

الفهرس

فصل في أصناف المستحقين للزكاة / ١٧

١٧	«الأول والثاني»: الفقير والمسكين
١٩	فرع في معنى الفقير الشرعي
٢٢	في أنّه يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته دفعة
٣٧	في أنّ دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله ولو لعزّه و شرفه لا يمنع من اعطاء الزكاة وأخذها
٣٨	فيما اذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة
٤٠	فيما لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه
٤٢	فيما لو شك في أنّ ما بيده كافٍ لمؤونة سنته أم لا
٤٢	في أنّ المدعى للفقر ان عرف صدقه أو كذبه عوامل به
٤٥	في أنّه لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة
٤٩	في أنّه لا يجب اعلام الفقير أنّ المدفوع اليه زكاة
٥١	فيما لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً
٥٧	فيما لو دفع الزكاة الى غنيّ جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً
٥٩	فيما اذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً
٦٠	«الثالث»: العاملون عليها

.....	الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى	٦
٦٧.....	«الرابع»: المؤلفة قلوبهم	
٧٣.....	«الخامس»: الرقاب	
٧٥.....	الفرع الأول في تخير دفع الزكاة الى المولى أو العبد	
٧٦.....	الفرع الثاني فيما اذا ادعى العبد أنه مكاتب	
٨١.....	«السادس»: الغارمون	
٨٣.....	الفرع الأول في أن المعتبر في الغارم عجزه عن الأداء	
٨٥.....	الفرع الثاني في اشتراط عدم كون الدين مصروفاً في المعصية	
٨٧.....	الفرع الثالث فيما اذا تاب الغارم الصارف دينه في المعصية	
٩٠.....	الفرع الرابع فيما لو شك في صرفه في المعصية	
٩٢.....	الفرع الخامس فيما لو كان معذوراً في الصرف في المعصية	
٩٣.....	الفرع السادس فيما لو كان دينه مهر زوجته	
٩٤.....	في أنه لا فرق بين أقسام الدين	
٩٥.....	فيما اذا كان دينه مؤجلاً	
٩٦.....	فيما لو كانكسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج	
٩٧.....	فيما اذا دفع الزكاة الى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية	
٩٨.....	فيما لو ادعى أنه مديون	
٩٩.....	فيما اذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره	
١٠٠.....	في أن المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدامة	
١٠٢.....	فيما اذا لم يكن الغارم متمنكاً من الأداء حالاً و تمكّن بعد حين	
١٠٢.....	فيما لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة	
١٠٣.....	فيما لو كان الدين لغير من عليه الزكاة	
١٠٤.....	فيما اذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة	
١٠٥.....	فيما لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعاً لمصلحة مقتضية لذلك	

الفهرس

٧	فيمالو استدان لاصلاح ذات البين
١٠٦	«السابع»: سبيل الله
١٠٨	فرع في أنه هل تعتبر الحاجة في الصرف من هذا السهم؟
١١٣	«الثامن»: ابن السبيل
١١٦	الفرع الأول في اعتبار عدم كون سفره في معصية
١٢٠	الفرع الثاني في اعتبار كونه محتاجاً إلى الزكاة فعلاً
١٢١	الفرع الثالث في الدفع إليه قدر الكفاية و إعادة ما فضل
١٢٢	فيمما اذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي الأصناف
١٢٤	فيمما اذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً
١٢٤	فيمما اذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطها فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه
١٢٦	

فصل في أوصاف المستحقين للزكاة / ١٢٩

١٢٩	«الأول»: الإيمان
١٣٢	الفرع الأول فيما اذا لم يوجد المؤمن والمؤلقة
١٣٥	الفرع الثاني في الدفع الى مجھول الحال
١٣٥	في أن الزكاة تعطى من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم
١٣٨	فرع في كيفية الصرف عليهم
١٤١	في دفع الزكاة الى السفيه
١٤٢	في أن الصبي المתוّل بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن
١٤٣	في أنه لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم
١٤٥	فيمالو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر
١٤٦	في جواز اعطاء الزكاة لعوام المؤمنين
١٥٣	فرع فيما اذا ادعى الإيمان ولم يعلم صدقه و كذبه

الهادى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى	٨
فيمالو اعتد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه	١٥٤
«الثانى»: أن لا يكون ممّن يكون الدفع اليه اعانة على الاثم و اغراءً بالقبيح	١٥٦
في أن الأرجح دفع الزكاة الى الأعدل فالأعدل	١٦١
«الثالث»: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكى	١٦٤
الفرع الأول في أنه هل يجوز دفع الزكاة لمن تجب نفقته عليه للتتوسيعة؟	١٦٦
الفرع الثاني في جواز دفع الزكاة اليهم اذا كان عندهم من يجب نفقته عليهم لا عليه..	١٧١
تنبيه في وجوب نفقة الزوجة الدائمة و قدرها	١٧٢
في أن الممنوع اعطاؤه لواجبى النفقة هو ما كان سهماً الفقراء	١٧٧
في أنه يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه	١٧٧
في دفع الزكاة الى الزوجة المتمتع بها	١٧٩
في دفع الزكاة الى الزوجة الدائمة اذا كان سقوط نفقتها من جهة التشوز	١٨٠
في أنه يجوز للزوجة دفع زكاتها الى الزوج	١٨١
فيما اذا عال بأحد تبرعاً	١٨٢
في اعطاء الزكاة للأقارب	١٨٣
في أنه يجوز للوالد أن يدفع زكاته الى ولده للصرف في مؤونة التزويج	١٨٤
في أنه يجوز للمالك دفع الزكاة الى ولده للاتفاق على زوجته أو خادمه	١٨٥
في عدم الفرق في عدم جواز دفع الزكاة الى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادرًا على انفاقه أو عاجزاً	١٨٦
في صرف الزكاة على مملوك الغير اذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته	١٨٧
«الرابع»: أن لا يكون هاشميًّا اذا كانت الزكاة من غيره	١٨٩
الفرع الأول في أنه تحل له زكاة الهاشمي	١٩٢
الفرع الثاني في أنه تحل له مع الاضطرار	١٩٥
في الصدقات المحرمة على الهاشمي	١٩٦

٢٠١	في أنّه يثبت كونه هاشميًّا بالبينة والشیاع
٢٠٧	في اعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولّد من الهاشمي بالزنا

فصل في بقية أحكام الزكاة / ٢٠٩

٢٠٩	في نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة
٢١٢	الفرع الأول في أنّ الإمام يطلب الزكوات اذا كان مبسوط اليد
٢١٤	الفرع الثاني فيما لو طلبتها الإمام <small>عليه السلام</small> أو الفقيه
٢١٩	في البسط على الأصناف الثمانية
٢٢٤	في أنّ الاجهار بدفع الزكاة أفضل من الاسرار به
٢٢٥	فيما اذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي، أو: لم يتعلّق بمالي شيء
٢٢٦	في عزل الزكاة و تعينها في مال مخصوص
٢٢٨	في وجوب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة اذا أدركته الوفاة قبله
٢٣٠	في جواز أن يعدل بالزكاة الى غير من حضره من الفقراء
٢٣١	في نقل الزكاة من بلده الى غيره
٢٣١	الفرع الأول في جواز نقل الزكاة من بلده الى غيره مع عدم المستحق
٢٣٢	الفرع الثاني في وجوب النقل مع عدم المستحق
٢٣٤	الفرع الثالث في مؤونة النقل
٢٣٦	الفرع الرابع في الضمان اذا تلفت
٢٣٨	الفرع الخامس في حكم الضمان فيما لو كان المستحق مرجو الوجود أو تمكّن من الصرف في سائر المصارف
٢٤٢	في النقل الى بلد آخر مع وجود المستحق في البلد
٢٤٩	الفرع الأول في أنّه اذا تلفت بالنقل يضمن
٢٥٠	الفرع الثاني في حكم الضمان لو كان النقل باذن الفقيه أو وكالته عنه

١٠ الهدى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فيمالو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالاً له من بلد الزكاة إلى بلد آخر ٢٥١
في أنه لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده ٢٥٢
فيمما إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة ٢٥٢
في أجرة الكتال و الوزان إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن ٢٥٣
فيمما إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد ٢٥٥
في المملوک الذي اشتري من الزكاة فمات و لا وارث له ٢٥٥
في حد اعطاء الزكاة للفقراء في طرف القلة ٢٥٧
في استحباب دعاء الفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة للمالك ٢٦٢
في أنه يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة ٢٦٤

فصل في وقت وجوب اخراج الزكاة / ٢٦٧

في أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي ٢٧٣
في أنه يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق ٢٧٤
فيمالو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف ٢٧٥
في عدم جواز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب ٢٧٦
فيمما إذا أراد أن يعطي فقيرا شيئاً لم يجيئ وقت وجوب الزكاة عليه ٢٨٠
فيمالو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة ٢٨٢
فيمما لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بعضاً من النصاب ٢٨٣
فيمالو استغنى الفقير بعين هذا المال ثم حال الحول ٢٨٤

فصل في نية القرابة و التعين في الزكاة / ٢٨٧

في أن الزكاة من العبادات ٢٨٧
الفرع الأول في اعتبار نية القرابة في الزكاة ٢٨٨

الفهرس

١١	الفرع الثاني في اعتبار التعين مع تعدد ما عليه
٢٩٠	الفرع الثالث في عدم اعتبار نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة في الجملة
٢٩١	الفرع الرابع في التعين بعد الارجاع من غير تعين
٢٩٢	في التوكيل في أداء الزكاة
٢٩٥	الفرع الأول في جواز التوكيل في أداء الزكاة
٢٩٥	الفرع الثاني في وجوب نية الزكاة على المالك
٢٩٦	فيما اذا دفع المالك أو وكيله بلائحة القربة
٢٩٧	في دفع الزكاة الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء
٢٩٨	فيما لو كان له مال غائب -مثلاً -فنوى أنه ان كان باقياً فهذا زكاته
٢٩٩	فيما لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثمّ بان كونه تالفاً
٣٠٠	

ختام فيه مسائل متفرقة / ٣٠١

في أن استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف	للولي
٣٠١	
الفرع الأول في استحباب زكاة مال التجارة للصبي و المجنون	
٣٠٢	
الفرع الثاني فيما لو شكّ الولي في حكم الارجاع	
٣٠٥	
فيما اذا علم بتعلق الزكاة بماله و شكّ في أنه أخرجه أم لا	
٣٠٦	
الفرع الأول فيما اذا شكّ في اخراج الزكاة و العين الزكوية باقية	
٣٠٦	
الفرع الثاني فيما اذا كانت العين الزكوية تالفة	
٣٠٨	
فيما اذا باع الزرع أو الثمر و شكّ في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب أو قبله	
٣٠٩	
فيما اذا مات المالك بعد تعلق الزكاة	
٣١٠	
فيما اذا علم أن مورثه كان مكلفاً باخراج الزكاة و شكّ في أنه أداها أم لا	
٣١١	
الصورة الأولى فيما اذا كانت العين موجودة و شكّ في أداء زكاتها	
٣١٢	

١٢	الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى
٢١٣	الصورة الثانية فيما اذا كانت العين تالفه واحتمل أنه لم يؤدّ زكاتها
٢١٣	الصورة الثالثة فيما اذا علم باشتغال ذمة الميت وشك في الفراغ
٢١٥	فيما اذا علم اشتغال ذمته اما بالخمس أو الزكاة
٢١٧	فيما اذا علم اجمالاً أن حنطه بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعين
٢١٨	فيما اذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته
٢١٩	فيما اذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً من ماله
٢٢٠	فيما اذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الایصال الى الفقير
٢٢١	في عدم وجوب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أو لا فؤلاً
٢٢١	في الزكاة في المزارعة الفاسدة والصحيحة
٢٢٣	في أنه يجوز للحاكم الشرعي أن يقرض على الزكاة
٢٢٥	في أنه لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعيأخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه
٢٢٧	في اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول
٢٢٨	فيما اذا كان له مال مدفون في مكان ونسى موضعه
٢٢٩	في جواز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنأ أو دعاءً ويوقه، ويجعل التولية بيده أو يد أولاده
٢٣٠	في أنه اذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاومة من ماله
٢٣٢	في أنه يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة
٢٣٢	في عدم جريان الفضولية في دفع الزكاة
٢٣٣	فيما اذا وكل شخصاً في اخراج زكاته من ماله أو أعطاه له و قال: «ادفعه الى القراء»
٢٣٥	فيما لو كان مال زكي مشاركاً بين اثنين مثلاً
٢٣٧	فيما اذا بقي من المال الذي تعلق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما
٢٤٢	في أنه لامانع من اعطاء الزكاة للسائل بكفه

الفهرس ١٣

٣٤٦	في قصد القربة في الزكاة
٣٤٨	فيما اذا دفع المالك الزكاة الى الحاكم الشرعي ليدفعها للقراء
٣٤٩	فيما اذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرًا على الكسب اذا ترك التحصيل
٣٤٩	فيما اذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة

٣٥٣ / زكاة الفطرة

فصل في شرائط وجوبها / ٣٥٧

٣٥٧	«الأول»: التكليف
٣٥٩	«الثاني»: عدم الاغماء
٣٦١	«الثالث»: الحرية
٣٦٢	الفرع الأول في وجوب زكاة الفطرة على المكاتب
٣٦٤	الفرع الثاني فيما اذا تحرر من المملوك شيء
٣٦٥	«الرابع»: الغنى
٣٦٩	في أنه لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤونة السنة
٣٧٠	في أنه لا يشترط في وجوبها الاسلام
٣٧٢	في استحباب اخراجها للفقير
٣٧٤	في أن المدار في وجوب الفطرة ادراك غروب ليلة العيد جاماً للشروط
٣٨٠	فرع في استحباب الفطرة اذا حصل أحد الشروط بعد الهلال

٣٨١ / فصل فيمن تجب عنه

٣٨١	في وجوب اخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه و عن كل من يعوله
٣٨٥	فرع في وجوب الزكاة عن الضيف
٣٨٨	في أن كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه

١٤	الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى
٣٩٠	الفرع الأول فيما لو لم يخرج عنه من وجبت عليه عصياناً
٣٩١	الفرع الثاني فيما لو لم يخرج عنه نسياناً أو كان فقيراً
٣٩٢	في وجوب الفطرة عن الزوجة
٣٩٥	في أنَّ من وجب عليه فطرة غيره لايجزيه اخراج ذلك الغير عن نفسه
٣٩٦	في حرمة فطرة غير الهاشمي على الهاشمي
٣٩٩	في عدم الفرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده و في منزله أو لا
٤٠٠	في أنَّ المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة
٤٠٣	الفرع الأول فيما لو قاسماً في خدمة العبد
٤٠٤	الفرع الثاني في أنه لا يعتبر انفاق جنس المخرج من الشريكين
٤٠٥	فيما اذا كان شخص في عيال اثنين
٤٠٧	في وجوب فطرة الرضيع على أبيه ان كان هو المنفق على مرضعته
٤٠٧	في عدم اشتراط كون الانفاق من المال الحلال
٤٠٨	فيما لو ملَّك شخصاً مالاً هبة أو صلحاً أو هدية و هو أنفقه على نفسه
٤٠٩	فيما اذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه و صار ضيفاً عند مدة
٤١٠	فيما اذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر
٤١١	في فطرة المطلقة
٤١٢	فيما اذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شك في حياتهم

فصل في جنسها و قدرها ٤١٣ /

٤١٣	في أنَّ الضابط في الجنس: القوت الغالب لغالب الناس
٤١٩	فرع فيما هو الأفضل في اخراج الفطرة
٤٢١	في اشتراط الصحة في الجنس المخرج
٤٢١	الاجتناء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم و الدنانير أو غيرهما

الفهرس ١٥

٤٢٤.....	في عدم اجزاء نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى.....
٤٢٥.....	في عدم اجزاء الصاع الملحق من جنسين.....
٤٢٦.....	في أن المدار قيمة وقت الارخاج لا وقت الوجوب.....
٤٢٨.....	في أن الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس.....
٤٣٤.....	فرع في أنّه لا فرق بين اللبن وغيره في قدر زكاة الفطرة.....

فصل في وقت وجوبها / ٤٣٩

٤٣٩.....	في أن وقت الوجوب هو دخول ليلة العيد، جاماً للشريائط.....
٤٤٣.....	الفرع الأول في انتهاء وقت زكاة الفطرة.....
٤٤٦.....	الفرع الثاني فيما اذا خرج وقتها ولم يؤدّها
٤٥٠.....	في عدم جواز تقديمها على وقتها في شهر رمضان.....
٤٥٢.....	في جواز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها.....
٤٥٤.....	فيما اذا عزلها وآخر دفعها الى المستحق
٤٥٦.....	في نقلها بعد العزل الى بلد آخر
٤٥٧.....	في تبديلها اذا عزلها في مال معين

فصل في مصرفها / ٤٥٩

٤٥٩.....	في أن مصرفها هو مصرف زكاة المال
٤٦١.....	فرع في أنّه هل يجوز اعطاؤها المخالف؟.....
٤٦٣.....	في جواز تولي دفعها للمالك مباشرة أو توكيلاً
٤٦٤.....	في أن الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع الا اذا اجتمع جماعة لاتسعهم ذلك
٤٦٦.....	في جواز اعطاء فقير واحد أزيد من صاع
٤٦٨.....	في استحباب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران

ملحقات في الصدقات المستحبة / ٤٧١

٤٧١ في استحباب الصدقة المتطوعة في جميع الأوقات و الحالات
٤٧٣ في استحباب أن يعول الانسان أهل بيت من المسلمين
٤٧٤ في أن الصدقة باليد أفضل
٤٧٥ في استحباب افتتاح الليل و النهار بالصدقة.
٤٧٦ في أن الصدقة في شهر رمضان أكثر ثواباً
٤٧٧ في أن الصدقة على ذي الرحم و القرابة أفضل و تستحب على من اشتئت حاجته
٤٧٨ في أنه ينبغي الصدقة من فاضل مؤونة الرجل و مؤونة عياله
٤٧٩ في أنه لو قصر في نفقته أو نفقة من يلزمها مؤونته أثم بالصدقة
٤٨٢ في الصدقة بجميع ماله و ايثار الغير على نفسه
٤٨٣ في استحباب العطاء من غير مسألة و الاستئثار من الآخذ
٤٨٤ في استحباب عدم السؤال
٤٨٦ في أن المن و الأذى يبطل ثواب الصدقة
٤٨٧ في استحباب الصدقة بأطيب المال و أحله
٤٨٨ في تأكيد استحباب اصطناع المعروف الى العلوين و السادة و الصدقة اليهم
٤٩٠ في استحباب الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه
٤٩١ في استحباب قناعة السائل و دعائه لمن أعطاه
٤٩٢ في عدم جواز وضع المعروف في غير موضعه
٤٩٤ في استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن

كتاب الزكاة

«الجزء الثاني»

فصل

في طناف المستحقين للزكاة

و مصارفها ثمانية:

«الأول و الثاني»: الفقير والمسكين، و الثاني أسوأ حالاً من الأول، و الفقير الشرعي من لا يملك مؤونة السنة له و لعياله و الغني الشرعي بخلافه، فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواثق أو نحو ذلك تقوم بكفايته و كفاية عياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة، وكذا اذا كان له رأس مال يقوم ربحة بمؤونته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله و ان كان لسنة واحدة، و أما اذا كان أقلّ من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها، و على هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية و نقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ و لا يلزم أن يصبر الى آخر السنة حتى يتم ما عنده ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية

المذكورة يجوز له الأخذ و كذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مؤونته، والأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب اذا لم يفعل تكاسلاً.

الشرح:

مصارف الزكاة ثمانية، بنص القرآن: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١) وَالاجماع.

قال في الجواهر: «أصناف المستحقين للزكاة ثمانية بالنصل و الاجماع في محكي المتهى تارة، و لا خلاف فيه بين المسلمين أخرى، و باجماع العلماء في التذكرة، بل لعل الاجماع ظاهر الغنية أيضاً أو صريحة، بل يمكن تحصيله لاتفاق ما وصلينا من كتب الأصحاب على الثمانية عدا المصنف في خصوص هذا الكتاب (الشراح) فجعلهم سبعة بعد الفقراء و المساكين صنفاً واحداً، بل لم يحك عن أحد من العامة ذلك أيضاً عدا ما عن مجمع البيان من حكايته عن الجبائي و صاحبي أبي حنيفة. انتهى ملخصاً».^(٢)

ثم إن الأول والثاني من الأصناف الثمانية هما الفقير و المiskin. فالفقير: الذي لا يسأل الناس، و المiskin: الذي هو أجده منه، الذي يسأل. دل على ذلك صحيحـة محمدـ بن مسلم عن أحدهـما عليـهـما السلام أنه سـألهـ عنـ الفـقـيرـ وـ المـiskـinـ؟ فـقالـ:

«الـفقـيرـ: الذي لا يـأسـأـ، وـ المـiskـinـ: الذي هوـ أجـهـدـ منهـ، الذي يـأسـأـ».^(٣)

وـ صحيحـةـ أبيـ بصـيرـ (يعـنىـ ليـثـ بنـ الـبـخـتـريـ) قالـ:

١- التوبة: ٩.

٢- جواهر الكلام: ١٥: ٢٩٦.

٣- وسائل الشيعة: ٩: ٢١٠ / الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ». قال: الفقير: الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجده منه، و البائس: أجدهم. الحديث».^(١)

و حكى عن ابن ادريس أنّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين، و حكى أيضاً عن جماعة من الفقهاء و اللغويين. و استدلّ لهم ببعض الوجوه الضعيفة في نفسها، فضلاً عن صلاحيتها لمعارضة الصحيحين.^(٢)

و المتحقق أنّ الفقير و المسكين يشتراكان في استحقاق الزكاة، و يشملهما من لا يملك مؤونة سنته. و لافائدة مهمّة في تحقيق معناهما لغة و الفرق بينهما و أنّ أيّهما أسوأ حالاً، و قد أجمعوا على ارادة كلّ منهما من الآخر حيث يفرد، و على استحقاقهما من الزكاة، و لم يقع مجتمعين الا في الآية، و إنما تظهر الفائدة في أمور نادرة.

قال في التذكرة: «و لافائدة لفرق بينهما في هذا الباب؛ لأنّ الزكاة تدفع إلى كلّ منهما، و العرب تستعمل كلّ واحد منهما في معنى الآخر. نعم، يحتاج إلى الفرق بينهما في باب الوصايا و التذور و غيرهما، و الضابط في الاستحقاق عدم الغنى الشامل لهما».^(٣)

فرع في معنى الفقر الشرعي

الفقير الشرعي من لا يملك مؤونة سنته و عياله، و الغني الشرعي بخلافه و هذا هو المشهور.

١- وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٠: الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .^٣

٢- مستمسك العروة: ٩/ ٢١٢ .

٣- تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٣٨ .

قال في الشرائع: «الفقراء و المساكين، و هم الذين تقتصر أموالهم عن مؤونة سنتهم، و قيل: من يقصر ماله عن أحد النصب الزكوية. انتهى».^(١)

و في الجواهر: «فالحد المسوّغ لتناول الزكاة في الصنفين عدم الغنى الشامل للمعنىين، فمتى تتحقق استحقاصه زكوة صاحبه بلا خلاف. و عن الممتهن الاعتراف به، كما أنه اذا تتحقق الغنى أو ما في حكمه حرمت بلا خلاف أيضاً، بل قد تواتر أنها لا تحل لغنى. نعم، قد اختلف الأصحاب فيما به يتحقق عدم الغنى، و المشهور بين المتأخرین من الأصحاب تتحققه بقصور المال أو ما يقوم مقامه عن مؤونة السنة له و لعياله، فيكون الغنى من لم يقصر ماله قوّة أو فعلاً عن ذلك، بل عليه عامتهم عدا النادر الذي لا يعبأ بخلافه، بل نسبة غير واحد إلى الشهرة من غير تقييد، و عن آخر نسبته إلى محقق المذهب، و حكاه في المعتبر عن الشيخ في باب قسم الصدقات للمرسل في المقنعة عن يونس بن عمّار: «سمعت الصادق عليهما السلام يقول: تحريم الزكاة على من عنده قوت السنة».^(٢)

و الدليل على أنّ الفقير الشرعي من لا يملك مؤونة سنته و عياله فعلاً أو قوّة،

صحيحة أبي بصير قال:

«سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره. قلت: فإنّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقلّ من سنة، فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً و عنده ما تجب فيه الزكاة (أن يأخذ الزكاة)».^(٣)

و صحیحہ معاویۃ بن وہب قال:

١- شرائع الاسلام: ١٥٩:١.

٢- جواهر الكلام: ١٥:٣٠٤.

٣- وسائل الشيعة: ٩:٢٣١ / الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .

«سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُن عن الرجل يكون له ثلاثة درهم أو أربعين درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيّب نفقته فيها، أيكب فياكلها ولا يأخذ الزكوة، أو يأخذ الزكوة؟ قال: لا، بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة، و يتصرف بهذه لا ينفقها». ^(١)

و موثقة سماعة عن أبي عبد الله قال:

«قد تحل الزكوة لصاحب السبعينات و تحرم على صاحب الخمسين درهماً. فقلت له: و كيف يكون هذا؟ قال: اذا كان صاحب السبعينات له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفيه فليتعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه اذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيّب منها ما يكفيه ان شاء الله». ^(٢)

و موثقة ثانية لسماعة قال:

«قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُن عن الزكوة، هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: نعم، الا أن تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير اسراف فقد حلّت لهم الزكوة، فان كانت غلتها تكفيهم فلا». ^(٣)

و خبر علي بن اسماعيل الدغشى (المروي عن العلل) قال:

«سألت أبا الحسن عَلَيْهِ الْمَسْكُن عن السائل و عنده قوت يوم، أيحل له أن يسأل؟ و ان أعطى شيئاً من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال:

١- وسائل الشيعة ٢٣٨:٩ / الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٢٣٩:٩ / الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٢٣٥:٩ / الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ١.

الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى.....

يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لستته من الزكاة؛ لأنّها أئمّا هي من
سنة الى سنة».^(١)

و في العلل نحوه: «يأخذ و عنده قوت شهر و ما يكفيه لسنة من الزكاة».^(٢)
و خبر هارون بن حمزة قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يروى عن النبي عليه السلام أنّه قال: لا تحل الصدقة
لغنيّ و لا لذي مرّة سوي. فقال: لا تصلح لغنى. قال: فقلت له: الرجل
يكون له ثلاثة درهم في بضاعة و له عيال فان أقبل عليها أكلها
عياله و لم يكتفوا بربحها؟ قال: فلينظر ما يستفضل منها فليأكله هو و
من يسعه ذلك، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله».^(٣)

و مرسلة يونس بن عمّار قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة،

(و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة)^(٤). الحديث».^(٥)

و يؤيد ما تقدّم: قوله عليه السلام في مرسلة حمّاد الطويلة بعد ذكر الزكاة و المصارف

الثمانية:

«يقسّم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق و
لا تقيّر».^(٦)

فإنّ الظاهر من هذه الروايات أنّ الفقير الشرعي هو من لم يكن عنده قوت
ستته، سواء كان عنده ما يكفيه لشهر أو أكثر أو لم يكن له قوت أصلاً. وهذا الذي

١- وسائل الشيعة:٩ / ٢٣٣:٩ / الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث.

٢- علل الشرائع:٢ / ٣٧٢:٢

٣- وسائل الشيعة:٩ / ٢٣٩:٩ / الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث.

٤- ما بين القوسين ليس في المصدر. (هامش الوسائل)

٥- وسائل الشيعة:٩ / ٢٣٤:٩ / الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث.

٦- وسائل الشيعة:٩ / ٢٦٦:٩ / الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث.

يظهر من الروايات يدور عليه عرف التجار و الكسية من أنّهم يحاسرون أموالهم في نهاية سنتهم لكي يعلموا الربح و عدمه و يحاسرون أيضاً ما صرف في معيشتهم طول السنة. و الزرّاع أيضاً يأخذون قوت سنتهم مما يزرعونه من الحنطة و الشعير و غيرهما.

ففي الجوادر: «إِنَّ الْفَقْرَ لِغَةٍ وَ عَرْفًا الْحَاجَةِ». قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١). و من قصرت أمواله عن كفاية عامه فهو محتاج بل لعل المراد من النصوص التي يمرّ عليك بعضها المشتملة على الكفاية و عدمها و نحو ذلك كفاية السنة، و أنّه ترك التعرّض لها في كثير منها لمعلومية ذلك ولو بحسب عادة أغلب أفراد الإنسان من الاهتمام بأمر قوت السنة، بل النصوص التي ذكرناها فيها اشارة الى تعارف ذلك، و الى معلومية كون المراد من اطلاق الكفاية و نحوها ذلك»^(٢).

و أنت اذا أحاطت بما ذكرنا من الروايات و ما يظهر منها عرفت مستند قول الماتن من أنّ من كان عنده ضيعة أو عقار أو مواثٍ أو نحو ذلك تقوم بكفايته و كفاية عياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة، و كذا اذا كان له رأس مال يقوم ربّه بمؤونته... الى آخر ما في المتن. وسيأتي شرح الجملات.

و أمّا القول الثاني المنسوب الى الشيخ وغيره - ان كانت النسبة صحيحة - من أنّ العبرة بملك أحد النصب الزكوية عيناً أو قيمة، فيستدلّ له بما ورد في غير واحد من روایاتنا من أنّ الله تعالى «جعل للقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم»، أو أنّه تعالى «أشرك القراء في أموال الأغنياء» و نحو ذلك مما تضمن تعلق الزكاة في أموال الأغنياء الكاشف عن أنّ الغني هو من يملك أحد النصب الزكوية. وقد ورد من طرق العامة أنّه عليه السلام قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن: «إِنَّكَ تأْتِي قوماً أَهْلَ كِتَابٍ

١- فاطر: ٣٥: ١٥.

٢- جواهر الكلام: ١٥: ٣٠٥.

فادعهم الى شهادة أن لا إله الا الله و أنَّ محمداً رسول الله، فان هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فان هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١).

وأجيب أولاً: أنَّ هذا أخصٌ من المدعى؛ اذ لو تمَّ فمفاده اعتبار ملكيَّة العين الزكويَّة بشخصها، والمدعى أعمُّ منها و من القيمة.

و ثانياً: لازم ذلك أن يقال لمن لا يملك شيئاً من الأعيان الزكويَّة الا أنه يملك الآلاف من الدور والعقارات والبساتين و نحوها: انه فقير تصل اليه الزكاة. و أمّا من ملك خمسة أو سبعة من الشعير مثلاً مما لا يفي الا لقوت أيام قلائل من سنته فيقال انه غنيٌ لا تحمل له الزكاة، و هذا كما ترى واضح الفساد. و الظاهر أنَّ مفادة تلك الروايات أنَّ الغنيٌ تجب عليه الزكاة اذا كان ما يملكه من الأجناس الزكويَّة بشرطها، لا أنَّ من تجب عليه الزكاة غنيٌ ليدور صدق الغنى و الفقر مدار ملك النصاب و عدمه.

وبعد أن تَضَعَّفَ معنى الفقير الشرعي و الغني الشرعي، فنقول توضيحاً لما في المتن:

الأول: من كان له مال أعدَّه للاستفادة من منافعه -من غير أن يكون معدَّاً للتجارة- كما لو كانت له شيء يستفيد من أبنائها وأصواتها أو دار ينتفع من غلتها، فإن كانت وافية بالمؤونة لا تحمل له الزكاة و الا حل التتميم بها، كما نطق به المؤذنة الثانية لسماعة المتقدمة، فإنَّ موردها و ان كان هو الدار المعدَّ للايجار و الانتفاع من غلتها الا أنه لا خصوصية لها بمقتضى الفهم العرفي، فيعمَّ غيرها من دكَّان أو عقار أو خان و نحو ذلك مما يحفظ عينه و ينتفع من ربحه.

و يؤيِّدُه خبر اسماعيل بن عبدالعزيز عن أبيه قال:

«دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبدالله عليهما السلام فقال له أبو بصير: إن لنا صديقاً - إلى أن قال: - و له دار تسوى أربعة آلاف درهم، و له جارية، و له غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوی علف الجمل، و له عيال، أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم. قال: و له هذه العروض؟ فقال: يا أبا محمد، فتأمرني أن أمره ببيع داره و هي عزّه و مسقط رأسه؟ أو (بيع خادمه الذي يقيه)^(١) الحرّ و البرد و يصون وجهه و وجه عياله؟! أو آمره أن يبيع غلامه و جمله و هو^(٢) معيشته و قوته؟! بل يأخذ الزكاة، فهي له حلال، و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جمله».^(٣)

و خبر سعيد بن يسار قال:

«سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: تحلّ الزكاة لصاحب الدار و الخادم؛

لأنّ أبا عبدالله عليهما السلام لم يكن يرى الدار و الخادم شيئاً».^(٤)

الثاني: كان له مال معد للتجارة فتبذلت العين بعين أخرى و لا تبقى محفوظة عنده - كما في الفرض السابق - و حينئذ تارة يكون الربح وافياً بالمؤونة، فهذا لا يجوز لهأخذ الزكاة؛ لأنّه غنيٌ شرعاً، و أخرى لا يكون الربح وافياً ولو بضميمة الأصل، فيجوز لهأخذ الزكاة؛ لأنّه فقيرٌ شرعاً. و ثالثة يكون رأس المال بمجرّده وافياً بالمؤونة و لم يكن الربح كافياً، فهل يعُد مثل هذا فقيراً يحلّ لهأخذ الزكاة أم لا؟

نسب صاحب الحدائق إلى الشيخ و المحقق في النافع و العلامة و غيرهم من

١- في نسخة: بيع جاريته التي تقيه. (هامش الوسائل)

٢- في نسخة: وهي. (هامش الوسائل)

٣- وسائل الشيعة: ٩ / الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة: ٩ / الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٤.

جواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيش به أو ضيعة أو دار يستغلّها اذا كانت الغلة والنماء يعجزان عن كفايته و ان كان بحيث يكفيه رأس المال و ثمن الضيعة أو الدار لكتفه ستة، فأنه لا يكلف بالإنفاق من رأس ماله ولا بيع ضياعته و داره بل يأخذ التتممة من الزكاة.^(١) وهو الصحيح.

و يدلّ عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صحيح معاوية بن وهب المتقدّمة:

«لا، بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه، و من وسعه ذلك من عياله

و يأخذ البقية من الزكاة، و يتصرف بهذه لا ينفقها».^(٢)

فأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ جعل المعيار النظر الى فضل رأس المال و ربحه و أنّه ان لم يف بالمؤونة يأخذ البقية من الزكاة، و لا ينظر في ذلك الى رأس المال نفسه، و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين صورتي كفافه بالمؤونة و عدمه. مضافاً الى أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ترك الاستفصال عن أنّ رأس المال - و هو الثلاثمائة أو الأربعمائة في كلام الرواية - هل يكون وافياً بمؤونة السنة أم لا؟ فأن ذلك يدلّ على اطلاق الحكم و شموله لكلا تصورتين.

و يؤيدّه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في خبر هارون بن حمزة المتقدّم:

«فلينظر ما يستفضل منها فليأكله هو و من يسعه ذلك، و ليأخذ لمن

لم يسعه من عياله».^(٣)

الثالث: تكون له حرفه يتعيش بها، كالبناء و النجارة و الخياط و نحوهم من أرباب المهن و الحرف، و حكمه أنّ حرفته إن كانت وافية بمؤونة ستة لنفسه و عياله لا تحلّ له الزكاة، و الا يحلّ التتميم منها.

و يدلّ عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

١- الحدائق الناضرة ١٤٦: ١٢.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٢٣٨ / الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٢٣٩ / الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٤.

«سمعته يقول: إن الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذي مرّة سويّ قويّ،
فتذرّعوا عنها».^(١)

و صحيحته الأخرى عنه عليهما قال:

«قال رسول الله ﷺ لا تحلّ الصدقة لغنىٍ و لا لذي مرّة سويٍّ و لا
لمحترف و لا لقوىٍ. قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها و
هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها».^(٢)

وقوله عليهما في صحيح أبي بصير المتقدم:

«ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً و عنده ما تجب فيه الزكاة (أن يأخذ
الزكاة)».^(٣)

هذا مضافاً إلى أنه من كان ذا حرفة وكانت حرفته وافية بمؤونة سنته لا يعُد في
العرف فقيراً، ولو لم تكن كذلك ينطبق عليه عنوان الفقير ويحلّ له أخذ الزكوة.

الرابع: من كان قادراً على الاتساب ولكنه يتکاسل عن ذلك، فهل تحلّ له
الزكوة نظراً إلى حاجته الفعلية أم لا باعتبار قوّته وقدرته على تحصيل المؤونة.
فليعلم أولاً أن القدرة على التكسب والصنعة الغير الالائتين بحاله ليست مانعة
من أخذ الزكوة جزماً، فلا يكلّف الرفيع ببيع الحطب والحرث والكنس وخدمة
من دونه في الشرف وأشباه ذلك مما فيه مذلة في العرف و العادة، فإن ذلك
أصعب من بيع خادمه و داره، وقد عرفت في خبر اسماعيل بن عبدالعزيز المتقدم
التصریح بعدم لزومه، مع ما فيه من الحرج المنفي بالكتاب و السنة. و منه يعلم
عدم مانعية القدرة على الحرف و الصنائع الشاقة التي لا تتحمّل في العادة و ان

١- وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣١: الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٣: الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .٨

٣- ليس في المصدر. (هامش الوسائل)

٤- وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣١: الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .١

لم تكن منافية لشأنه، مضافاً إلى أن القدرة على مثل هذه الأمور لا تجعله كالغنى، و
الا فقلما يوجد فقير في العالم.

انما الكلام فيمن كان قادراً على الاتساب اللائق بحاله ولم يكن شاقاً الا أنه
لم يفعل ولم يستغل به تكاسلاً.

قال في الجوادر: «اذا لم يكن محترفاً فعلاً الا أنه قابل لاتساب ذلك فلا يخلو
من اشكال ينشأ من اختلاف عبارات الأصحاب في المقام؛ لظهور جملة منها في
اعتبار كونه محترفاً فعلاً، وأخرى في الامتناع بقدرته على ذلك -إلى أن قال:- فان
قوله عليه السلام في صحيحه زرارة: «ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذى مرّة سويّ قوى
فتزّهوا عنها» مشعر بالكراهة لا الحرمة، كما ان قوله عليه السلام في صحيحه أخرى
لزرارة: «لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرّة سويّ ولا لمحترف ولا لقوى». قلنا: ما
معنى هذا؟ قال: لا يحل له أن يأخذها و هو يقدر على ما يكف نفسه عنها» يوافق
القول الثاني أي الحرمة، الا أنه يمكن حمل نفي الحل في الصحيحه الثانية على
الكراهه أيضاً، كما ان الظاهر من انكاره ان رسول الله عليه السلام قال ذلك جواز تناولها
لذى القوة (مراده من انكاره عليه السلام)... مرسلة الصدقه حيث قال: «و قيل للصادق عليه السلام:
ان الناس يرون عن رسول الله عليه السلام أنه قال: ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرّة
سوى؟ فقال: قد قال: لغنى، ولم يقل: لذى مرّة سوي»، لكن في الوافي جعل الوجه
فيه «ان ذكر الغنى يعني عن ذكر ذي المرّة السوي...» و هو كما ترى، والأولى
حمله على ما قلنا، فيدل على جواز اعطاء ذي القوة اذا لم يكن محترفاً فعلاً. انتهى
ملخصاً».^(١)

أقول:

ولنذكر الروايات الواردة في المقام حتى يتضح الحال، ففي صحيحه زرارة بن

أعين عن أبي جعفر ع قال:

«سمعته يقول: إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرّة سويّ قويّ

فتنتّروا عنها». ^(١)

و في صحيح معاوية بن وهب قال:

«قلت لأبي عبدالله ع يروون عن النبي ﷺ أن الصدقة لا تحل لغنيّ

و لا لذي مرّة سويّ. فقال أبو عبدالله ع: لا تصلح لغنيّ». ^(٢)

و في مرسلة الصدوق:

«و قيل للصادق ع: إن الناس يروون عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن

الصدقة لا تحل لغنيّ و لا لذي مرّة سويّ. فقال: قد قال: لغنيّ، و

لم يقل: لذي مرّة سويّ». ^(٣)

و في مرسلة أخرى له:

«عن الصادق ع أنه قال: قد قال رسول الله ﷺ إن الصدقة لا تحل

لغنيّ، و لم يقل: و لا لذي مرّة سويّ». ^(٤)

و في صحيح زرارة الثانية عن أبي جعفر ع قال:

«قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لغنيّ و لا لذي مرّة سويّ و لا

لمحترف و لا لقوىّ. قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها و

هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها». ^(٥)

و في خبر أبي البختري عن جعفر عن أبي علي ع أنه كان يقول:

١- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٣١: ٩ / الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٣١: ٩ / الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .٣

٣- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٣٢: ٩ / الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .٥

٤- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٣٣: ٩ / الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .٩

٥- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٣٣: ٩ / الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .٨

«لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرأة سوي»^(١)

فإن الظاهر من صحيحتي زرارة وخبر أبي البختري عدم حلية الزكاة لمن كان قادرًا على الكسب وإن لم يكن محترفًا فعلاً، كما عليه المشهور، ومستفاد صحيحه معاوية بن وهب ومرسلتي الصدوق عدم حليتها لمن كان محترفًا فعلاً حتى يقال أنه غني، كما عليه صاحب الجواهر، ولكن التأمل في الروايات يقتضي التعارض بين صحيحه زرارة الثانية ومرسلتي الصدوق، والتقدم للصحيحه ويقويها صحيحه زرارة الأولى. ولا يريد إليها ما أورده صاحب الجواهر من أن التنزيه مشعر بالكراهة؛ لأن التنزيه لغة بمعنى الابتعاد والاجتناب. ولا يعارضها أيضًا قوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن وهب «لاتصلح لغنى»؛ لأن المحترف المتقادع عنه تكاسلاً على قسمين: فقسم منه مضى وقت اكتسابه لكونه موقتاً بوقت خاص كمن كان شغله الحملدارية فتهاون ولم يتادر إلى التهيء حتى تحرك القافلة، وهو فعلاً فقير لامال له وليس له مهنة أخرى، وقسم منه متتمكن من الاكتساب فعلاً إلا أنه لم يتلبس به ولم يستغل به تكاسلاً فهو غني، ولعل اكتفاء الإمام عليه السلام بأنه «لاتصلح لغنى» لخروج القسم الأول كما يمكن حمل مرسلتي الصدوق عليه أيضاً، كما لعله يكون توجيه الوافي. والمتحصل من الروايات عدم حلية الزكاة لمن كان ذا حرفة فرغ عنده تكاسلاً. نعم، لو لم يستغل بالتكسب وصار فقيراً محتاجاً إلى ما يقوت به نفسه وعياله يجوز لمن وجب عليه الزكاة أن يعطيه وإن كان الأكل عاصياً يجعل نفسه وعياله عرضة لصرف الزكاة مع قدرته على التنزيه عنها.

قال الشيخ مرتضى الأنباري: «ولو ترك المحترف الحرفة فاحتاج في زمان لا يقدر عليها، كما لو ترك العمل نهاراً فاحتاج ليلاً، وكم لو ترك البناء عمل البناء في الصيف فاحتاج في الشتاء مع عدم حصول ذلك العمل له في الشتاء فيه

١- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٣٤: الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ١١.

اشكال: من صدق الفقير عليه، وأنه لا يقدر في الحال على ما يكفي به نفسه عن الزكوة، فيعممه أدلة جواز الأخذ. و من صدق المحترف و ذي المرة السوي عليه فيشمله أدلة المنع، وهو الأقوى؛ لعدم معلومة صدق الفقير عليه، والآ لصدق على المحبوس الغني، ولم يجعل ابن السبيل قسيماً للفقير في الكتاب^(١) و السنة^(٢). نعم، لا يأس بالصرف اليه من سهم سبيل الله. لكن الانصاف أنه لو لم ينعقد الاجماع على الخلاف قوي القول بجواز الدفع الى كل محتاج في أن حاجته، و ان كان عرض له ذلك في زمان يسير ولو بسوء اختياره كما هو مقتضى العمومات. بل ربما اختار بعض مشايخنا المعاصرین اعتبار التكسب الفعلي في تحقق الغنى، فيعطي القادر على الحرفة و الصنعة اذا لم يستغل بهما فعلاً باختياره و ان كان حين الاعطاء قادرًا، لكنه خلاف ظاهر النصوص و الفتوى و ان كان ظاهر بعض العبارات ربما يوهم اعتبار الفعلية، وقد استفاضت النصوص بأنه «لاتحل الصدقة لغنى و لا لذى مرأة سوي»، و ان كان في بعض الأخبار أن ذيله ليس قول رسول الله ﷺ لكن الظاهر كما فهمه غير واحد أن المراد عدم الحاجة له لدخوله في الغنى، مع أنه لا دلالة في ذلك على شيء^(٣).

و أمّا من عود نفسه على التكدي و انصرف عن الاكتساب و هو يقدر على ذلك، فلا يجوز اعطاؤه الزكوة؛ لأنّه غني في الواقع.

قال المحقق الهمданی: «إنما الاشكال فيمن يقدر على كسب لائق بحاله وافي بمؤونته، ولكنّه لم يتعود على الاكتساب، ككثير من البطالين و أهل السؤال و أشباههم ممّن لهم قدرة و قوّة على كثير من الصنائع و الحرف اللاقنة بحالهم، ولكنّهم تعوّدوا على التعيش بأخذ الصدقات و الصبر على الفقر و الفاقة، و تحمل

١- التوبه ٦٠:٩.

٢- وسائل الشيعة ٩:٢٠٩ / الباب ١ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ١.

٣- كتاب الزكوة: ٢٧٠ و ٢٧١.

ذلّ السؤال، وتناول وجوه الخبرات والصدقات وترك الاكتساب، فأنّه يصدق عليهم عرفاً اسم الفقير، ولكنّه هو في الواقع غنيّ، أي قادر على أن يكفّ نفسه عنها. وقد أشرنا آنفاً إلى أنّ هذا المعنى هو المراد بالغنى في هذا الباب في مقابل المحتاج الذي هو معنى الفقير. فالقول بعدم الجواز -كما نسب إلى المشهور^(١)- هو الأقوى. و ما في الجواهر من دعوى السيرة على دفعها على مثل هذه الأشخاص محلّ نظر، بل منع، والله العالم».^(٢)

(مسألة ١): لو كان له رأس مال لا يقوم بربحه بمؤنته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنته بل يجوز له ابقاءه للتجار به وأخذ البقية من الزكاة، وكذلك لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها أو صاحب ضياعة تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤونة بل يبقيها و يأخذ من الزكاة بقية المؤونة.

قد عرفت شرح هذه المسألة لدى التعرّض لمصاديق الفقير في الفروض المتقدمة.

(مسألة ٢): يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤونته سنته دفعة فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤونته سنة واحدة، وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤونته سنته، أو صاحب الضياعة التي لا يفي حاصلها، أو الناجر الذي لا يفي ربح تجارتة بمؤونته سنته لا يلزم الاقتصار على اعطاء التسمية، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنيّاً عرفيّاً و إن كان الأحوط الاقتصار. نعم، لو

١- المناسب هو صاحب المدارك.

٢- مصباح الفقيه ١٣: ٥٠١ و ٥٠٢.

أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤونة السنة أن يعطي شيئاً ولو قليلاً
مادام كذلك.

الشرح:

ما ذهب إليه الماتن من جواز اعطاء الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته دفعة هو المشهور.

قال في المدارك: «أما جواز تناول الزكاة لذى الكسب القاصر عن نفقة السنة له ولعياله فقال العالمة في التذكرة: أنه موضع وفاق بين العلماء. وأنما الخلاف في تقدير الأخذ و عدمه، فذهب الأكثر إلى أنه لا يتقدر بقدر، بل يجوز أن يعطي ما يغنيه و يزيد على غناه كغير المكتسب؛ لاطلاق الأمر و الروايات الخاصة - إلى أن قال: - إن الأجود ما اختاره المصنف (صاحب الشرائع) والأكثر من عدم اعتبار هذا الشرط». ^(١)

و الدليل على قول المشهور روايات:

منها صحيحة سعيد بن غزان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«تعطيه من الزكاة حتى تغنيه». ^(٢)

و منها صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«سألته: كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة؟ قال: أعطه من الزكاة حتى
تغنيه». ^(٣)

و منها موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام:
«أنه سئل: كم يعطي الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا

١- مدارك الأحكام ١٩٧:٥ و ١٩٨.

٢- وسائل الشيعة ٢٥٨:٩ / الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٢٥٩:٩ / الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٥.

أعطيت فأعنه»^(١)

و منها موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«قلت له: أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: نعم، و زده.

قلت: أعطيه مائة؟ قال: نعم، وأغنه ان قدرت أن تغنيه»^(٢).

و منها خبر اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أعطي الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: نعم.

قلت: مائتين؟ قال: نعم. قلت: ثلاثة؟ قال: نعم. قلت: أربعمائة؟

قال: نعم. قلت: خمسمائة؟ قال: نعم، حتى تغنيه»^(٣).

و منها صحيحة أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر، سأله

عيسي بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إن عندي

من الزكاة ولكن لا أعطيك منها. فقال له: ولم؟ فقال: لأنّي رأيتك

اشترىت لحمًا و تمرًا. فقال: إنما ربحت درهماً فاشترىت بدانقين

لحمًا و بدانقين تمرًا ثم رجعت بدانقين لحاجة. قال: فوضع

أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال: إن الله نظر

في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما

يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم، بل فليعطيه ما يأكل و يشرب و

يكتسي و يتزوج و يتصدق و يحجّ»^(٤).

الى غير ذلك من النصوص المرخصة في الاغماء.

١-وسائل الشيعة:٩ / ٢٥٩:٩ / الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٤.

٢-وسائل الشيعة:٩ / ٢٥٩:٩ / الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٣.

٣-وسائل الشيعة:٩ / ٢٦٠ / الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٧.

٤-وسائل الشيعة:٩ / ٢٨٩:٩ / الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

و استدلل للقول الآخر: أن الزكاة شرّعت لسد فاقة الفقراء و رفع حاجتهم، و هذا لا يقتضي استحقاق الفقير منها أزيد من مقدار كفایته بل يقتضي عدمه، و من أين يمكن أن يقال بجواز دفع زكوات البلد التي ربما تبلغ الألوف و الملايين الى فقير واحد - ولو دفعه واحدة - و جعله من أكبر الأثرياء مع ابقاء سائر الفقراء على حالهم، و كيف هذا يجامع حكمة تشريع الزكاة، فإن الزكاة إنما شرّعت لعلاج مشكلة الفقر و دفعه عن المجتمع.

و يؤيّد هذه بـل يشهد له ما دلّ على أن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم، لزادهم، فـانه يستفاد من مثل هذه الأخبار أنّ الله تعالى لم يجعل لهم أزيد من مقدار حاجتهم. و يؤيّد أيضاً الروايات الواردة في ذي الكسب القاصر، مثل قوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن وهب: «و يأخذ البقية من الزكوة»^(١)، و خبر هارون بن حمزة قال:

«قال: فلينظر ما يستفضل منها فليأكله هو و من يسعه ذلك، و ليأخذ

لمن لم يسعه من عياله». ^(٢)

و كذلك قوله عليه السلام في موثقة سماعة:

«إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفله

فليعرف عنها نفسه و ليأخذها لعياله». ^(٣)

فـانه يستشعر من مثل هذه الأخبار، بل قد يستظهر منها قصر الرخصة على أخذ البقية خاصة. و يؤيّد هذه أيضاً ما دلّ على أنّ الفقير الذي عنده قوت شهر أو شهرين له أن يأخذ قوت سنته، معللاً ذلك بأنّها من سنة الى سنة، فـانه يفهم من التعليل المذكور نفي استحقاق ما زاد عن سنة.

١- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٣٩: ١٢ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٤٠ / الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٣٩: ١٢ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ٢.

مضافاً الى ما قد يقال من أنه لا منافاة بين هذه الروايات الظاهرة أو المشعرة بعدم جواز أخذ ما يزيد على الكفاية، وبين الروايات المتقدمة التي جعل فيها الاغماء غاية للرخصة، بل هي أيضاً مؤيدة للمطلوب؛ إذ الغنى يتحقق بدفع ما يكفي لمؤونته، ولذا لا يجوز دفع ما زاد على هذا المقدار ثانياً بعد أن دفع اليه أولاً بمقدار كفایته، فما زاد على هذا المقدار زائد عن حد الاغماء، فلا تدل الروايات المذبورة على جوازه، بل تدل على عدمه؛ لزيادته عن الحد المرخص فيه.

والجواب عن استدلالهم أولاً: أن الظاهر من الغنى في الروايات هو الغنى العرفي والدليل عليه فهم المشهور والمتفاهم العرفي منها. نعم، إن المستفاد من قوله عليه السلام «حتى تغنيه» عرفاً ليس دفع زكوات البلد التي ربما تبلغ الألوف والملايين لفقير واحد وجعله من أكبر الأثرياء، بل المراد منه اعطاؤه بقدر ما يحتاج إليه من الدار وأثاث البيت ونحوها وما يكون وسيلة لكتبه، كل ذلك على حد المتوسط في المجتمع. ولو كان في البلد فقراء كثيرون وكانت الزكاة قليلة فعلى الحاكم أن يقسم بينهم على حسب شأنهم، والكلام هنا في جواز اعطاء الفقير أزيد من كفاية سنته من دون لحاظ خصوصية أخرى.

و ثانياً: ما أشار إليه المخالف مما ورد من «أن الله فرض للقراء في أموال الأغنياء...»، ففيه: أنه لا يستفاد من مثل هذه الأخبار أن الله تعالى لم يجعل لهم أزيد من مقدار حاجتهم، بل يستفاد من مجموعها أنه لو كان يعطي كل من وجبت عليه الزكاة زكاته، لما وجد فقير؛ لأن الله تعالى عالم بوضع الأحكام ومصالحها.

و ثالثاً: ما ذكر من الروايات الواردة في ذي الكسب القاصر من أنه «يأخذ البقية من الزكاة»، وأن المستفاد منها قصر الرخصة على أخذ البقية خاصة، ففيه: أن المورد فيمن كان له كسب و حرفة و له أدوات و رأس مال، و من المعلوم أن هذا لا يكون محتاجاً مطلقاً، بل محتاج إلى مقدار من مؤونته، مضافاً إلى أن الجمع بين هذه الروايات و الأخبار المتقدمة يقتضي جواز اعطائه حتى لا يحتاج إلى الزكاة

أصلًا، وأن المراد من أنه «يأخذ البقية» استحباب العفاف و التنّزه منها.

(مسألة ٣): دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله ولو لعّزه و شرفه لا يمنع من اعطاء الزكاة و أخذها، بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها، وكذا الشياط و الألبسة الصيفية و الشتوية السفرية و الحضرية ولو كانت للتجمّل و أثاث البيت من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج اليه فلا يجب بيعها في المؤونة، بل لو كان فاقدًا لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها، وكذا يجوز أخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب و الكتب العلمية و نحوها مع الحاجة اليها. نعم، لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله و جب صرفه في المؤونة، بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته و أمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته و جب بيعه، بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة فالأحوط بيعها و شراء الأدون، وكذا في العبد و الجارية و الفرس.

الشرح:

ما ذهب اليه الماتن من جواز اعطاء الزكاة الى من كان له دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله -الى آخر ما ذكر- هو الصحيح؛ لأنّ مناط أخذ الزكاة الاحتياج الذي لا يقدر رفعه الا ببيع سائر ما يحتاج اليه من داره و خادمه و غيرهما و قد تقدم ما يدلّ على ذلك من موقعة سماعة الثانية^(١) و خبر اسماعيل بن عبدالعزيز^(٢) و خبر سعيد بن يسار^(٣) في ابتداء البحث.

نعم، لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب

١- وسائل الشيعة: ٩ / الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .١.

٢- وسائل الشيعة: ٩ / الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٣.

٣- وسائل الشيعة: ٩ / الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٤.

حاله وجب صرفه في المؤونة، كما لو كانت عنده دار واسعة تشمل على عشر غرف وهو يكتفى بثلاث غرف -مثلاً- فيبقى سبع منها فارغة وهو مستغنٍ عنها. ولا ينبغي التأمل في عدم جواز أخذ الزكاة حينئذ؛ لوجود الرائد على مقدار المؤونة الموجب لصيورته غنياً شرعاً، الا اذا كان ذلك حرجاً و مشقة له، و موارده مختلفة.

و أمّا لو كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمة فقد احتاط المصنف ببيعها و شراء الأدون، وكذا في العبد والجارية والفرس. و هذا أيضاً يختلف الحال فيه، فإذا كان بحيث يعد ذلك زائداً له من غير شك و لا تأمل و لم يكن بيعها و اشتراء الأدون شافعاً له فيجب عليه البيع و عدم الأخذ من الزكاة.

(مسألة ٤): اذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه كمالو كان قادراً على الاحتطاب و الاحتشاش الغير اللائقين بحاله يجوز له أخذ الزكاة، وكذا اذا كان عسراً و مشقة من جهة كبير أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذ.

قد تقدم القول الرابع في أول هذا البحث توضيحاً لما في المتن من أنّ القدرة على التكسب و الصنعة الغير اللائقين بحاله و ما ينافي شأنه غير مانعة من أخذ الزكاة، و قلنا بأنه لا يكلف الرفيع على الاحتطاب و الاحتشاش. وكذا اذا كان عسراً و مشقة له من جهة كبير أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذ.

(مسألة ٥): اذا كان صاحب حرفة و صنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاة.

اذ لا أثر لحرفته و صنعته من دون الآلات و لذا يكون فقيراً و يجوز له أخذ الزكاة لمؤونته و تحصيل الآلات.

(مسألة ٦): اذا لم يكن له حرفه ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ففي وجوب التعلم وحرمة أخذ الزكوة بتركه اشكال، والأحوط التعلم وترك الأخذ بعده. نعم، مادام مشغلاً بالتعلم لامانع من أخذها.

الشرح:

اذا لم يكن له حرفه ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة في مدة قليلة فلا يجوز له أخذ الزكوة الا بمقدار ما كان مشغولاً بالتعلم، وذلك لأنّه لا يعد في العرف فقيراً، بل لو كان تعلمها منوطاً بمضي مدة طويلة من غير مشقة يشتغل به احتياطاً، ومادام مشغلاً به يجوز له أخذ الزكوة.

(مسألة ٧): من لا يتمكّن من التكسب طول السنة الا في يوم أو أسبوع مثلاً ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤونة السنة فتركه وباقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد جواز أخذها، وان قلنا انه عاصٍ بالترك في ذلك اليوم أو الأسبوع؛ لصدق الفقير عليه حينئذ.

الشرح:

ما ذهب اليه الماتن من جواز أخذ الزكوة لمن فرضه في المسألة صحيح؛ لصدق الفقير عليه، الا أنّ العصيان بالترك في ذلك اليوم أو الأسبوع، ففيه اشكال وان لا يبعد القول به من جهة تعرض نفسه وعياله معرض أخذ الزكوة مع أنه كان قادرًا على أن يتذرّع منه.

(مسألة ٨): لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة اذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية، وكذا اذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً. وان كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والأدبية لمن لا يريد التفقة في الدين فلا يجوز أخذها.

الشرح:

لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة اذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية، و ذلك لوجود المقتضي وهو الفقر والاحتياج و عدم المانع؛ لأنّه لم يقعد عن التكسب تكاسلاً بل لاشتغاله بما وجب عليه. و مرادنا هنا بالعلم أعمّ من العلوم الدينية وغيرها مما يحتاج اليه المجتمع الإسلامي كالطلب وغيره. و أمّا لو اشتغل بما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً، فالظاهر أيضاً جواز أخذه الزكوة من سهم الفقراء؛ لاتحاد مناطه مع السابق منه.

قال في مستند الشيعة: «لو اشتغل بطلب العلم المانع عن الكسب، فان كان العلم مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية بشرط عدم قيام الغير به، فلا شرك في جواز أخذ الزكوة؛ لأنّه مانع عن التكسب، وقد عرفت جواز الأخذ مع المانع. و ان كان مما لا يجب تعلمه ولا يستحب، فلا شرك في عدم جواز أخذ الزكوة له؛ لصدق المحترف و عدم الدليل على التخصيص. و ان كان يستحب - كالتفقه في الدين تقليداً أو اجتهاداً - فظاهر الذخيرة عدم جواز الأخذ، و هو ظاهر حواشى القواعد للشهيد الثاني. و عن التحرير والمتهى والدروس والبيان والروضة والمسالك و حواشى النافع للشهيد الثاني و المهدب جوازه. و هو الأقرب؛ للأمر به ولو استحباباً، المستلزم لطلب ترك الحرفة المستلزم لجواز أخذ الزكوة، وكذا مقدمات

علم التفقّه اذا تعلّم من باب مقدّمه. و لو أمكنه الجمع بين التعلّم والاحتراف
لم يجز الأخذ. انتهى ملخصاً»^(١).

الآن الشیخ مرتضی الأنصاری لم يرتضی بهذا القول، و قال: «و لو كان طلب
العلم مما يستحبّ في حقّ الطالب فالظاهر أنّه لايسوغ ترك التکسب، كما في سائر
المستحبات؛ لصدق الغنى والمحترف والقادر على ما يكّفّ به نفسه عن الزكاة، و
الاذن في طلب العلم بل الأمر الاستحبابي به لا يوجب الاذن في ترك التکسب، بل
طلب تركه المستلزم لجواز أخذ الزكاة كما زعمه بعض مشايخنا المعاصرین
لا وجہ له؛ اذ بعد عمومات تحريم الزكاة على القادر على التکسب يصير الكسب
واجبًا لأجل حفظ نفسه و عياله، فلا يزال حممه استحباب ذلك؛ لأنّ المستحبّ
لا يزال حممه الواجب اجماعاً»^(٢).

و أجاب عنه المحقق الهمداني بما خلاصته: «أنّ حفظ النفس لا يتوقف على
خصوص الاكتساب، فضلاً عن كونه بمقدار يخرجه عن حدّ الفقر. نعم، لو أحرز
توقف حفظ النفس عليه فلاكلام، و أمّا من لم يحرز له ذلك بأنّ كان عنده في هذا
اليوم بمقدار يسدّ به رمقه في يومه و ليلته و احتمل أن يرزقه الله تعالى في الغد
أيضاً مثل ما رزقه في هذا اليوم من حيث لا يحتسب، جاز له ترك التکسب و
الاشتغال بالأعمال المباحة، فضلاً عن المستحبة. و الظاهر من الروايات المتقدّمة
نحو قوله علیه السلام في رواية زرارة: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكّفّ نفسه
عنها» ناظر الى من يراه العرف بحكم صاحب المال في كفايته بمؤونته، فمثل طلبة
العلم الذين جعلوا شغفهم التحصيل اذا قصر مالهم عن مؤونتهم غير مندرج في
موضوع تلك القضية عرفاً. انتهى ملخصاً»^(٣).

١- مستند الشیعة ٢٦٨:٩.

٢- كتاب الزكاة: ٢٧١ و ٢٧٢.

٣- مصباح الفقيه ١٣:٥٠٣ - ٥٠٥.

ثم اعلم أن الاختلاف في الأكل من سهم الفقراء، وأما اعطاؤهم من سهم سبيل الله فلاشكال فيه.

ففي المستند: «نعم، لمانع من الدفع اليه من سهم سبيل الله مع فرض رجحان العلم شرعاً، فإن موضوعه كل قربة، وبث العلم ونشره وتعليمه وتعلمه من أظهر مصاديقها وأبرز أفراد الخير والمعروف كما هو ظاهر». ^(١)

(مسألة ٩): لو شك في أن ما بيده كافٍ لمؤونة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم و حدوث ما يشك في كفايته يجوز؛ عملاً بالأصل في الصورتين.

الشرح:

قد تقدم أنه من يملك مؤونة سنته لا يجوز له أخذ الزكاة، وأما من لا يملك مؤونة سنته أصلاً أو بعضها فيجوز له أخذ الزكاة، فإن أحرز ذلك وجوداً أو عدماً فللاكلام، ولو لم يحرز و شك في أن ما بيده كافٍ لمؤونة سنته أو لا، فإن كان سابقاً وابتداء السنة متيقناً بالكفاية ثم حدث الشك فيستصحب اليقين السابق فلا يجوز له الأخذ، وأما ان كان ابتداء السنة متيقناً بأنّ ما بيده لا يكفيه ثم حدث ما يشك في كفايته فيجوز له أخذ الزكاة؛ لاستصحاب الاحتياج.

(مسألة ١٠): المدعي للفرق ان عرف صدقه أو كذبه عوامل به، وان جهل الأمران فمع سبق فقره يعطي من غير يمين و مع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فالاحوط عدم الاعطاء الا مع الظن بالصدق خصوصاً في الصورة الأولى.

الشرح:

المدّعي للفقر ان عرف صدقه أو كذبه عوّمل به، فيعطى اذا عرف صدقه، و يمنع اذا عرف كذبه؛ لأنّ العلم حجّة و كاشف عن الواقع.

و أمّا ان جهل الأمان فمع سبق فقره يعطى من غير يمين؛ للاستصحاب و هو حجّة شرعية، كما أئّه مع سبق غناه لايعطاه؛ للاستصحاب، الا اذا أقام بيّنة على فقره. و أمّا مع الجهل بالحالة السابقة فان لم يكن هناك عالمة على كذبه فالظاهر جواز اعطائه، و ذلك لما هو معمول به بين المسلمين و لعله السيرة المتدوّلة بينهم الكاشفة عن زمن الرسول ﷺ و الأئمّة علیهم السلام، مع انه لو لم يكن كذلك و طولب المدّعي بدليل او يمين على ادعائه كان موجباً لتضييع الفقراء الذين **﴿يحسّبهم الجاهل أغنياء من التعفّف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس العفاف﴾**^(١)، و كان حرجاً و مشقة عليهم و على من يجب عليه الزكاة. مضافاً الى الروايات الواردة في المقام المؤيّدة لهذا القول:

منها خبر العرمي عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

« جاء رجل الى الحسن و الحسين علیهم السلام و هما جالسان على الصفا
فسألهما فقالا: ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفطع ^(٢)
او فقر مدقع ^(٣)، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم. فأعطياه.
ال الحديث ». ^(٤)

و منها خبر عامر بن جذاعة قال:

« جاء رجل الى أبي عبدالله علیه السلام فقال له: يا أبا عبدالله، قرض الى

١ - البقرة: ٢٧٣: ٢.

٢ - غرم مفطع: حاجة لازمة من غرامة مثقلة.

٣ - المدقع: الملصق بالترب، وجوع مدقع أي جوع شديد.

٤ - وسائل الشيعة: ٩/ ٢١١ / الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٦.

ميسرة! فقال له أبو عبدالله عليه السلام: إلى غلة^(١) تدرك؟ فقال الرجل: لا و الله! قال: فالى تجارة تؤوب^(٢)? قال: لا والله! قال: فالى عقدة تبع؟ فقال: لا والله! فقال أبو عبدالله عليه السلام: فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً. ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له: اتق الله ولا تسرف ولا تفتر، ولكن بين ذلك قواماً، ان التبذير من الاسراف. قال الله عزوجل: «ولا تبذير تبذيراً».^(٣)

و منها خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن رجل جعل جاريته هديةً للكرامة؟ فقال: من نادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان، و مره أن يعطي أو لا فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية».^(٤)

قال في الشرائع: «ولو ادعى الفقر، فان عرف صدقه أو كذبه عوامل بما عُرف منه، و ان جهل الأمران أعطي من غير يمين، سواء كان قويّاً أو ضعيفاً. و كذا لو كان له أصل مال. و قيل: بل يحلف على تلفه. انتهى».^(٥)

وفي المدارك: «أما أنه يعامل مدعي الفقر بما يعلم من صدقه وكذبه فلا ريب فيه، فيعطي إذا عرف صدقه، و يمنع إذا عرف كذبه. و أما أنه يجوز اعطاؤه مع جهالة حاله من غير يمين، سواء كان قويّاً أو ضعيفاً فهو المعروف من مذهب الأصحاب، بل ظاهر المصنف في المعتبر والعالمة في كتبه الثلاثة أنه موضع وفاق - إلى أن قال: - و المسألة محل اشكال من اتفاق الأصحاب ظاهراً على جواز

١- الغلة: الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائدة أرض.

٢- تؤوب: تقصد، من الأوب بمعنى القصد.(لسان العرب)

٣- وسائل الشيعة ٤٥:٩ / الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١٣:٢٤٧ / الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث ١.

٥- شرائع الاسلام ١: ١٦٠ .

الدفع الى مدعى الفقر اذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف له ببيئة ولا يمين، وورود بعض الأخبار بذلك، وكون الدعوى موافقة للأصل، واستلزم التكليف باقامة البيئة على الفقر الحرج والعسر في أكثر الموارد، ومن أن الشرط اتصف المدفوع اليه بأحد الأوصاف الثمانية، فلابد من تحقق الشرط كما في نظائره، والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى الا مع عدالة المدعى أو الظنّ الغالب بصدقه»^(١).

و في مصباح الفقيه: «و عمدة ما يصحّ الاعتماد عليه في اثبات المدعى هي أنّ إخبار الشخص بفقره أو غناه كاخبره بسائر حالاته من الصحة والمرض يعتبر عرفاً و شرعاً، و الا فلا طريق لتعرف حاجة المحتاجين في الغالب سوى اخبارهم، فلو لم يقبل دعوى الفقر من أهله لتعذر عليه غالباً اقامة البيئة عليه أو اثباته بطريق آخر غيرها؛ اذ الاطلاع على فقر الغير و عدم كونه مالكاً لما يفي بمؤونته من غير استكشافه من ظاهر حال مدعيه أو مقاله في الغالب من قبيل علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله. انتهى موضع الحاجة من كلامه»^(٢).

(مسألة ١١): لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، سواء كان حياً أو ميتاً. لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه، و الا لا يجوز. نعم، لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها - لامتناع الورثة أو غيرهم - فالظاهر الجواز.

الشرح:

لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، و هو مما لا خلاف فيه، كما

١- مدارك الأحكام ٥: ٢٠٣ - ٢٠١.

٢- مصباح الفقيه ١٣: ٥١٦.

اعترف به في المدارك^(١) والحدائق^(٢) والجواهر.

قال في الجواهر: «و لو كان للملك دين على الفقير الذي لم يملك قوت سنته أو لم يتمكّن من قضاء دينه جاز أن يقاده به من الزكاة بمعنى احتسابه عليه من الزكاة المستحقة عليه بلا خلاف، كما اعترف به الفاضلان في ظاهر المعتبر والذكرة ومحكي المتنهي، ولاشكال لأنّه أحد أمواله، و مقبوض للمدفوع اليه، فهو أحد أفراد الآيتاء المأمور به».^(٣)

و يدلّ عليه أخبار:

منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا الحسن الأول عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم».^(٤)

و منها خبر عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ (في حدث) قال: «إنّ عثمان بن بهرام قال له: أيّي رجل موسر و يجيئني الرجل و يسألني الشيء و ليس هو أبّان زكاتي. فقال له أبو عبدالله: القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة بعشرة، و ماذا عليك اذا كنت كما تقول موسراً أعطيته، فإذا كان أبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان، لا ترده فانّ رده عند الله عظيم».^(٥)

و منها موثقة سماعة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ قال:

«سأله عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من

١- مدارك الأحكام ٢٢٦:٥.

٢- الحدائق الناضرة ١٢:١٨٠.

٣- جواهر الكلام ٣٦٣:٥

٤- وسائل الشيعة ٩:٢٩٥ / الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

٥- وسائل الشيعة ٩:٣٠٠ / الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

الزكاة. فقال: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرضه
من دار أو متابع من متابعة البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو
يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلابأس أن يقاضيه بما أراد
أن يعطيه من الزكوة أو يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء و
لا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاضيه بشيء من
الزكوة».^(١)

و التفصيل في المؤثقة بين من كان عنده شيء يمكن من أدائه دينه ولو ببيعه
فيجوز المقاومة أو الاحتساب وبين من لم يكن عنده شيء ولا يقاضيه بل يعطيه
من الزكوة، محمول على الاستحباب؛ لأن دفع الزكوة الى هذا الشخص بالخصوص
لا يكون واجباً، بل له الدفع الى فقير آخر.

هذا كلّه في الاحتساب عن الحي. وأما الاحتساب عن الميّت فيدلّ عليه
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي و ترك عليه ديناً
قد ابلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل
يقضى عنه من الزكوة الألف و الألفان؟ قال: نعم».^(٢)

فاطلاق القضاء بحسب الفهم العرفي يشمل الاحتساب والمقاومة أيضاً، كما
يشمل الأداء.

و خبر يونس بن عمار قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قرض المؤمن غنيمة و تعجيل أجر، إن
أيسر قضاك و ان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة».^(٣)

١- وسائل الشيعة ٢٩٦:٩ / الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٢٩٥:٩ / الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٢٩٩:٩ / الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ١.

و خبر هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«القرض الواحد بثمانية عشر، و ان مات احتسب بها من الزكاة».^(١)

و هذا مما لا خلاف فيه على الظاهر كما في المصباح، بل في المدارك قال:

«اتفق علماؤنا وأكثر العامة على أنه يجوز للمزكي قضاء الدين عن الغارم من الزكاة بأن يدفعه إلى مستحقة، و مقاومته بما عليه من الزكاة».^(٢)

لكن يتشرط في الميت أن لا يكون له تركة يفي بدينه، و الا لا يجوز. و يدلّ

عليه صحيححة زراره قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل حلّت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه

دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه و لابن مال كثیر؟ فقال: إن كان أبوه

أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من

جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، و ان لم يكن أورثه مالاً لم يكن

أحد أحقر بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّها في دين أبيه على هذه الحال

أجزاءت عنه».^(٣)

نعم، لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها -لامتناع الورثة أو غيرهم-

فالظاهر الجواز. و هذا مثل ما لو غصبتها ثالث أو سرت، أو لم يتمكن الدائن من

اثباته. و ما استشكل به المحقق الهمداني^(٤) من انصراف الأخبار عن مثل ذلك في

غير محله، و ان استدرك في آخر كلامه بأن مستفاد هذه الأخبار عدم الفرق بين

الغارم الذي لم يكن له مال أصلاً، أو كان ولكن تعذر صرفه في دينه كالمحصوب،

فمناط الجميع الحاجة إلى قضاء دينه من الزكاة.

١-وسائل الشيعة:٩ /الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة /الحديث .٨.

٢-مدارك الأحكام:٥ ٢٢٧.

٣-وسائل الشيعة:٩ /الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة /ال الحديث .١.

٤-مصباح الفقيه:١٣ ٥٧٠ و ٥٧١.

(مسألة ١٢): لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكوة، بل لو كان ممّن يترفع
و يدخله الحباء منها و هو مستحق يستحب دفعها اليه على وجه الصلة ظاهراً و
الزكوة واقعاً، بل لو اقتضت المصلحة التصریح كذباً بعدم كونها زكوة جاز اذا
لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكوة، بل قصد مجرد التملك.

الشرح:

لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكوة. و يدل على ذلك صحيحة أبي بصير
قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكوة
فأعطيه من الزكوة ولا أسمى له أنها من الزكوة. فقال: أعطه و لاتسم له
ولاتذلل المؤمن». ^(١)

و الرواية و ان كانت بطريق الكليني ضعيفة لسهل بن زياد، الا أنها صحية
بطريق الصدوق. و دلالتها على المطلوب واضحة، و لاتعارضها بل لاتنافيها
صحيحة محمد بن مسلم قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً فيبعث اليه بالصدقة
فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام ^(٢) و استحياء و
انقباض فنعطيها ايّاه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة. فقال: لا،
اذا كانت زكوة فله أن يقبلها و ان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطّها
ايّاه. الحديث». ^(٣)

و ذيل الحديث في الكافي هكذا:

١- وسائل الشيعة: ٩ / ٣١٤: الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ١.

٢- الذمام: حفظ الحرمة.

٣- وسائل الشيعة: ٩ / ٣١٥: الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ٢.

«وَمَا يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحِي مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ
اللَّهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحِي مِنْهَا».^(١)

لأنَّ الظاهر أنَّ هذه الصحيحة وردت لمنع الاستخفاف بالزكاة؛ فإذا شاع ذلك واستحيى الفقراء من أخذها، يمكن أن يستحيي المعطي من أدائها، وهذا نوع من الاستخفاف بما فرضه الله عليه، ولذا قال الإمام عثيمان في ذيلها: «وَمَا يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحِي مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ...».

وبالجملة من يترفع ويدخله الحياة منها مثل من كان غنيًّا فصار فقيرًا فيجوز دفع الزكاة إليه من دون التسمية له بل استحبابه لقوله عثيمان في الصحيحة الأولى: «أُعْطِهِ وَلَا تُسَمِّّ لَهُ وَلَا تُذَلِّلُ الْمُؤْمِنَ» بعد عدم كون الأمر للوجوب، ولا يبعد كراهة تسميتها بل حرمتها إذا كانت موجبة لاذلال المؤمن. وأما التصریح بأنَّها صلة كذبًا مع كون الكذب حرامًا فلام جواز لارتكابه إلا إذا بلغت المصلحة حد الالزام بحيث يكون أقوى ملاكًا من مفسدة الكذب.

بل يمكن أن يقال بأنه إذا بعث إليه على وجه الزكاة فلم يقبلها فاعطاوه أيها ثانيةً على غير ذلك وجده مشكل، ولعله لذلك قال الماتن: «إذا لم يقصد القابض عنوانًا آخر غير الزكاة، بل قصد مجرد التملك» وان كان الأظهر خلافه؛ لأنَّ الفقير مصرف ولا يلزم منه النية.

قال المحقق الهمданى: «و لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة لحصول اطاعة الأمر بالزكاة بايصالها الى مستحقها سواء عرف المستحق وجهه أم لا . فلو كان ممَّن يترفع عنها ويستحيي من قبولها باسم الزكاة و هو مستحق، جاز صرفها إليه على وجه الصلة ظاهراً و الزكاة واقعاً بلا خلاف فيه على الظاهر، بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه . و يشهد له - مضافاً الى الأصل - خبر أبي بصير (وقد تقدم) . ولكن قد ينافيـه صحيح محمد بن مسلم (المتقدم)، وقد حمل صاحب المدارك و

٤- فروع الكافي ٥٥٥:٣ / باب من تحلَّ له الزكاة فيمتنع من أخذها / الحديث

غیره هذه الرواية على الكراهة. واعترف في الجوادر بعدم وجadan عامل به بظاهره. ولكن الظاهر أنّ هذه الرواية واردة فيمن يترفع ويستنكر عن قبول الصدقة، ويردّها اذا علم بكونها صدقة، وحيث انّ له الخيار في قبول الصدقة و عدمه و هو يردّها ولا يرضى بقبولها أشكال الالتزام بصحّة الصدقة و حصول الاجزاء بايصالها اليه بوجه آخر على سبيل التلبيس، مع عدم طيب نفسه بقبولها على ما هي عليه، فيمكن ابقاء النهي حينئذ على حقيقته، و الجمّع بينها وبين رواية أبي بصير بصرف تلك الرواية إلى غير هذه الصورة لو لم نقل بانصرافها في حدّ ذاتها عنها، كما أنّ كلمات الأصحاب المتصريّين باستحباب ايصالها بصورة الصلة إلى المستحبي من أخذها بصورة الزكاة أيضاً كذلك. نعم، ان قلنا بعدم كون الكراهة التقديرية الحاصلة في مثل المقام مانعة عن صيرورتها بالفعل ملكاً له بقبضها والاستيلاء عليها على جهة الملكية جهلاً بحقيقةها، اتجه حمل النهي على الكراهة، والارشاد إلى أولوية اعطائهما لمن تطيب نفسه بقبولها، ويشكر الله على ما فرضه له في أموال الأغنياء؛ اذ الالتزام بحرمة تعبدًا مع مخالفته للأصل، و اطلاقات أدلة الزكاة، و عدم معروفة القول به من أحد، لا يخلو من اشكال. انتهى ملخصاً».^(١)

(مسألة ١٣): لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبأن كون القابض غنياً فان كانت العين باقية ارتجعها، وكذا مع تلفها اذا كان القابض عالماً بكونها زكاة و ان كان جهلاً بحرمتها للغني، بخلاف ما اذا كان جهلاً بكونها زكاة فانه لا ضمان عليه. ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكّن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً فعليه الزكاة مرة أخرى. نعم، لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه ولا على المالك الدافع اليه.

الشرح:

لو دفع الزكاة باعتقداد الفقر فبان كون القابض غنياً فان كانت العين باقية استرجعها، سواء كان القابض عالماً بأنها زكاة أو جاهلاً، و سواء كانت الزكاة معزولة و مفروزة أو لم تكن، وذلك لعدم استحقاق الغنى للزكوة و عدم دخولها في ملكه، وأنها صارت مفروزة بمجرد الاقباض و النية من صاحب المال.

و أمّا لو كانت العين تالفة فتارة كان القابض عالماً بأنها زكاة و أتلفها، فإنه ضامن؛ لعدم كونه مستحقة لتلك و كان يجب عليه أن يردها إلى صاحبها أو مستحقها. نعم، لو صار عالماً بعد قبضها و حفظها أمانة عنده حتى يردها فتلت من دون تعدٍ و لا تفريط فلا يكون ضامناً. وأخرى صار عالماً بعد اتلافها، ففي هذه الصورة يكون ضامناً أيضاً، وهذا كما لو تصرف في ملك شخص بتخييل أنه ملكه ثم انكشف الخلاف فعليه ردّه إلى صاحبه عيناً أو قيمة. نعم، لو غرر الدافع و أعطاها بعنوان الهدية و نحوها و انكشف أنها زكاة فالعهدة على من غرر. هذا حال القابض.

و أمّا المالك فالظاهر أنه ضامن في جميع الصور المذكورة و لم تبرأ ذمته من الزكوة؛ لأنّ ابراء ذمته موقوف على ايصالها إلى مستحقها و لم يتحقق. هذا على ما اقتضته القاعدة و ما يستفاد من الروايات في الأبواب المختلفة. و أمّا بالنظر إلى الأدلة الخاصة فالظاهر أنها موافقة لما مر، الا أنه قد استثنى ضمان الدافع في مورد طلب و اجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع، فحيثند أن لم يتمكّن من ارجاع المال فلا يكون ضامناً.

ففي صحيحه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:
«قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه
أن يؤديها ثانية إلى أهلها اذا علمهم؟ قال: نعم. قال: قلت: فان
لم يعرف لها أهلاً فلما يؤدّها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال:

يؤديها الى أهلها لما مضى. قال: قلت له: فائزه لم يعلم أهلها فدفعها

الى من ليس هو لها بأهل و قد كان طلب و اجتهاد ثم علم بعد ذلك

سوء ما صنع! قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى». ^(١)

و مثلها صحيحة أخرى لزرارة، غير أنه قال:

«ان اجتهاد فقد برئ و ان قصر في الاجتهد في الطلب فلا». ^(٢)

و في صحيحة أبي المغراء عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ان الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال فليس

لهم أن يصرفوا الى غير شركائهم». ^(٣)

و في مرسلة الحسين بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً و هو يرى أنه معسر فوجده موسراً!

قال: لا يجزئ عنه». ^(٤)

و في صحيحة ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة. قال:

يعيد المعطى الزكوة». ^(٥)

فمقتضى الجمع بين هذه الروايات هو الذي قدمناه من الصور.

قال في الشرائع: ولو دفعها اليه على أنه فقير فبان غنياً ارتجعت مع التمكّن،

و ان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ. و لا يلزم الدافع ضمانها، سواء كان الدافع

المالك أو الامام أو الساعي. انتهى». ^(٦)

١- وسائل الشيعة:٩ / ٢١٤:٩ / الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .١.

٢- وسائل الشيعة:٩ / ٢١٤:٩ / الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .٢.

٣- وسائل الشيعة:٩ / ٢١٥:٩ / الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .٤.

٤- وسائل الشيعة:٩ / ٢١٥:٩ / الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .٥.

٥- وسائل الشيعة:٩ / ٢١٤:٩ / الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .٣.

٦- شرائع الاسلام:١:١٦٠

وفي المدارك: «لاريب في جواز ارجاعها اذا كان القابض عالماً بالحال، و مع تلفها يلزم القابض مثلها أو قيمتها؛ لأنّه و الحال هذه يكون غاصباً محضاً فيتعلق به الضمان. أمّا مع انتفاء العلم فقد قطع المصنف في المعتبر بعدم جواز الارجاع؛ لأنّ الظاهر أنها صدقة. و هو جيد اذا ظهر كونها كذلك. و اختلف كلام العلامة في هذه المسألة فقال في المتهى: «انه ليس للمالك الرجوع و الحال هذه؛ لأنّ دفعه محتمل للوجوب والتطوع. و استقرب في التذكرة جواز الاسترجاع؛ لفساد الدفع و لأنّه أبصر ببنيته». و هو جيد مع بقاء العين و انتفاء القرائن الدالة على كون المدفوع صدقة. ثمّ بعاؤها في ذمة الآخذ مع تعذر الارجاع فقد تقدم الكلام فيه، و أمّا أنه لا يلزم الدافع ضمانها اذا تعذر ارجاعها (كما في الشرائع) فقال في المتهى: «انه لا خلاف فيه بين العلماء ان كان الدافع الامام او نائبه؛ لأنّ المالك أدى الواجب و هو الدفع الى الامام او نائبه فيخرج عن العهدة، و الدافع فعل المأمور به و هو الدفع الى من يظهر منه الفقر؛ اذ الاطلاع على الباطن متعدد، و امثال الأمر يقتضي الاجزاء».

و أمّا الخلاف فيما اذا كان الدافع هو المالك، فقال الشيخ في المبسوط و جماعة: انه لا ضمان عليه أيضاً؛ لأنّه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق دفعاً مشروعاً فلم يلزمها الضمان كالامام. و قال المفید و أبو الصلاح: تجب عليه الاعادة؛ لأنّه دفعها الى غير مستحقها فلاتقع مجزية كالدين، و لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً و هو يرى أنه معسر فوجده موسراً. قال: «لا يجزئ عنه».

و استقرب المصنف في المعتبر و العلامة في المتهى سقوط الضمان مع الاجتهاد و ثبوته بدونه، و استدلّا على هذا التفصيل بأنّ المالك أمين على الزكاة فيجب عليه الاجتهاد و الاستظهار في دفعها الى مستحقها، و بما رواه الشيخ في الحسن عن عبيد بن زرار قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل عارف أدى الزكاة الى

غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤدّيها ثانيةً إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم. قال: قلت: فان لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤدّيها إلى أهلها لما مضى. قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل و قد كان طلب و اجتهاد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع! قال: ليس عليه أن يؤدّيها مرة أخرى». قال الشيخ رحمه الله في التهذيب: و عن زرارة مثله، غير أنه قال: «ان اجتهاد فقد بريء، و ان قصر في الاجتهاد و الطلب فلا». و يتوجّه على الأول أنه ان أريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلاريـب في اعتباره الا أنّ مثل ذلك لا يسمى اجتهاداً، و مع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار الى ما أطلقه الشيخ في المبسوط من انتفاء الضمان مطلقاً، و ان أريد به البحث عن حال المستحق زيادة على ذلك كما هو المتـبادر من لفظ الاجـهاد فهو غير واجب اجتماعاً على ما نقله جماعة. و على الروايتين انّ موردها خلاف محل النـزع، لكنهما يدللان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجـهاد في محل النـزع، أمـا الضمان مع انتفاء الاجـهاد فلا دلالة لهما عليه في المـتنازع بوجه. و كيف كان فيـينـيـ القـطـع بـسـقوـطـ الضـمانـ معـ الـاجـهـادـ؛ لـتحقـقـ الـامـتـالـ وـ فـحـوىـ الرـوـاـيـتـيـنـ، وـ اـنـماـ يـحـصـلـ التـرـدـدـ معـ اـسـتـنـادـ الدـفـعـ إـلـىـ مجـرـدـ الدـعـوـيـ منـ كـوـنـ الدـفـعـ مـشـروـعاـ فـلـاـيـسـتـعـقـبـ الـاعـادـةـ، وـ مـنـ عـدـمـ وـصـولـ الـحـقـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ، وـ لـعـلـ الـأـوـلـ أـرـجـحـ».^(١)
و قال الشيخ مرتضى الأنـصارـيـ: «لو دـفـعـ زـكـاتـهـ إـلـىـ شـخـصـ فـبـانـ أـنـهـ غـنـيـ فالـكـلـامـ تـارـةـ يـقـعـ فـيـ حـكـمـ الـآـخـذـ، وـ تـارـةـ فـيـ حـكـمـ الدـافـعـ. أـمـاـ الـآـخـذـ فـاـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـكـوـنـهـ زـكـاةـ فـهـوـ مـحـرـمـ عـلـيـهـ، ضـامـنـ لـهـ، يـرـدـهـ مـعـ بـقـائـهـ وـ قـيـمـتـهـ مـعـ تـلـفـهـ؛ لـأـنـ التـمـلـكـ أـمـاـ وـقـعـ عـلـيـ الـمـالـ بـعـنـوانـ أـنـهـ فـقـيرـ، وـ الـمـفـرـوضـ ظـهـورـ فـسـادـ هـذـاـ التـمـلـيـكـ المـقـيـدـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـ كـيـفـ كـانـ فـلـاشـكـالـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ حـتـىـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـ جـاهـلـاـ بـالـحـكـمـ وـ كـانـ الدـافـعـ عـالـمـاـ؛ لـأـنـ الغـرـورـ لـاـ يـتـحـقـقـ بـالـجـهـلـ الـحـكـميـ؛ لـأـنـهـ تـقـصـيـرـ مـنـ

الجاهل، و مورده في الجهل الموضوعي لتبييس الغار عليه. و ان كان جاهلاً بكونها زكاة، فان كانت العين باقية وجب ردّها و ردّ ما يتبعها؛ لأنَّ الأخذ لا يملك المدفوع ولو مع الجهل. و أَمَّا حكم الدافع: فلو كان الدافع هو المالك ففي اجزائه أقوال، ثالثها: التفصيل بين ما اذا اجتهد فأعطي، و بين ما اذا أعطى اعتماداً على مجرد دعوى الفقر وأصالة عدم المال. و الأقوى هو عدم الاجزاء وفقاً للمحكي عن المفید و الحلبی؛ لأصالة اشتغال الذمة، و عموم ما دلّ على أنها كالدين، مضافاً الى مقتضى قاعدة الشركة في العين، و على أنَّ الموضوع من الركبة في غير موضعه بمنزلة العدم، و ما دلّ على وجوب اعادة المخالف زكاته معللاً بأنه لم يضعها في موضعها، مضافاً الى خصوص مرسلة الحسين بن عثمان، لكن في حسنة حریز علق الضمان على التقصير في الاجتهاد في الطلب. و ان كان يمكن توجيهها بأنَّها تدلّ على حكم من دفع الى غير الأهل لعدم التمكن من الأهل. انتهى ملخصاً».^(١)

ولكن فيه: انَّ الظاهر من صحيحة حریز هو الدفع الى غير الأهل جاهلاً، و المراد من غير الأهل هو الأعمّ فيشمل الغني وغير المؤمن. و لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه و لا على المالك الدافع اليه؛ لأنَّه أمين و له الولاية، الا اذا قصر في ذلك و دفعها الى من كان غنياً من غير رعاية المقدّمات.

قال الشيخ مرتضى الانصارى: «انَّ كان الدافع هو الامام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام أو وكيلهم، فالظاهر عدم الضمان؛ لأصالة البراءة، و كونهم مأذونين من المالك الحقيقي، و من طرف الفقراء في هذا الدفع الخاص، فلا يتربّب على التلف الحاصل من دون تفريط منهم ضمان. انتهى».^(٢)

١- كتاب الزكاة: ٢٨٦-٢٨٩.

٢- نفس المصدر: ٢٨٨.

وفي المصباح: «لاشكال بل لاخلاف في عدم ضمان الدافع اذا كان الامام عليه السلام أو الساعي و شبيهه من نائبه الخاص أو العام؛ لأنّ يده يد أمانة و احسان فلا يتعدّه ضمان ما لم يكن هناك تعدّ أو تفريط، فقد رخص شرعاً في دفعها الى من ثبت لديه فقره بطريق ظاهري، وقد عمل على وفق تكليفه. فان كان ذلك الشخص فقيراً في الواقع فقد وصل الحق الى مستحقة و الا فقد صار مال الفقير لديه بأمر الشارع، الذي هو أقوى من اذن المالك، فهو المطالب به بالفعل، دون من كان في يده سابقاً، و خرج منها بلا تعدّ و تفريط، فلامقتضي هيئتنا لضمان الدافع بعد أن لم يكن يده يد ضمان، و لم يصدر منه تعدّ أو تفريط. انتهى».^(١)

(مسألة ١٤): لو دفع الزكاة الى غنيٍ جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً، استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف و علم القابض. و مع عدم الامكان يكون عليه مرّة أخرى. و لا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة و غيرها، وكذا في المسألة السابقة، وكذا الحال لو بانَّ المدفوع اليه كافر أو فاسق ان قلنا باشتراط العدالة، أو ممّن تجب نفقته عليه، أو هاشمي اذا كان الدافع من غير قبيله.

الشرح:

لو دفع الزكاة الى غنيٍ عالماً بكونه غنياً سواء كان جاهلاً بحرمتها عليه أو عالماً بها أيضاً، يجب عليه استردادها اذا كانت العين باقية؛ لأنّه دفعها الى غير مستحقةها، كما مرّ في المسألة السابقة. و أمّا ان كانت العين تالفة فمع علم القابض بأنه زكاة -سواء علم حكمها أو لم يعلم- يجب على الدافع استردادها و على القابض ردّها فهما ضامنان، فالداعف لدفعها الى غير مستحقةها و القابض لتصريفه

١- مصباح الفقيه ١٣: ٥٢٢ و ٥٢٣.

فيما ليس له التصرف فيه. ولو كان القابض جاهلاً بكونها زكاة فان أعطاها المالك بعنوان أنها الصلة فانه ضامن دون القابض؛ لأنّه مغور يرجع الى الغار. وأمّا لو دفعها ولم يقل انّها زكاة فهو ضامن أيضاً؛ لتصرفه فيما ليس له و عدم صدق الغار على الدافع. وفي الموارد التي كان القابض ضامناً كالمالك لو تعذر للدافع استردادها يجب عليه الزكاة مرة أخرى؛ لأنّه دفعها الى من لا يستحقه عالماً بكونه غنياً، و التفصيل الذي مرّ في المسألة من عدم الضمان اذا اجتهد و ضمانه اذا لم يجتهد، لا يأتي هنا؛ لعدم اقتضائه التفصيل. ولا يرفع الضمان عن الدافع لو كان جاهلاً بالحكم؛ لعدم الدليل عليه و ان كان قاصراً. وهذه الصور جارية فيما لو بان أن المدفوع اليه كافر أو فاسق - ان قلنا باشتراط العدالة فيه- أو ممّن تجب عليه نفقته عليه، أو هاشمي اذا كان الدافع من غير قبيله.

قال في المصباح: «و كذا الكلام فيما لو بان أن المدفوع اليه كافر أو فاسق -بناءً على اشتراط العدالة فيه- أو ممّن تجب نفقته، أو هاشمي و كان الدافع من غير قبيله؛ لاتحاد الجميع فيما تقدّم من الأدلة، كما اعترف به في الجواهر. انتهى». ^(١)

١- مصباح الفقيه ١٣: ٥٢٧.

(مسألة ١٥): اذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمروأ، أو نحو ذلك، صحيح وأجزاً اذالم يكن على وجه التقييد، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق، ولا يجوز استرجاعه حينئذ وان كانت العين باقية، وأما اذا كان على وجه التقييد فيجوز كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها اذا كان ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتنقييده.

الشرح:

اذا دفع الزكاة الى الفقير باعتقاد أنه عادل فبان فاسقاً أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً أو باعتقاد أنه زيد فبان عمروأ أو نحو ذلك، فتارة يكون دفعها على وجه التقييد بمعنى أنه لو لم يكن زيداً لم يعطها عمروأ، وأخرى لا يكون كذلك بل لو انكشف أنه عمروأ أو جاهل يعطيها.

فعلى الأولى فان كانت العين باقية يجوز له استردادها؛ لأنّ له الولاية ليعطيها من يشاء، كما يجوز له ابقاءها؛ لأنّه دفعها الى مستحقها ولا يضر ذلك الاشتباه بصحة ايتائه الزكاة. وأخرى كانت العين تالفة، فان كان القابض عالماً بقصده فان رجع اليه المالك فعليه عوضها، و ذلك لجواز الرجوع لولايته على دفعها الى من يشاء، و حيث كان القابض عالماً بقصده كان ضامناً لو رجع اليه. نعم، لو لم يرجع صحيح ما دفعها؛ لما مر. وأما على الثانية فلا يجوز له الرجوع كما في نظائره؛ لأنّه من باب الاشتباه في التطبيق.

«الثالث»: العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الامام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب اذنه. فان العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله وإن كان غنياً. ولا يلزم استئجاره من الأول أو تعين مقدار له على وجه الجعلة، بل يجوز أيضاً أن لا يعين له ويعطيه بذلك ما يراه. ويشرط فيهم: التكليف بالبلوغ والعقل والایمان، بل العدالة والحرى أيضاً على الأحوط. نعم، لا بأس بالمكاتب. ويشرط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً، وأن لا يكونوا من بني هاشم. نعم، يجوز استئجارهم من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرعاً. والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الامام عليه السلام في بعض الأقطار. نعم، يسقط بالنسبة إلى من تصدى بنفسه لخارج زكاته وإصالها إلى نائب الامام عليه السلام أو إلى الفقراء بنفسه.

الشرح:

الثالث من أصناف المستحقين للزكاة: العاملون عليها، بنص الكتاب وقد قال الله تعالى: ﴿أَنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾^(١). وقد تقدم أدباء الأجماع من الجواهر على ذلك في ابتداء مبحث الزكاة.

وهم المنصوبون من قبل النبي صلوات الله عليه وسلم أو الامام عليه السلام، و ذلك للسيره وما ورد من أخبار العامة أن النبي صلوات الله عليه وسلم نصب معاذاً وأنساً وأبي بن كعب و سهل بن أبي حثمة. و يستفاد من مكاتبات علي عليه السلام إلى ولاته و عماله و غير ولاته أن سهل بن حنيف كان عامله على المدينة، و قثم بن العباس كان عامله بمكة، و عثمان بن حنيف الانصاري كان عامله على البصرة و أبو موسى الأشعري و كميل بن زياد و عمر بن أبي سلمة المخزومي و أشعث بن قيس و مصقلة بن هبيرة الشيباني كانوا

عامليه على الكوفة والهيت (و هو بلد بالفرات) والبحرين و آذربيجان و البحرين، و عبدالله بن عباس كان عامله على كور أهواز و فارس و كرمان و غيرهم. و الظاهر أنّ سائر الأئمّة عليهم السلام لم يكن لهم عامل و ذلك لعدم بسط أيديهم عليهم السلام. و كيف كان فلاشكال كما لا خلاف في أنّ من مصارف الزكاة العاملين عليها، لكن لا مطلق من تصدّى العمل؛ اذ ليس هو وظيفة لكلّ أحد، بل بشرط النصب والاذن من قبل الامام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ فانّهم أولياء الفقراء و المساكين و من يكون مصرفًا للزكاة، و لا يسوغ العمل بغير الاذن المزبور؛ لأنّه تصرف في ملك الغير بغير اذنه، الا اذا كان مأذوناً من قبل المالك حيث يجوز له التصدّي بنفسه للعمل، فيجوز أن يأذن لغيره. و أمّا اعطاؤه الأجر من الزكاة فلا يجوز، بل يضمن عمله من ماله الشخصي، و سيجيء بحثه.

ثمّ انّ المراد بالعامل من تصدّى لعمل مستند الى الزكاة من تحصينها و تحصيلها بجباية و كتابة و حساب و حفظ و الایصال الى الامام عليه السلام أو نائبه.

قال في الجوادر: «الصنف الثالث من مستحقّي الزكاة كتاباً و سنة و اجماعاً بقسميه العاملون عليها و هم عمّال الصدقات، الساعون في تحصينها، و تحصيلها بجباية و ولاية على الجباة و غيرهم من أصناف السعاة أو على بلد الزكاة بحيث تتضمّن الولاية على السعاة، و كتابة و حساب و حفظ و نحو ذلك مما له مدخل في التحصيل أو التحصين الى أن تصل الى المستحقين - الى أن قال:- و كيف كان فلا خلاف بيننا في استحقاق هؤلاء نصيباً منها، خلافاً لبعض العامة فقال: انّ ما يأخذه العامل يكون أجرة و عوضاً لا زكاة؛ لأنّه لا يعطي الا مع العمل، و الزكاة تدفع استحقاقاً لا عوضاً، و لأنّه يأخذها مع الغنى اجماعاً محكيناً عن الخلاف؛ للأصل و ظاهر الآية و الصدقة لا تحلّ لغني، و حكاه في التذكرة عن أبي حنيفة. و فيه: مع أنّه اجتهاد في مقابلة الكتاب و السنة، انّ توقف الأخذ على العمل لا ينافي الاستحقاق لها بشرط العمل، بل لا ينافي أخذها باعتباره لا باعتبار الفقر، و لذا

جازت له مع الغنى كابن السبيل الغنى في بلده، وما ورد في النصوص من أن علة شرعها الفقر لا يقتضي اختصاص جهة صرفها فيه. انتهى^(١).

ثم أنه قد عرفت من الجواهر عدم الخلاف في أن العامل يستحق من الزكاة سهماً في مقابل عمله وإن كان غنياً، ولا يلزم استئجاره من الأول، أو تعين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضاً أن لا يعين ويعطيه بعد ذلك ما يراه الإمام أو نائبه. و ذلك لصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام، ولا يقدر له شيء». ^(٢)

و الظاهر أن قوله عليه السلام «ما يرى الإمام» يشمل عدم تعين شيء من الأول كما يشمل استئجاره أو تعين مقدار له على وجه الجعالة. و المراد من قوله عليه السلام «ولا يقدر له شيء» أي لم يقدر للعامل في الشريعة المقدسة شيء من العشر أو نصف العشر و نحو ذلك، بل هو موكل إلى نظر الإمام حسبما يرتبه من المصلحة التي تختلف باختلاف الموارد من حيث زيادة العمل و نقاصه.

ثم إن الماتن قد اعتبر في العامل التكليف بالبلوغ و العقل و الإيمان بل العدالة و الحرية أيضاً على الأحوط...

قال في المبسوط: «و إذا أراد الإمام أن يولي رجلاً على الصدقات احتاج أن يجمع ست شرائط: البلوغ و العقل و الحرية و الإسلام و الأمانة و الفقه، فان أخل بشيء منها لم يجز أن يوليه. انتهى^(٣)».

قال في الشرائع: «و يجب أن يستكمل فيهم أربع صفات: التكليف و الإيمان و العدالة و الفقه. و لو اقتصر على ما يحتاج إليه منه جاز. و أن لا يكون هاشمياً. و في

١- جواهر الكلام: ١٥ و ٣٣٣: ٣٣٤.

٢- وسائل الشيعة: ٩: ٢١١ / الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث: ٤.

٣- المبسوط: ١: ٢٤٨.

اعتبار الحرية تردد. انتهى».^(١)

و في المدارك: «لاريب في اعتبار استجماع العامل لهذه الصفات (التكليف والایمان و العدالة و الفقه) -الى أن قال:- هذا الشرط (أن لا يكون هاشمياً) إنما يعتبر في العامل الذي يأخذ النصيب، لا في مطلق العمالة. انتهى».^(٢)

أقول:

لم يتعرض لهذه الشرائط في المقنع و الهدایة بالخير و المقنعة و جمل العلم و العمل و الانتصار و الناصريات و الكافي و النهاية و الجمل و العقود، و إنما تعرض لها القاضي و ابن حمزة و ابن ادریس، فقال الأول في المهدب: «و يجب أن يعتبر في سائر ما ذكرناه من هؤلاء الا المؤلفة قلوبهم شروط ثلاثة: العدالة و الایمان، و أن لا يكون منبني هاشم و أن يكونوا ممن لا يجب على المكلف الانفاق عليه مثل الوالدين و الولد و الجد و الجدة و الزوجة و المملوك. انتهى ملخصاً».^(٣)

و الثاني في الوسيلة: «و يعتبر الایمان في جميع الأصناف الا في المؤلفة، و العدالة الا في المؤلفة و الغرامة، و تحريم الزكاة على بنبي هاشم من غيرهم مع تمكّنهم من الخمس. انتهى».^(٤)

و الثالث أبي ابن ادریس في السرائر: «و العامل يعطى مع الغنى و الفقر و لا يجوز أن يعطى مع الفسق، و لا يكون منبني هاشم؛ لأن عمالة الصدقات حرّمتها الرسول ﷺ على بنبي هاشم قاطبة. انتهى».^(٥)

١- شرائع الاسلام: ١٦٠.

٢- مدارك الأحكام: ٥ و ٢١٢ و ٢١١.

٣- اليتابع الفقهية: ٥: ١٧٣.

٤- الوسيلة: ١٢٩.

٥- السرائر: ١: ٤٥٧.

مع أنهم ذكروا بأن العاملين و المؤلفة قلوبهم و الغزاة قد سقط سهمهم في زمان الغيبة. وكيف كان فقد استدل في الجوادر بالنسبة إلى التكليف بعدم الخلاف و عدم الاشكال فيه، و بأنه لا تجوز عمالة الصبي و المجنون ولو باذن وليهما؛ لأنها نيابة عن الإمام عليهما السلام في الولاية على قبض مال الفقراء و حفظه لهم، و بما قاصران عن ذلك، (و بالنسبة إلى الإيمان) بعدم جواز هذه الولاية لغيره؛ إذ هي غصن من شجرة العهد الذي لainالله الظالمون، مضافاً إلى عموم ما دل على عدم جواز اعطائهم الصدقات، و إلى ما حكى من الاجماع في الروضة و المفاتيح على اعتبار العدالة فيهم المعلوم انتفاوها في غير المؤمن، و الخلاف الآتي في اعتبار العدالة في المستحقين في غير المقام.^(١)

و قد عرفت عدم تعرّض القدماء لشرط التكليف و أنما تعرّض الشيخ في المبسوط و تبعه عليه باقي الفقهاء، و لا دليل عليه من الكتاب و السنة، و لا الاجماع الكاشف عن رأي الإمام، و ما ذكره صاحب الجوادر من «قصور غير البالغ في الولاية على قبض مال الفقراء» فيه: الظاهر أنه اذن من الإمام، و لا دليل على كونه نيابة عن الإمام في الولاية، فيجوز استئجار الصبي باذن الوالي إذا كان له قابلية العمل و كذلك المجنون إذا لم يبلغ حدّاً يوجب اتلاف المال. و أمّا الإيمان و العدالة، فقد استدل -مضافاً إلى ما مرّ في التكليف- بما ورد عن أمير المؤمنين عليهما السلام في صحّيحة بريد بن معاوية مخاطباً لمصدّقه:

«فلاتوكل به إلا ناصحاً شفيراً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها». ^(٢)

و في نهج البلاغة:

«ولاتأمنّ عليها إلا من تشق بدينه رافقاً بمال المسلمين حتى يوصله

إلى وليهما فيقسمه بينهم و لاتوكل بها إلا ناصحاً شفيراً و أميناً

١- جواهر الكلام: ١٥ : ٣٣٤.

٢- وسائل الشيعة: ٩ : ١٣٠ / الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام / الحديث .١

حفيظاً» (١)

و فيه: انّ الظاهر من كلامه عليهما السلام في الروايتين المذكورتين كفاية كونه ثقة و أميناً، أما كونه مؤمناً و عادلاً فلا، ولذا قال في مصباح الفقيه: «قد يظهر من كلماتهم التسالم على اعتبار هذه الشرائط (التكليف و الإيمان و العدالة و الفقه)، فان تم الاجماع عليه كما ادعى فيما عدا الأخير منها فهو و الا فالظهور اناطته بنظر الوالي، فان كان الإمام الأصل فهو اعرف بتتكليفه و لا مجال لنا في البحث عن ذلك. و ان كان غيره كالفقيه في زمان الغيبة اذا رأى صبياً أو فاسقاً بصيراً بالأمور، حاذقاً بأمر السياسة و الرئاسة و جرم بكونه ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً و ان كان فاسقاً غير متحرّز عن جملة المعاصي الغير المتعلقة بعمله فلامانع عن نصبه لجباية الصدقات و ضبطها و كتابتها و غير ذلك مما يتعلق بذلك اذا رأى المصلحة في ذلك. انتهى» (٢).

نعم، يجب أن يكون العامل مؤمناً و حرّاً اذا أراد الحاكم أن يعطي أجره من الزكوة، و ذلك لصحيحه زراره و ابن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام آنهم قالا:

«الزكاة لأهل الولاية، قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه» (٣).

و موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«ولايعطي العبد من الزكاة شيئاً» (٤).

قال في الجوادر: «ينبغي أن يعلم أن المراد في المقام و نظائره صيرورته (العبد) عملاً مندرجًا في آية الزكوة، لا أنه غير قابل لأصل العمل في الزكوة، فإنه

١- وسائل الشيعة: ٩ / ١٣٤: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام / الحديث .٧

٢- مصباح الفقيه: ١٣: ٥٣١.

٣- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٢٤: الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .٩

٤- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٩٤: الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .٣

لاشكال في صحة استئجاره من بيت المال و تبرّعه لو أذن له سيده بلا عوض.
انتهى»^(١).

قال المصنف: «و يشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً، وأن لا يكونوا من بنى هاشم».

أما اشتراط معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً فواضح لئلا يقع في المعصية لجهله بما هو تكليفه، إلا أنه لا يجب معرفتها قبل العمل بل يجوز حينه وأن يسأل متى ترد عليه مسألة.

و أما عدم كون العامل هاشميًّا فيدلُّ عليه صحيحه عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انَّ اُنَاساً مِّنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَالِيِّ وَ قَالُوا: يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَالَمِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أُولَئِي بِهِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بْنَي عبدالمطلب^(٢)، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِي وَ لَا لَكُمْ، وَ لَكُنِّي قَدْ وَعَدْتُ الشفاعة -إِلَى أَنْ قَالَ: -أَتَرُونِي مُؤْثِرًا عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ»^(٣).

نعم، اذا استأجره الحاكم و جعل أجرته من غير الزكاة فلاشكال فيه؛ لأنَّ الممنوع منه الهاشميِّ أخذ الزكاة لا كونه عاملاً كما هو ظاهر من الصحيحه وغيرها.

ثمَّ قال الماتن أخيراً: «و الأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام في بعض الأقطار».
و ذلك لاطلاق الكتاب و السنة و لم يكن هناك مخصوص، و لا دليل على أنَّ

١- جواهر الكلام: ٣٣٦: ١٥.

٢- في نسخة: يَا بَنِي هَاشِمٍ. (هامش الوسائل)

٣- وسائل الشيعة: ٩ / الباب ٢٦٨: ٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

نصب العامل من وظائف الامام عليه السلام. نعم، يستظهر ذلك من الوسيلة والمهذب والسرائر حيث قالوا: إن العاملين والمؤلفة قلوبهم والغزا قد سقط سهمهم في زمان الغيبة، وكأنهم استبطنوا ذلك من أن جعل العامل مخصوص بولي الأمر، وبعد أن جعل المقصود الفقهاء مرجع شيعتهم في الأمور الشرعية التي من جملتها ذلك، فلا إشكال فيه.

«الرابع»: المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من اعطائهم الفهم وميلهم إلى الاسلام، أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع. ومن المؤلفة قلوبهم: الضعفاء العقول من المسلمين؛ لقوية اعتقادهم أو لإيمانهم إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع.

الشرح:

لا خلاف ولا إشكال بأنّ صنفًا من أصناف المستحقين للزكوة المؤلفة قلوبهم بنص الكتاب والسنة واجماع المسلمين، وأنما الخلاف في تشریح موضوعه و اختلقوا إلى ثلاثة أقوال من أنهم الكفار فقط أو هم مع المسلمين أو ضعفاء الإيمان من المسلمين.

قال العلامة في المختلف: «قال ابن الجنيد: «المؤلفة قلوبهم من أظهر الدين بلسانه، وأعلن المسلمين واماهم بيده، وكان معهم الا قلبه» فخصّهم بالمنافقين. و قال الشيخ في المبسوط: «المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الاسلام ويتألفون، ليستوعن بهم على قتال أهل الشرك، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام». و قال ابن ادریس: «المؤلفة ضرب ضربان: مؤلفة الكفر و مؤلفة الاسلام». و قال شيخنا أبو جعفر: «المؤلفة ضرب واحد وهم مؤلفة الكفر، والأول مذهب شيخنا المفيد». قال: «و هو الصحيح؛ لأنّه يغضّه ظاهر التنزيل، و عموم الآية، فمن خصّها يحتاج إلى دليل». و هو الأقرب.

لنا: عموم كونهم مؤلفة، و ما رواه زرارة و محمد بن مسلم أنّهما قالا
لأبي عبدالله عليهما السلام: «رأيت قول الله عزوجل - إلى أن قال: - سهم المؤلفة قلوبهم و
سهم الرقاب عام، و الباقي خاص»، و إنما يكون عاماً لو تناول القسمين.
انتهى». ^(١)

و الأظهر أن المؤلفة قلوبهم عامة شاملة للكفار و المسلمين، و الدليل على
ذلك اطلاق الكتاب و قوله عليهما السلام في صحيحه زرارة و محمد بن مسلم:
«و إنما يعطى من لا يعرف ليرغبه في الدين فيثبت عليه - إلى
أن قال: - سهم المؤلفة قلوبهم و سهم الرقاب عام، و الباقي
خاص». ^(٢)

و اختار في الحديث اختصاصه بمن ظاهره الاسلام؛ استناداً إلى ما يتراءى من
الأخبار الواردة في هذا الباب، فقد عقد في الكافي لذلك باباً فقال: «باب المؤلفة
قلوبهم» و أورد فيه جملة من الأخبار:

منها صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«سألته عن قول الله عزوجل **«و المؤلفة قلوبهم»**. قال: هم قوم
و حددوا الله عزوجل و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله و شهدوا أن
لا إله إلا الله و أنّ محمداً رسول الله عليهما السلام، و هم في ذلك شركاء في
بعض ما جاء به محمد عليهما السلام فأمر الله عزوجل نبيه عليهما السلام أن يتآلفهم
بالمال و العطاء لكي يحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم الذي
دخلوا فيه و أقرروا به، و أنّ رسول الله عليهما السلام يوم حنين تألف رؤساء
العرب من قريش و سائر مضر منهم أبو سفيان بن حرب و عيينة بن
حصين الفزاري و أشباههم من الناس فغضبت الأنصار و اجتمعوا

١- مختلف الشيعة: ٣: ٧٧.

٢- وسائل الشيعة: ٩: ٢٠٩ / الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .

الى سعد بن عبادة فانطلق بهم الى رسول الله ﷺ بالجعرانة فقال: يا رسول الله، أتأنذن لي في الكلام؟ فقال: نعم. فقال: ان كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئاً أنزله الله، رضينا، و ان كان غير ذلك لم نرض. قال زرار: و سمعت أبي جعفر ع يقول: فقال رسول الله ﷺ يا معاشر الأنصار، أكلكم على قول سيدكم سعد؟ فقالوا: سيدنا الله و رسوله! ثم قالوا في الثالثة: نحن على مثل قوله و رأيه. قال زرار: فسمعت أبي جعفر ع يقول: فحط الله نورهم و فرض الله للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن». (١)

و منها خبر زرار عن أبي جعفر ع قال:

«المؤلفة قلوبهم قوم و حدوا الله و خلعوا عبادة (من يعبد) من دون الله و لم تدخل المعرفة قلوبهم أنَّ محمداً رسول الله، و كان رسول الله ﷺ يتَّالفُهم و يعرِّفهم لكيما يعرفوا و يعلمُهم». (٢)

و منها مرسلة زرار عن أبي جعفر ع قال:

«المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قطَّ أكثر منهم اليوم». (٣)

و منها مرسلة موسى بن بكر قال:

«قال أبو جعفر ع: ما كانت المؤلفة قلوبهم قطَّ أكثر منهم اليوم، و هم قوم و حدوا الله و خرجوا من الشرك و لم تدخل معرفة محمد رسول الله ﷺ قلوبهم و ما جاء به، فتألفُهم رسول الله ﷺ و تألفُهم المؤمنون بعد رسول الله ﷺ لكيما يعرفوا». (٤)

١ - فروع الكافي ١٣٦:٤ / باب المؤلفة قلوبهم / الحديث .٢

٢ - فروع الكافي ١٣٦:٤ / باب المؤلفة قلوبهم / الحديث .١

٣ - فروع الكافي ١٣٨:٤ / باب المؤلفة قلوبهم / الحديث .٣

٤ - فروع الكافي ١٣٨:٤ / باب المؤلفة قلوبهم / الحديث .٥

و منها مرسلة علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم في المؤلفة قلوبهم، قال:
« ... هم قوم وحدوا الله و خلعوا عبادة من دون الله و لم تدخل
المعرفة قلوبهم أَنَّ مُحَمَّداً رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يتألفهم
و يعلّمهم و يعرّفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات
لكي يعرفوا و يرغبو». ^(١)

و فيه: الظاهر أَنَّ هذه الأخبار كلّها ترجع الى صحيحة زرارة، و هي واردة في
شأن نزول الآية و لا منافاة بين شأن نزول الآية التي نزلت فيمن ظاهره الاسلام و
بين من ينطبق عليه ظاهر الآية و ظاهر صحيحة زرارة و محمد بن مسلم المتقدمة
بأنّهم الكفار و المسلمين الذين يستمalon الى الجهاد اذا أعطوا شيئاً من الزكاة.
أضف الى ذلك أَنَّ الحكم بالتعيم كان مشهوراً بين القدماء الذين يبدو أنّهم تلقوه
من الأئمة ^{عليهم السلام}:

ففي المقنعة: «و المؤلفة قلوبهم، و هم الذين يستمalon و يتآلفون للجهاد و
نصرة الاسلام».^(٢)

و في النهاية: «و أمّا المؤلفة فهم الذين يتآلفون و يستمalon الى الجهاد».^(٣)

و في المراسيم: «هم الذين يستمalon لنصرة الدين».^(٤)

و في المهدّب: «هم الذين يستمalon الى الجهاد».^(٥)

و في الغنية: «هم الذين يستمalon الى الجهاد بلا خلاف».^(٦)

و في السرائر: «الذين يتآلفون و يستمalon الى الجهاد، فائهم يعطون سهماً من

١- تهذيب الأحكام ٤: ٤٦ / الحديث ١٢٩.

٢- المقنعة: ٢٤١.

٣- النهاية: ١٨٤.

٤- المراسيم العلوية: ١٣٢.

٥- المهدّب: ١٦٩.

٦- الينابيع الفقهية ٥: ٢٤٠.

الصدقات مع الغنى و الفقر و الكفر و الاسلام و الفسق»^(١)

ولذا قال في مصباح الفقيه: «الذى يظهر بالتدبر في الآثار والأخبار وكلمات الأصحاب أن المؤلفة قلوبهم الذين جعل لهم نصيباً من الصدقات أعمّ من الجميع، بل يتناول أيضاً الكفار الذين يقصد بتأليف قلوبهم دخولهم في الاسلام، ولكن لا يترتب على تحقيق ذلك ثمرة مهمة بعد ما تقرر من أنه يجوز للوالى أن يصرف من الزكاة الى مثل هذه الوجوه التي فيها تشديد الدين، وأنه لا يجب التوزيع والبسط على الأصناف، غاية ما في الباب أنه لو لم يكن الكافر الذي يتألف قلبه الى الاسلام أو الى الجهاد مندرجًا في موضوع المؤلفة قلوبهم الذين جعل لهم هذا السهم -كما زعمه صاحب الحدائق- اندرج ما يصرف اليه بهذا الوجه في سهم سبيل الله، كما ستعرف. انتهى»^(٢).

ثم انهم اختلفوا في سقوط هذا السهم بعد النبي و عدمه و بالأول قطع الصدوق في الفقيه و الشيخ في النهاية و القاضي ابن البراج في المذهب و ابن حمزة في الوسيلة و ابن ادريس في السرائر^(٣).

و قال العلامة في المنتهى: «أنه قد يجب الجهاد في حال غيبة الامام عليه السلام، فاذا احتج الى التأليف جاز صرف السهم الى أربابه من المؤلفة. انتهى ملخصاً»^(٤).
وفي المدارك بعد نقله قال: «و لا ريب في قوّة هذا القول؛ تمسّكاً بظاهر التنزيل السالم من المعارض. انتهى»^(٥).

قال في الحدائق: «بقي الكلام في أنه على تقدير المعنى الذي ذكرناه في بيان المؤلفة هل يسقط هذا السهم بعده عليه السلام أم لا؟ الظاهر من الأخبار المتقدمة

١- السرائر: ٤٥٧: ١.

٢- مصباح الفقيه: ١٣: ٥٣٧.

٣- الينابيع الفقهية: ٥: ٢٥٤، ١٧٤، ١٢٠ و ٣٠٣.

٤- متنهى المطلب: ٨: ٣٤٤.

٥- مدارك الأحكام: ٥: ٢١٥.

بالتقريب الذي شرحته أنه لا ريب في سقوطه في زمن الغيبة كزماننا هذا و ما قبله و ما بعده إلى أن يعجل الله تعالى فرج وليه، وأماماً في وقت الأئمة -صلوات الله عليهم- فالأخبار و ان دلت على وجود من يحتاج إلى التأليف في زمانهم -صلوات الله عليهم- كما قدمنا الاشارة إليه، إلا أن التأليف لما كان مخصوصاً بهم وأيديهم لابي عبد الله يومئذ قاصرة عن اقامة الحدود الشرعية و تنفيذ الأحكام لغبة التقىة -الآن يكون تأليفاً غير الأموال كما أشرنا إليه آنفًا- فمن أجل ذلك سقط أيضاً.

و يؤيد ما ذكرناه ما صرّح به شيخنا أمين الاسلام الطبرسي رحمه الله في كتاب مجمع البيان حيث قال: ثم اختلف في هذا السهم هل هو ثابت بعد النبي صلوات الله عليه أم لا؟ فقال: هو ثابت في كل زمان عن الشافعي و اختاره الجبائي و هو المروي عن أبي جعفر عليه السلام إلا أنه قال: من شرطه أن يكون هناك امام عادل يتأنفهم به على ذلك. ثم نقل القول بالاختصاص بزمانه عليه السلام بالتقريب الذي نقله في المدارك عن بعض العامة و أسنده إلى الحسن و الشعبي و أبي حنيفة و أصحابه. و من المحتمل قريباً أن اسقاط ابن بابويه سهم المؤلفة بعده عليه السلام إنما هو لما ذكرناه، فإنه لم يتعرض لبيان معنى المؤلفة و أنهم عبارة عن مازا. انتهى».^(١)

«الخامس»: الرقاب وهم ثلاثة أصناف:

«الأول»: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، مطلقاً كان أو مشروطاً، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففي جواز اعطائه قبل حلوله اشكال، ويتخير بين الدفع إلى كل من المولى والعبد لكن ان دفع الى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروع فرد الى الرقة يسترجع منه، كما أنه لو دفعها الى العبد ولم يصرفها في ذلك رقبته لاستغنائه بابراء أو تبرع أجنبي يسترجع منه. نعم، يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم القراء اذا كان فقيراً. ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فان علم صدقه أو أقام بيته قبل قوله والا ففي قبول قوله اشكال. والأحوط عدم القبول سواء صدقه المولى أو كذبه، كما أنّ في قبول قول المولى مع عدم العلم والبيئة أيضاً كذلك، سواء صدقه العبد أو كذبه. ويجوز اعطاء المكاتب من سهم القراء اذا كان عاجزاً عن التكسب للأداء، ولا يشترط اذن المولى في الدفع الى المكاتب، سواء كان من بباب الرقاب أو من باب الفقر.

«الثاني»: العبد تحت الشدة، و المرجع في صدق الشدة العرف، فيشتري و يعتق، خصوصاً اذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن.

«الثالث»: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة، ونية الزكاة في هذا او السابق عند دفع الثمن الى البائع، والأحوط الاستمرار بها الى حين الاعتقاد.

الشرح:

في المدارك: «ذكر جمع من المفسّرين أنّ الوجه في العدول فيها من «اللام» إلى «في» أنّ الأصناف الأربع الأولى يصرف المال اليهم حتى يتصرّفوا فيه كيف شاؤوا، وأما الأربعة الأخيرة فلا يصرف المال اليهم كذلك، بل إنّما يصرف في جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقّوا الزكاة، ففي الرقاب

يوضع في تخلص رقبتهم من الرق و الأسر، و في الغارمين يصرف المال إلى
قضاء ديونهم، وكذا في سبيل الله و ابن السبيل.

و قال في الكشاف: إنما عدل للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق
عليهم ممن سبق؛ لأن «في» للوعاء فنبه به على أنهم أحقاء لأن يجعلوا مصدراً
للصدقات، و تكرير «في» في قوله: «وفي سبيل الله و ابن السبيل» فيه فضل
ترجيح لهذين على الرقاب و الغارمين. انتهى^(١).

قال في الشرائع: «و هم ثلاثة: المكتبون، و العبيد الذين تحت الشدة، و العبد
يشترى و يعتق و ان لم يكن في شدة، لكن بشرط عدم المستحق». و روي رابع، و
هو من وجبت عليه كفارة و لم يوجد، فإنه يعتق عنه، و فيه تردد. انتهى^(٢).
و استدلت للصنف الأول بمرسلة الصدوق قال:

«سئل الصادق عَلَيْهِ الْكَفَّالَةُ عَنْ مَكَاتِبِ عَجْزِهِ عَنْ مَكَاتِبِهِ وَ قَدْ أَدَى بِعَضُّهَا؟

قال: يؤدى عنه من مال الصدقة، إن الله عز وجل يقول في كتابه: «و
في الرقاب»^(٣).

و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

قال في المدارك: « فهو قول علمائنا و أكثر العامة؛ لظاهر قوله تعالى: «و في
الرقاب». انتهى^(٤).

و في الجواهر: «لا خلاف أجده بيننا وبين العامة، بل الاجماع بقسميه عليه، بل
في المرسل المروي عن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَّالَةُ عَنْ مَكَاتِبِهِ» و التعليل في الرواية
ظاهر في عدم تقييد الحكم بما وقع في السؤال عن تأدية البعض، و لذا أطلق

١- مدارك الأحكام ٢١٦:٥.

٢- شرائع الإسلام ١: ١٦١.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٢٩٣ / الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٤- مدارك الأحكام ٢١٦:٥.

الأصحاب الحكم في المكاتب من غير فرق بين ذلك و عدمه، بل ولا بين مطلقه و مشروعه. انتهى ملخصاً^(١).

ثم إن المصنف قال بـأأن «الأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففي جواز اعطائه قبل حلوله اشكال»، و ذلك لظاهر المرسلة و اطلاق الكتاب. ولكن الظاهر ترجيح اطلاق الكتاب و لا تكون المرسلة مقيدة له؛ لأن العجز الوارد فيها من السائل، مضافاً إلى ما سيأتي من جواز صرف الزكوة لعتق الرقاب مطلقاً بلا قيد و لا شرط.

فرعان:

الفرع الأول في تخير دفع الزكاة إلى المولى أو العبد

يتخيّر الدافع بين الدفع إلى كلّ من المولى و العبد؛ لأنّ المقصود تحرير المكاتب و اعتاقه و هو يحصل بالدفع إلى أيّهما شاء، فلو دفع إلى المولى فيعتقّ بعده، ولو دفع إلى العبد فيعتقّ بعد دفعه إلى مولاه. و الدليل على هذا التخيّر اطلاق الكتاب و السنة.

و في المدارك: «قال في المتهى: «و يجوز الدفع إلى السيد باذن المكاتب، و إلى المكاتب باذن السيد و غير اذنه». و هو حسن، بل لا يبعد جواز الدفع إلى السيد بغير اذن المكاتب أيضاً؛ لعموم الآية. انتهى»^(٢).

لكن ان دفع إلى المولى و اتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروع فرد إلى الرّق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد و لم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه بابراء أو تبرع أجنبى يسترجع منه؛ لأن الدفع كان مقيداً بالصرف في الفك، و التملّك كان مشروطاً بالتعقب بالعتق و قد تخلّف و لم يتحقق، و

١ - جواهر الكلام: ١٥: ٣٤٤.

٢ - مدارك الأحكام: ٥: ٢٢٠.

المشروع يتضمن بانتفاء شرطه، و معه لامناص من الاسترداد.
نعم، يجوز الاحتساب حينئذ (أي اذا صار حرّاً و استغنى منها) من باب سهم القراء اذا كان فقيراً؛ اذ بعد أن أصبح العبد حرّاً و كان فقيراً فحاله حالسائر القراء في جواز الدفع اليه من هذا السهم. و هذا بخلاف الصورة السابقة المحكم فيها بالاسترجاع من المولى، فإنّه لا يجوز فيها الدفع الى العبد و ان كان فقيراً؛ لما عرفت من اعتبار الحرّية في مستحق الزكاة.

قال المحقق الهمданى: «ثم إنّ مقتضى ظاهر النصّ و الفتوى أنّ الزكاة التي تصرف في أداء مال الكتابة يتعين صرفها في هذا الوجه، سواء أعطيت بيد المولى أو بيد العبد ليفك بها رقبته، ولا يملكها العبد بقبضها ملكاً مطلقاً بحيث لو فرض حصول العتق بدونه لبقي المال في ملكه، بل ترجع منه في مثل الفرض على الأشبه؛ لأنّها لم تصرف في الرقاب، و العبد لا يعطى من الزكاة شيئاً إلا في فكاك رقبته. نعم، لو بقي المال عنده أو في ذمته و كان فقيراً بعد الانعتاق جاز احتسابه عليه حينئذ من سهم القراء، كما هو واضح. و قد ظهر بما ذكر أنه لو صرفه في غيره، و الحال هذه، أي دفع اليه من هذا السهم و لم يكن معه ما يصرفه في الكتابة، ولكن لم يصرفه فيها بل صرفه في غيرها جاز ارجاعه؛ لأنّه لم يوجد في موضعه. انتهى»^(١).

الفرع الثاني فيما اذا ادعى العبد أنه مكاتب

اذا ادعى العبد أنه مكاتب، فان علم صدقه او أقام بینة قبل قوله، و في غير ذلك، فان كذبه السيد لم يقبل قوله؛ لأنّ الأصل بقاء الرقّية، و ان صدقه السيد، ففی

المدارك: «فقد قطع الأصحاب بقبول قوله، وعلمه في التذكرة بأصالة العدالة، وبأن الحق في العبد له، فإذا أقر بالكتابة قبل... ولو لم يعلم حال السيد من تصديق أو تكذيب أما لبعده أو لغير ذلك فقد قطع الأكثر بقبول دعوه، وعلمه المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمتهمي بأنه مسلم أخبر عن أمر ممكناً فيقبل قوله كالفقير، وبأصالة العدالة الثابتة للمسلم. انتهى».^(١)

وقد تقدم في المسألة العاشرة من أنه إذا أدعى الفقر ولم يعلم حاله ولم يقم على ما ادعاه بينة فإن كانت له حالة سابقة من الفقر أو الغنى عومل بها وإن كان ظاهر حاله يصدق دعوه بحيث لم يستقر الشك فيجوز اعطاؤه.

الثاني من الأصناف الثلاثة للرقاب: العبد تحت الشدة.

و يدل عليه خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسينية و المستمائة يشتري بها نسمةً و يعتقد؟ فقال: أذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم. ثم مكث ملياً ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه و يعتقد».^(٢)

قال في الجوادر: «عليه الاجماع المحكي صريحاً و ظاهراً مستفيضاً المعتمد بالتتبع. انتهى».^(٣)

الثالث: مطلق العبد شريطة عدم وجود المستحق.

و استدلله به موثقة عبيد بن زرار قال:

«سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد

١- مدارك الأحكام ٥: ٢٢١ و ٢٢٢.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٢٩١ / الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٣- جواهر الكلام ١٥: ٣٤٤.

موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يریده فاشتراء
بتلك الألف الدرارم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟
قال: نعم، لابأس بذلك. قلت: فإنه لمن أعتق وصار حراً اتّجر و
احترف فأصحاب مالاً ثم مات و ليس له وارث، فمن يرثه اذا لم يكن
له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة، لأنّه
انما اشتري بمالهم». ^(١)

و صحیحة أیوب بن الحر قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه،
أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ قال: فقال: اشتره وأعتقه. قلت: فان هو
مات و ترك مالاً؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة، لأنّه اشتري بسهمهم.
قال: وفي حديث آخر: بمالهم». ^(٢)

ولكن الظاهر من صحیحة أیوب بن الحر جواز شراء العبد مطلقاً، أي و ان
وجد موضعاً آخر يدفع ذلك اليه، بل الموثقة أيضاً تدلّ على الاطلاق؛ لأنّ القيد
انما ذكر في كلام السائل دون الامام عليه السلام ليدلّ على الحصر، ومن الواضح أنّ المورد
لا يخصّص الوارد. و الصحيح جواز صرف الزكاة في مطلق الرقاب كما هو ظاهر
الآية بل اطلاقها و اطلاق صحیحة أیوب بن الحر. و يؤيده روایة أبي محمد
الوابسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سأله بعض أصحابنا عن رجل اشتري أباه من الزكاة زكاة ماله. قال:
اشترى خير رقبة، لابأس بذلك». ^(٣)

و لذلك قال في المدارك: «و جوز العلامة في القواعد الاعتق من الزكاة مطلقاً

١-وسائل الشيعة ٢٩٢:٩ / الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

٢-وسائل الشيعة ٢٩٣:٩ / الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٣.

٣-وسائل الشيعة ٢٥١:٩ / الباب ١٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

و شراء الأب منها، و قواه ولده في الشرح و نقله عن المفيد و ابن ادريس، و هو جيد؛ لاطلاق الآية الشريفة، و يؤيده ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع و الأحكام عن أئوب بن الحرّ. و ما رواه الكليني عن أبي محمد الوابسي. انتهى ملخصاً^(١).

ثمّ انه قال في الشرائع: «و روی رابع، و هو من وجبت عليه كفارة و لم يجد، فانه يعتقد عنه، و فيه تردد. انتهى»^(٢).

و استدلّ على ذلك بما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عائلاً: «و في الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ و في الظهار و في الأيمان و في قتل الصيد في الحرم و ليس عندهم ما يكفرُون و هم مؤمنون، فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم»^(٣).

ولكنّها ضعيفة السنّد بالارسال، و ضعيفة الدلالة؛ لأنّ مفادها جواز صرف الزكاة في مطلق الكفار و ان لم تكن هي العتق كما يفصح عنه قوله: «و في قتل الصيد في الحرم» فإنّ من الواضح أنّ كفارته بدنّة لا عتق الرقبة، و لا قائل بهذه التوسعة بالضرورة، فظاهر الرواية لاقائل به، و خصوص العتق لاتدلّ عليه الرواية.

قال في المستند: «مقتضى القاعدة عدم الجواز؛ اذ الظاهر من قوله تعالى **﴿و في الرقاب﴾** وكذلك الأخبار المتضمنة لهذا السهم هو صرف الزكاة في العتق، و هو يتحقق بأحد نحوين: اما بالصرف في العتق مباشرة بأن يشتري بها عبد فتبدل الزكاة به ثم يعتق، و القدر المتيقن عبد في شدة كما تقدم. او بالصرف في الانعتاق بأن يؤدى بها مال الكتابة فيترتّب عليه الانعتاق قهراً. و من الواضح أن شيئاً منها لا ينطبق على محل الكلام، ضرورة أن الدفع ممّن عليه كفارة ليشتري به عبداً او

١- مدارك الأحكام ٥:٢١٧ و ٢١٨.

٢- شرائع الاسلام ١:١٦١.

٣- وسائل الشيعة ٩:٢١٢ / الباب ١ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ٧.

يعتقه لا يعُد صرفاً لا في العتق ولا في الانعتاق، وإنما هو دفع للصرف في الشراء الذي هو مقدمة للعتق، فهو من صرف الزكاة في الكفارة لا في الرقاب، نظير دفعها للفقير بشرط أن يسترها بها عبداً ويعتقه. فالمتوجه حينئذ هو التفصيل فيمن عليه الكفارة بين الفقير وغيره، ففي الأول يجوز الدفع له من سهم الفقراء فيصرفها حينئذ فيما يشاء من عتق أو غيره. وفي الثاني لا يجوز لا من هذا السهم -لفرض كونه غنياً - ولا من سهم الرقاب؛ لعدم كونه مورداً له حسبما عرفت. انتهى^(١).

و ما ذهب اليه من مقتضى القاعدة مطابق لها و لا شوب فيه.

ثم إن نية الزكاة في المكاتب عند الاعطاء كما هو الظاهر من الرواية، وأماماً فيسائر الأصناف فعند الاعتقاد، فإنه الظاهر من الآية و الروايات؛ لأن المراد من قوله تعالى **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾** هو فكهم.

«السادس»: الغارمون، وهم الذين ركبتم الدين وعجزوا عن أدائه وان كانوا مالكين لقوت سنتهم. ويشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية والا لم يقض من هذا السهم وان جاز اعطاؤه من سهم الفقراء، سواء تاب عن المعصية أو لم يتتب، بناءً على عدم اشترط العدالة في الفقير، وكونه مالكاً لقوت سنته لينافي فقره لأجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه أو ما عنده به. وكذا يجوز اعطاؤه من سهم سبيل الله، ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا فالأقوى جواز اعطائه من هذا السهم وان كان الأحوط خلافه. نعم، لا يجوز له الأخذ اذا كان قد صرفه في المعصية. ولو كان معدوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لابأس باعطائه. وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو الحكم.

الشرح:

السادس من الأصناف الثمانية لمصارف الزكاة الغارمون، وهم الذين ركبتم الدين وعجزوا عن أدائه. والدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ... وَالْغَارِمِينَ﴾**^(١). وقد ورد في تفسير علي بن ابراهيم عن العالم عليه السلام:

«... وَالْغَارِمِينَ قَوْمٌ قَدْ وَقَعْتُ عَلَيْهِمْ دِيْوَنٌ أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ اسْرَافٍ فَيُجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُمْ وَيَفْكَّهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ». ^(٢)

وأما السنة فصحيحة زراره قال:

١ - التوبة: ٩: ٦٠.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢١٢ / الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٧.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه و لابن مال كثیر؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزاءت عنه». ^(١)

و موثقة اسحاق بن عمار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين و لأبيه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم، و من أحق من أبيه؟» ^(٢)

و صحيحية عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي و ترك عليه ديناً قد ابلي به لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف و الألفان؟ قال: نعم» ^(٣).

و صحيحيته الثانية قال:

«سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم» ^(٤).

و أمّا الاجماع، ففي المدارك: «استحقاق الغارمين ثابت بالكتاب و السنة و الاجماع» ^(٥).

١- وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٠ / الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٠ / الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٨: ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٥: ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

٥- مدارك الأحكام ٥: ٢٢٢.

و في المعتبر: «و الغارمون هم المدينون في غير معصية، و لا خلاف في جواز تسليمها إلى من هذا شأنه. انتهى».^(١)

و في التذكرة: «و الغارمون لهم سهم من الصدقات بالنصف و الاجماع، و هم المدينون في غير معصية، و لا خلاف في صرف الصدقة إلى من هذا سبيله. و لو استدان للمعصية لم يقض عند علمائنا أجمع. انتهى».^(٢)

فروع:

الفرع الأول

في أن المعتبر في الغارم عجزه عن الأداء

إنما المعتبر في الغارم الذي يجوز لهأخذ الزكاة عجزه عن أداء دينه، و لا يعتبر الفقر الشرعي في الدفع من هذا السهم أبداً و إن كان مالكاً لقوت سنته. أما الأول فقد دلت عليه الروايات المتقدمة فإنها مقيدة لاطلاق الكتاب.

قال المحقق الهمданى: «لا خلاف على الظاهر في اشتراط عجز الغارم عن أداء دينه، فلو كان متمكناً من ذلك عرفاً لأن كان عنده ما يفي بديونه و مؤونته، لم يقض عنه؛ لمنافاته لأدلة شرع الزكاة و كونها موضوعة لسد خلة المحتاجين، لا لصلة الأغنياء. و يشهد له أيضاً قوله عليه السلام: «لاتحل الصدقة لغنى» مضافاً إلى الاجماعات المستفيضة على اشتراط العجز في الغارم. انتهى».^(٣)

وأما الثاني فلائمه لا دليل على أن لا يكون مالكاً لقوت سنته، بل الظاهر من الروايات و فتاوى القدماء و أكثر المتأخرین أن الغارم هو المدين الذي لم يقدر على أدائه، وقد رکبه الدين، و العرف شاهد بأنّ من كان له قوت سنته له و لعياله و

١ - المعتبر: ٥٧٥:٢

٢ - تذكرة الفقهاء: ٥: ٢٥٧

٣ - مصباح الفقيه: ١٣: ٥٥٢

لم يكن له غير ذلك ل يؤدي دينه، كان عاجزاً و غير متمكن من الأداء. نعم، قد روى ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي أيوب عن سماعة قال:

«سالت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْوَارَ عَنِ الرَّجُلِ مَنَا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءٌ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَيْهِ دِينٌ، أَيْطَعْمُهُ عِيَالَهُ حَتَّىٰ يَأْتِيهِ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِمِسْرَةٍ فَيَقْضِي دِينَهُ؟ أَوْ يَسْتَرْفَضُ عَلَىٰ ظَهُورِهِ فِي جَدْبِ الزَّمَانِ وَ شَدَّةِ الْمَكَاسِبِ؟ أَوْ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دِينَهُ وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ. الْحَدِيثُ»^(١).

ولكنه مردود لضعف السندي لجهالة طريق ابن ادريس الى كتاب المشيخة (كما في المستند)، و عدم الدلالة على المدعى أي قضاء دينه بما عنده حتى يصير فقيراً ثم يقبل الصدقة؛ اذ الظاهر -كما في المصباح^(٢)- أن محطة النظر في السؤال هو أن من عنده مال تحتاج اليه في نفقته و عليه دين، فهل هذا المال -كقوت يومه و ليته- مستثنى عمما يجب صرفه في أداء دينه أم لا؟ و على تقدير العدم فهل هو بعد الصرف يندرج في موضوع الفقراء و المساكين الذين يحل لهم قبول الصدقة أم عليه تحصيل نفقته بالاستقرار و المكاسب الشديدة؟ فلا دخل له بمسألة أنه هل يجوز له -قبل صرف هذا المال في نفقته أو بعده- أداء دينه من سهم الغارمين؟

ثم أنه اذا لم يملك المديون شيئاً الا أنه رجل كسوب يتمكن من قضاء دينه من كسبه، فهل يجوز له أخذ الزكاة أو لا يجوز؟ الظاهر التفصيل بين ما اذا كان دينه معجلأً فيجوز اعطاؤه الزكاة حتى يؤدي دينه؛ لأنَّه عاجز عن أدائه، و بين ما اذا كان مؤجلأً يتمكن من قضاء دينه من كسبه فعليه التكسب لأدائه.

١- وسائل الشيعة:٩ / الباب:٤٧ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث:١.

٢- مصباح الفقيه:١٣:٥٥٥.

الفرع الثاني في اشتراط عدم كون الدين مصروفاً في المعصية

قد اشترط الفقهاء لجواز اعطاء المديون الزكاة ليؤدي دينه عدم كون دينه مصروفاً في المعصية، واستدلوا على ذلك بخبر محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكتنأ أبو محمد قال:

«سأل الرضا عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ رجل و أنا أسمع فقال له: جعلت فداك، إن الله عزوجل يقول: «و ان كان ذو عشرة فن壮رة الى ميسرة»، أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزوجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لابد له من أن يتضرر، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله، وليس له غلة يتضرر ادراكها، ولا دين يتضرر محله، ولا مال غائب يتضرر قدومه؟ قال: نعم، يتضرر بقدر ما يتنهى خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان أنفقه في طاعة الله عزوجل، فان كان أنفقه في معصية الله عزوجل فلا شيء له على الامام. قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه؟ في طاعة الله أم في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر». ^(١)

و خبر صباح بن سبابة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال:

«قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ أَيْمًا مُؤْمِنًا أو مُسْلِمًا مات و ترك دينًا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام أن يقضيه، فان لم يقضه فعليه اثم ذلك؛ ان الله تبارك و تعالى يقول: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ».

١- وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٦ / الباب ٩ من أبواب الدين و القرض / الحديث .^٣

الآية» فهو من الغارمين، و له سهم عند الامام، فان حبسه فاثمه
عليه». ^(١)

و خبر علي بن ابراهيم عن العالم ^{عليه السلام} (في حديث):
«والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير
اسراف فيجب على الامام أنيقضى عنهم و يفكّهم من مال
الصدقات». ^(٢)

و صححه عبد الرحمن بن الحجاج قال:
«سألت أبي الحسن ^{عليه السلام} عن رجل عارف فاضل توفي و ترك عليه ديناً
قد ابتلي به، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل
يقضى عنه من الزكاة الألف و الألفان؟ قال: نعم». ^(٣)
و موثقة حسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ ^{عليه السلام} كان يقول:
«يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ اذا استداناها
في غير سرف... الحديث». ^(٤)

و الروايات المذكورة و ان أورد عليها الخدشة في المستند غير الأخيرة الا أنّ
مجموعها مضافاً الى فتوى الأصحاب لاسيما فتوى القدماء يوجب الاطمئنان
بعدم جواز الاعفاء من هذا السهم اذا كان الدين مصروفاً في المعصية.
قال في مصباح الفقيه: «و لا فرق على الظاهر بين كون الدين مصروفاً في
المعصية بان صرفه في الملاهي و شرب الخمور مثلاً، كما هو المنساق من
الروايات المزبورة، و بين كونه حاصلاً بنفس المعصية كأكل أموال الناس ظلماً و

١- أصول الكافي /كتاب الحجّة (باب ما يجب من حقّ الامام على الرعية) /الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعة ٢١٢:٩ /الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة /الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعة ٢٩٥:٩ /الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة /الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٢٩٨:٩ /الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة /الحديث ٢.

عدواناً، الموجب لاستقرار مثله أو قيمته في ذمته لهم، أو اثبات جنایات عمدية موجبة لثبوت ديتها عليهم، فإن هذا القسم من الدين أولى بعدم جواز صرف الزكاة فيه من القسم الأول. و يدل عليه أيضاً مضافاً إلى ذلك ما عن ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقاًلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب -في الصحيح- عن عبد الرحمن بن الحجاج أنّ محمد بن خالد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقات، قال: اقسمها فيمن قال الله عزّ وجلّ، ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً. قلت: و ما نداء الجاهلية؟ قال: هو الرجل يقول: يابني فلان، فيقع بينهم القتل والدماء، فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين، ولا الذين يغرون من مهور النساء. و لا أعلم إلا قال: و لا الذين لا يبالون ما صنعوا في أموال الناس». انتهى».^(١)

الفرع الثالث

فيما إذا تاب الغارم الصارف دينه في المعصية

إذا صرف الغارم ما استقرضه في المعصية و عجز عن أدائه ثم تاب فهل يجوز
اعطاوه الزكاة من سهم الغارمين أم لا؟

الظاهر عدم الجواز، و ذلك لاطلاق موثقة الحسين بن علوان و الروايات
الأخرى و ظاهر الفتاوى:

ففي الجوادر: «و لا يجوز اعطاؤه معها (مع التوبة) من سهم الغارمين؛ لاطلاق الأدلة السابقة، خلافاً للمحكي عن المصطفى في بعض فتاواه و ظاهره أو صريحة في المعتبر، فجواز اعطائه من سهم الغارمين، و احتمله في التذكرة لاطلاق الآية، و

فيه ما لا يخفى . انتهى^(١) .

و أمّا اعطاؤه الزكاة من سهم القراء اذا عدّ فقيراً فالظاهر جوازه، بل يجوز ذلك و ان لم يتبرع لغير العدالة، و ذلك لاطلاق الآية و عدم المقيد، و الظاهر من المؤثقة بناءً على أنّ اطلاق الممنوع راجع الى سهم الغارم بقرينة قوله عليهما السلام «المستديون»، و لا اطلاق لفتوى الفقهاء أو الاجماع المدعى؛ لأنّه دليل لبي كما هو واضح . نعم، لا يبعد اطلاق الفقير على من استدان لقوت سنته، فانه في الحقيقة لا يعدّ مالكاً لما عليه دين بازائه . و أمّا الاعطاء من سهم سبيل الله فسيأتي الكلام فيه.

ففي الجوادر: «و اعتبار التوبة في الاعطاء من سهم القراء مبني على ما تعرف ان شاء الله من اعتبار العدالة أو اجتناب الكبائر، أمّا على القول بعدمه يعطى و ان لم يتبرع، بل قيل: و كذا الاعطاء من سهم سبيل الله بناءً على تعميمه لكلّ قربة. انتهى^(٢) .

وللشهيد الثاني في المسالك في هذا الفرع كلام و اشكال، فانه بعد نقل كلام المحقق «نعم، لو تاب صرف اليه من سهم القراء و جاز أن يقضى» قال: «قد تقدم أنّ الفقير أمّا يعطي بسبب الفقر مؤونة السنة و ان جازت الزيادة دفعه . و قضاء الدين لا يدخل في المؤونة . و في المسألة اشكال و هو أنه مع صرف المال في المعصية ان لم يجز وفاؤه من سهم الغارمين لم يجز من سهم القراء و ان تاب؛ لأنّ الدين لا يدخل في سهم القراء، و الا لم يكن الغرم قسيماً للضرر قبل قسماً منه . بل امّا أن يكون التوبة مسوغة للدفع اليه من سهم الغارمين، او سهم سبيل الله، و امّا أن لا يجوز الدفع اليه لوفاء دين المعصية مطلقاً . و قد لزم من ذلك احتمالات: عدم الجواز مطلقاً؛ اعتباراً بالمعصية المانعة، ذكره العلامة حكایة، و الجواز مع التوبة

١ - جواهر الكلام: ٣٥٩: ١٥ .

٢ - نفس المصدر .

من سهم الفقراء و هو الذي اختاره الشيخ و تبعه عليه جماعة، و الجواز معها من سهم الغارمين، و اختياره المصنف في بعض فتاويه، و الجواز معها من سهم سبيل الله، و هو متوجّه.

و يمكن حل الاشكال بأنّ الفقير و ان لم يعط بسبب الفقر الا قوت السنة، لكن اذا دفع اليه ذلك ملكه، و جاز له صرفه حيث شاء فيجوز له صرفه في الدين. انتهى ملخصاً^(١).

و اعترض عليه في الجوادر بـ«أنّ الأصل في ذلك ما دلّ على أنّ الزكاة إنما شرّعت لسدّ الخلة و دفع الحاجة، و أنّها لا تحلّ لغنيّ، و أنّ الله شرّك بين الأغنياء و الفقراء، الى غير ذلك مما دلّ على كونها للفقراء، و قد صرّح غير واحد باعتبار الفقر فيهم، بل قد عرفت أنه معقد الاجماعات المذبورة، فيمكن أن ينقدح من ذلك اعتبار القدرة على قضاء الدين مع مؤونة السنة في الغني، فمن عجز عنهما أو أحدهما فهو فقير، و من ملك ما يقابلهما معاً كان غنيّاً كما صرّح به الأستاذ في كشفه في تعريف الفقر و الغنى، ضرورة أنّ الحاجة الى وفاء الدين أشدّ من الحاجة الى غيرها من المؤن، مضافاً الى صدق الفقير على من ملك قوت سنته و كان عليه أضعافها ديناً، و خصوصاً اذا كان قد اشتراها به، ولذا يعطى في الخمس و غيره مما يشترط فيه الفقر، و دعوى أنّ مثله غنيّ كما ترى، فحينئذ اشتراط الفقر ممّن عرفت في محلّه؛ اذ متى كان عاجزاً عن وفاء الدين كلاً أو بعضاً كان فقيراً و ان ملك قوت سنته، و هو المراد من اشتراط عدم التمكّن من القضاء -الى أن قال:- و مقابلة الغارمين في الآية للفقراء يمكن أن يكون لبيان كون الغرم مصراً من مصارف الزكاة و ان لم يصدق على الغارم أنّه فقير كالميّت و نحوه. انتهى»^(٢).

١- مسالك الأنفهام ٤١٦:٤١٧.

٢- جواهر الكلام ٣٥٦:١٥ و ٣٥٧.

أقول:

ما ذكره صاحب الجوادر من ملاك الفقر والغنى صحيح الا أنه اذا كان الفقر والا حتياج لا ينفك عن الغارم، فاذا منع من الزكاة لصرفه في المعصية فأي معنى له من اعطائه الزكاة من سهم الفقراء؟! اللهم الا أن يقال بأنه فرق بين اعطائه لصرف في أداء الدين فهو ممنوع وبين اعطائه لفقره، وان صرف هو في أداء دينه، وهذا المقدار من التوبيخ من الشارع كافٍ.

الفرع الرابع

فيما لو شك في صرفه في المعصية

لو شك في أنه صرفه في المعصية أو لا، فهل يجوز اعطاؤه ليقضي دينه؟ الأقوى جوازه، و ذلك لأن الظاهر من موئلة الحسين بن علوان أن الصرف في المعصية مانع من اعطائه الزكاة، ولا يجب احراز كون دينه في طاعة الله. نعم، في مرسلي علي بن ابراهيم و محمد بن سليمان المتقدمين قد شرط أولاً انفاق الدين في طاعة الله ثم أرده بأن لا يكون في اسراف ولا في معصية، الا أنهما مرسليان ولم يفت المشهور بمضمونهما ليكون جابراً لهم، مضافاً إلى احتمال أن يكون المراد من قوله في مرسلة علي بن ابراهيم «أنفقوها في طاعة الله من غير اسراف» هو عدم صرفه في المعصية، وكذا في المرسلة الأخرى ولو بقرينة المؤئلة المشهور.

و ربما يستدلّ لعدم الجواز في صورة الشك بما في ذيل روایة محمد بن سليمان المتقدمة: «... قلت: فما لهذا الرجل الذي اتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه؟ في طاعة الله أم في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله فيردّ عليه و هو صاغر» بناءً على أن يكون المراد أنه اذا شك في صرفه في المعصية لا يجوز اعطاؤه الزكاة لأداء دينه و من سهم الغارمين.

ولكنه يندفع مضافاً إلى ضعف السند؛ لمكان الارسال كما تقدم ولم يعمل بها المشهور ليتوهم الجبر على القول به - بقصور الدلالة كما نبه عليه في الحدائق: «لما ذكر عائلاً أنه إنما يعطيه الإمام إذا أنفقه في طاعة الله، وأماماً إذا أنفقه في المعصية فلا شيء له رجع له الرواية وقال له: إن صاحب هذا الدين لا علم له بكونه أنفقه في طاعة أو معصية، أجابه عائلاً بما معناه أن صاحب الدين لا مدخلية له في ذلك وإنما المرجع فيه إلى المستدين، فإن كان قد أنفق ما استدانه منه في معصية وجب عليه أن يسعى له فيه ويردّه إليه وهو صاغر. هذا حاصل جوابه عائلاً. وجهل الإنفاق هنا إنما نسب إلى صاحب الدين لا إلى الإمام حتى يتم ما توهّمه من الخبر من أنه متى جهل الإمام وجه الإنفاق لم يدفع له من هذا السهم، غاية الأمر إن الإمام عائلاً للتفصيل الذي ذكره أولاً وعلم منه الحكم أجمل في الجواب ثانياً اعتماداً على ما قدّمه من التفصيل. انتهى».^(١)

و بالجملة إن الأمر في مورد الشك إلى المستدين، فإن أنفقه في طاعة جاز له الأخذ من هذا السهم و حلّ له ذلك، وإن أنفقه في معصية حرم عليه الأخذ منه. وإنما الحكم بالنسبة إلى ولية الزكاة فإن اطلع على أحد الأمرين عامله به وإن لم يطلع ولا سيما مع كونه مستوراً لظاهر غير معروف بالفسق، يدفع إليه بناءً على ظاهر الحال.

قال في الجوادر: «لو جهل في ماذا أنفقه، قيل: - و القائل الشيخ في المحكى عن نهايته - يمنع. و ربما مال إليه أول الشهيدين؛ لخبر محمد بن سليمان المتقدّم آنفاً، ولشك في وجود شرط الاستحقاق، و هو الاستدامة في غير معصية، كما هو المفهوم من الأخبار السابقة. فيحصل الشك في المشروع، فلاتبرأ الذمة بالدفع إليه. و قيل - و القائل الأكثر - كما عن التذكرة، بل المشهور: لا يمنع، و هو الأشبه بعموم الأدلة و اطلاقها. و الخبر المذبور - مع احتماله المعلوم حالة من الاقدام على

المعاصي و عدم التحرّز عن الفسق - لا جابر له، بل قد عرفت الشهادة على خلافه. بل منها ينقدح الشك في كون ذلك شرطاً و ان كان يقتضيه ظاهر النصوص المزبورة، الا أنّه لارادة المانعية منه و بعد التسليم يمكن تبييض الشرط بأسالة الصحة في أفعال المسلم؛ لأنّها من العلم الشرعي و قد بنيت عليه العبادات و المعاملات، مضافاً الى معلومية العسر في تتبع مصارف الأموال و التطلع على ما يخرجه الإنسان دائماً، خصوصاً بالنسبة الى بعض الأفراد في بعض الأوقات، فمن البعيد اشتراط اعطاء الزكاة به. نعم، لو علم هو حال نفسه حرم عليه الأخذ من هذا السهم، و من ذلك يقوى ارادة المانعية مما ظاهره الشرطية، كما أنّه يقوى في الذهن كون المدار على الانفاق في غير معصية، لا أنّ المدار على الانفاق في الطاعة و ان اقتضاه أيضاً ظاهر النصوص المزبورة، الا أنّ المراد منها ذلك، خصوصاً بـ «ملاحظة كلام الأصحاب»، فحيث لا فرق في الانفاق بين الواجب و المندوب و المكرر و المباح. انتهى». ^(١)

الفرع الخامس فيما لو كان معدوراً في الصرف في المعصية

و لو كان معدوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لابأس باعطائه؛ لظهور الأدلة في المعصية الفعلية، ولا معصية كذلك في هذه الموارد. وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو الحكم.

قال في الجوادر: «و الناسي و الجاهل بالموضوع بل و الحكم مع عدم احتمال المعصية عنده و المجبور و المضطر لا يدخلون في العصاة، بل و كذا غير المكلف،

١- جواهر الكلام: ٣٦٠ و ٣٦١.

و الظاهر أن المراد من الغرم هنا كل ما اشتغلت به الذمة ولو باتفاق لا خصوص الاستدانات، و في اعتبار الحلول وجهان، ولكن مقتضى اطلاق النص و الفتوى عدمه. انتهى».^(١)

الفرع السادس فيمن كان دينه مهر زوجته

قد ورد في بعض نصوص الباب استثناء المهر و أن الدين لا يسد من سهم الغارمين اذا كان لأجل المهر:

منها مرسلة العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الامام يقضي عن المؤمنين الديون ماحلا مهور النساء».^(٢)

و منها رواية محمد بن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقات، فقال: اقسمها فيمن قال الله عزّوجلّ، ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً. قلت: و ما نداء الجاهلية؟ قال: هو الرجل يقول: يا لبني فلان! فيقع بينهما القتل و الدماء فلا يؤذوا ذلك من سهم الغارمين و لا الذين يغرون من مهور النساء، و لا أعلم إلا قال: و لا الذين لا يالون ما صنعوا في أموال الناس».^(٣)

ولكنهما ضعيفتان، فال الأولى لرسالها، و الثانية لمحمد بن خالد الذي يروي عنه عبد الرحمن، فإنه لا يراد به البرقي المعروف جزماً (كما في المستند^(٤)); لأنّه

١ - جواهر الكلام: ١٥: ٣٦١.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨: ٣٣٧ / الباب ٩ من أبواب الدين و القرض / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة: ٩: ٢٩٨ / الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ١.

٤ - مستند العروة: ٢٤: ٩٤.

لم يدرك الكاظم فضلاً عن الصادق عليهما السلام بهذا الاسم في هذه الطبقة عدّة رجال كلّهم مجهولون. و ما في جامع الرواية من أنه السري، مع أنه لا شاهد عليه لم تثبت وثاقته أيضاً. اذن فالرواية ضعيفة ولا سبيل للاستناد إليها في الخروج عن الاطلاقات التي مقتضها جواز الدفع من هذا السهم حتى عن المهرور، فالاستثناء المزبور لا دليل عليه. نعم، يشترط أن يكون الزوجة طالبة لمهرها ولم يتمكّن الزوج من أدائه.

(مسألة ١٦): لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامة اتلاف، ولو كان الاتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكّن من أداء العوض جاز اعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمدة العداوة.

الشرح:

ما ذكره الماتن من عدم الفرق بين أقسام الدين صحيح، والدليل عليه اطلاق الغارم عليها؛ جمعاً، وكذا اطلاق الروايات الواردة في جواز اعطاء الزكاة إلى من عليه دين التي تقدم بعضها في أول البحث عن الغارم وبعضها الآخر في الفرع الثاني من ذلك البحث. فمن الروايات المطلقة خبر صباح بن سيابة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«أيّما مؤمن أو مسلم مات و ترك ديناً ولم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الإمام أن يقضيه. الحديث». ^(١)

و منها خبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال:
«قلت له: جعلت فداك! رجل قتل رجلاً متعمّداً أو خطأً و عليه دين و

١- أصول الكافي / كتاب الحجّة (باب ما يجب من حق الإمام...) / الحديث .٧

ليس له مال و أراد أولياؤه أن يهبوأ دمه للقاتل. قال: ان وهبوا دمه ضمنوا ديته^(١). فقلت: ان هم أرادوا قتلها؟ قال: ان قتل عمداً قاتله وأدى عنه الامام الدين من سهم الغارمين. قلت: فانه قتل عمداً و صالح أولياؤه قاتله على الديمة، فعلى من الدين؟ على أوليائه من الديمة أو على امام المسلمين؟ فقال: بل يؤدّوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه، فانه أحق بديته من غيره^(٢).

و منها مرسلة عباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الامام يقضي عن المؤمنين الديون ماخلاً مهور النساء»^(٣).

و قد تقدم آنفًا حكم مهور النساء.

فلو كان الاتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكّن من أداء العوض جاز اعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمدة العدوان. وقد تقدم كلام المحقق الهمданى في الفرع الثاني من المسألة السابقة فراجع.

(مسألة ١٧): اذا كان دينه مؤجلاً فالاحوط عدم الاعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله و ان كان الأقوى الجواز.

الشرح:

قد تقدم أن المناط في جواز اعطاء الزكاة من سهم الغارمين هو عدم تمكّن الغارم من أداء دينه، سواء كان دينه مؤجلاً أو معجلأً، فلو لم يعلم عدمه فيما اذا كان دينه مؤجلاً فلا يعطي من هذا السهم قبل ذلك. وقد مر في صحيحه زرارة قوله عليه السلام:

١- في المصدر: ضمنوا الدين. (هامش الوسائل)

٢- وسائل الشيعة ١٢٣: ٢٩ / الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٣٣٧: ١٨ / الباب ٩ من أبواب الدين و القرض / الحديث ٤.

«لايحل له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكف نفسه عنها».^(١)

وفي خبر معاوية عن علي بن موسى عليهما السلام يقول:

«المغرم اذا تدين أو استدان في حق الوهم من معاوية -أجل سنة،

فان اتسع والا قضى عنه الامام من بيت المال».^(٢)

الظاهر منه أنه ان تمكّن من أداء الدين لو أجل فلا يقضى عنه الامام من بيت المال و الا يقضي عنه.

(مسألة ١٨): لو كان كسباً يقدر على أداء دينه بالتدرج، فان كان الدين مطالباً فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم، و ان لم يكن مطالباً فالاحوط عدم اعطائه.

الشرح:

قد تقدم في الفرع الأول في ابتداء البحث عن الغارمين أنّ الظاهر التفصيل بين ما اذا كان دينه معجلاً و هو عاجز عن أدائه فيجوز اعطاؤه الزكاة ليقضي دينه، وبين ما اذا كان دينه مؤجلاً يقدر على أدائه تدريجاً فلا يجوز.

قال في الجوادر: «لو لم يملك شيئاً الا أنه كسب يتمكن من قضاء دينه من كسبه فمن نهاية الأحكام احتمال الاعطاء بخلاف الفقير والمسكين؛ لأن حاجتهما تتحقق يوماً، و الكسب يحصل في كل يوم ما يكفيه، و حاجة الغارم حاصلة في الحال لثبتوت الدين في ذاته، و إنما يقدر على اكتساب ما يقضي به الدين بالتدرج، و احتمال المنع تنزيلاً للقدرة على الكسب منزلة القدرة على المال. انتهى».^(٣)

١- وسائل الشيعة:٩ / الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٨

٢- أصول الكافي / كتاب الحجّة (باب ما يجب من حق الامام...) / الحديث .٩

٣- جواهر الكلام:١٥ / ٣٥٧

و في المستمسك في ذيل قول المصنف «و ان لم يكن مطالباً فالأحوط عدم اعطائه» قال: «كأنه لاحتمال انصراف الدليل الى صورة وقوع المديون في ضيق المطالبة، كما قد يشير اليه التعبير بـ«الفك» في مرسل القمي و قول السائل في مرسل محمد بن سليمان: «وليس له غلّة يتضرر ادراكتها، ولا دين يتضرر محله، ولا مال غائب يتضرر قدومه» لكنه كماترى؛ اذ المراد من الفك في المرسل مجرد فك الذمة و افراغها. و ما في خبر محمد بن سليمان لا يصلح للتقييد؛ لأنّه في السؤال. ولو سلم لم يفرق بين صورتي المطالبة و عدمها. فالمدار صدق الحاجة و العجز عن الأداء عرفاً، فان صدق جاز الصرف و الا فلا. انتهى». ^(١)

(مسألة ١٩): اذا دفع الزكاة الى الغارم فبان بعده أنّ دينه في معصية ارتجع منه الا اذا كان فقيراً فانه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء، وكذا اذا تبيّن انه غير مدين، وكذا اذا ابرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

يظهر حال المقام مما قدمناه في المسألة الثالثة عشرة و ما تقدم في الفرع الثالث من بحث الغارمين و ملخصه أنّه لو كانت العين باقية ارتجعها. و لو كانت تالفة فان كان القابض عالماً فهو ضامن و ان لم يكن عالماً و قد غرّه الدافع فهو ضامن دون الأخذ. و أما الاحتساب من سهم الفقراء فقد مرّ أنّ الأقوى جوازه.

(مسألة ٢٠): لو ادّعى أنه مديون فان أقام بِيَنَةً قبل قوله، و الا فالاحوط عدم تصدقه و ان صدقه الغريم، فضلاً عما لو كذبه أو لم يصدقه.

الشرح:

قال في الشرائع: «لو ادّعى أنه عليه ديناً قبل قوله اذا صدقه الغريم، و كذلك لو تجرّدت دعواه عن التصديق والإنكار، و قيل: لا يقبل، و الأول أشبهه. انتهى».^(١)
وفي المدارك: «الكلام في هذه المسألة كما تقدم في دعوى الفقر، بل ربما كان عدم القبول هنا أولى؛ لأن الغرم مما يمكن اقامة البينة عليه. و قول المصنف: «و قيل: لا يقبل» يتحمل أن يكون المراد به عدم القبول بدون البينة أو اليمين، و لم أقف على مصريح بذلك من الأصحاب. نعم، حكم العلامة في التذكرة عن الشافعي أنه قال: لا تقبل دعوى الغرم الا بالبينة لأنّه مدع. و لا يخلو من قوّة. و موضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه، أما الغارم لمصلحة ذات البين فلا تقبل دعواه الا بالبينة قولًا واحداً. انتهى».^(٢)

و في التذكرة: «لو ادّعى الغارم الغرم، فان كان لاصلاح ذات البين فالأمر فيه ظاهر، فاذا علمه الامام دفع اليه، و ان كان لخاصّ نفسه قبل قوله ان صدقه المالك، و هو أحد وجهي الشافعي؛ لأنّه مسلم أخبر عن أمر ممكن. و في الآخر: لا يقبل؛ لجواز التواطؤ. و لو كذبه لم يقبل قوله؛ لظنّ كذبه. و ان تجرّد عن الأمرين قبل؛ لما تقدم. و قال الشافعي: لا يقبل الا بالبينة؛ لأنّه مدع فلا يقبل الا بالبينة. انتهى».^(٣)
و في المصباح: «و لو ادّعى أنّ عليه ديناً قبل قوله اذا صدقه الغريم، فانّه لو لم يقبل قوله ولو مع تصديق الغريم، لأدّى ذلك الى حرمان جلّ أهل الاستحقاق

١- شرائع الاسلام: ١٦٢: ١.

٢- مدارك الأحكام: ٥: ٢٣٠.

٣- تذكرة الفقهاء: ٥: ٢٨٢.

من هذا السهم، وهو مناف لما يقتضي شرعيته، فهذا مما لا ينبغي الاستشكال فيه. ولو تجرّدت دعواه عن التصديق والإنكار فعليه البينة و إلا لم يقبل و قياس مدعى الغرم على مدعى الفقر قياس مع الفارق؛ إذ الفقر مما لا يعرف غالباً إلا من قبله، وهذا بخلاف الغرم؛ إذ الغالب علم الغريم به و تيسّر اقامة البينة عليه. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

مدعى الغرم ان علم صدقه أو كذبه عوامل به؛ لأنّه حجّة، و ان علم حالته السابقة مع ادعائه استصحب، فإنه حجّة شرعية، وأما ان جهل الأمران فان لم يكن هناك عالمة على كذبه فالظاهر جواز اعطائه، و الدليل على ذلك هو الدليل على ما مرّ في المسألة العاشرة ممّن يدعى الفقر، بناءً على ما ذكر في الفرع الثالث في البحث عن الغارمين بأنّ الفقر والاحتياج ملازمان، فال媦يون غير المتمكن محتاج فهو فقير.

(مسألة ٢١): اذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارجع منه.

الشرح:

قال في الشرائع: «لو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارجع منه على الأشبه». ^(٢)

وفي المدارك: «علله المصنف في المعتبر بأنّ فيه مخالفة لقصد المالك، ثم قال: و قال الشيخ في المبسوط و الجمل: لا يرجع؛ لأنّ ملكه بالقبض فلا يحتكم

١- مصباح الفقيه ١٣: ٥٧٣.

٢- شرائع الاسلام ١: ١٦٢.

عليه. و قلنا: ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره. و هو حسن.
انتهى»^(١).

و في المصباح: «ارتجع على الأشبه؛ لأنَّ للملك الولاية على صرفه في
الأصناف، وقد عينه للصرف فيقضاء دينه ولم يفعل، ولم يجعل ملكاً طلقاً له كي
يجوز له التصرف فيه كي فيما يشاء. انتهى»^(٢).

أقول:

تارة يعطى الزكاة لكونه أهلاً لها، فهذا لا يرجع منه، و أخرى يجعلها أمانة
عنه ليصرفها في الدين، فان صرفها في غيره يكون ضامناً و ذلك لأنَّ للملك
الولاية على الزكاة، مضافاً إلى ما ورد من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:
«سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدرهم يقسمها و
يضعها في مواضعها و هو من تحل له الصدقة. قال: لا بأس أن يأخذ
لنفسه كما يعطي غيره. قال: و لا يجوز له أن يأخذ اذا أمره أن يضعها
في مواضع مسممة الا باذنه»^(٣).

(مسألة ٢٢): المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين
الاستدانة، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي
العكس بالعكس.

الشرح:

المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة، كما

١- مدارك الأحكام: ٥: ٢٢٩.

٢- مصباح الفقيه: ١٣: ٥٧٢.

٣- وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٨: ٤٠ / الباب من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث.

١٠١ في أصناف المستحقين للزكاة

يقتضيه ظاهر النصوص و الفتاوى. ففي خبر محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام:
«... فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان أنفقه في طاعة الله -عزوجل- فان كان أنفقه في معصية الله عزوجل فلا شيء له على الامام». ^(١)

و في خبر القمي عن العالم عليه السلام:
«والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير اسراف». ^(٢)

ففي المستند في شرح العروة: «فالعبرة في صدق أحد العنوانين بحال الصرف لا حال الاستدامة لظهور النصوص في ذلك، مضافاً إلى تسامل الأصحاب على ذلك، وأجله ترفع اليه عن بعض النصوص لو كان ظاهراً في خلاف ذلك، كقوله في موثقة الحسين بن علوان «... اذا استدانا في غير سرف» حيث ربما يدعى ظهوره في مراعاة حال الاستدامة. وفيه: مضافاً إلى احتمال ارادة الصرف من الظرف، أي صرفوه في غير سرف، انه لو تم الاستظهار لم يكن بد من رفع اليه عنه، للتسالم المذبور. انتهى». ^(٣)

١- وسائل الشيعة:١٨/الباب ٩ من أبواب الدين و القرض /الحديث .٣

٢- وسائل الشيعة:٢١٢:٩ /الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة /الحديث .٧

٣- مستند العروة ١٠٣:٢٤ و ١٠٤.

(مسألة ٢٣): اذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً و تمكّن بعد حين كأن يكون له غلة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحلّ أجله بعد مدة ففي جواز اعطائه من هذا السهم اشكال و ان كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن أو امكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضاوه بعد التمكّن.

الشرح:

قد تقدم في المسألة السابعة عشرة و الثامنة عشرة أن المناط في جواز اعطاء الدين من سهم الغارمين هو صدق كونه محتاجاً و عاجزاً عن الأداء، سواء كان الدائن مطالباً أو لم يكن، و ما مثل به الماتن للتمكّن كأن يكون له غلة يبلغ أوانها بعد حين يصح في الجملة و في بعض الموارد، وكذا الاستقراض و الوفاء من محل آخر ثم قضاوه بعد التمكّن. ففي المستمسك في ذيل كلام الماتن «... و ان كان الأقوى عدم الجواز» قال: «كأنه لصدق التمكّن و عدم العجز عن الأداء، كما يشير اليه ما في خبر محمد بن سليمان المتقدم، من قول السائل «و ليس له غلة...» انتهى». ^(١)

(مسألة ٢٤): لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين و يأخذها مقاصة و ان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها، و لا يجب اعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاءً و أخذها مقاصصة.

الشرح:

قد تقدم شرح هذه المسألة في المسألة الحادية عشرة و ما دلّ عليها من الروايات، و هنا نكتفي بذكر كلام بعض الفقهاء الذي لم يأت هناك:

١-مستمسك العروة ٩: ٢٦١.

١٠٣ في أصناف المستحقين للزكاة

قال في الشرائع: «ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصره، وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز أن يقضى عنه وأن يقاصر، وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز أن يقضى عنه حيّاً أو ميتاً وأن يقاصر. انتهى».^(١)

وفي المدارك: «و هذا الحكم -أعني جواز مقاضة المديون بما عليه من الزكاة- مقطوع به في كلام الأصحاب، بل ظاهر المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة و المنتهي أنه لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى».^(٢)

و معنى الاحتساب هو أن يجعل المزكي ماله في ذمة المديون من الدين بدلاً عما عليه من الزكاة، فيحتسب أحدهما مكان الآخر. وبعبارة أخرى جعل ما في ذمة المديون زكاة من باب القيمة، و ملكاً للمديون و يتربّ على ذلك قهراً براءة ذمته، وقد ثبت في محله جواز أداء القيمة.

و معنى المقاضة و التقادص هو أن يفرز و يعزل ما عنده من الزكاة و يجعله للالمديون ثم يأخذه منه تقادساً و وفاءً عما عليه من الدين.

يدلّ على جواز احتساب الدين من الزكاة و كذا مقاضته منها اطلاق الغارمين في الآية المباركة مضافاً إلى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و موئنة سماعة وغيرهما مما مرّ في المسألة الحادية عشرة.

(مسألة ٢٥): لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم.

الشرح:

يدلّ على ذلك مضافاً إلى اطلاق الغارمين في الآية المباركة النصوص التي

١- شرائع الاسلام ١٦١:١٦٢ و .

٢- مدارك الأحكام ٥:٢٢٦ .

١٠٤ الهادى الى الطريقة الوسطى فى شرح العروة الوثقى

وردت في الحي والموت، و منها مونقة اسحاق بن عمّار قال:
«سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل على أبيه دين ولا به مؤونة، أيعطي
أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم، ومن أحق من أبيه». ^(١)
و منها غيرها مما تقدم في المسألة الحادية عشرة، و مقتضى اطلاقها عدم
الفرق بين اطلاق الغارم و عدمه.

(مسألة ٢٦): لو كان الغارم ممّن يجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له
اعطاوه لوفاء دينه أو لوفاء عنه و ان لم يجز اعطاؤه لنفقته.

الشرح:

قال في الشرائع: «و كذا لو كان الدين على من يجب نفقته، جاز أن يقضى عنه
حياناً أو ميتاً و أن يقاصر. انتهى». ^(٢)

وفي المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، بل ظاهر المصنف
في المعتبر والعلامة في التذكرة و المتهى أنه موضع وفاق بين العلماء. انتهى». ^(٣)
و يدل على ذلك مضافاً إلى الاتفاق المذكور اطلاق الآية و الروايات التي
تقدمت، وسيأتي عدم جواز اعطاء الزكاة لنفقة من يجب عليه نفقته.

(مسألة ٢٧): اذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له احالته على
الغارم ثم يحسب عليه، بل يجوز له أن يحسب ما على الديّان وفاءً عمّا في ذمة
الغارم و ان كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الاحالة.

١- وسائل الشيعة: ٢٥٠ / الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ٢.

٢- شرائع الإسلام: ١٦٢.

٣- مدارك الأحكام: ٥: ٢٢٨.

الشرح:

ففي الجوادر بعد نقل كلام أستاذه «و لو كان له على الديان دين جاز له الاحتساب من الزكاة و اسقاط ما على المدين» قال: «و هو كذلك اذا كان حوله به أو أذن له في احتسابه على جهة الوفاء له عمّا عليه، بل له احتساب ما على الديان زكاة؛ وفاءً له عمّا له في ذمة الفقير. انتهى».^(١)

و توضيح المسألة مع ذكر المثال هكذا: اذا كان زيد الغارم مديوناً لعمرو، و كان عمرو مديوناً لخالد الذي عليه الزكاة، فحيثذا يحيل عمرو خالداً على زيد فيصير زيد الغارم مديوناً لخالد و هو يحسب ما على زيد من الزكاة و تبرأ ذمته قهراً. و تقدم الدليل على ذلك في المسائل السابقة. بل يجوز أن يحسب خالد في المثال المذكور ما على عمرو وفاءً عمّا في ذمة الغارم الذي يكون زيداً، و الدليل كما مرّ.

(مسألة ٢٨): لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكّنه من الأداء و ان كان قادرًا على قوت سنته يجوز الاعطاء من هذا السهم و ان كان المضمون عنه غنياً.

الشرح:

هذه المسألة كما ذهب اليها الماتن و أتى بها في المسألة السادسة عشرة، و الدليل عليها اطلاق أدلة جواز اعطاء الزكاة للغارم. نعم، لو كان الدين للضمان عن الغير باذنه و كان المضمون عنه غنياً لا يجوز اعطاؤه من هذا السهم؛ لأنّه يرجع إليه.

قال في المنتهي: «لو ضمن ديناً على زيد و كان هو والمضمون عنه موسرين

لم يؤدّ من سهم الغارم، و ان كانا معاشرين جاز الأداء قطعاً. و لو كان المضمون عنه موسرأ دون الضامن فالاقرب أنه لا يصرف اليه؛ لأنّه يعود النفع الى المضمون عنه و هو موسر. و لو كان العكس فالاقرب الصرف الى الأصيل؛ لأنّه ممكّن، و لا يصرف الى الضامن؛ لا يساره مع امكان الصرف الى الأصيل. انتهى».^(١)

(مسألة ٢٩): لو استدان لاصلاح ذات البين كمالو وجد قتيل لا يدرى قاتله و كاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل، فان لم يتمكّن من أدائه جاز الاعطاء من هذا السهم، وكذلك لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة. و أمّا لو تمكّن من الأداء فمشكل. نعم، لا يبعد جواز الاعطاء من سهم سبيل الله و ان كان لا يخلو عن اشكال أيضاً، الا اذا كان من قصده حين الاستدانا ذلك.

الشرح:

لو استدان لاصلاح ذات البين فلم يتمكّن من أدائه جاز الاعطاء من سهم الغارمين، و هذا مما لا خلاف فيه و قد تقدّم ما يدلّ على ذلك من اطلاق الآية و الروايات. و أمّا الخلاف والاشكال فيما اذا تمكّن من الأداء فهل يجوز أن يعطى من هذا السهم؟ فقد ذهب الشيخ في الخلاف^(٢) و المبسوط^(٣) الى جوازه، وكذلك العلّامة في التذكرة^(٤) و المتنهي^(٥)، و ادعى عليه الاجماع. واستدلّوا على ذلك أولاً باطلاق الآية، و ثانياً بقوله عائلاً «لاتحلّ الصدقة لغنى إلا لخمس: غازٍ في سبيل الله أو عامل عليها أو غارم»، و ثالثاً ان تحمّله و ضمانه

١ - متنهي المطلب .٣٥٢:٨

٢ - الخلاف ٢:٣٥٢ / مسألة ٢٣

٣ - المبسوط ١:٢٥١

٤ - تذكرة الفقهاء ٥:٢٥٩

٥ - متنهي المطلب .٣٥٢:٨

انما يقبل اذا كان غنياً، فأخذه في الحقيقة انما هو ل حاجتنا اليه فلم يعتبر فيه الفقر. وفيه: ان اطلاق الآية مقيد بعدم التمكّن كما تقدّم في أول مبحث الغارمين. و الرواية ضعيفة، وأما الوجه الثالث فهو في الحقيقة يرجع الى اطلاق الكتاب فقلنا بأنه مقيد بعدم التمكّن.

وفي المصباح: «و الاستدلال له بعموم الآية الشرفية - بعد تسليم صدق الغارم عرفاً و لغة على مطلق المديون و ان كان غنياً متمكناً من أداء دينه لا خصوص من علاه الدين، أي صار غالباً عليه - مدفوع بما تقدّمت الاشارة اليه من أن المتعين صرف اطلاقه - لو لم نقل بانصرافه في حد ذاته لأجل المناسبات المغروسة في الذهن - الى المحتججين في أداء دينهم الى تناول الصدقات. و أمّا الرواية المزبورة فهي غير ثابتة من طرقنا، و الذي ورد من طرقنا أنه «لاتحل الصدقة لغنى ولا لمحترف سوي» من غير استثناء، فلاحظ. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

لو استدان لاصلاح ذات البين مع تمكّنه من الأداء فتارة كان قصده أن يؤدّي دينه من ماله، فعليه ما قصده. و أخرى كان قصده حين الاستدانة و الاعطاء للفصل و نحوه أن يؤدّي دينه من الزكاة، فان كان مجازاً من الحاكم الشرعي يجوز أداؤه منها كما هو واضح، و الا فلا دليل على ذلك. نعم، يجوز من سهم سبيل الله كما ذهب اليه جمع من الفقهاء.

قال المحقق الهمданى: «أمّا جواز صرفها ابتداءً في اصلاح ذات البين من سهم سبيل الله بناءً على شموله لمطلق القربات، فممّا لاشكال فيه. و أمّا من سهم الغارمين فهو بحسب الظاهر مما لا وجّه له؛ لانتفاء موضوعه؛ اذ لا غرم هيهنا في الفرض. و أمّا جواز صرفها الى الغني الذي تحمل دية أو مالاً تالفاً لاصلاح ذات

١- مصباح الفقيه: ١٣٥٦٥ و ٥٦٦.

البين ففي غاية الاشكال. اللهم الا ان يكون توليه لهذا الفعل بقصد استيفاء المال من وجوه الصدقات، وقلنا بأن له الولاية على ذلك من باب الحسبة كما ليس بالبعيد، فيجوز حينئذ استيفاؤه من سهم سبيل الله، بناءً على شموله لمطلق القربات. وأمّا لو كان غرضه من أوّل الأمر الأداء من ماله تبرّعاً فالالتزام بذلك فلم يؤدّها بعد أو استدان فأدّها، أشكال ادراجه في أصناف المستحقين للزكاة.
انتهى».^(١)

«السابع»: سبيل الله، وهو جميع سبل الخير، كبناء القنطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعميرها، و تخلص المؤمنين من يد الظالمين و نحو ذلك من المصالح، كاصلاح ذات البين، و دفع وقوع الشرور و الفتنة بين المسلمين، وكذا اعانت الحجاج و الزائرين و اكرام العلماء و المشتغلين مع عدم تمكّنهم من الحجّ و الزيارة و الاشتغال و نحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة مع عدم تمكّن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكّنه أيضاً، لكن مع عدم اقدامه الا بهذا الوجه.

الشرح:

قال في المدارك: «أجمع العلماء كافة على أنّ لسبيل الله سهماً من الزكاة، وأنّما اختلفوا في معناه. فقال الشيخ في النهاية: المراد به الجهاد؛ لأنّ اطلاق السبيل ينصرف إليه. وقال في المبسوط و الخلاف: تدخل فيه الغزوة و معونة الحاج و قضاء الدين عن الحيي والمييّت و بناء القنطر و جميع سبل الخير و المصالح. والى هذا القول ذهب ابن ادريس و المصنف و سائر المتأخّرين، و هو المعتمد. لذا: أنّ السبيل هو الطريق، فإذا أضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كلّ ما يكون وسيلة

الى الثواب فيتناول الجهاد وغيره، ويدل عليه صحيحة ابن يقطين ومرسلة علي بن ابراهيم. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

ذهب أكثر الفقهاء الى أن المراد من سبيل الله مطلق سبل الخير وادعى بعضهم الاجماع عليه كالسيد المرتضى في الانتصار وابن زهرة في الغنية والشيخ في الخلاف.

قال السيد في الانتصار: «و مما انفرد به الامامية القول بأن الزكاة يجوز أن يكفن منها الموتى ويقضى بها الدين عن الميت. وبقى الفقهاء يخالفون في ذلك كله. و الحجّة لأصحابنا مضافاً إلى اجماعهم قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا الصدقات لِفَقْرَاءَ...﴾ و معنى سبيل الله الطريق إلى ثوابه والوصلة إلى التقرب إليه. وقد روى مخالفونا عن ابن عمر أن رجلاً أوصى بماله في سبيل الله، فقال ابن عمر: إن الحجّ من سبيل الله فاجعلوه فيه. و روى عن النبي ﷺ أنه قال: الحجّ و العمرة من سبيل الله. انتهى ملخصاً^(٢).

وفي الغنية: «و أما سبيل الله فالجهاد بلا خلاف، و عندنا أنه يجوز صرفها فيما عدا ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسبيل و في الحجّ و العمرة و تكفين أموات المؤمنين و قضاء ديونهم؛ للاجتماع المشار إليه، و لاقتضاء ظاهر الآية له؛ لأن سبيل الله هو الطريق إلى ثوابه و ما أفاد المتقارب إليه. انتهى»^(٣).

وفي الخلاف: «سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد و الحاجّ و قضاء الديون عن الأموات و بناء القنطر و جميع المصالح. و قال أبو حنيفة و الشافعي و مالك: أنه يختص المجاهدين. و قال أحمد: سبيل الله هو الحجّ، فيصرف ثمن الصدقة

١- مدارك الأحكام ٥: ٢٣٠ و ٢٣١.

٢- الانتصار: ٢٢٤.

٣- الينابيع الفقهية ٥: ٢٤١.

في الحجّ. دليلنا اجماع الفرق، وأيضاً قوله تعالى: **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** فانه يدخل فيه جميع ذلك؛ لأنّ المصالح من سبيل الله. انتهى^(١).

و في الجمل و العقود: «و في سبيل الله و هو الجهاد و ما جرى مجريها. انتهى»^(٢).

و في المهدّب: «و أَمّا سَبِيلُ اللَّهِ فَهُوَ الْجَهَادُ وَمَا فِيهِ صَلَاحٌ لِلْمُسْلِمِينَ مُثُلُّ عُمَارَةِ الْجَسُورِ وَالقَنَاطِرِ وَمَا جَرَى مَعْرِيْ ذَلِكَ. انتهى»^(٣).

و في الوسيلة: «و سَبِيلُ اللَّهِ الْجَهَادُ وَالرِّبَاطُ وَالْمُصَالِحُ وَسَبِيلُ الْخَيْرِ، وَقَدْ سَقَطَ الْيَوْمَ سَهْمُ الْجَهَادِ وَالرِّبَاطِ دُونَ الْمُصَالِحِ وَسَبِيلِ الْخَيْرِ. انتهى»^(٤).

و في السرائر: «و في سبيل الله و هو كُلّ ما يصرف في الطريق التي يتوصل بها إلى رضى الله و ثوابه، و يدخل في ذلك الجهاد و غيره من جميع أبواب البرّ و القرب إلى الله تعالى من معونة الحاج و الرزّار و تكفين الموتى و بناء المساجد و القناطر و غير ذلك. انتهى»^(٥). و ذهب المفيد في المقنعة و سلّار في المراسيم و الشيخ في النهاية إلى أنّ سبيل الله هو الجهاد.

قال في الجوادر: «و في المقنعة و النهاية و المراسيم أنّ سبيل الله هو الجهاد السائع خاصة، و ذهب الأكثرون بل المشهور إلى أنه يدخل فيه المصالح كبناء القناطر و الحجّ و مساعدة الزائرين و بناء المساجد و جميع سبل الخير، بل عليه عامّة المؤاخّرين، بل في الخلاف و الغنية الاجماع عليه، مضافاً إلى اقتضاء ذلك؛ إذ السبيل هو الطريق، فإذا أضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كُلّ ما يكون وسيلة

١- الخالف:٤ / مسألة ٢٣٦:٤ .

٢- اليابس الفقهية:٥ / ١٣٩ .

٣- المهدّب:١ / ١٦٩ .

٤- الوسيلة:١ / ١٢٨ .

٥- السرائر:١ / ٤٥٧ و ٤٥٨ .

الى تحصيل رضا الله و ثوابه، فيتناول الجهاد وغيره. انتهى ملخصاً^(١).
و الحق ما ذهب اليه المشهور، و ذلك لأن سبيل الله هو الطريق الموصل الى
رضا الله و ثوابه، و لا ينحصر في الجهاد. و يدل عليه ما ورد من جواز صرف الزكاة
الى من يحج بها، كصحيحة علي بن يقطين:

«أنّه قال لأبي الحسن الأول ع: يكون عندي المال من الزكاة فأُحج
به موالي و أقاربي؟ قال: نعم، لأبأس»^(٢).

و صحیحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال:
«سأّل رجل أبا عبد الله ع و أنا جالس فقال: أتى أعطى من الزكاة
فأجمعه حتّى أحجّ به؟ قال: نعم، يأجر الله من يعطيك»^(٣).

و صحیحه أخرى لمحمد بن مسلم:
«أنّه سأّل أبا عبد الله ع عن الضرورة، أيحجّ من الزكاة؟ قال: نعم»^(٤).

و صحیحه جميل عن أبي عبد الله ع قال:
«سألته عن الضرورة، أيحجّ الرجل من الزكاة؟ قال: نعم»^(٥).
و مرسلة علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم ع قال:
«و في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد و ليس عندهم ما ينفقون
به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو في جميع
سبل الخير، فعلى الامام ع أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا
على الحجّ و الجهاد»^(٦).

١- جواهر الكلام: ١٥/٣٦٨.

٢- وسائل الشيعة: ٩/٢٩٠ / الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة: ٩/٢٩١ / الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة: ٩/٢٩٠ / الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

٥- وسائل الشيعة: ٩/٢٩١ / الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٤.

٦- وسائل الشيعة: ٩/٢١٢ / الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٧.

و معتبرة الحسن بن راشد قال:

«سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بمال في سبيل

الله؟ قال: سبيل الله شيعتنا».^(١)

و خبر الحسين بن عمر قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً أوصى إلّي بمال في السبيل، فقال لي:

اصرّفه في الحجّ. قلت: أوصى إلّي في السبيل. قال: اصرّفه في الحجّ

فأئّي لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحجّ».^(٢)

فما هو المستفاد من مجموع هذه الروايات هو الذي ذهب اليه المشهور.

ولايعارضها خبر يونس بن يعقوب:

«إنّ رجلاً كان بهمدان ذكر أنّ أباه مات و كان لا يعرف هذا الأمر

فأوصى بوصيّة عند الموت، وأوصى أن يعطي شيء في سبيل الله،

فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام: كيف نفعل، وأخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا

الأمر، فقال: لو أنّ رجلاً أوصى إلّي أن أضع في يهودي أو نصراني

لو ضعته فيهما، إنّ الله تعالى يقول: **﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا**

أَثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ﴾ فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الأمر

-يعني بعض الشغور- فابعثوا به إليه».^(٣)

لأنّ المتّبع في باب الوصيّة هو عرف الموصي و قصده، مع امكان أن يكون

تخصيص هذا الوجه بالذكر لكونه أحد المصاديق أو أفضلها، لا لتعيينه

بالخصوص ولو عند الموصي.

١- وسائل الشيعة:١٩/الباب ٣٣ من كتاب الوصايا / الحديث .

٢- وسائل الشيعة:١٩/الباب ٣٣ من كتاب الوصايا / الحديث .

٣- وسائل الشيعة:١٩/الباب ٣٣ من كتاب الوصايا / الحديث .

فرع

في أنه هل تعتبر الحاجة في الصرف من هذا السهم؟

قال في المدارك: «و اعلم أن العلامة رحمه الله قال في التذكرة بعد أن ذكر أنه يدخل في سهم سبيل الله معونة الرّوار و الحجيج: «و هل يشترط حاجتهم؟ اشكال، ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من أهل السُّهمان، و من اندراج اعنة الغني تحت سبيل الخير». و جزم الشارع باعتبار الحاجة، بل صرّح باعتبار الفقر فقال: و يجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة لغنى مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الأصناف الباقية فيشرط في الحاج و الزائر الفقر أو كونه ابن سبيل أو ضيفاً، و الفرق بينهما حينئذ وبين الفقير لا يعطى الزكاة ليتحقق بها من جهة كونه فقيراً و يعطى لكونه في سبيل الله. و هو مشكل؛ لأن فيه تخصيصاً لعموم الأدلة من غير دليل. و المعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قربة لا يمكن فاعلها من الآتيان بها بدونه، و إنما صرنا إلى هذا التقييد لأن الزكاة إنما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة فلاتدفع مع الاستغناء عنها، و مع ذلك فاعتباره محل تردد. انتهى».^(١)

و في الجوادر بعد نقل ما ذكره المدارك قال: «هو في محله، بل الأقوى عدم اعتباره؛ لاطلاق الأدلة، و حكمه المشروعيه لاتصلاح للتقييد، و الا لاقتضت الصرف في خصوص سد الخلة، و ما ورد من أنها لاتحل الصدقة لغنى محمول على ما لا ينافي ذلك من ارادة الصدقة عليه على نحو الصدقة على الفقير، بل هو الظاهر منه، و حينئذ لا تكون الصدقة عليه من القرب التي هي سبيل الله، كما هو واضح. انتهى».^(٢)

١- مدارك الأحكام ٥: ٢٣٢ و ٢٣٣.

٢- جواهر الكلام ١٥: ٣٧١.

أقول:

قد تقدم أنّ معنى سبيل الله هو الطريق الموصل الى رضا الله و ثوابه، فكلّ مورد يطمئنّ بكونه كذلك يجوز صرف الزكاة فيه من هذا السهم و ان استفاد منه الأغنياء أيضاً. فبناء القنطر و المدارس و الخانات و المساجد و نحوها يكون من موارد رضا الله و ثوابه فيجوز صرفها فيه فييتفع منها الفقير و الغني. وأمّا دفع الزكاة الى الغني ليحجّ ففيه اشكال. نعم، لو كان بحيث يحتاج الى ارائة شوكة الاسلام و هي منوطـة بأن يدفع الزكـاة الى الأغنياء ليـحجـوا فـلـابـأس بذلك.

قال في المستمسك: «تارة يكون المصرف نفس الشخص من حيث هو، و أخرى نفس العمل المحبوب لله تعالى، مثل الحجّ و الزيارة و الدعاء، وغير ذلك. فان كان نفس الشخص لم تحلّ للغنى، و ان كان نفس الجهة حلّت له. انتهى».^(١) و في المستند: «إن العبرة بالحاجة الى الصرف في جهة خاصة من الحجّ او الجهاد و نحوهما، لا بحاجة المعطى له، كما لو احتاجت البلدة الى المسجد او القنطرة -مثلاً- او أن المحافظة على بيضة الاسلام استدعت بعث المسلمين الى الحجّ او الى الدفاع عن بلادهم، فإنه لا عبرة في هذه الموارد بحاجة الاشخاص بل بحاجة الجهة نفسها، فان احتجت جاز الصرف من سهم سبيل الله، و الا فلا. انتهى».^(٢)

و قال في المصباح: «لا يخفى عليك أنّ صرف الزكـاة في معونة الزـوار و الحـجـيج و الغـزـاة يتـصـور على أـنـاء:

أـحدـها: أنـيـكونـ ماـ يـصـرـفـهـ اليـهـ بـمـنـزـلـةـ الأـجـرـةـ عـلـىـ عـمـلـهـ،ـ كـمـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـمـنـ يـبـاـشـرـ الـعـلـمـ بـنـفـسـهـ دـاعـهـ لـفـعـلـ الـحـجـ وـ الـجـهـادـ وـ نـحـوـهـ،ـ وـ لـكـنـ رـأـيـ المـتـوـلـيـ لـلـصـرـفـ الـمـصـلـحةـ فـيـ اـيـجـادـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ مـنـ بـابـ تـشـيـيدـ الـدـيـنـ أـوـ تـعـظـيمـ الشـعـائـرـ

١-مستمسك العروة ٩:٦٨.

٢-مستند العروة ٢٤:١٦.

في أصناف المستحقين للزكاة ١١٥

أو غير ذلك من المصالح، بعثهم على الفعل بجعل الأجرة لهم أو بذل النفقة عليهم من الصدقات على أن يعملا هذا العمل.

الثاني: أن يصرفه فيمن يريد بنفسه الحجّ و الجهاد، فيعينه ببذل الزاد و الراحلة و السلاح و نحوها.

الثالث: ما يصرفه في التسبيلات العامة من مثل المضائف و السقایات الواقعة في الطرق التي يأكل و يشرب منها عامة المستطرقين.

أمّا القسم الأول و الثالث فلا ينبغي الاستشكال في عدم اشتراط الفقر و الحاجة فيمن يتناوله، فإنّ مصرف الزكاة في هذين القسمين في الحقيقة هو نفس تلك المصالح التي صرفت الزكاة فيها، لا خصوص الأشخاص الذين وصل إليهم شيء منها.

و أمّا القسم الثاني الذي هو في الحقيقة صرف إلى من يعمل الخيرات لا في نفس عمل الخير و إن كان هذا الصرف أيضاً باعتبار كونه اعانته على البرّ و التقوى يعدّ من السبيل، فهذا هو الذي وقع فيه الإشكال على تقدير عدم كون المصرف إليه محتاجاً إلى تناوله، والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه، بل لا يبعد الالتزام بشمول «لاتحلّ الصدقة لغنى» لمثله، و الله العالم. انتهى^(١).

١- مصباح الفقيه: ١٣٥٧٩ و ٥٨٠.

«الثامن»: ابن السبيل، وهو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وان كان غنياً في وطنه بشرط عدم تمكّنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك، وبشرط أن لا يكون سفره في معصية فيدفع اليه قدر الكفاية اللاحقة بحاله من الملبوس والمأكول والمرکوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة أو البيع أو نحوهما. ولو فضل مما أعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها، فيدفعه إلى الحاكم ويعلمه بأنه من الزكاة. وأما لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل. نعم، لو تلبّس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز اعطاؤه من هذا السهم. وان لم يتجدد نفاد نفقته بل كان أصل ماله قاصراً فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل. نعم، لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.

الشرح:

الثامن من أصناف المستحقين للزكاة أبناء السبيل، و هم أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في غير معصية فيقطع عليهم و يذهب مالهم و ان كانوا أغنياء في أوطنهم، فيعطيهم من الزكاة ما يرتفع به حاجتهم. و الدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيل﴾^(١).

و معنى ابن السبيل هو المقطوع به في السفر، كما في اللغة و الكلمات الأصحاح.

و من السنة مرسلة على بن ابراهيم عن العالم ع قال:

«و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله

فيقطع عليهم و يذهب مالهم، فعلى الامام أن يردهم الى أوطانهم من
مال الصدقات». ^(١)

و أمّا الثالث، ففي المقنعة: «و ابن السبيل و هم المنقطع بهم في الأسفار. وقد جاءت رواية: أنّهم الأضياف، يراد به من أضيف لحاجته الى ذلك و ان كان له في موضع آخر غنى و يسار، و ذلك راجع الى ما قدّمناه. انتهى». ^(٢)

و في النهاية: «و ابن السبيل و هو المنقطع به، و قيل أيضاً: انه الضيف الذي ينزل بالانسان و يكون محتاجاً في الحال و ان كان له يسار في بلده و موطنه. انتهى». ^(٣)

و في الجمل و العقود للشيخ: «و ابن السبيل و هم المنقطع بهم و ان كانوا في بلدتهم ذوي يسار. انتهى». ^(٤)

و في المراسم: «و ابن السبيل و هو المنقطع بهم. و قيل: هم الأضياف. انتهى». ^(٥)

و في المهدّب: «فأمّا ابن السبيل فهو المنقطع به و ان كان غنياً في بلده. وقد ذكر أنه الضيف الذي ينزل بالانسان و ان كان أيضاً غنياً في بلده. انتهى». ^(٦)

و في فقه القرآن للراوندي: «و ابن السبيل هو المسافر المنقطع به، فإنه يعطى

١- وسائل الشيعة ٢١٢:٩ / الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٧

٢- المقنعة: ٢٤١.

٣- النهاية: ١٨٤.

٤- اليتابع الفقهية ١٣٩:٥.

٥- المراسم العلوية: ١٣٢.

٦- المهدّب: ١٦٩:١.

من الزكاة و ان كان غنىًّا في بلده من غير أن يكون ديناً عليه. انتهى».^(١)

وفي الوسيلة: «و ابن السبيل المجتاز بغير بلده المنقطع به غير منشئ للسفر. و

قال بعض أصحابنا: الضيف اذا كان فقيراً داخل فيه. انتهى».^(٢)

وفي السرائر: «و ابن السبيل و هو المنقطع به. يقال: المنقطع (بفتح الطاء) و

لا يقال المنقطع (بكسر الطاء) في الأسفار، و يكون محتاجاً في الحال و ان كان له

يسار في بلده و موطنها. انتهى».^(٣)

وفي المختصر النافع: «و ابن السبيل و هو المنقطع به ولو كان غنىًّا في بلده و

الضيف، و لو كان سفرهما معصية منعا. انتهى».^(٤)

وكذا في الشرائع و القواعد و اللمعة و غيرها.

والظاهر أنَّ المراد بالسفر في الرواية و فتوى الأصحاب هو السفر العرفى لا ما

يوجب التقصير. فلا يقدح عدم قصد المسافة، و لا اقامة العشرة، و لا التردد ثلاثين

يوماً، و لا غير ذلك مما يمنع من وجوب التقصير و لا يمنع من صدق السفر عرفاً:

لطلاق الآية و الرواية و فتوى الأصحاب.

ولايصدق ابن السبيل على من أراد انشاء السفر المحتاج اليه و لا قدرة له

عليه، و قياسه على ناوي الاقامة في بلد ثم أراد الخروج منها مع الفارق كما هو

واضح. نعم، لابأس بالدفع اليه من سهم سبيل الله.

قال في الجواهر: «الثامن: ابن السبيل و هو و ان كان عاماً لمطلق المسافر الا أنَّ

المراد به هنا المنقطع به فعجز عن سفره بذهاب نفقته أو نفادها أو تلف راحلته أو

نحو ذلك مما لا يقدر معه أن يتحرَّك. و المقيم عشرأً فصاعداً أو متربَّداً ثلاثة يوماً

١-الينابيع الفقهية ٥:٤٢٠.

٢-الوسيلة: ١٢٨.

٣-السرائر ١:٤٥٨.

٤-الينابيع الفقهية ٥:٣٨٤.

أو نحو ذلك مما يوجب التمام فغير خارج عن صدق ابن السبيل عرفاً و ان انقطع سفره شرعاً بالنسبة للقصر و الاتمام، و الافطار و الصيام، ضرورة عدم التنافي بينهما، فما عن ظاهر المبسوط و صريح التذكرة من انقطاع سفره بالنسبة للمقام فلا يعط من سهم ابن السبيل واضح الفساد كوضوح فساد دعوى صدقه على من أراد انشاء السفر المحتاج اليه و لاقدرة له، خلافاً للمحكي عن الاسكافي و الشهيد في الدروس و اللمعة، ضرورة انسياق المتلبس له في الاستطراف لا المرید له. انتهى ملخصاً^(١).

ثم إن الأصحاب أضافوا الضيف اذا كان فقيراً الى ابن السبيل، و الظاهر أن مرادهم هو ابن السبيل الذي صار ضيفاً لاحتياجه مع كونه ذا شأن.

قال في المصباح: «و كذا الضيف اذا كان في سفر و كان محتاجاً الى الضيافة، فيجوز أن يطعمه من هذا السهم. و تخصيصه بالذكر مع أنه من أفراد ابن السبيل الذي يشترط فيه الفقر و الحاجة؛ لوقوع التعرض له في كلمات الأصحاب و نسبته في كلماتهم الى رواية. والأصل فيه ما عن المفيد في المقنعة، قال: «و ابن السبيل و هم المنقطع بهم في الأسفار، وقد جاءت رواية أنهم الأضيف، يراد به من أضيف لحاجة الى ذلك و ان كان له في موضع آخر غنى و يسار، و ذلك راجع الى ما قدمناه». ولكن أطلق غير واحد منهم لفظ «الضيف» و قيده بعضهم بالحاجة دون السفر، و كيف كان فلا دليل على دخول الضيف من حيث هو في ابن السبيل. و الرواية المزبورة -مع ما فيها من الارسال- مجھولة المتن، فلعل في متنها ما يشهد بارادة المنقطع في السفر المحتاج الى الضيافة، كما فهمه المفيد عليه السلام فهي على تقدير حجيتها أيضاً لاثبت أزيد من ذلك، و الله العالم. انتهى»^(٢).

١- جواهر الكلام: ١٥ ٣٧٣ و ٣٧٢.

٢- مصباح الفقيه: ١٣ ٥٨٤ و ٥٨٥.

فروع:

الفرع الأول في اعتبار عدم كون سفره في معصية

و لابد أن يكون سفره مباحاً، فلو كان معصية لم يعط. ففي المدارك: «الخلاف بين العلماء في عدم جواز الدفع إلى المسافر من سهم ابن السبيل إذا كان سفره معصية؛ لما في ذلك من الاعانة له على الإثم والعدوان. انتهى».^(١) و الدليل على ذلك هو الاعانة على الإثم والعدوان مضافاً إلى قوله عليه السلام في المرسلة المتقدمة: «و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله...» فإن المراد من الطاعة ما يقابل المعصية ولا يختص بالواجب أو المندوب، وهو الذي ذهب إليه المشهور، لأنّ صاحب الحدائق قال: «ظاهر الخبر اعتبار كون السفر طاعة و المشهور بين الأصحاب اشتراط الاباحة فلا يعطى من كان سفره معصية، ولمّا من قال بمضمون الرواية إلا ابن الجينيد على ما نقل عنه حيث قيد الدفع بالمسافرين في طاعة الله و المریدين لذلك. و ليس في الباب خبر غير الرواية المذكورة، و المسألة لا تخلو من شوب الاشكال. و ما أجاب به في المختلف عن الرواية المذكورة -من أنّ الطاعة تصدق على المباح بمعنى أنّ فاعله معتقداً لكونه مباحاً مطيع في اعتقاده و ايقاعه الفعل على وجهه- لا يخفى ما فيه، فإنّ الطاعة و المعصية عبارة عن موافقة الأمر و مخالفته و ذلك لا يتعلّق بالمباح، وأما اعتقاد الاباحة فأمر خارج عن الفعل. انتهى».^(٢)

و أجاب عنه في المستند بأنّ الظاهر من الطاعة هو العمل الصادر باذن الله لا خصوص الصادر عن أمره، وقد ورد «إن الله يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يحبّ

١- مدارك الأحكام: ٥: ٢٣٦.

٢- الحدائق الناضرة: ١٢: ١٨٧.

أن يؤخذ بعزمته»^(١) الظاهر في أن الأخذ بالمرخص فيه محبوب له تعالى كالأخذ بالمأمور به فهو أيضاً طاعة.^(٢)

ثم أنه لو عرضته الحاجة وأصبح ابن السبيل بعد الانتهاء عن المعصية وارادة الرجوع والعود الى الوطن فلا ينافي باعطائه الزكاة من هذا السهم سواء تاب أو لم يتتب؛ لأن سفره في الرجوع لا يكون سفر معصية واطلاق الآية يشمله. نعم، لو كان اعطاؤه تшиيداً للظلم و تقريراً له على ظلمه و فسقه، كقطع الطريق والظلمة و نظائرهم من الذين يسعون في الأرض فساداً، فلا يجوز دفع الزكاة اليهم.

الفرع الثاني في اعتبار كونه محتاجاً إلى الزكاة فعلاً

المدار في استحقاقه من سهم ابن السبيل كونه محتاجاً اليه في الحال و ان كان غنياً في بلده. ولو كان عنده شيء يمكن بيعه بلا مشقة أو يمكن من الاستدانة كذلك لايُعطى منه؛ لعدم صدق ابن السبيل المنقطع به عليه.

قال في مصباح الفقيه: «و على هذا التقدير هل يشترط عدم تمكّنه من الاستدانة أو بيع شيء من أمواله مثلاً، كما صرّح به في الجوهر، أم يعتبر عجزه عن التصرف في أمواله ببيع و نحوه دون الاستدانة، كما قوّاه في المدارك، أم لا يعتبر العجز عن شيء منهما؟ كما حکاه في المسالك عن المعتبر، و نفی عنه البعض. فقال في المسالك: «و هل يشترط عجزه عن الاستدانة على ما في بلده أو عن بيع شيء من ماله فيه و نحوه؟ الظاهر ذلك، ليتحقق العجز، و لم يعتبره المصنف في المعتبر، و ليس بعيد؛ عملاً باطلاق النصّ». و الذي ينبغي أن يقال:

١- وسائل الشيعة:١ / الباب ٢٥ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث .١

٢- مستند العروة:٢٤ و ١٢٠

انه ان كانت الاستدانة أو التصرف في أمواله بالبيع و نحوه أمراً ميسوراً له كأغلب التجار المعروفين في البلاد النائية، فمثل هذا الشخص لا يعُد من أرباب الحاجة إلى الصدقة، بل ولا ابن سبيل في العرف، وبحكمه القوي السوى المتمكن من الاتساب في الطريق بما يناسب حاله و شأنه. وأمّا لو كانت الاستدانة أو البيع و نحوه أمراً حرجياً بحيث لا يتحمله إلا عن الجاء و اضطرار، فلاتكون القدرة عليهما مانعة عن الاستحقاق؛ إذ لا يؤثّر مثل هذه القدرة في خروجه عن حد الفقر عرفاً. انتهى».^(١)

الفرع الثالث في الدفع اليه قدر الكفاية و اعادة ما فضل

يدفع الى ابن السبيل المنقطع به في سفره ما يسدّ به حاجته من الملبوس والماكول والمركتوب اللائقة بحاله أو ثمنها أو أجرتها الى أن يصل الى بلد او يصل الى محل يمكنه تحصيل ما يحتاج اليه في بقية سفره حتى يصل الى وطنه، بعد قضاء وطره من سفره؛ اذ لا دليل على وجوب فسخ ما يريده من سفره اذا كان أمراً عقلائياً مشروعاً بل اطلاق الآية الشريفة و الأخبار التي مررت يدلّ على جواز الاعطاء له لادامة السفر و قضاء الوطر بالمقدار المتعارف.

نعم، لو فرض أن المسافر عزم على طي مسافة بعيدة و تحصيل غيات كثيرة يحتاج فيها الى مال كثير خارج عن المتعارف ففي مثله لا يعطى أزيد مما يرده الى وطنه؛ لأنصراف الآية و الأخبار الى المتعارف.

ثم انه لو فضل مما أعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه - أعاده على الأقوى من غير فرق بين النقد و الدابة و الثياب و نحوها، و ذلك لأن ظاهر الدليل رفع

حاجته من الزكوة لا تملّيكه كما في الغارم، فإذا قضيت حاجته فما بقي مما أعطى يرد إلى أهله، و هذا هو المشهور و ان كان هناك قولان آخران.

قال في الجوادر: «لو فضل منه شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده وفaca
للأكثر بل المشهور، تقديرًا للضرورة بقدرها و لتشخيص المالك له في المصرف
الخاص كما هو المفروض، وقد عرفت أن قصده مشخص للمصارف ولو لم نقل
بوجوب البسط. و قيل: - و القائل الشيخ في الخلاف - لا يعид. و لا ريب في ضعفه
كما سمعته في الغارم و الرقاب، هذا. و في المسالك: «الفرق أي في وجوب الرد
بين النقادين و الدابة و المتع» و كأنه أشار إلى ما عن نهاية الفاضل من أنه لا يستردا
منه الدابة؛ لأن ملكها بالاعفاء، بل عن بعض الحواشي الحاق الثياب و الآلات بها،
و لعل ذلك لأن المركزي يملك المستحق عين ما دفعه إليه، و المنافع تابعة، و
الواجب على المستحق رد ما زاد من العين على الحاجة، و لا زيادة في هذه الأشياء
إلا في المنافع، و لا أثر لها مع ملكية تمام العين. اللهم إلا أن يتلزم انساخ ملكه عن
العين بمجرد الاستغناء؛ لأن ملكه متزلزل، فهو كالزيادة التي تجدد الاستغناء عنها.

انتهى». (١)

فالمحتملات في المسألة ثلاثة: أحدها ملكية ابن السبيل ملكية مطلقة كملكية
القراء. ثانية الملكية المتزلزلة المرااعة ببقاء الوصف العناني كما ذكره في
الجوادر و قوله في المصباح. ثالثها ملكية التصرف بمقدار يتمكّن من الوصول إلى
البلد، و الزائد باقي على ما كان. و هذا الاحتمال هو الأقوى كما قلنا. نعم، لو كان
الزائد بحيث يكون معرضًا عنه كالأطعمة و الأشربة و الألبسة و أمثالها فلا يجب
ردّه، و هو المتفاهم عرفاً من الآية و الروايات.

ثم إن المشهور دفع الزائد إلى الحاكم؛ لأنّه ولـي أهل الزكوة من الأصناف
الثمانية و ان كان يجوز دفعه إلى المالك أو وكيله؛ لأنّ ولايته عليها باقية على

الاحتمال الذي قررناه.

قال في الجوادر: «ثم إن الاعادة -كما في الروضة- للملك أو وكيله، فان تعذر فالى الحاكم، فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكاة ناوياً به عن الملك. وفيه: أنه لا وجه للزوم هذا الترتيب بعد فرض تعين المال زكاة بالدفع والقبض، فيجزيه، بل يتعين عليه الدفع للحاكم من أول الأمر. اللهم إلا أن يقال ببقاء ولاية الملك عليه، فينبع اعتبارها مع التمكّن منها. انتهى».^(١)

(مسألة ٣٠): اذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي الأصناف، يجوز اعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعين الصنف، بل اذا علم استحقاقه من جهتين يجوز اعطاؤه من غير تعين الجهة.

ما ذهب اليه المصنف صحيح؛ اذ لا دليل على تعين الصنف، والأصل البراءة. فحيثند يكفي علمه باستحقاقه الزكاة و أنه مصدق أحد الأصناف الثمانية.

(مسألة ٣١): اذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً يعتقد نذرها، فان سها فأعطي فقيراً آخر أجزاء، ولا يجوز استرداده و ان كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتاً الى نذرها وأعطى غيره متعمداً أجزاء أيضاً و ان كان آثماً في مخالفة النذر و تجب عليه الكفاره، ولا يجوز استرداده أيضاً؛ لأنّه قد ملك بالقبض.

الشرح:

اذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة ككونه رحماً أو عالماً ينعقد نذرها، و أمّا اذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً من دون جهة راجحة له فان قلنا بأئ-

النذر باتيان الواجبات مطلقاً من دون جهة خاصة راجحة ينعقد - كما لا يبعد القول به؛ لوجود المقتضي و عدم المانع - و الا فلابيعد.

فإذا نذر و انعقد نذره، فإن سهاؤه فأعطي فقيراً آخر أجزأ فلا إعادة ولا كفارة. أما الأجزاء فلا تتحقق الأمانة بالزكوة فلامعنى للامتنال ثانياً، و أما عدم الكفارة فلا تتحقق منه الحث، فإن الحث الذي يوجب الكفارة أمر اختياري و الفرض نسيانه و عدم اختياره في اعطائها فرداً آخر.

و لا يجوز استرداده لأن الزكوة قد صدر من أهله و وقع في محله فلاموجب لاسترداده.

ولو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً أجزأ أيضاً؛ لما مر، إلا أنه يكون آثماً في مخالفة النذر و تجب عليه الكفارة، و لا يجوز استرداده أيضاً؛ لأنّه قد ملك بالقبض.

و ما يقال من أن التطبيق على غير المنذور مقوت للواجب فيكون حراماً و مبغوضاً فكيف يتحقق به الامتنال؟ مدفوع بأن هنا أمرين: أحدهما اعطاء زكاته إلى مستحقه فقد امتنل، و ثانيهما الوفاء بنذرته، و المخالفة للثاني لا يوجب الخلاف بالنسبة إلى الأول.

قال في المستمسك: «إن الظاهر من النذر في أمثال المقام أنه راجع إلى نذر أن لا يفرغ ذمته إلا بهذا المصدق، فتغريغ الذمة بغير المصدق المذكور مخالفة للنذر، فيبطل لكونه محرماً، فلا يصح عبادة، كما لو نذر أن لا يصلّي في الحمام فصلّى فيه. و حينئذ يجوز له الاسترداد معبقاء العين، و أما مع التلف فجواز الرجوع بالمثل أو القيمة مبني على الصمام و عدم الغرور. انتهى».^(١)

و فيه: رجوع النذر إلى أن لا يفرغ ذمته... أدعاء، بل حقيقة النذر التزام الناذر على نفسه باتيان المنذور فهنا وجوبان: وجوب الزكوة، و الوفاء بالنذر، فإذا امتنل

الأمر بالزكاة و خالف الوفاء فقد فرّغ ذمته و بقي عليه أثر الحث.

(مسألة ٣٢): اذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطها فقيراً ثم تبيّن له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع اذا كانت العين باقية، وأما اذا شك في وجوبها عليه و عدمه فأعطي احتياطاً ثم تبيّن له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع و ان كانت العين باقية.

الشرح:

اذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطها فقيراً ثم تبيّن عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع اذا كانت العين باقية، و ذلك لاستكشاف بقاء ملكيته، و هذا كما لو أعطى شخصاً مالاً باعتقاد أنه مدین له ثم انكشف الخلاف. نعم، يجوز له أن ينوي الصدقة الاستحبائية فلا يسترجعه. و أما مع التلف فان كان الفقير عالماً بالحال ضمن؛ لقاعدة اليد، و الا فلا يضمن؛ لأنّه أعطي بلا عوض.

و أما اذا شك في وجوبها عليه و عدمه فأعطي احتياطاً ثم تبيّن له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع و ان كانت العين باقية، و ذلك لاعطائه قربة الى الله، و أنه لو كانت ذمته مشغولة فقد أعطها و الا فالاعطاء لله تعالى.

و قد ورد في موثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان

يقول:

«من تصدق بصدقة فرددت عليه فلا يجوز له أكلها و لا يجوز له الآنفاقها، إنما منزلتها منزلة العتق لله، ولو أن رجلاً اعتق عبداً لله فردد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله الله، فكذلك لا يرجع في الصدقة». ^(١)

١- وسائل الشيعة:٩ / ٤٢٢:٩ / الباب ٢٤ من أبواب الصدقة / الحديث .

و موثقة عبيد بن زراره قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة، أله أن يرجع في صدقته؟ فقال: إن الصدقة محدثة، إنما كان التحل و الهبة، و لمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز، و لا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عز وجلّ أن يرجع فيه». ^(١)

١- وسائل الشيعة: ١٩: ٢٤٣ / الباب ١٠ من كتاب الهبات / الحديث ١.

١٢٨ الهدى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل في ظهائف المستحقين للزكاة

و هي أمور: الأول: الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم إلا من سهم المؤلفة قلوبهم و سهم سبيل الله في الجملة، و مع عدم وجود المؤمن والمؤلفة و سبيل الله يحفظ إلى حال التمكّن.

الشرح:

يعتبر في المستحقين أمور:

الأول الإيمان، فلا يعطى الكافر بجميع أقسامه.

ففي الجواهر: «بلا خلاف معتدّ به بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه متواتر، بل يمكن دعوى كونه من ضروريات المذهب أو الدين. انتهى».^(١)

و يستفاد من النصوص الواردة في المنع من اعطاء المخالف من الزكاة.

١ - جواهر الكلام: ٣٧٧: ١٥.

ولايُعطى لمن يعتقد خلاف الحقّ من فرق المسلمين.

ففي الجوواهر: «بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه متواتر كالنصوص خصوصاً في المخالفين. انتهى»^(١).
و يدلّ عليه بعد الاجماع طائفة من الأخبار:

منها ما ورد في المستبصر من صحة أعماله السابقة الا الزكاة، فإنه يعيدها،
كصحىحة بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:
«كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه و ضلالته ثمّ من الله عليه و عرّفه
الولاية فإنه يؤجر عليه الا الزكاة فإنه يعيدها لأنّه يضعها في غير
مواضعها لأنّها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحجّ والصيام فليس
عليه قضاء»^(٢).

وقوله عليه السلام في صحيح الفضلاء:

«... ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لابد أن يؤديها لأنّه
وضع الزكاة في غير مواضعها وأنّما مواضعها أهل الولاية»^(٣).
و نظيرهما صحيحة ابن أذينة^(٤).

و منها ما دلّ على اشتراط الایمان والولاية في مستحق الزكاة، كصحىحة
اسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة
الفطرة»^(٥).

و صحىحة علي بن بلال قال:

١- جواهر الكلام: ١٥/٣٧٨.

٢- وسائل الشيعة: ٩/٢١٦: الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة: ٩/٢١٦: الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة: ٩/٢١٧: الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٣.

٥- وسائل الشيعة: ٩/٢٢١: الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

«كتبت اليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاة المال و الصدقة الى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: لاتعطى الصدقة و الزكاة الا لأصحابك». ^(١)
ولاتعطى لغير أهل اليمان و الولاية حتى المستضعفين منهم؛ لاطلاق النصوص.

نعم، يجوز اعطاؤهم الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم؛ لأنّه لتأليف قلوب الكفار فضلاً عن المخالفين الى الاسلام و اليمان. و أمّا سهم سبيل الله فان كان نفعه راجعاً الى المؤمنين فلا بأس به.

قال المحقق الهمданى: «و الذي يقتضيه التحقيق هو أنّه لا شبهة في خروج المؤلفة قلوبهم عن المستحقين الذين يشترط فيهم اليمان، وقد صرّح المصطفى في تفسير المؤلفة قلوبهم بأنّهم هم الكفار الذين يستمalon إلى الجهاد. فمراده بالمستحقين هيئنا من عداهم ممّن يستحق صرفها إليه لرفع حاجته و سدّ خلّته. و كذا الروايات الدالة على اشتراط اليمان لاتدلّ إلا على اشتراطه فيما يستحقها لحاجة. و الحصر الوارد فيها من أنّ موضعها أهل الولاية اضافي لم يقصد به الاحتراز عن المؤلفة و العاملين و غيرهم ممّن يصرف اليهم لا من هذا الوجه، بل المقصود بها على ما يتبادر منها بيان انحصر من يستحق صرف الزكاة في قضاء حوائجه بالمؤمنين في مقابل أرباب الحاجة من سائر الفرق. و ما دلّ على وجوب اعادة المخالف زكاته على الاطلاق، معللاً بأنّه وضعها في غير موضعها فهو جارٍ مجرى الغالب من صرفها إلى فقرائهم، أو دفعها إلى عامل الصدقات المنصوب من قبل الجائز، فكما لا يعمّ هذا الحكم بمقتضى هذه العلة ما لو صرفها إلى فقراء المؤمنين، فكذلك بالنسبة إلى ما لو صرفها إلى سائر المصالح التي هي من مصارف الزكاة مما لا يعقل اتصافه بالإيمان. انتهى». ^(٢)

١- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٢٢: الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٤.

٢- مصباح الفقيه: ١٣: ٥٩١ و ٥٩٢.

فرعان:

الفرع الأول

فيما اذا لم يوجد المؤمن و المؤلفة

اذا لم يوجد المؤمن و المؤلفة و سبيل الله يحفظ الى حال التمكّن، و ذلك لما ورد في الروايات من النهي عن اعطاء الزكاة للمخالفين، كما سأ يأتي.

قال في الجوادر: «فمع عدم المؤمن و عدم مصرف آخر شرعاً تحفظ الى حال التمكّن منه، و لا تعطى للمخالف بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه؛ لاطلاق أدلة المنع و ظهور جملة منها، و صراحة آخر في ذلك. انتهى».^(١)

ففي مصباح الفقيه: «و مع عدم المؤمن و تذرّع صرفه في مصرف آخر مما يجوز صرف الزكاة فيه كبناء مسجد أو قنطرة و نحوهما تحفظ الى حال التمكّن منه، و لا تعطى المخالف فضلاً عمن عداهم من الكفار على المشهور، بل في الجوادر: بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه؛ لاطلاق الروايات الحاصرة موضعها في أهل الولاية، و الناهية عن صرفها الى من عداهم، و خصوص خبر الأوسي. انتهى».^(٢)

و أمّا الأخبار - مضافاً الى ما مرّ - فمنها موثقة عبدالله بن أبي يعفور قال:
 «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! ما تقول في الزكاة لمن هي؟
 قال: فقال: هي لأصحابك. قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم. قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم. قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم. قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال:

١ - جواهر الكلام ١٥: ٣٨١.

٢ - مصباح الفقيه ١٣: ٥٩٣.

في أوصاف المستحقين للزكاة ١٣٣

فأعد عليهم. قلت: فنعطي السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: لا والله، إلا التراب إلا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطاه كسرة، ثم أومأ بيده فوضع ابهامه على أصول أصابعه». ^(١)

و منها معتبرة عمر بن يزيد قال:

«سألته عن الصدقة على النصاب و على الزيدية؟ فقال: لا تصدق عليهم شيء و لاتسوقهم من الماء ان استطعت. و قال: الزيدية هم النصاب». ^(٢)

و منها خبر ابراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام قال:

«سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال: أني رجل من أهل الري و لي زكاة، فالى من أدفعها؟ فقال: اليـنا. فقال: أليس الصدقة محـرمة عليـكم؟ فقال: بـلى، اذا دفعـتها الى شـيعـتنا فقد دفعـتها اليـنا. فقال: أـنـي لا أـعـرـف لها أحـدـاً. قال: فـانتـظر بها سـنة. فقال: فـانـ لم أـصـب لها أحـدـاً؟ قال: اـنتـظر بها سـنتـين حتـى بلـغ أـربع سـنـين. ثم قال له: ان لم تصـب لها أحـدـاً فـصـرـّـها صـرـراً و اـطـرـحـها في الـبـحـر فـانـ الله عـزـوجـلـ حـرـمـ أـموـالـنـا و أـموـالـشـيـعـتـنا عـلـى عـدـوـنـا». ^(٣)

أقول:

الظاهر أن هذه الروايات قد صدرت في زمان حكومة بنى العباس الذين هم قد بالغوا في الظلم و العداوة على أئمتنا و شيعتهم، و ادعوا أنهم «أولوا الأمر» الذين أمر الله تعالى بالطاعة لهم و نهى عن مخالفتهم، و علمائهم أيدوهـم و أفتوا بكفر من خالفـهم و أفتوا بـأنـهم خـلـفـاء الرـسـوـل و المـرـاجـعـ في كلـ شـيـء و أـرـمـوا الناس

١- وسائل الشيعة ٩:٢٢٢ / الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ٩:٢٢٢ / الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ٩:٢٢٣ / الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٨.

باعطاء الزكاة وسائر الوجوه الشرعية لهم، ومن المعلوم أنّهم منعوا الشيعة وأهل الولاية عن حقّهم والناس بتبعية ملوكهم وعلمائهم أظهروا العداوة والنصب للأئمة والشيعة. ولذلك قام الأئمة عليهم وأنكروا ما ادعوه وحرّموا اعطاءهم الزكاة من قبل تابعيهم؛ لأنّه كان موجباً لكسر شوكتهم وتضييف تابعيهم.

وأمّا أهل السنة والجماعة المقيمون في الدول الإسلامية في هذه العصور فأكثرهم مستضعفون لم ينكشف الحقّ لهم وليسوا معاندين للأئمة المعصومين عليهما السلام، ولو انكشف لهم الحقّ لم ينكروه بل يتبعوه، فلذا لا يبعد القول بجواز اعطاء الزكاة لهؤلاء المستضعفين. أمّا المعاندون المعروفون بالوهابية فلا.

و يؤيّد هذه حبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليهما السلام قال:

«قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟

قال: يضعها في أخوانه وأهل ولايته. قلت: فان لم يحضره منهم فيها

أحد؟ قال: يبعث بها اليهم. قلت: فان لم يجد من يحملها اليهم؟ قال:

يدفعها الى من لا ينصلب. قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم الا

الحجر». (١)

و ما روي عن الحسن العسكري عليهما السلام في تفسيره في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصلاة وَأَتُوا الزكَاة﴾ (٢) قال:

﴿أَقِيمُوا الصلاة باتمام وضوئها وتكبيراتها وقيامها وقراءتها و

ركوعها وسجودها وحدودها، وآتوا الزكاة مستحقّها، لاتؤتونها

كافراً ولا منافقاً ولا ناصباً﴾. (٣)

١- وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣ / الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٧

٢- البقرة ٢: ٤٣

٣- وسائل الشيعة ٩: ٢٢٥ / الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .١٣

الفرع الثاني في الدفع إلى مجهول الحال

انّ مقتضى ظاهر النصوص و الفتاوى كون الايمان شرطاً في الاستحقاق، لا الكفر مانعاً عن الدفع كي يجوز البناء على عدمه لدى الشك تعويلاً على أصله عدم حدوث ما يوجه، فلا يجوز الدفع إلى مجهول الحال ما لم يكن هناك أصل أو طريق شرعي لاثباته، كادعائه أو اعترافه بالأمور المعتبرة في الايمان، أو غير ذلك من الطرق المعتبرة شرعاً. نعم، يمكن أن يقال بالنسبة إلى المخالفين انّ النصب مانع كما تقدّم وجده في الفرع الأول.

(مسألة ١): تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم من غير فرق بين الذكر والأنثى و الختى ولا بين المميّز وغيره، اما بالتمليك بالدفع إلى ولائهم و اما بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسيط أمين ان لم يكن لهم ولئ شرعي من الأب و الجد و القيّم.

الشرح:

تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين، سواء كانوا يتامى أو لا.
قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا وأكثر العامة. انتهى». ^(١)

و يدلّ عليه صحيحة أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت و يترك العيال، أيعطون من الزكاة؟ قال: نعم، حتّى ينشأوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم. فقلت: انّهم لا يعرفون؟ قال: يحفظ

١- مدارك الأحكام ٥: ٢٤٠.

فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين أبيهم فلا يلبيثوا^(١) لأن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا و عدلوا الى غيركم فلا تعطوهـم^(٢).
و معتبرة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة و الفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطاوا، و ان نصبو المـيعـطـوا».^(٣)

و صحيحـةـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ قالـ:

«قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: عيال المسلمين أعطيـهمـ منـ الزـكـاةـ فأـشـتـرـيـ لهمـ منهاـ شيئاـًـ وـ طـعـامـاـًـ وـ أـرـىـ أـنـ ذـلـكـ خـيرـ لـهـمـ؟ـ قالـ:ـ فـقـالـ:ـ لاـ بـأـسـ».^(٤)

و معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«قلـتـ لأـبـيـ الـحـسـنـ عليهـماـ السـلامـ:ـ رـجـلـ مـسـلـمـ مـمـلـوكـ وـ مـوـلـاهـ رـجـلـ مـسـلـمـ وـ لهـ مـالـ يـزـكـيهـ وـ لـلـمـمـلـوكـ وـ لـدـ صـغـيرـ حـرـ،ـ أـيـجـزـيـ مـوـلـاهـ أـنـ يـعـطـيـ اـبـنـ عـبـدـهـ مـنـ الزـكـاةـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـبـأـسـ بـهـ».^(٥)

قالـ فيـ الجوـاهـرـ:ـ «ـ وـ تـعـطـيـ الزـكـاةـ أـطـفـالـ الـمـؤـمـنـينـ دونـ أـطـفـالـ غـيرـهـ،ـ بلاـ خـالـفـ أـجـدـهـ فـيـ كـمـ اـعـتـرـفـ بـهـ بـعـضـهـمـ،ـ بـلـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ وـ الـرـوـضـةـ وـ الـمـدارـكـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ،ـ وـ هـوـ الـحـجـةـ بـعـدـ اـطـلاقـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ.ـ اـنـتـهـيـ».^(٦)

منـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الذـكـرـ وـ الـأـنـثـىـ وـ الـخـشـىـ وـ لـاـ بـيـنـ الـمـمـيـزـ وـ غـيرـهـ؛ـ لـاـطـلاقـ

١- في نسخة: يلبيثون. (هامش الوسائل)

٢- وسائل الشيعة: ٩/٢٢٦: الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة: ٩/٢٢٧: الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة: ٩/٢٢٧: الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٣.

٥- وسائل الشيعة: ٩/٢٩٤: الباب ٤٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٦- جواهر الكلام: ١٥: ٣٨٣.

و قضية اطلاق النصّ و الفتوى جواز الدفع الى أطفال المؤمنين ولو مع فسق آبائهم، كما صرّح به في المدارك و الجواهر و المصباح. و ذلك لأنّ اشتراط العدالة في المستحق ان سلّمناه ففي المحل القابل لها، لا في الأطفال، و تبعية الأطفال لآبائهم في ذلك مما لا دليل عليه.

و الشهيد في المسالك و ان استشكل في اعطاء الزكاة لأطفال المؤمنين - ان اعتبر العدالة في المستحق - الا أنه أجاب عمّا استشكل بأنّ العلامة ادعى الاجماع على جواز الاعطاء لأولاد المؤمنين و ان اعتبرنا العدالة، فانه قال في المسالك: «هذا اذا لم نعتبر العدالة في المستحق، أمّا لو اعتبرناها أمكنا عدم جواز اعطاء الأطفال مطلقاً لعدم اتصافهم بها، و الجواز لأنّ المانع الفسق و هو منفي عنهم؛ لأنّه عبارة عن الخروج عن طاعة الله فيما دون الكفر و هم غير مخاطبين بالطاعة. و مبني الاشكال على أنّ العدالة هل هي شرط أو الفسق مانع؟ فعلى الأول يحتمل الأول للدليل الدال على اعتبار العدالة، و لأنّه لو اكتفى بعدم الفسق لزم جواز اعطاء المجهول حاله عند مشترط العدالة؛ لعدم تتحقق المانع فيعمل المقتضي عمله، و هو لا يقول به. و يحتمل الثاني حملأ للاشتراط على من يمكن في حقه ذلك و هو منفي في الطفل. و على الثاني يستحق الطفل بغير اشكال، و هذا بخلاف أولاد الكفار؛ لأنّ الایمان شرط في الجملة اجماعاً، و الولد تابع لأبيه فيه و في الكفر شرعاً، بخلاف الفسق، فيثبت في ولد الفاسق الایمان بحكم التبعية دون الفسق. و اعلم أنّ العلامة رحمه الله ادعى في المختلف الاجماع على جواز اعطاء أولاد المؤمنين و ان اعتبرنا العدالة، فينتفي الاشكال و يضعف القول باشتراط العدالة؛ اذ لا يتصور في الأطفال مع ثبوت استحقاقهم. انتهى».^(١)

و يلحق بأطفال المؤمنين مجانينهم؛ لأنّ الاطلاقات غير قاصرة الشمول لهم. و

في المدارك: «و حكم المجنون حكم الطفل»^(١) و ادعى في المستمسك^(٢) و مستند العروة^(٣) عدم الخلاف فيه، ولكن في مستند الشيعة: «قيل: حكم المجنون حكم الطفل، فان ثبت الاجماع عليه، والا فمحمل نظر؛ لعدم كونه عارفاً».^(٤) و في المستمسك بعد نقل كلام المستند قال: «و هو في محله؛ لظهور النصوص المتقدمة في اختصاصها بالعارف. اللهم الا أن يدعى انصرافها الى من كان موضوعاً للتکلیف -أعني البالغ العاقل- وفي غيرهما يرجع الى الاطلاق. لكن مقتضى ذلك جواز اعطاء مجانيين غيرهم أيضاً. انتهى».^(٥)

ولكن الظاهر أنّ مناط جواز اعطاء الزكاة لأطفال المؤمنين موجود فيهم، فإنّ الأطفال تبع لآبائهم المؤمنين، و المجانيين أيضاً تبع لآبائهم، فكما يصدق الشيعة على أطفالهم يصدق على المجانيين من أولاد الشيعة. و الظاهر أيضاً أنه لا يراد «بالعارف بالأمر» فعلية المعرفة، بل المراد هو الشيعة في مقابل المخالفين. و يؤيده صحیحة یونس بن یعقوب المتقدمة، فإنّ المجانيين عیال المسلمين.

فرع في كيفية الصرف عليهم

الظاهر أنّ ما ذهب اليه المصنّف في ذلك من قوله «اما بالتمليك بالدفع الى ولیهم و اما بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسّط أمین» هو الصحيح، أما التملیک بالدفع الى ولیهم فهو القدر المتیقّن من النصّ و الاجماع، فلاشكال فيه و

١- مدارك الأحكام ٥:٢٤٢.

٢- مستمسك العروة ٩:٢٧٧.

٣- مستند العروة ٢٤:١٣٨.

٤- مستند الشيعة ٩:٣٠٣.

٥- مستمسك العروة ٩:٢٧٧.

١٣٩ في أوصاف المستحقين للزكاة

لأخلف، وأما الصرف عليهم مباشرةً فيدلّ عليه ما ورد من الروايات الواردة بجواز احتساب من عليه الزكاة لو كان دين الغارم له، وقد تقدّم في المسألة الرابعة والعشرين من فصل أصناف المستحقين للزكاة.

وكذا يجوز صرفها عليهم بتوسّط أمين، سواء كان لهم ولد شرعيٍّ من الأب والجدّ والقيّم أو لم يكن، ويدلّ عليه أيضًا صحيحه يونس بن يعقوب المتقدّمة آنفًا. وفي ذيل كلام المصنف هنا اشكال.^(١)

قال الشيخ مرتضى الأنصاري: «ثم إنّه هل يجوز للملك صرف الزكاة للطفل ولو مع وجود الولي، لأنّ يطعمه في حال جوعه وإن لم يعلم بذلك أبوه؟ الظاهر عدم الجواز من سهم الفقراء؛ لأنّ الظاهر من أدلة الصرف في هذا الصنف هو تمليكمهم أيّاه. نعم، يجوز في سبيل الله، ويتحمل الجواز من سهم الفقراء، بدعوى أنّ الظاهر من تلك الأدلة استحقاقهم للزكاة، لاتملّكهم لها، فالمقصود هو الایصال. انتهى».^(٢)

وفي المصباح بعد نقل كلام الشيخ الأعظم قال: «و هذه الدعوى قريبة جدًا، و ربّما يؤيّده أيضًا خبر يونس المتقدّم، مع أنّ ما يظهر منهم من التسالم عليه من عدم حصول الملكية للطفل الا بقبض الولي قابل للمنع، فإنّ ما دلّ على سلب أفعال الصبي وأقواله إنّما يدلّ عليه في عقوده و ايقاعاته و نظائرها مما فيه الزام والتزام بشيء على وجه يتربّط على مخالفته مؤاخذة، لا مطلق أعماله، ولذا قوينا شرعية عباداته، فكذا معاملاته التي لم يكن فيها الزام والتزام، بل مجرد اكتساب، كحيازة المباحات وتناول الصدقات و نظائرها. انتهى».^(٣)

وفي المدارك: «و اعلم أنّ العلامة بِاللهِ صَرَحَ في التذكرة بأنّه لا يجوز دفع الزكاة

١- راجع المستند في شرح العروة ١٤١:٢٤.

٢- كتاب الزكاة: ٣٢٢ و ٣٢٣.

٣- مصباح الفقيه ٦٠١:١٣.

الى الصغير و ان كان ممیزاً، و استدلّ عليه بأنّه ليس محلّاً لاستيفاء ماله من الغرماء، فكذا هنا. ثمّ قال: و لا فرق بين أن يكون يتيمًا أو غيره، فإنّ الدفع الى الولي، فان لم يكن له ولّي جاز أن يدفع الى من يقوم بأمره و يعتني بحاله. و مقتضى كلامه بِهِ جواز الدفع الى غير ولّي الطفل اذا لم يكن له ولّي، و لا بأس به اذا كان مأموناً، بل لا يبعد جواز تسليمها الى الطفل بحيث يصرف في وجه يسوغ للولي صرفها فيه. و حكم المجنون حكم الطفل. أمّا السفيه فإنه يجوز الدفع اليه و ان حجر عليه الحاكم بعد ذلك. انتهى».^(١)

ثمّ انّ صاحب الجوادر قد أصرّ على اعطاء الزكاة للأطفال على الوجه الشرعي و هو الدفع الى ولائهم من الأب أو الجدّ للأب أو الوصي، و ان لم يكن لهم ولّي فإلى الحاكم الشرعي، و استدلّ على ذلك بأنّ الشارع سلب أفعالهم و أقوالهم فلا يترتب ملك لهم على قبضهم.^(٢)

و فيه أولاً: انّ مقتضى الاطلاقات أنّ العبرة في تفريغ الذمة بوصول المال الى الفقير تمليكاً أو صرفاً، و لم ينحضر أي دليل على التخصيص بالأول. و ثانياً: انه لم تسلب التصرّفات التكوينية والأفعال الخارجية عنهم، و لا يتوقف اطعامهم و اكساؤهم و سقيتهم الماء و ما شاكلها على الاستئذان من الولي.

١- مدارك الأحكام ٥: ٢٤٢ و ٢٤١.

٢- جواهر الكلام ١٥: ٣٨٤.

(مسألة ٢): يجوز دفع الزكاة الى السفيه تمليكاً و ان كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعمّ من التملك والصرف.

الشرح:

يجوز صرف الزكاة للسفيه من سهم الفقراء اذا كان فقيراً، كما يجوز صرفها للطفل و المجنون، بل يجوز دفعها اليه تمليكاً لاختصاص حجره بالتصريف ولا يعم التملك فله القبول و القبض و ان كان يحجر عليه الحاكم بعدما يصير مالكاً؛ لأنّه ممنوع من التصرف الا باذن الولي كما في سائر أمواله.

قال في المدارك: «أما السفيه فإنه يجوز الدفع اليه و ان حجر عليه الحاكم بعد ذلك. انتهى».^(١)

و في التذكرة: «حكم المجنون حكم الصبي غير المميز، أما السفيه فإنه يجوز الدفع اليه لكن يحجر عليه الحاكم. انتهى».^(٢)

و يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله على اشكال؛ لأنّه و ان كان معناه الطريق الموصل الى رضى الله و ثوابه، الا أنّ الظاهر ما كان من ذلك يرجع الى ما فيه نفع للدين أو مصلحة نوعية للإسلام و المسلمين، و يؤيده ذهاب عدّة منهم الى أنه الجهاد، و كذا ما مثلوا به من بناء المساجد و القنطر و احجاج الحاج و ما شاكل ذلك.

١- مدارك الأحكام ٥: ٢٤٢.

٢- تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٠.

(مسألة ٣): الصبي المولود بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن خصوصاً اذا كان هو الأب. نعم، لو كان الجد مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه اشكال، والأحوط عدم الاعطاء.

الشرح:

قال في التذكرة: «إِنَّمَا يُعْطِي أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُم بِحُكْمِ آبَائِهِمْ، وَلَا يُحِلُّ
اعْطَاءُ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ الْحَاقًا بِآبَائِهِمْ، وَكَذَا أَوْلَادُ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ. وَلَوْ أَسْلَمَ أَحَد
أَبُوِي الْطَّفْلِ لِحَقِّهِ، سَوَاءَ الْأَبُ وَالْأُمُّ، وَيَأْخُذُ الزَّكَاةَ حِينَئِذٍ. انتهى».^(١)

قال في الجوادر: «وَلَوْ تُولِّدَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي الْبَيَانِ وَالْمَسَالِكِ مُسْلِمٌ،
وَمَقْتَضَاهُ عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كُونِ الْأَبِ الْمُسْلِمِ أَوِ الْأُمِّ، وَلَعِلَّهُ لِدَلِيلِ التَّبَعِيَّةِ لِأَشْرَفِ
الْأَبْوَيْنِ وَلَوْ لَكُونَ الشَّرْفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْكُفُرِ أَتَمَّ مِنِ الرَّقِيقَةِ بِالنِّسْبَةِ
لِلْحَرَّيَّةِ، وَكَذَا الْحَالُ فِي الْإِيمَانِ، وَلَذَا صَرَّحَ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَوْ تُولِّدَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَغَيْرِهِ
مِنَ الْفَرَقِ الْاسْلَامِيَّةِ جَازَ اعْطَاؤُهُ خَصْوَصًا إِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ الْأَبُ، بَلْ قَدْ يَقَالُ
بِالْتَّبَعِيَّةِ لِلْجَدِّ الْمُؤْمِنِ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ كَافِرًا عَلَى اشْكَالٍ. انتهى».^(٢)

وَفِي الْمَسَالِكِ: «وَلَوْ تُولِّدَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ تَبَعُ الأَشْرَفِ، وَفِي الْمَوْلَدِ
بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَرَقِ الْاسْلَامِيَّةِ نَظَرٌ، وَالْأَجْوَدُ اسْتِحْقَاقُهُ خَصْوَصًا إِذَا كَانَ
الْمُؤْمِنُ الْأَبُ. انتهى».^(٣)

وَفِي مَصْبَاحِ الْفَقِيهِ: «وَالْطَّفْلُ الْمَوْلَدُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُخَالِفِ يَتَبعُ أَبَاهُ، فَإِنْ
كَانَ أَبُوهُ مُؤْمِنًا وَأَمَّهُ مُخَالِفٌ جَازَ اعْطَاؤُهُ؛ لِصَدْقِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ عِرْفًا وَشَرْعًا
دُونَ الْعَكْسِ. وَالْمَوْلَدُ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ أَبُوهُ مُسْلِمًا يَتَبعُهُ بِلَا اشْكَالٍ. وَ

١ - تذكرة الفقهاء: ٥: ٢٨٠.

٢ - جواهر الكلام: ١٥: ٣٨٤.

٣ - مسالك الأفهام: ١: ٤٢٢.

في أوصاف المستحقين للزكاة ١٤٣

أما ان كان أبوه كافراً و أمّه مسلمة فهل يتبع أمّه في هذا الحكم أيضاً كسائر
أحكامه؟ وجهان: من خروجه عن مورد الروايات الدالة على جواز اعطاء أطفال
المؤمنين، و من امكان دعوى كفاية العمومات بعد اندراجها في موضوع الفقير
عرفاً و لحوقه بأمه في الاسلام شرعاً، فليتأمل. انتهى».^(١)

أقول:

ظاهر الروايات الواردة في جواز اعطاء الزكاة من سهم القراء لأطفال
المؤمنين هو ما اذا كان أبواهم مؤمنين أو كان أبوهم مؤمناً، و أما اذا كانت أمّهم
مؤمنة دون أبيهم ففي جواز اعطاء الزكاة لهم من هذا السهم اشكال. نعم، لا يأس
باعطائهم من سهم المؤلفة قلوبهم كما يعطى غيرهم من المخالفين البالغين.

(مسألة ٤): لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم.

الشرح:

قال في الجوادر: «و ولد الزنا من المؤمنين كولده من الكافرين لا تبعية فيه
لأحدهما، بناءً على كونها في النكاح الصحيح، فدفع الزكاة اليه حينئذ مبنيً على
كون الإيمان فعلًا أو حكمًا شرطاً فلا يعطى، أو أن الكفر فعلًا أو حكمًا مانع
فيعطي. انتهى».^(٢)

وفي مصباح الفقيه: «ثم إن المنساق من أولاد الرجل المسلم و ذريته من
يلتحق به بنسب صحيح، فولد الزنا خارج عن مورد هذا الحكم. انتهى».^(٣)

١- مصباح الفقيه: ١٣: ٦٠٠.

٢- جواهر الكلام: ١٥: ٣٨٤.

٣- مصباح الفقيه: ١٣: ٦٠٠.

أقول:

الظاهر أنّ ولد الزنا ولد للزاني والمزنى بها لغة بل شرعاً، الاّ أنه ممنوع من الارث. ففي رواية الأشعري قال:

«كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليهما السلام معه، يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثمّ انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه و خاتمه: الولد لغيبة^(١) لا يورث».^(٢)

فإنّ تعليمه عليهما السلام عدم ارث الولد بآنه لغيبة، دليل على أنّ ولد الزنا ولده، الاّ أنه ولد غير مشروع ولذا لا يورث. ولو كان الشارع نافياً عنه عنوان الولد، لكنّ أخرى أن يقول: «انه لا يورث لعدم كونه ولداً له» و أن يعلل بعدم المقتضي لا بوجود المانع، ولذلك نقول بعدم جواز زواج الزاني ولده المؤنث و عدم جواز زواج المزنى بها ولدها المذكور، بل الظاهر ترتيب جميع أحكام البنوة من جواز النظر و وجوب الإنفاق و حرمة الزواج من أرحامه لو كان ولداً طاهراً؛ لعدم الدليل على الخروج الموضوعي فيما خصّص هنا من الأحكام هو الارث فقط. و عليه فلامانع من اعطائه الزكاة لو كان أبوه مؤمناً، اللهم الاّ أن يدعى انصراف الأخبار الواردة في جواز اعطاء الزكاة لأطفال المؤمنين عن أولاد الزنا، فتأمل.

نعم، اذا كان الطفل المذبور مميّزاً بحيث أظهر الولاية وأصبح من أفراد الشيعة و ميّز الحقّ و أهله جاز اعطاؤه الزكاة بناءً على ا مضاء الشارع ما اعتقده كما أمضى أعماله الصحيحة على ما هو الأصحّ؛ لأنّه لم يرد منع من اعطاء الزكاة الى ولد الزنا.

١- يقال: انه ولد غيبة، أي ولد زنا. (المتجدد)

٢- وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٤ / الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة / الحديث .

(مسألة ٥): لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها، بخلاف الصلاة والصوم اذا جاء بهما على وفق مذهبة، بل وكذا الحجّ وان كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصحّ. نعم، لو كان قد دفع الزكاة الى المؤمن ثم استبصر أجزأ، وان كان الأحوط الاعادة أيضاً.

الشرح:

لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها، و ذلك للنصوص التي تقدّمت في ابتداء هذا الفصل و قلنا بعدم الخلاف في ذلك. بخلاف الصلاة و الصوم اذا جاء بهما على وفق مذهبة، بل وكذا الحجّ، كما تقدّم التصريح بها في تلك النصوص. و ظاهر اطلاقها صحة حجّه اذا جاء به على وفق مذهبة و ان كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصحّ.

قال في الشرائع: «لو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد.

انتهى».^(١)

وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لانعلم فيه مخالفًا، و يدلّ عليه روایات صحيحۃ الفضلاء و صحيحۃ برید بن معاویۃ العجلی. انتهى ملخصاً».^(٢)

وفي الجواهر: «عدم الفرق بين الحجّ و غيره من العبادات، لكن اعتبر في الدروس في سقوطه بالايمان عدم الاخلاع برکن مبني على مذهبنا، ولم نجد ما يصلح للفرق بينه وبين غيره من العبادات التي عرفت اعتبار عدم الاخلاع بها على مذهبة لا مذهبنا، بل ظاهر الأدلة او صريحتها عدم الفرق. انتهى».^(٣)

ثم انه لو كان دفع الزكاة الى المؤمن ثم استبصر أجزأ، و ذلك لأنّه وضعها في موضعها و قد لحقه الایمان فلا يبقى وجه لعدم الاجزاء. و لا يقال بعدم وجود

١- شرائع الاسلام: ١٦٣:١

٢- مدارك الأحكام: ٥:٢٤٢

٣- جواهر الكلام: ١٥:٣٨٨

قصد القرابة منه؛ لأنّه يرى الشيعي مبدعاً غير أهل؛ لأنّه يقال إنّ بعضهم يرى المصرف كُلّ مسلم. و بالجملة الظاهر أنّ مناط الأخبار لعدم صحة ما أعطى من الزكاة إلى المخالف و وجوب اعادتها هو اعطاؤها إلى غير الشيعة، ولو فرضنا أنّه أعطاهما الشيعة فلا وجه لعدم الصحة و الاعادة.

(مسألة ٦): النية في دفع الزكاة للطفل و المجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التمليل، و عند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف.

الشرح:

و ذلك لأنّ وقت الدفع على وجه التمليل أو الصرف هو زمان تفريح الذمة و الاتيان بالزكاة المعتبر فيها القرابة.

(مسألة ٧): استشكل بعض العلماء في جواز اعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ، أو النبي أو الأئمة كلاً أو بعضاً أو شيئاً من المعارف الخمس و استقرب عدم الأجزاء، بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفي معرفة الأئمة بأسمائهم، بل لابدّ في كلّ واحد أن يعرف أنه من هو، و ابن من، فيشترط تعينه و تمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا، يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفي الاقرار الاجمالي بأنّي مسلم مؤمن و اثناعشرى، و ما ذكروه مشكل جداً، بل الأقوى كفاية الاقرار الاجمالي و ان لم يعرف أسماءهم أيضاً فضلاً عن أسماء آبائهم و الترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الاثنى عشرىين، وأما إذا كان بمجرد الدعوى و لم يعلم صدقه و كذبه فيجب الفحص عنه.

الشرح:

قال في الحدائق: «نعم، يبقى الاشكال في جملة من عوام الشيعة الضعفة العقول ممّن لا يعرفون الله سبحانه إلا بهذه الترجمة حتى لو سئل عنه: من هو؟ لربّما قال: محمد أو على، ولا يعرف الأئمة عليهم السلام كمالاً ولا يعرف شيئاً من المعارف الخمس أصلاً فضلاً عن التصديق بها، والظاهر أنّ مثل هؤلاء لا يحكم بآيمانهم وان حكم باسلامهم واجراء أحكام الاسلام عليهم في الدنيا، وأما في الآخرة فهم من المرجحين لأمر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم. و في اعطاء هؤلاء من الزكاة اشكال؛ لاشترط ذلك بالآيمان وهو غير ثابت، وليس كذلك النكاح والميراث و نحوهما فان الشرط فيها الاسلام وهو حاصل. و بالجملة فالاقرب عندي عدم اجزاء اعطائهم. والله العالم. انتهى».^(١)

و في مستند الشيعة بعد نقل كلام صاحب الحدائق قال: «و هو كذلك؛ اذ موضع الزكاة من يعرف صاحب هذا الأمر و من كان من أهل الولاية، و من لم يعرف الأئمة أو واحداً منهم أو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لا يصدق عليه أنه يعرف صاحب هذا الأمر، و لا يعلم أنه من أهل الولاية و أنه العارف. بل وكذلك لو عرف الكل بأسمائهم فقط -يعني مجرد اللفظ- و لم يعرف أنه من هو و ابن من؛ اذ لا يصدق عليه أنه يعرفه و لا يتميّز عن غيره. و الحاصل أنه يشترط معرفته بحيث يعيّنه في شخصه و يميّزه عن غيره. و كذا من لا يعرف الترتيب في خلافتهم. ولو لم يعلم أنه هل يلزم معرفته أم لا، فهل يشترط في الاعطاء الفحص عنه؟... انتهى».^(٢)

أقول:

الظاهر كفاية الاقرار الاجمالي و ان لم يعرف أسماءهم فضلاً عن أسماء آبائهم

١- الحدائق الناضرة: ١٩٠.

٢- مستند الشيعة: ٢٩٩: ٩.

و الترتيب في خلافتهم، بل كفاية كونه في بيت المؤمنين و يقال بأنه جعفري، و ذلك أولاً لعدم الفرق بين المسلم و المؤمن في ذلك، فان قلنا بأنّ أحكام الاسلام جارية على عوام الشيعة الضعفة العقول كما هو الصحيح و اعترف به صاحب الحدائق، فلا فرق بينها و بين اعطاء الزكاة، فما هو الدليل هناك، يكون هيئنا.

و ثانياً السيرة المستمرة من أنه يتعامل مع هؤلاء تعامل الشيعة و أنّ مذهبهم المذهب الجعفري، كما يتعامل مع المخالفين هكذا و ان لم يعلموا و لم يعرفوا مذهبهم بالتفصيل.

و ثالثاً الروايات الدالة على ذلك، كالخبر المروي في تفسير الامام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام عن النبي عليهما السلام (في حديث):

«أنه قيل له: من يستحق الزكاة؟ فقال: المستضعفون من شيعة محمد

و آله الذين لم تقو بصائرهم، فأماماً من قويت بصيرته و حسنت
بالولایة لأوليائه و البراءة من أعدائه معرفته، فذلك أخوكم في الدين
أمسّ بكم رحمةً من الآباء و الأمهات. أمّا المخالفون فلا تعطوهם
زكاة و لا صدقة، فإنّ موالينا و شيعتنا منا و كلّنا كالجسد الواحد،
يحرم على جماعتنا الزكاة و الصدقة، ول يكن ما تعطونه اخوانكم
المستبصرين من البرّ، وارفعوهم عن الزكاة و الصدقات، و نزّهوهم
من أن تصبّوا عليهم أو ساخكم، أيحبّ أحدكم أن يغسل و سخ بدنـه
ثمّ يصبّه على أخيه؟ إنّ وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن،
فلا توّسخوا بها اخوانكم المؤمنين، و لا تقصدوا أيضاً بصدقاتكم و
زكاتكم المعاندين لآل محمد المحبّين لأعدائهم، فإنّ المتصدق
على أعدائنا كالسارق في حرم ربنا عزّ و جلّ و حرمي. قيل: يا
رسول الله، و المستضعفون من المخالفين الجاهلين لا هم في
مخالفتنا مستبصرون و لا هم لنا معاندون؟ قال: فيعطي الواحد من

الدرارهم ما دون الدرهم، و من الخبز ما دون الرغيف. ثم قال: و كلّ
المعروف بعد ذلك و ما وقيتم به أعراضكم و صنتموها عن السنة
كلاب الناس كالشعراء و الواقعين في الأعراض تكفونهم فهو
محسوب لكم في الصدقات». ^(١)

قال صاحب الوسائل: «و ما تضمن من الشيعة المستبصرين محمول على
الاستحباب مع عدم الضرورة بشرط اعطائهم من غير الزكاة أو منها و لا يبيّن لهم
أنّها زكاة لما مضى و يأتي. انتهى». ^(٢)
و خبر اسماعيل الجعفي قال:

«سألت أبي جعفر عليه السلام عن الدين الذي لا يسع العباد جهله، فقال: الدين
واسع ولكنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم من جهلهم. قلت: جعلت
فداك، فأحدّثك بيديني الذي أنا عليه؟ فقال: بلـيـ. فقلـتـ: أـشـهـدـ أـنـ
لـاـهـ إـلـاـ اللـهـ وـ أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ وـ رـسـوـلـهـ وـ الـاقـرـارـ بـمـاـ جـاءـ مـنـ
عـنـ الدـلـلـ وـ أـتـوـلـاـكـمـ وـ أـبـرـأـ مـنـ عـدـوـكـمـ وـ مـنـ رـكـبـ رـقـابـكـمـ وـ تـأـمـرـ عـلـيـكـمـ
وـ ظـلـمـكـمـ حـقـكـمـ. فقال: ما جـهـلـتـ شـيـئـاـ! هـوـ وـ اللـهـ الـذـيـ نـحـنـ عـلـيـهـ.
قلـتـ: فـهـلـ سـلـمـ أـحـدـ لـاـ يـعـرـفـ هـذـاـ الـأـمـرـ؟ فـقـالـ: لـاـ إـلـاـ الـمـسـتـضـعـفـينـ.
قلـتـ: مـنـ هـمـ؟ قـالـ: نـسـائـكـمـ وـ أـوـلـادـكـمـ. ثـمـ قـالـ: أـرـأـيـتـ أـمـ أـيمـنـ؟ فـأـنـيـ
أـشـهـدـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ وـ مـاـ كـانـتـ تـعـرـفـ مـاـ أـنـتـ عـلـيـهـ». ^(٣)

و في رواية محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام المروية في الكافي:
«... ثـمـ بـعـثـ اللـهـ مـحـمـدـاـ عليه السلام وـ هوـ بـمـكـةـ عـشـرـ سـنـينـ، فـلـمـ يـمـتـ بـمـكـةـ
فـيـ تـلـكـ العـشـرـ سـنـينـ أـحـدـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـهـ إـلـاـ اللـهـ وـ أـنـ مـحـمـدـاـ عليه السلام»

١- وسائل الشيعة ٢٢٩:٩ / الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٦

٢- نفس المصدر.

٣- أصول الكافي / كتاب الإيمان و الكفر (باب المستضعف) / الحديث .٦

رسول الله الا أدخله الله الجنة باقراره، و هو ايمان التصديق»^(١)

قال الشيخ الأعظم: «فإن الظاهر أن حقيقة الإيمان التي يخرج الإنسان بها عن حد الكفر الموجب للخلود في النار لم تغير بعد انتشار الشريعة. نعم، ظهر في الشريعة أمور صارت ضرورية الثبوت من النبي ﷺ فيعتبر في الإسلام عدم انكارها. لكن هذا لا يوجب التغيير، فإن المقصود أنه لم يعتبر في الإيمان أزيد من التوحيد والتصديق بالنبي ﷺ وبكونه رسولاً صادقاً فيما يبلغ. و ليس المراد معرفة تفاصيل ذلك، و إلا لم يكن من آمن بمكة من أهل الجنة أو كان حقيقة الإيمان بعد انتشار الشريعة غيرها في صدر الإسلام. انتهى»^(٢).

وفي رواية سليم بن قيس عن أمير المؤمنين ع:

«...أدنى ما يكون به مؤمناً أن يعْرَفَهُ اللَّهُ نَفْسُهُ فِي قَرْبَهِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ، وَأَنْ يُعْرَفَهُ نَبِيُّهُ فِي قَرْبَهِ لَهُ بِالنِّبَوَةِ وَبِالْمُؤْلِفَةِ، وَأَنْ يُعْرَفَهُ حَجَّتُهُ فِي أَرْضِهِ وَشَاهِدُهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي قَرْبَهِ لَهُ بِالطَّاعَةِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ جَهَلَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ غَيْرَ مَا وَصَفَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ».^(٣)

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله ع قال:

«جعلت فداك، أخبرني عن الدين الذي افترض الله تعالى على العباد، ما لا يسعهم جهله و لا يقبل منهم غيره، ما هو؟ فقال: أعد عليّ، فأعاد عليه، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ع و اقام الصلاة و ايتاء الزكاة و حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً و صوم شهر رمضان. ثم سكت قليلاً، ثم قال: و الولاية، مررتين

١- أصول الكافي / كتاب الإيمان و الكفر (الباب ١٧) / الحديث ١.

٢- فرائد الأصول ١: ٣٣٦ و ٣٣٧.

٣- بحار الأنوار ١٦: ٦٩ / الباب ٢٩ من كتاب الإيمان و الكفر / الحديث ٣.

-ثم قال:- هذا الذي فرض الله على العباد، ولا يسأل رب العباد يوم القيمة، فيقول: ألا زدتني على ما افترضت عليك، ولكن من زاد زاده الله، إن رسول الله ﷺ سنت حسنة جميلة ينبغي للناس الأخذ بها». ^(١)

ورواية أبي الجارود قال:

«قلت لأبي جعفر ع: يابن رسول الله،

هل تعرف مودتي لكم و انقطاعي اليكم و موالاتي ايّاكم؟ قال: فقال: نعم. قال: فقلت: فاني أسألك مسألة تجibني فيها فاني مكفوف البصر قليل المشي و لا أستطيع زيارتكم كل حين. قال: هات حاجتك. قلت: أخبرني بدينك الذي تدين الله عزوجل به أنت و أهل بيتك لأدين الله عزوجل به. قال: ان كنت أقصرت الخطبة فقد أعظمت المسألة و الله لا أعطينك ديني و دين آبائي الذي ندين الله عزوجل به: شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ﷺ و الاقرار بما جاء به من عند الله و الولاية لوليّنا و البراءة من عدوّنا و التسليم لأمرنا و انتظار قائمنا و الاجتهاد و الورع». ^(٢)

و قوله ع في صحيحه أبي يسوع في جواب سؤاله عن دعائم الإسلام: «شهادة أن لا إله إلا الله و الإيمان بأن محمداً ﷺ رسول الله و الاقرار بما جاء به من عند الله و حق في الأموال الزكاة، و الولاية التي أمر الله عزوجل بها: ولاية آل محمد». ^(٣)

ولايخفى أنّ الشيخ ع ذكر الروايات المذكورة في فرائده ليكون دليلاً على

١- أصول الكافي / كتاب الإيمان و الكفر (باب دعائم الإسلام) / الحديث ١١.

٢- نفس المصدر / الحديث ١٠.

٣- نفس المصدر / الحديث ٦.

عدم وجوب الاعتقاد بأكثر مما جاء في هذه الروايات، ويستفاد من كلامه أيضاً ما تقدم للتعامل بأنه مؤمن ولا يكون مخالفًا.

وقال الشيخ الأعظم في الرسائل: «ويمكن أن يقال: إن المعتبر هو عدم انكار هذه الأمور وغيرها من الضروريات، لا وجوب الاعتقاد بها على ما يظهر من بعض الأخبار من أن الشك اذا لم يكن جاحداً فليس بكافر. ففي رواية زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «لو أن العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا» و نحوها غيرها. و يؤيدها ما عن كتاب الغيبة للشيخ باسناده عن الصادق عليهما السلام: «أن جماعة يقال لهم الحقيقة، و هم الذين يقسمون بحق علي و لا يعرفون حقه و فضله و هم يدخلون الجنة». وبالجملة فالقول بأنه يكفي في الإيمان الاعتقاد بوجود الواجب الجامع للكمالات المترتبة عن الناقص و بنبوة محمد عليهما السلام و بامامة الأئمة عليهما السلام و البراءة من أعدائهم و الاعتقاد بالمعاد الجسماني الذي لا ينفك غالباً عن الاعتقادات السابقة، غير بعيد، بالنظر الى الأخبار و السيرة المستمرة. و أما التدين بسائر الضروريات ففي اشتراطه أو كفاية عدم انكارها أو عدم اشتراطه أيضاً فلا يضر انكارها الا مع العلم بكونها من الدين، وجوه أقواها الأخير، ثم الأوسط. و ما استقرنا به فيما يعتبر في الإيمان وجدته بعد ذلك في كلام محكي عن المحقق الورع الأردبي في شرح الرشاد. انتهى».^(١)

وفي مستند العروة: «فإن المعرفة التفصيلية - ولا سيما على النهج الذي ذكره في المستند - لم ينبع أي دليل على اعتبارها، بل المتراءى من النصوص و المنسق منها إلى الذهن حسب الفهم العرفي أن مصرف الزكاة هو من يعد من الشيعة في مقابل من يعد من المخالفين، و مقتضاه كفاية الاقرار الجمالي و التحاقه بالمذهب الجعفري، بل يكفينا مجرد الشك و أن العبرة هل هي بالمعرفة التفصيلية أو تكفي الاجمالية، فيجوز دفع الزكاة لصاحب المعرفة الاجمالية في

هذه الحالة أيضاً، و ذلك للزوم الاقتصر في المخصوص المنفصل المجمل الدائر بين الأقل و الأكثر على المقدار المتيقن، و هو الفاقد للمعرفة رأساً تفصيلاً و اجمالاً، فمثله خارج عن عمومات الفقير و المسكين الواردہ في الكتاب و السنة. انتهى ملخصاً».^(١)

فرع

فيما اذا ادعى الایمان ولم يعلم صدقه و كذبه

اذا ادعى أنه مسلم مؤمن و اثنا عشرى يقبل منه و يكفي الاقرار الاجمالى لمدعاه، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الاثنى عشرين، و أما اذا كان بمجرد الدعوى و لم يعلم صدقه و كذبه فيجب الفحص عنه؛ للزروم احراز الموضوع في ترتيب الحكم عليه. نعم، لو كان في بلد الشيعة أو من عشيرة معروفة بالتشيع و كان يسلك مسلكهم و يعدّ من زمرتهم فلا يجب الفحص عن ادعائه.

قال في مستند الشيعة: «و لو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا، فهل يشترط في الاعطاء الفحص عنه؟ الظاهر: نعم، اذا احتمل في حقه عدم المعرفة، و لا يكفي الاقرار الاجمالى بأنى مسلم مؤمن و اثنا عشرى. و لو علمنا أنه يعرف النبي و الأئمة بأسمائهم الشريفة و أنسابهم المنيفة و ترتيبهم و أقرّ بما يجب الاقرار به في حقهم، فهل يجب الفحص عن حاله أنه هل هو مجرد اقرار أو مذعن بما يعرف و معتقد له؟ لا يجب؛ لأنّه خلاف سيرة العلماء و طبقتهم، و لأنّ معرفة ذلك غير ممكن غالباً؛ اذ قد يحصل اليقين بما لا يمكنه بيانه، بل لا يمكن أبداً؛ اذ غاية ما يمكن الفحص عنه طلب الدليل عنه، فيمكن أن لا يكون مذعنًا بمقتضى

الدليل و ان تمت هيئة استدلاله، انتهى»^(١).

(مسألة ٨): لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى عدم
الجزاء.

الشرح:

قد تقدم نظير ما في هذه المسألة في المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق و
قلنا بعدم الاجزاء و ضمان المالك، سواء كانت العين باقية أو تالفة، الا اذا تفحص
عن حاله و دفع الزكاة اليه ثم تبين خلافه، فان كانت العين باقية استرجعها والا كان
مجزئاً و قد استفينا ذلك من الروايات الواردة في الباب، و من جملتها صحيحة
 Ubayd ibn Zirarah عن أبي جعفر ع (في حديث) قال:

«قلت له: رجل عارف أدى زكاته الى غير أهلها زماناً - الى أن قال:-

قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل، و قد
كان طلب و اجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع. قال: ليس عليه
أن يؤديها مرة أخرى»^(٢).

و نحوها صحيحة زرارة، غير أنه قال:

«ان اجتهد فقد برئ، و ان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا»^(٣).
ولم يرتضى بذلك بعضهم و من جملتهم الماتن و العلامة الخوئي و قد ذهبوا
إلى عدم الاجزاء مطلقاً، فقال في المستند: «ان الروايتين أجنبستان عمما نحن فيه،
فائزهما ناظرتان الى من فحص عن أهل المعرفة فلم يجد فدفع الى غير الأهل عالماً
بعدم أهليته لا معتقداً لها، و أنه استبان له بعد ذلك سوء صنعه و خطأ فعله لا خطأ

١- مستند الشيعة: ٩ و ٢٩٩: ٣٠٠.

٢- وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٤ / الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٤: ٢ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

الطريق الذي عَوَّل عليه الذي هو محل الكلام، فلاربط لهما بما نحن فيه. على أنهم معارضتان في موردهما بنصوص آخر دلت على عدم جواز الدفع لغير المؤمن حتى مع الفحص واليأس عن المؤمن. ففي صحيحه ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال: هي لأصحابه. قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم. - إلى أن قال:- فقلت: فنعطي السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: لا و الله إلا التراب». انتهى^(١).

و فيه: إنّ في قول الراوي «فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل» أربعة احتمالات:

أحدها: دفعها إلى من يعلم أنه ليس هو لها بأهل.

ثانيها: دفعها إلى من لم يعلم أنه أهل لها ثم علم بأنه ليس بأهل.

و ثالثها: أنه لم يعلم حكم المسألة فدفعها ثم علم سوء ما صنع.

رابعها: طلب واجتهد واعتقد أنه أهل لها ثم علم بعد ذلك أنه ليس بأهل. فالرجحان للاحتمال الرابع، و ذلك للجمع بين صحيحتي عبيد بن زرارة وزرارة المتقدمتين آنفاً وبين صحيحه ابن أبي يعفور حتى يرفع التعارض.

«الثاني»: أن لا يكون ممّن يكون الدفع اليه اعانة على الاثم واغراءً بالقبيح، فلا يجوز لمن يصرفها في المعاصي، خصوصاً اذا كان تركه رداً له عنها، والأقوى عدم اشتراط العدالة، ولا عدم ارتكاب الكبائر، ولا عدم كونه شارب الخمر فيجوز دفعها الى الفساق و مرتکبی الكبائر، و شاربی الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الايمان و ان كان الأحوط اشترطها، بل وردت روایة بالمنع عن اعطائها لشارب الخمر. نعم، يشترط العدالة في العاملين على الأحوط، ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم، بل ولا في سهم سبيل الله، ولا في الرقاب و ان قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

الشرح:

قد اختلفوا في اعتبار العدالة في المستحقين للزكاة أو ترك الكبائر فقط أو عدم اعتبارهما.

قال في الشرائع: «الوصف الثاني: العدالة، وقد اعتبرها كثير، واعتبر آخرون مجانية الكبائر كالخمر و الزنا دون الصغار و ان دخل بها في جملة الفساق، والأول أحوط. انتهى».^(١)

و في المدارك: «القول باعتبار العدالة للشيخ و المرتضى و ابن حمزة و ابن البراج و غيرهم، و القول باعتبار مجانية الكبائر خاصة لابن الجنيد على ما نقل عنه، و اقتصر ابنا بابويه و سلّار على اعتبار الايمان و لم يشترط شيئاً من ذلك، و

اليه ذهب المصنف للله و عامة المتأخرين، و هو المعتمد. انتهى».^(٢)

و الأقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر، ولا عدم كونه شارب الخمر فيجوز دفعها الى الفاسق و مرتکب الكبائر و شارب الخمر بعد كونه فقيراً

١- شرائع الاسلام ١٦٣:١.

٢- مدارك الأحكام ٢٤٣:٥

في أوصاف المستحقين للزكاة ١٥٧

من أهل الإيمان، و ذلك لاطلاق قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(١) المتناول للعدل و غيره. و اطلاق قوله عليه السلام في عدّة أخبار معتبرة: «انّ موضعها أهل الولاية».^(٢)

و هو يتناول الجميع.

و خصوص صحيحه أحمد بن حمزة قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك و له زكاة، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم». ^(٣)

و خبر اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال: «قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض فأيّتني إبّان الزكاة، فأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم. الحديث». ^(٤)

و خبر علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يضع زكاته كلّها في أهل بيته و هم يتولونك؟ فقال: نعم». ^(٥)

و خبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليهما السلام (في حديث) قال: «لا تعطين قرابتك الزكاة كلّها ولكن أعطهم بعضاً و اقسم بعضاً في سائر المسلمين». ^(٦)

هذا محمول على الاستحباب؛ جمعاً بينه وبين سابقه.

١- التوبه: ٩. ٦٠

٢- وسائل الشيعة ٢١٦:٩ / الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

٣- وسائل الشيعة ٢٤٥:٩ / الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٢٤٥:٩ / الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

٥- وسائل الشيعة ٢٤٦:٩ / الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٣.

٦- وسائل الشيعة ٢٤٦:٩ / الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٤.

و ترك الاستفصال في هذه الأخبار دليل على عدم اشتراط ماعدا الإيمان و كونه أهل الولاية.

و استدلّ أيضًا لعدم اعتبار العدالة أو مجانية الكبائر بما مرّ في المسألة السابقة من تفسير الإمام علي عليه السلام من قوله عليه السلام عن أبيائه عليهما السلام عن النبي عليهما السلام (في حديث): «أَنَّهُ قيلَ لِهِ: مَنْ يَسْتَحْقُ الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ: الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنْ شِيَعَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الَّذِينَ لَمْ تَقُو بِصَائِرِهِمْ...»^(١) و كذلك مرسلة العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«جاء رجل إلى الحسن و الحسين عليهما السلام و هما جالسان على الصفا فسألهما، فقالا: إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجع أو غرم مفطع أو فقر مدع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم. فأعطياه. الحديث». ^(٢)

و استدل لاعتبار العدالة أو مجانية الكبائر بوجوه:
الأول: الاجماع المدعى في الانتصار و الغنية.
وفيه: إن المسألة خلافية عندهم كما في الخلاف^(٣)، وقد عرفت عدم تعرّض ابني بابويه و سلار إلا لشرط الإيمان و الولاية.

الثاني: قاعدة الشغل و الاحتياط.

وفيه: عدم جريانها مع وجود الاطلاقات و العمومات كما تقدم. مضافاً إلى أن الأصل الجاري في المقام أصلالة عدم اشتراط ما عدا الإيمان.

الثالث: الأخبار، فأولئك معتبرة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث): «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ وَكَانَ وَحْدَهُ فَلِيَقْسِمَهَا فِي قَوْمٍ لَيْسَ بِهِمْ بِأَسْ

١- وسائل الشيعة ٩:٢٢٩ / الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٦

٢- وسائل الشيعة ٩:٢١١ / الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٦

٣- الخلاف ٢:٣٤٧ / المسألة .٣

أعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً»^(١)

بتقرير أن المراد من قوله ﷺ «ليس بهم بأس» العدالة.

و فيه: عدم ظهور تلك الجملة في العدالة، و يؤيده قوله ﷺ بعد ذلك: «أعفاء عن المسألة» الكاشف عن أن المراد مجرد العفاف و عدم السؤال من الناس.

و ثانيها خبر داود الصرمي قال:

«سألته عن شارب الخمر، يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا»^(٢).

و فيه: مضافاً إلى جهل داود الصرمي و اضماره و عدم العلم بالمسؤول، أنه يختص بشارب الخمر فقط. و الظاهر منه المدمن له، فالتعدي منه إلى مطلق المرتكب بل مطلق المقيم على الكبائر ممنوع. و يمكن أن يقال علة ذكره ﷺ شارب الخمر أنه يصرف ما يجده من المال فيما أدمنه، كما هو الحال في سائر المدمنين، و ليس فقرهم غالباً بالعجز عن قوت السنة بل بالعجز عن ثمن الخمر، و عليه لا يكون شارب الخمر من حيث هو ممنوعاً بل لصرفه الزكاة في المعصية. و ثالثها ما في صحيحه بريد بن معاوية عن أبي عبدالله ﷺ الوارد في بيان بعث

أمير المؤمنين ﷺ مصدقاً من الكوفة لجباية زكوات الأنعام من قوله ﷺ:

«فنقسمهن باذن الله على كتاب الله و سنة نبيه على أولياء الله»^(٣).

و فيه: أن المراد من أولياء الله ما يقابل أعداء الله، و من المعلوم أن كل من قبل امامه أهل البيت ﷺ من المسلمين و أحبابه فهو من أولياء الله في مقابل من كان عدواً لهم و غصب حقهم أو رضي بغضب حقهم.

قال في المصباح: «و نسب الى جمهور المتأخرین او عامتهم القول بعدم اعتبار شيء منهما، و هو المحکي عن ابني بابویه و سلار حيث لم يتعرضا في

١- وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤ / الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٢٤٩ / الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٩: ١٣١ / الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام / الحديث ١.

مقام بيان الشرائط أزيد من الايمان. و عن الخلاف: أنه مذهب قوم من الأصحاب. و هو الأقوى؛ للاطلاقات، بل العمومات الكثيرة الواردة في مقام البيان التي أصلها آية الصدقة المسوقة لبيان مصرفها، التي يجب الاقتصار في تقييدها على القدر الثابت من اختصاصها بأهل الولاية. و تؤيدتها الروايات الواردة في حكم شرع الزكاة، وأنها وضعت لسد خلة الفقراء و المساكين و أبناء السبيل و غيرهم من ذوي الحاجات على وجه لو لم يكن تقصير في أدائها لاستغنى الجميع بها. و من الواضح أنه لو كانت العدالة شرطاً في المستحق لتعذر غالباً على أبناء السبيل في مقام الحاجة اثباتها، مع أنّ الغالب فيهم بل في مطلق الفقراء و المساكين عدم اتصافهم بالعدالة -إلى أن قال:- و لو كانت العدالة شرطاً في الاستحقاق للزم منه حرمان جلّ أبناء السبيل و معظم الفقراء عن ذلك، و هو منافي لأدلة شرع الزكاة.
انتهى»^(١).

نعم، لو علم أنّ الفقير يصرف ما يعطى من الزكاة في المعصية فلا يجوز اعطاؤها، و ذلك أولاً لصدق التعاون على الإثم و العداون المنهي في كتاب الله. و ثانياً لما تقدم من الروايات النافية عن اعطاء الزكاة لابن السبيل الذي كان سفره سفر معصية و لم يتبع. هذا كله في الفقير و المسكين.

و أمّا غيرهما من سائر مصارف الزكاة فلا ينبغي التأمل في عدم اعتبار العدالة في الغارم و الرقاب و ابن السبيل و سبيل الله؛ لاطلاق الأدلة. و أمّا المؤلفة قلوبهم فلا يعتبر فيها الاسلام، فضلاً عن العدالة.

و أمّا اعتبارها في العاملين فقد تقدّم البحث عنه في المسألة الخامسة عشرة من الفصل السابق و قلنا بعدم اعتبارها فيهم، إلّا أنه يجب أن يكون العامل أميناً كما ورد في كلام مولانا أمير المؤمنين علیه السلام:

١- مصباح الفقيه ١٣: ٦٠٤ و ٦٠٥.

«فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيراً أميناً حفيظاً»^(١)

(مسألة ٩): الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل،
الأحوج فالاحوج، ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك
بحسب المقامات.

الشرح:

قد ورد روایات بترجیح بعض المستحقین علی بعض، كترجیح من لايسأل
علی من يسأل؛ ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:
«سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن
لايسأل على غيره؟ فقال: نعم، يفضل الذي لايسأل على الذي
يسأل»^(٢).

و ترجیح من هاجر في الدين و الفقه و العقل على غيرهم؛ ففي خبر عبدالله بن
عجلان السكوني قال:
«قلت لأبي جعفر عليه السلام: أني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم
به، فكيف أعطيهم؟ قال: أعطهم على الهجرة في الدين و الفقه و
العقل»^(٣).

بناءً على أن يكون الشيء يعم الزكاة أيضاً.
و ترجیح أهل الورع و حملة القرآن؛ فيما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام من
الخبر فيما سأله الرجل اليماني حيث قال:
«يا أمير المؤمنين، أني أريد أن أتصدق بعشرة آلاف، فمن المستحقّ

١- وسائل الشيعة: ٩ / ١٣٠: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٦١: الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .١

٣- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٦٢: ٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٢

لذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فرق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن، فما تزكوا الصنيعة إلا عند أمثالهم، فيتقون بها على عبادة ربهم وتلاوة كتابه، فانتهى الرجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين عليه السلام.^(١)

و يرجح ذو الرحم على غيره؛ ففي خبر اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال:

«قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم (على بعض)^(٢) فيأتيني إبان الزكاة، فأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم. الحديث».^(٣)
ويستحب دفع زكاة الأنعام إلى المتجملين، و زكاة النقادين و الغلات إلى الفقراء المدقعين؛ ففي صحيح عبد الله بن سنان قال:

«قال أبو عبد الله عليهما السلام: إن صدقة الخف و الظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، وأماماً صدقة الذهب و الفضة و ما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض للللفقراء المدقعين».^(٤) قال ابن سنان: قلت: و كيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، وكل صدقة».^(٥)

وبازائها صحيح سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال:
«سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال؟ فقال: أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوى بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم و

١- مستدرك الوسائل ٧:١١٤ / الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .

٢- زيادة من بعض النسخ. (هامش الوسائل)

٣- وسائل الشيعة ٩:٢٤٥ / الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٢

٤- المدقع: الفقير الذي قد لصق بالتراب من الفقر. (لسان العرب)

٥- وسائل الشيعة ٩:٢٦٣ / الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .١

بين الله، أجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله و
صلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص. قال: و هذا هو فعل
رسول الله ﷺ في بدو أمره، وقد قال غيرنا: أقدمهم في العطاء بما قد
فضّلهم الله بسوابقهم في الاسلام، اذا كان بالاسلام قد أصابوا ذلك
فأنزل لهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم أقرب من بعض، وأوفر
نصيباً لقربه من الميت، و ائما ورثوا برحمتهم وكذلك كان عمر
يفعله». (١)

و خبر أبي مخنف الأزدي قال:

«أتى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الرُّحْمَانُ رَحْمَةً مِّن الشِّيعَةِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ
أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِي هُؤُلَاءِ الرُّؤْسَاءِ وَالْأَشْرَافِ وَ
فَضَّلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتَّى إِذَا اسْتَوْسَقْتَ الْأَمْوَالَ عَدْتَ إِلَى أَفْضَلِ مَا عَوَدْكَ
اللَّهُ مِنَ الْقَسْمِ بِالسُّوَيْةِ وَالْعَدْلِ فِي الرُّعْيَةِ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ:
أَتَأْمِرُونِي وَيَحْكُمُ أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالظُّلْمِ وَالْجُورِ فِي مَنْ وَلَيْتَ عَلَيْهِ
مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؟ لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمِّيَ السَّمِيرُ (٢) وَمَا رَأَيْتَ
فِي السَّمَاءِ نَجْمًا، وَاللَّهُ لَوْ كَانَ أَمْوَالَهُمْ مَلْكِي لَسَاوَيْتَ بَيْنَهُمْ،
فَكَيْفَ وَأَنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ. الْحَدِيثُ» (٣).

و يمكن الجمع بينهما بأنه اذا تصدّى المذكّي بنفسه للتقسيم يستحب رعاية
المرجحات، وأماما اذا تصدّى الامام فعليه التقسيم بالسوية.

١- وسائل الشيعة: ١٥ / الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو / الحديث .٣

٢- السمير: الدهر، أي لا يكون ذلك أبداً. (الصحاح)

٣- وسائل الشيعة: ١٥ / الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو / الحديث .٢

«الثالث»: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكى كالآبوبين وان علوا، والأولاد وان سفلوا من الذكور أو من الاناث، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، والمملوك سواء كان آباقاً أو مطيناً فلا يجوز اعطاء زكاته ايّاهم للإنفاق، بل ولا للتوسيعة على الأحوط وان كان لا يبعد جوازه اذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم. نعم، يجوز دفعها اليهم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد، أو الولد والمملوك لهما مثلاً.

الشرح:

قال في الشرائع: «أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك كالآبوبين وان علوا والأولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك. انتهى». ^(١)

وقال في الجوادر: «بلا خلاف أجدوه فيه مع القدرة عليها و البذل لها كما اعترف به في السرائر، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، فضلاً عن محكيه في التذكرة والتحرير وفوائد الشرائع والمدارك، بل في المحكي عن المتهي أنه قول من يحفظ عنه العلم. انتهى». ^(٢)

و تدلّ عليه روايات:

منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، و ذلك أنّهم عياله لازمون له». ^(٣)

و منها موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال:
«قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة»

١- شرائع الاسلام: ١٦٣: ١

٢- جواهر الكلام: ٣٩٥: ١٥

٣- وسائل الشيعة: ٩: ٢٤٠ / الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١

١٦٥ في أوصاف المستحقين للزكاة

عليهم؟ فقال: أبوك و أمك. قلت: أبي و أمي؟ قال: الوالدان و
الولد». ^(١)

و منها ما رواه الصدوق في الخصال و العلل بسنده عن عدّة من أصحابنا
يرفعونه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

«خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد و الوالدان و المرأة و المملوك؛
لأنه يجبر على النفقة عليهم». ^(٢)

و منها خبر زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الزكاة:
«يعطى منها الأخ و الأخت و العم و العمّة و الحال و الحال، و
لا يعطى الجد و لا الجدة». ^(٣)

و منها موثقة أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«لا تُعطى من الزكاة أحداً ممن تعول». ^(٤)

و بازائتها خبر عمران بن اسماعيل بن عمران القمي قال:
«كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إن لي ولداً رجalo و نساء، أفيجوز
أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: إن ذلك جائز لك». ^(٥)
و خبر محمد بن جرّك قال:

«سألت الصادق عليه السلام: أدفع عشر مالي إلى ولد ابتي؟ قال: نعم،
لابأس». ^(٦)

لأنه يحملان على التوسيعة -يعني ما زاد على القدر الواجب عليه من الكفاية-

١- وسائل الشيعة:٩ / ٢٤١:٩ / الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة:٩ / ٢٤١:٩ / الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٤

٣- وسائل الشيعة:٩ / ٢٤١:٩ / الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٣

٤- وسائل الشيعة:٩ / ٢٤٤:٩ / الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٦

٥- وسائل الشيعة:٩ / ٢٤٣:٩ / الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٣

٦- وسائل الشيعة:٩ / ٢٤٣:٩ / الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٤

أو غيرها من المحامل في مقام الجمع بينهما وبين ما سبق.

وفي مستند الشيعة بعد ذكر الخبرين المذكورين قال: «فلا تنافيان ما مرّ؛ لاحتمال كُلّ منها محامل... كاحتمال الأولى لزكاة غير نفسه، كزكاة أعطيت ليؤديها أهله، أو كانت من غير سهم الفقراء، بل تكون من سهم العامل أو الغارم، أو يعطىهم لغير نفقة أنفسهم، بل لنفقة عيالهم، كالزوجة والمملوك وغير ذلك، أو لمصرف آخر يحتاجون إليه غير النفقة، ككتب العلم أو للتوصعة، أو يكون المزكي عاجزاً عن تمام الواجب من نفقتهم فسئل عن دفع التسمة من الزكاة... فإن كُلّ ذلك جائز كما يأتي، ولا يثبت من قوله « شيئاً» أزيد من بعض هذه. و كاحتمال الثانية لبعض تلك الوجوه ولغير الزكاة بأن أراد أن يتشاور معه في هبة أو وصية ولم يكن سؤالاً عن الزكاة أصلاً، فإنه لم تثبت حقيقة للعشر في الزكاة. انتهى». ^(١)

فرعان:

الفرع الأول

في أنه هل يجوز دفع الزكاة لمن تجب نفقته عليه للتوصعة؟

ما ذكر من عدم جواز اعطاء المنفق زكاته لمن تجب نفقته عليه إنما هو فيما إذا كان الاعطاء في مورد الإنفاق الواجب عليه، فهل يجوز الاعطاء لا للإنفاق الواجب عليه بل للتوصعة مطلقاً أو لا يجوز مطلقاً إلا إذا عسر المنفق أو يفصل بين العمودين والأولاد وبين الزوجة والمملوك بالجواز في الأول و عدمه في الآخر أو يفصل بين ما إذا كان الأخذ للتوصعة فيما إذا كان في معيشة الأخذ فتور بدون الأخذ و بين ما كان للتوصعة الزائدة على النفقه اللاحقة التي لو تملك الأخذ لها أو لشمنها كانت الزكاة محرمة، بالجواز في الأول و عدمه في الآخر كما ذهب إليه الشيخ مرتضى الأنصاري، وجوه، بل أقوال. فالاحوط ان لم يكن أقوى عدم جواز

في أوصاف المستحقين للزكاة ١٦٧

دفع الزكاة لمن تجب نفقته عليه للتوسيعة مطلقاً الا اذا اعسر المنفق.

و استدلوا لجواز دفع الزكاة للتوسيعة على العيال بروايات.

منها موئلقة أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا تعط من الزكاة أحداً ممّن تعول. و قال: اذا كان لرجل خمسين درهم

وعياله كثيراً؟ قال: ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله

يزيدتها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، و

ان لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس

اعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً. و قال: لاتعطيهن قرباتك

الزكاة كلّها ولكن أعطهم بعضها و اقسم بعضها في سائر المسلمين.

و قال: الزكاة تحل لصاحب الدار و الخادم و من كان له خمسين

درهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاة الخمسين زيادة في نفقة

عياله يوسع عليهم».^(١)

قال في المستند في شرح العروة: «فإن هذه الرواية لم يفرض فيها أن

الخمسين كانت معدة للاتجار، فلام وجوب لحملها على زكاة مال التجارة

المندوبة و الدوران بينها وبين التوسيعة على العائلة المستحبة لتكون خارجة عن

محل الكلام و ان قيل بذلك؛ اذا لاشاهد عليه بوجه بل ظاهرها ان الخمسين

بقيت عنده حتى حال عليها الحول و تعلقت بها الزكاة الواجبة، وقد رخص عليه السلام

في صرفها في توسيعة العيال و مزيد الإنفاق عليهم. انتهى».^(٢)

و فيه: ان الحمل على زكاة مال التجارة المندوبة قوي؛ للزوم حمل صدر

الرواية عليها؛ لأنّه لو كان خمسين درهم باقية عنده حتى حال عليها الحول

١ - تهذيب الأحكام ٤: ٥٢ / الباب ١٤ من كتاب الزكاة / الحديث ١٠ - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤ / الباب ١٤ من

أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٦.

٢ - مستند العروة ٢٤: ١٦٠.

تعلّقت بها الزكاة الواجبة، فقوله عليهما «ليس عليه زكاة...» قرينة على أنها لم تكن باقية عنده. وأمّا ذيله فكأنه أضرب عن قوله «ليس عليه زكاة...» وقال: « يجعل زكاة الخمسينات...» فالجمع بين الصدر والذيل يقتضي الجواز، بمعنى أنّ صاحب الخمسينات اذا كان كثير العيال يكون مختاراً في دفع زكاة مال تجارتة على عياله وفي عدم احتسابها.

و منها موثقة سمعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن الرجل يكون له (ألف درهم)^(١) يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمتهم، وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة؟ قال: فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو أكثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة، ول يعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتري بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف ولا يأكل هو منه، فإنه ربّ فقير أسرف من غني. فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغني؟ فقال: إنّ الغني ينفق مما أوتي و الفقير ينفق من غير ما أوتي^(٢).

و الظاهر من هذه الموثقة أنّ الذي عليه من الزكاة ليس زكاة التجارة بل زكاة الدرارهم، فكأنه لم يعمل بتمام ماله الذي هو ألف درهم بل أبقى بعضه من مائتي درهم أو أكثر وقد وجب عليه الزكاة، فجوز الإمام عليهما السلام أن يشتري بالزكاة إدامهم وما يصلحهم مضافاً إلى الطعام والكسوة.

ولكن الانصاف أنّ الرواية واردة في المنفق المعسر الذي لا يسع ماله لما يحتاج إليه عياله، ولا يتمكّن من أن يخرج عياله من الفقر، ولذلك قال عليهما السلام في

١- في نسخة الدرارهم. (هامش الوسائل)

٢- وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢ / الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

ذيلها: «فإنه ربّ فقير أسرف من غنيٍ».

و منها موثّقة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم ولا بن له مائتا درهم، وله عشر من العيال، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليس له حرفه بيده، إنما يستبضّعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها، أترى له اذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتّسع عليهم بها النفقة؟ قال: نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم». ^(١)

قال في المستند: «و مورد هذه الرواية و ان كان هو المال المعد للاستبضاع و الاتّجار ولكنّها غير صريحة بل و لا ظاهرة في ارادة زكاة مال التجارة بالخصوص، بل مقتضى الاطلاق و ترك الاستفصال في قوله عليه السلام «اذا حضرت الزكاة» شموله لحضور الزكاة الواجبة كحلول وقت زكاة الفطرة و قد رخص عليه السلام في صرفها على العيال للاتساع و مزيد الانفاق عليهم. انتهى». ^(٢)

و استدلّ أيضاً بقصور المقتضي للمنع؛ لاختصاص دليله بالانفاق اللازم، فيبقى غيره تحت اطلاقات الكتاب و السنة القاضية بجواز الاعطاء لكلّ فقير.

و استشكل عليه في المستند بظهور التعليل الوارد في صحيحه ابن الحجاج في عموم المنع بحسب الفهم العرفي، حيث يستفاد منه أنّ المناط في المنع كونهم عياله، وأنّه الملزم بالقيام بشؤونهم و التصدّي لأمورهم، وأنّ صرف الزكاة عليهم كصرفها على نفسه، وكأنّه لم يزكّ و لم يعط شيئاً، وهذا - كما ترى - يشمل عامة الانفاقات حتّى المبنية على التوسيعة، بل أنّ هذا العموم هو المستفاد من وقوع النكارة في سياق النفي في قوله عليه السلام في صدر الصحيح «خمسة لا يعطون من الزكاة

١- وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢ / الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٢- مستند العروة ٢٤: ١٦١.

شيئاً الخ»^(١)

و الظاهر أن الاشكال وارد، فعمدة استدلالهم بالروايات المذكورة آنفًا، فاذا تم دلالتها فتقيد بها صحيحة ابن الحجاج أو تفسرها، الا أن هنا اشكالاً و هو أن التوسيع عليهم هل تكون مما يحتاجون اليه بحيث لو لم يعطوا يصدق عليهم القراء، أو لم يصدق و ان كانوا محتاجين؟! فان كان الثاني فكيف يجوز اعطاؤهم الزكاة من سهم القراء؟ و ان كان الأول فعلى المعيل سد فقره و خلته. و عليه فالاحوط -ان لم يكن أقوى- عدم اعطائهم الزكاة للتوسيع الا اذا لم يتمكن المنفق و كان عاجزاً.

و في مستند الشيعة: «لو عجز أحد عن انفاق تمام ما يجب عليه من النفقة لمن تجب عليه نفقته -كما اذا عجز عن ادامه أو اكسائه- يجوز له اتمامه من زكاته، على ما صرّح به جماعة، بل من غير خلاف يوجد كما قيل. لا للأصل و انتفاء المانع؛ لوجود المانع الدافع للأصل من بعض الروايات المتقدمة، بل لرواية أبي بصير عن الرجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم، و هو رجل خفاف و له عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ -الى أن قال:- قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمـه؟ قال: بلى. قلت: كيف يصنع؟ قال: يتوسّع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم. الحديث.

و موئقتي اسحاق و سماعة -الى أن قال:- يجوز للملك التوسيع على عياله الواجبى النفقة من زكاته من غير اسراف؛ للروايات المذكورة. و هل هو مخصوص بما اذا عجز المزكى عن التوسيع، كما في الذخيرة او يعم، كما هو ظاهر جماعة؟ الظاهر هو الأول؛ لأنّه الظاهر من مورد الروايات، و شمولها لغيره غير معلوم. انتهى»^(٢).

و في كتاب الزكاة للشيخ الأعظم: «ان الظاهر جواز أخذ الزكاة للتوسيع من

١-مستند العروة ٢٤:١٥٩.

٢-مستند الشيعة ٩:٣١٠-٣١٢.

المنفق، فضلاً عن غيره اذا كان في معيشته فتور بدون الأخذ لدخوله في سد الخلة، و صدق الفقير على واجب النفقة، و انصراف ما دل على المنع بصورة قيام المنافق بالانفاق الالائق. و يؤيده -بل يدل عليه- موثقة سماعة و اسحاق بن عمّار -الى أن قال:- و أمّا التوسيعة الرائدة على النفقة الالائقية التي لو فرض تملّكه لها أو لشمنها كان الزكوة عليه محرّمة، فالظاهر عدم جواز الأخذ من سهم الفقراء، بل مطلقاً لحصول الغنى على ما عرفت، خلافاً لظاهر جماعة؛ لظاهر صحّيحة ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤونته، أيأخذ من الزكوة فيوسّع به إن كان لا يوسعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟ قال: لا يأس».

لكنّ الظاهر منها ارادة التوسيعة في مقابلة التضييق، و لو سلم ظهورها في ارادة الفضل عن النفقة الالائقية فلابد أن تحمل على ما ذكرنا؛ لأنّها لانتقام العمومات الكثيرة المانعة من اعطاء الغني. ثمّ لو بني على أنّ وجوب الانفاق لا يرفع الفقر كما سبق عن جماعة، جاز له الأخذ مطلقاً من غير فرق بين أن يكون لأجل الانفاق أو للتتوسيعة، فافهم. ثمّ لو قلنا بجواز الأخذ للتتوسيعة فيبقى استثناء الزوجة من جواز الأخذ للتتوسيعة من المنفق و غيره؛ لأنّها تطلب النفقة ببعضها. انتهى
ملخصاً».^(١)

الفرع الثاني

في جواز دفع الزكوة اليهم اذا كان عندهم من يجب نفقته عليهم لا عليه

يجوز دفع الزكوة اليهم اذا كان عندهم من يجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد أو الولد و المملوک لهما؛ اذ من المعلوم أنّ الواجب على الولد نفقة والديه

١٧٢ الهادى الى الطريقة الوسطى فى شرح العروة الوثقى

من طعامهما وكسوتهم وسكناهما، وأمّا التزويج ونفقة زوجهما فلا يُجب عليه وكذا الوالد بالنسبة إلى ولده، و الدليل على ذلك اطلاقات جواز الدفع لكلّ فقير السليمة عن المقيد.

قال في المدارك: «لو كان في عائلته من لا يُجب الإنفاق عليه جاز أن يدفع زكاته إليه أجمعًاً منها؛ لأنَّه داخل في الأصناف المستحبَّين ولم يرد في منعه نصٌّ ولا جماعٌ. ومنع منه بعض العامة؛ لأنَّه يتغُّط بدفعها إليه لاستغنائه بها عن مؤونته. وبطلانه ظاهر. انتهى».^(١)

تنبيه

في وجوب نفقة الزوجة الدائمة وقدرها

تجب على الزوج نفقة الزوجة كتاباً وسنة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَ عَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، و﴿لِيُنْفِقُ ذُو سُعَةٍ مِّنْ سُعَتِهِ وَ مِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ﴾^(٣)، و﴿عَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤)، و﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم﴾^(٥)، و﴿فَامْسِكُ بِمَعْرُوفِ أَوْ تُسْرِعْ بِإِحْسَانِ﴾^(٦).

ومن الثاني فقد وردت روایات بأنَّ الواجب على الزوج الإنفاق على الزوجة ما يقيم ظهرها أو صلبها مع كسوة يواري عورتها، كصحیحة ربعی بن عبد الله و

١- مدارك الأحكام: ٥: ٢٤٨.

٢- البقرة: ٢: ٢٣٣.

٣- الطلاق: ٦٥: ٧.

٤- النساء: ٤: ١٩.

٥- النساء: ٤: ٣٤.

٦- البقرة: ٢: ٢٢٩.

في أوصاف المستحقين للزكوة ١٧٣

الفضيل بن يسار جميعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى: «وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ». قال:

(١) «ان أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و الا فرق بينهما».

و صحيحه أبي بصير -يعني المرادي- قال:

«سمعت أبو جعفر عليهما السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام أن يفرق بينهما». (٢)

و صحيحه جميل بن دراج قال:

«لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد. قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: و المرأة؟ قال: قد روى عنبرة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: اذا كساها ما يواري عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه و الا طلقها. قلت: فهل يجبر على نفقة الأخت؟ فقال: لو أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية». (٣)

و موثقة اسحاق بن عمّار أنّه سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن حق المرأة على زوجها؟

قال:

(٤) «يشبع بطنهما و يكسو جثتها و ان جهلت غفر لها».

و وردت رواية في مقدار نفقة الزوجة وهي مرسلة محمد بن عيسى عن شهاب بن عبد ربّه قال:

«قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها

١-وسائل الشيعة ٥٠٩:٢١/الباب ١ من أبواب النفقات / الحديث ١.

٢-وسائل الشيعة ٥٠٩:٢١/الباب ١ من أبواب النفقات / الحديث ٢.

٣-وسائل الشيعة ٥١٠:٢١/الباب ١ من أبواب النفقات / الحديث ٤.

٤-وسائل الشيعة ٥١٠:٢١/الباب ١ من أبواب النفقات / الحديث ٣.

و يستر عورتها ولا يقبح لها وجهاً، فإذا فعل ذلك فقد والله أدى اليها حقها. قلت: فالدهن؟ قال: غبأً يوم و يوم لا. قلت: فاللحم؟ قال: في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، والصبع في كل ستة أشهر و يكسوها في كل سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يقفر (يفرغ) بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس و الخل و الزيت و يقوتهن بالمد، فاني أقوت به نفسي و ليقدر لكل انسان منهم قوته، فان شاء أكله و ان شاء و هبه و ان شاء تصدق به، ولا تكون فاكهة عامّة الا أطعم عياله منها و لا يدع أن يكون للعبد عندهم فضل في الطعام أن يسنا^(١) لهم في ذلك شيء ما لم يسناه لهم فيسائر الأيام^(٢).

و قد ورد في وجوب نفقة الأبوين و الولد، مضافاً إلى ما مرّ من صحّيحة جميل، صحّيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب و الأم و الولد و المملوك و المرأة، و ذلك أنّهم عياله لازمون له». ^(٣)
و صحّيحة حرّيز عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قلت له: من الذي أجبر عليه و تلزمني نفقته؟ قال: الوالدان و الولد و الزوجة». ^(٤)

و صحّيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قلت له: من يلزم الرجل من قرابته ممّن ينفق عليه؟ قال: الوالدان و

١- سنّة: رفعه. سنت الشيء اذا فتحته و سهلته.

٢- وسائل الشيعة ٥١٣: ٢١ / الباب ٢ من أبواب النفقات / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٥٢٥: ٢١ / الباب ١١ من أبواب النفقات / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٥٢٥: ٢١ / الباب ١١ من أبواب النفقات / الحديث ٣.

الولد والزوجة»^(١).

و الظاهر من الكتاب والسنة اجمال قدر النفقة، ففي هذه الموارد يرجع الى العرف.

قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ في المبسوط: «نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوج لا بحالها، فإن كان موسراً فعليه مدان في كل يوم، و إن كان متواسطاً متجملاً فمدد و نصف، و إن كان معسراً فقدر المدّ، فالنفقات ثلاثة: نفقة الموسر والمتوسط و المعسر». و قال في الخلاف: «نفقة الزوجات مقدرة، و هو مدّ، قدره رطلان و ربع. و استدلّ باجماع الفرقه و أخبارهم». و قال ابن البراج: «نفقات الزوجات تعتبر بحال الزوج، و لا تعتبر بحال الزوجة، و قد ذكر في ذلك أنه إن كان موسراً كان عليه في كل يوم مدان، و إن كان متواسطاً متجملاً فمدد و نصف، و إن كان معسراً فقدر المدّ». و ابن الجنيد لم يقدّر، بل قال: «و حق المرأة على زوجها ما يسدّ جوعتها و يستر عورتها، هذا في الاقتراض، و المتوسط أن يكون يطعمها اللحم في كل ثلاثة أيام». و قال ابن ادريس: نفقة الزوجات عندنا غير مقدرة بالخلاف، الا من شيخنا أبي جعفر في «مسائل خلافه» فإنه ذهب إلى أنها مقدرة، و مبلغها مدّ، و قدره رطلان و ربع، و استدلّ باجماع الفرقه و أخبارهم». و الدليل على أصل المسألة قوله تعالى: «و عاشروهن بالمعروف»^(٢) أي بما يتعارف الناس. و أيضاً الأصل براءة الذمة من التقدير، فمن ادعى شيئاً بعينه فإنه يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع، و الأصل براءة الذمة. انتهى ملخصاً»^(٣).

قال في الشرائع: «و أمتا قدر النفقة (في الزوجة) فضابطه القيام بما تحتاج اليه

١- وسائل الشيعة ٥٢٦:٢١ / الباب ١١ من أبواب النفقات / الحديث .٥

٢- النساء ١٩:٤

٣- مختلف الشيعة ٣١٩:٧ و ٣٢٠

المرأة من طعام و ادام وكسوة و اسكان و اخدام و آلة الادهان بعماً لعادة أمثالها من
أهل البلد. انتهى».^(١)

و في الجواهر: «للأصل و اطلاق الأوامر بالإنفاق كتاباً و سنة الذي يرجع في
مثله إليها بعد أن لم يكن ثم تقدير شرعي -إلى أن قال:- و قد تعرّض بعض
الأصحاب إلى بيان المعتاد من ذلك فأوجبوا فيها أموراً ثمانية: الأول الأطعام، و
آئماً يجب منه سدّ الخلّة أي حاجتها بحسب حالها. و في تقدير الأطعام خلاف،
فمنهم من قدره بمدّ للرفيعة و الوضيعة من الموسر و المعسر، و هو الشيخ في
المحكي من خلافه محتاجاً بجماع الفرق و أخبارهم. و منهم من لم يقدر بشيء
من ذلك و اقتصر على سدّ الخلّة و هو المشهور شهرة عظيمة. و الثاني الأدام، و
الثالث الكسوة، و الرابع الفراش، و الخامس آلة الطبخ و الشرب، و السادس آلة
التنظيف، و السابع السكنى، و الثامن نفقة الخادمة، فالمتّجه حالي جميع ذلك إلى
العادة في إنفاق الأزواج على الزوجات من حيث الزوجية. انتهى ملخصاً».^(٢)

و في نفقة الأقارب قال: «و لاشكال في أنه لا تقدير في النفقة كما لا خلاف
أجده فيه هنا، بل عن جماعة الاجماع عليه؛ للأصل و اطلاق الأدلة، بل الواجب
قدر الكفاية من الأطعام و الكسوة و المسكن و ما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في
الشتاء للتذرّيقطة و نوماً و غير ذلك مما يحتاج إليه مما جرت العادة بإنفاقه مع
اعتبار اللائق بحاله في الجميع نحو ما سمعته سابقاً في نفقة الزوجة و ان فرق
بينهما يكون المدار هنا على الحاجة، فلو فرض استغناؤه بضيافة و نحوها لم تجب
له نفقة بخلاف الزوجة. انتهى».^(٣)

١- شرائع الاسلام: ٣٤٩: ٢.

٢- جواهر الكلام: ٣١- ٣٣٧- ٣٣٠: ٣٣٧.

٣- نفس المصدر: ٣٧٦.

(مسألة ١٠): الممنوع اعطاؤه لواجيبي النفقة هو ما كان سهم الفقراء و لأجل الفقر، وأمّا من غيره من السهام كـسهم العاملين اذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفة قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب اذا كان من أحد المذكورات فلامانع منه.

الشرح:

ما تقدّم في المسألة السابقة من عدم جواز اعطاء الزكاة لواجيبي النفقة، إنّما هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر، وأمّا من غيره من السهام كـسهم العاملين اذا كان منهم أو الغارمين أو غيرهما من الأصناف فيجوز، وذلك لعموم الأدلة و عدم ما يخصّصه، و ما ذكر من الروايات المانعة فقد وردت بعنوان الفقر و من سهم الفقراء.

قال في الجوادر: «إنّ منع المالك من دفع الزكاة لمن وجبت نفقته عليه إنّما هو من سهم الفقراء لا مطلقاً. أمّا اذا دخلوا تحت مستحقّي باقي السهام فلا خلاف معتمدّ به، كما لاشكال في جواز الدفع اليهم من المالك وغيره؛ لعموم الأدلة السالم عن المعارض بعد تنزيل النصوص السابقة على الدفع من سهم الفقراء. و حيثند فلو كان من تجب نفقته عملاً جاز أن يأخذ من الزكاة، و كذا الغاري و الغارم و المكاتب و ابن السبيل... و قد صرّحت النصوص بذلك رقبة الأب من الزكاة و إنّه خير رقبة و بوفاء دين الأب و إنّه أحقّ من غيره بذلك. انتهى ملخصاً». ^(١)

(مسألة ١١): يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه اذالما يكن قادرًا على انفاقه أو كان قادرًا ولكن لم يكن باذلاً، وأمّا اذا كان باذلاً فيشكل الدفع اليه و ان كان فقيراً كأبناء الأغنياء اذالما يكن عندهم

شيء، بل لainbighi الاشكال في عدم جواز الدفع الى زوجة الموسر الباذل، بل لا يبعد عدم جوازه مع امكان اجبار الزوج على البذل اذا كان ممتنعاً منه، بل الأحوط عدم جواز الدفع اليهم للتوسيعة اللاحقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسيعة أيضاً.

الشرح:

يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه اذا لم يكن قادراً على انفاقه و كان فقيراً، بل يجوز أخذها ممّن تجب عليه في هذه الحال، و ذلك لوجود المقتضي و هو الفقر و عدم المانع لانصراف قوله ﷺ «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب و الأم و الولد و المملوك و المرأة و ذلك أئّهم عياله لازمون له»^(١) عن ذلك؛ لكونه عاجزاً و القدرة شرط التكليف، فكما يجوز أخذ الزكوة لقوته يجوز اعطاؤها لعياله، و كذا يجوز أخذهم الزكوة لقوتهم و ما يحتاجون اليه من غيره.

فلو كان المعيل قادرًا على الانفاق ولكن لم يكن باذلاً، فيجوز أيضًا أن يأخذوا الزكوة من غير من تجب عليه نفقتهم؛ لما مرّ.

و أمّا اذا كان يبذل النفقة على عياله يوماً فيوماً فلا يجوز لهم أخذ الزكاة من غير المعيل، و ذلك لعدم صدق الفقير عليهم. و ذلك واضح؛ فأنه لا يقال لأولاد الأغنياء القراء مع كونهم غير مالكين لقوتهم، كما لا يقال لمن يعمل و يحصل قوته يوماً في يوماً.

ولاشكال في عدم جواز دفع الزكوة الى زوجة الموسر الباذل؛ لأنّها غنية شأنًا، بل الأمر كذلك في الزوج الممتنع من الانفاق اذا أمكن اجباره على البذل؛ لأنّ الزوجة دائنة لنفقتها و معها تصير غنية.

١- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٤٠: الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .

و أمّا الدفع للتتوسيعة فقد تقدّم أنه اذا عدّ فقيراً بدونها فيجب على المعيل سداد خلّته، و أمّا ان لم يعدّ فقيراً فيجوز اعطاء الزكوة من سهم غير الفقراء و المساكين اذا صدق عليه ذلك الغير، كسهم سبيل الله، سواء كان الاعطاء من المنفق او من غيره، كما تقدّم في المسألة التاسعة.

(مسألة ١٢) : يجوز دفع الزكوة الى الزوجة المتمتّع بها، سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره، و سواء كان للانفاق أو للتتوسيعة وكذا يجوز دفعها الى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه. نعم، لو وجبت نفقة المتمتّع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع اليها مع يسار الزوج.

الشرح:

يجوز دفع الزكوة من سهم الفقراء الى الزوجة المتمتّع بها اذا كانت فقيرة مطلقاً، كما في المتن، و ذلك لأنّ نفقة الزوجة المتمتّع بها ليست واجبة على الزوج فتشملها اطلاقات دفع الزكوة الا أن يشترط في العقد نفقتها. و كذا يجوز دفع الزكوة الى الزوجة الدائمة مع سقوط نفقتها بالشرط أو نحوه.

قال في المدارك: «يجوز للزوج دفع الزكوة الى زوجته المستمتع بها؛ لسقوط الانفاق، و لظاهر قوله لبيلا في صحيحه عبد الرحمن: «و ذلك أنّهم عياله لازمون له»، و ربّما قيل بالمنع لاطلاق النصّ، و هو ضعيف. انتهى». ^(١)

و في مستند الشيعة: «و يجوز دفعها الى المتمتّع بها؛ للأصل و الاطلاقات. و ربّما قيل بالمنع؛ لاطلاق النصّ. و هو ضعيف غایته؛ لأنّ النصّ باعتبار ما اشتمل عليه من التعليل في معنى المقيد بالدائمة؛ لأنّها العيال اللازم، و هي التي يجبر على نفقتها. نعم، لو شرط أن تكون نفقتها على الزوج منعت؛ لخروجها به عن صدق

الفقير. انتهى»^(١).

(مسألة ١٣): يشكل دفع الزكاة الى الزوجة الدائمة اذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز لتمكنها من تحصيلها بتركه.

الشرح:

قال في المدارك: «لو كانت الزوجة ناشزاً فهل يجوز الدفع اليها مع الفقر أم لا؟ الأصح عدم الجواز؛ لأنّها غنية بالقدرة على الطاعة في كلّ وقت. واستقرب الشهيد في الدروس الجواز؛ تفريعاً على القول بجواز اعطاء الفاسق، وهو ضعيف. وأولى بالمنع المعقود عليها و لم تبذل التمكين. انتهى»^(٢).

و في المعتبر: «لا يعطي الزوجة من سهم الفقراء و المسكنة، مطية كانت أم عاصية، اجمعأً لتمكنها من النفقة. انتهى»^(٣).

ويدلّ على المنع مضافاً الى كفاية القدرة في صدق الغنى قوله عليه السلام في صحّيحة

زاراة:

«لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها»^(٤).

ولكن في الجوادر بعدما حکى عن کاشف الغطاء الجزم بالمنع قال: «لكن لا يخلو من اشكال، ضرورة اندراجها في اطلاق الأدلة و عمومها السالمين عن معارضته ما هنا بعد عدم وجوب الانفاق عليها. وقدرتها على الطاعة لاتدرجها تحت الموضوع المذبور الذي قد عرفت كونه المدار لا غيره مع امكان منع صدق

١ - مستند الشيعة: ٣١٦:٩.

٢ - مدارك الأحكام: ٢٤٨:٥.

٣ - المعتبر: ٥٨٢:٢.

٤ - وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٣:٨ / الباب من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٨

الغنى عليها بالقدرة المزبورة. انتهى»^(١).

و كيف كان بما ذهب اليه الماتن من الاشكال في دفع الزكاة اليها لتمكنها من تحصيلها بتركه حسن.

(مسألة ١٤): يجوز للزوجة دفع زكاتها الى الزوج و ان أنفقها عليها، وكذا غيرها ممّن تجب نفقتها عليه بسبب من الأسباب الخارجية.

الشرح:

قال في المدارك: «يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها الى زوجها و ان كان ينفق عليها منها؛ للأصل و انتفاء المانع. و نقل عن ابن بابويه المنع من اعطائه مطلقاً، و عن ابن الجنيد الجواز، لكن لا ينفق منه عليها و لا على ولدها، و هما ضعيفان. انتهى»^(٢).

و في الجوادر: «و قد ظهر لك أيضاً مما ذكرنا أنه لا اشكال في جواز دفع الزوجة زكاتها للزوج و كذا الأجير و متذور النفقة و ان أنفقها عليهم؛ لطلاق الأدلة و عمومها السالميين عن معارضته وجوب الانفاق و غيره، فما عن ابن بابويه من المنع مطلقاً حتى أنه جعله أحدهما من معقد ما حکاه عن دين الإمامية في أماليه على ما قيل واضح الضعف، و كذا ما عن ابن الجنيد من الجواز لكن لا ينفق عليها منها، بل هو أوضح فساداً من الأول كما لا يخفى، هذا. انتهى»^(٣).

أقول:

الظاهر أنه لامانع من اعطاء الزوجة زكاتها للزوج ان كان فقيراً؛ لوجود

١ - جواهر الكلام: ٤٠٣: ١٥.

٢ - مدارك الأحكام: ٢٤٨: ٥.

٣ - جواهر الكلام: ٤٠٤: ١٥.

المقتضي و هو اطلاق الأدلة و عمومها و عدم ما يقيّدها أو يخصّصها و ان كان ينفق عليها منها؛ لأنّها صارت ملكه فينفق منه ما يجب عليه اتفاقه.

قال في المختلف: «قال ابن الجنيد: ولا بأس أن تعطي الزوجة زوجها من زكاتها، و ينفقها على نفسه و عياله، دونها و دون ولدها منه. و الأولى عندي الجواز. لـنا: إنّه فقير ملك الزكاة فجاز له اتفاقها على عائلته، و من جملتهم الزوجة و ولدها منه. انتهى».^(١)

(مسألة ١٥): اذا عال بأحد تبرّعاً جاز له دفع زكاته له، فضلاً عن غيره للانفاق أو التوسيع، من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ وأولاده، و العم و الخال و أولادهم، و بين الأجنبي، و من غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً و عدمه.

الشرح:

اذا عال بفقير تبرّعاً جاز له دفع زكاته له، و ذلك لأنّ الروايات المتقدمة المانعة من دفع الزكاة الى من ينفقه اليه هو الذي يجب نفقته عليه، ففي صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب و الأم و الولد و المملوك و المرأة، و ذلك أنّهم عياله لازمون له».^(٢)

و هذه الصحيحة تخصّص عموم قوله علیه السلام في موثقة أبي خديجة:

«لاتعط من الزكاة أحداً ممّن تعول».^(٣)

من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه و بين الأجنبي، و من غير

١- مختلف الشيعة:٣:٨٧

٢- وسائل الشيعة:٩:٢٤٠ / الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة:٩:٢٤٤ / الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٦.

فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً و عدمه.

قال في التذكرة: «العيلولة من دون القرابة غير مانعة من الاعطاء عند علمائنا أجمع، وهو قول أكثر العلماء، ولو كان في عائلته من لا يجب الإنفاق عليه كيتمي أجنبى جاز أن يدفع زكاته اليه؛ لأنَّه داخل في الأصناف المستحقين للزكوة ولم يرد في منعه نصٌّ ولا اجماع ولا قياس، فلا يجوز تخصيصه من العمومات بغير دليل. و عن أحمد رواية بالمنع؛ لأنَّه يتغُّر بدفعها اليه لاغنائه بها عن مؤونته. ولو سلم لم يضر، فإنه نفع لا يسقط واجباً عنه؛ اذا العيلولة ليست واجبة. ولو كان القريب ممن لا تجب نفقته جاز الدفع اليه بأي سبب كان، سواء كان وارثاً أو غير وارث، وهو قول أكثر العلماء وأحمد في رواية؛ لقوله عليه السلام: «الصدقة على المسكين صدقة و هي لذى الرحم اثنان: صدقة و صلة»، فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرق بين الوارث وغيره. انتهى». ^(١)

(مسألة ١٦): يستحب اعطاء الزكوة للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم ممّن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر: أي الصدقة أفضل؟ قال عليه السلام: على ذي الرحم الكاشح. وفي آخر: لا صدقة و ذو رحم يحتاج.

الشرح:

يستحب اعطاء الزكوة لغير من تجب نفقتهم عليه من الأقارب مع فقرهم، و يدل على ذلك روايات:

منها رواية أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ:

«قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْمَوْلَدُ: رَجُلٌ مِّنْ مَوَالِيكَ لَهُ قِرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِكَ وَ لَهُ

زكاة، أيجوز له أن يعطىهم جميع زكاته؟ قال: نعم». ^(١)

و منها رواية اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم (على

بعض) ^(٢) فيأتنى إبان الزكاة، فأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟

قلت: نعم. قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم. الحديث». ^(٣)

و منها رواية علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يضع زكاته كلّها في أهل بيته و هم يتولّونك؟

فقال: نعم». ^(٤)

و منها ما رواه في المقنعة من الخبر قال:

«قال عليه السلام: سئل رسول الله عليه السلام أي الصدقة أفضل؟ فقال: على

ذيرحم الكاشح». ^(٥)

(مسألة ١٧): يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤونة التزويع

وكذا العكس.

الشرح:

قد تقدم أن الواجب على الوالد نفقة ولده اذا كان فقيراً و كذا العكس، أي يجب على الولد نفقة والده مع فقره، و حيث لم يبيّن في الروايات مقدار النفقة الواجبة يرجع فيه إلى العرف، و مناط العرف في ذلك رفع فقره في صورة تمكّن

١- وسائل الشيعة:٩ / ٢٤٥:٩ / الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .١

٢- زيادة من بعض النسخ. (هامش الوسائل)

٣- وسائل الشيعة:٩ / ٢٤٥:٩ / الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٢

٤- وسائل الشيعة:٩ / ٢٤٦:٩ / الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٣

٥- وسائل الشيعة:٩ / ٢٤٦:٩ / الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٥

المنفق. فحينئذ و ان كان يمكن أن يقال للولد المحتاج الى التزويع انه فقير، الا أنّ الظاهر من الروايات أنّ النفقة الواجبة على الوالد هي ما يرجع الى طعامه وكسوته و سكناه، فيحاط بدفعها اليه من سهم سبيل الله للصرف في مؤونة التزويع.

ففي المستمسك في ذيل كلام المصنف: «يجوز للوالد أن يدفع...» قال: «الطلاق الأدلة، و عدم شمول أدلة المنع لذلك؛ لعدم لزوم نفقة التزويع على المنفق. و حينئذ فان كان التزويع محتاجاً اليه فلا ينبغي التأمل في جواز كون الدفع من سهم القراء، حتى لو كان مفاد التعليل في نصوص المنع الارجاع عن عنوان القراء، لاختصاصه بغير الفرض، و هو الظاهر من صحيح ابن الحجاج المتقدم (في المسألة التاسعة). و ان لم يكن محتاجاً اليه فالدفع اليه من سهم القراء موقوف على جواز الدفع للتتوسيع، الذي تقدم الكلام فيه. نعم، لا ينبغي التأمل في جواز الدفع من سهم سبيل الله؛ لكون التزويع منه. انتهى». ^(١)

(مسألة ١٨): يجوز للملك دفع الزكاة الى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم القراء، كما يجوز له دفعه اليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله.

الشرح:

يجوز للملك دفع الزكاة الى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم القراء؛ لما تقدم من أنّ الظاهر من الروايات المانعة من اعطاء الزكاة الى من تجب عليه نفقته اتّما هو نفقة نفسه دون من يرجع نفقته اليه، فالواجب على الوالد نفقة نفس الولد، و أمّا زوجته فاتّما تجب نفقته على الولد لا على الوالد، فلا يجب نفقة زوجة الولد عليه وكذا خادمه، ولذا يجوز دفع الزكاة اليه للإنفاق على زوجته. و

كذا يجوز للمالك دفعها الى ولده لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله؛ لأنّه من طرق الوصول الى ثواب رب و رضاه و ترجع مصلحته الى العامة و لا يبعد اعطاؤه الزكاة من سهم سبيل الله للاتفاق على زوجته او خادمه.

قال في الجوادر: «نعم، لو كان له جهة فقر غير الانفاق كما اذا كان عنده من يعول به او غير ذلك جاز الدفع اليه؛ لاطلاق الأدلة السالم عن معارضه نصوص المقام بعد ظهورها بقرينة ما فيها من التعليل في النفقة بل لا يبعد بناءً على عدم تقدير الاعطاء للفقير - جواز الدفع اليه على وجه يستغني به عن الانفاق.

انتهى».^(١)

(مسألة ١٩): لا فرق في عدم جواز دفع الزكوة الى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على انفاقه أو عاجزاً كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام فلا يجوز الانفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً و ان كان يجوز لغير الانفاق، وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين اتمام ما يجب عليه وبين اعطاء تمامه، و ان حكي عن جماعة أنه لو عجز عن اتفاق تمام ما يجب عليه جاز له اعطاء البقية، كما لو عجز عن اكسائهم أو عن ادامهم؛ لاطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسيعة بدعوى شمولها للتسمة، لأنّها أيضاً نوع من التوسيعة لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاعطاء.

الشرح:

قد ذهب الماتن الى أنه «لا فرق في عدم جواز دفع الزكوة الى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على انفاقه أو عاجزاً» و لعله لاطلاق الأدلة المانعة من دفع الزكوة الى من تجب نفقته عليه.

ولكن فيه: إن الأدلة منصرفة عمّا إذا كان عاجزاً عن انفاقه، و ذلك لعدم وجود التكليف، فإن من شرائط التكليف القدرة. ولا فرق بين أن يكون ذلك من سهم القراء أو من سهم سبيل الله، وأما إن كان عاملًا فأخذ أجرته لذلك فصار غنياً فلامانع منه، وكذا الغازي والمؤلقة قلوبهم.

و أمّا لو كان عاجزاً عن اعطاء تمامه فيجوز دفع الزكاة إليه لاتمام نفقته؛ لأنّ الأدلة -كما تقدم آنفًا- منصرفة عمّا إذا كان عاجزاً عن الانفاق، سواء كان العجز عنه بتمامه أو اتمامه، وقد مرّ تفصيل ذلك في المسائل السابقة.

(مسألة ٢٠): يجوز صرف الزكاة على مملوک الغير اذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته أمّا لفقره أو لغيره، سواء كان العبد آبأً أو مطیعاً.

الشرح:

قال في الجوادر: «و كأن المصنف وغيره ممّن ذكر المملوك في المقام تبعاً للنصّ، و الا فالاصلح أن المانع فيه الرقية لا وجوب النفقه، و لذا لم يتفاوت الحال بين زكاة المالك و زكاة غيره، بل و لا بين اعسار المولى و يساره في عدم جواز الدفع إليه من سهم القراء، و لعله لظهور الأدلة في اعتبار كون المدفوع إليه من هذا السهم قابلاً للملك، خصوصاً ما دلّ منها على جواز تصرف الفقير بما يقبضه من الزكاة كيف يشاء لأنّه ملكه، فضلاً عن قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ﴾ إلى آخره. ولذا صرّح غير واحد باعتبار الحرية في أوصاف المستحقّ. نعم، لا بأس بالدفع إليه من سهم سبيل الله؛ لعدم اعتبار الملك فيه، بل لا بأس به حتى إذا لم يرض المولى مع اضطرار العبد. انتهى».^(١)

و الظاهر من هذا الكلام أن المانع من دفع الزكاة إلى العبد هو رقيّته و عدم

كونه قابلاً للملك من سهم الفقراء؛ لأنّ الظاهر من قوله تعالى ﴿أَنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ...﴾ أَنَّ الْفَقَرَاءِ يَمْلُكُونَ الزَّكَاةَ.

ولكن فيه: أنّ الفقراء يستحقّون الزّكاة و قد تقدّم البحث عن ذلك في فصل المستحقّين للزّكاة، ولذا يجوز صرف الزّكاة إلى الفقير بأن يقدّم إليه طعام يأكله، وكذلك بالنسبة إلى العبد. و عليه يجوز صرف الزّكاة إلى مملوك الغير اذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقة اما لفقره أو لغيره.

و قال الشيخ مرتضى الأنصارى: «لو أريد تسلیمه بحيث يخرج عن ملك المزكّي قبل اتلاف العبد له اعتبر اذن السيّد، فيملکه هو أو العبد على الخلاف في مالكيته. انتهى».^(١)

ولكن الظاهر أَنَّ العبد يملك، إلّا أَنَّ ملكيّته قاصرة؛ إذ لم تكن له ولاية التصرف من دون اذن مولاه فهو محجور في ماله.

ففي صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «ليس في مال المملوك شيءٌ، ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزّكاة شيئاً».^(٢)

نعم، قد منع في هذه الصّحّيحة من اعطاء الزّكاة إلى العبد و إن كان محتاجاً، ولكنّه محمول على ما إذا كان مولاه باذلاً له نفقته، و ذلك للجمع بينها وبين صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزّكاة شيئاً: الأُبُّ و الأُمُّ و الولد و المملوك و المرأة، و ذلك أَنَّهُم عياله لازمون له».^(٣)

فإن المستفاد من التعلييل بـ«أَنَّهُم عياله لازمون له» أَنَّ المانع من اعطائهم الزّكاة

١-كتاب الزّكاة: ٣٤١.

٢-وسائل الشيعة: ٩/٩١/الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزّكاة /الحديث ١.

٣-وسائل الشيعة: ٩/٢٤٠/الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزّكاة /ال الحديث ١.

في أوصاف المستحقين للزكاة ١٨٩

هو العيلولة و أنه ينفق عليهم. ولو لم ينفق عليهم المعيل لعجزه أو غير ذلك و كانوا فقراء، فاطلاق الأدلة حاكم بجواز اعطائهم الزكاة.

«الرابع»: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار، ولا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام حتى سهم العاملين و سبيل الله. نعم، لا بأس بتصرّفه في الخانات والمدارس و سائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله، أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقاتبني هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار اليها و عدم كفاية الخمس و سائر الوجوه، ولكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الامكان.

الشرح:

في المدارك: «أجمع علماء الاسلام كافة على أن الصدقة المفروضة من غير الهاشمي محرمة على الهاشمي، حكاها في المتهى، و النصوص الواردة به من الطرفين مستفيضة، فروى الجمھور عن النبي ﷺ أنه قال: «الصدقة محرمة على بنی هاشم». انتهى».^(١)

و الدليل على حرمة الزكاة على الهاشمي مضافاً إلى ما ذكر: صحيحه عيض بن القاسم عن أبي عبدالله ع قال:

«إنّ أنساً من بنى هاشم أتوا رسول الله ﷺ فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزّوجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به. فقال رسول الله ﷺ يا بنى

عبدالمطلب، ان الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكنّي قد وعدت

الشفاعة -إلى أن قال:- أتروني مؤثراً عليكم غيركم؟!». ^(١)

و صحّيحة محمد بن مسلم و أبي بصير و زرارة كلّهم عن أبي جعفر و

أبي عبدالله عليه السلام قالا:

«قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن الصدقة أو ساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرم

عليّ منها و من غيرها ما قد حرمّه، و إن الصدقة لا تحلّ لبني

عبدالمطلب. الحديث». ^(٢)

و صحّيحة عبدالله بن سنان قال:

«لاتحلّ الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بني هاشم». ^(٣)

و خبر عيسى بن عبدالله العلوي عن أبيه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:

«إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أبدلنا بها الخمس،

فالصدقة علينا حرام، و الخمس لنا فريضة، و الكرامة لنا حلال». ^(٤)

و بازائهما معتبرة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

«أعطوا الركوة من أرادها من بني هاشم، فإنّها تحلّ لهم، وإنّما حرم

على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و على الإمام الذي من بعده و على الأئمة عليهم السلام». ^(٥)

و الرواية و ان كانت صحّيحة من طريق الكليني بل وكذلك الشيخ على

الأظهر إلا أنها تحمل على الضرورة أو الصدقة المندوبة أو زكاة بعضهم لبعض؛

جمعاً بينها وبين ما مرّ و ما يأتي، أو تطرّح.

ثم إنّ الظاهر من الأخبار المتقدّمة و اطلاقها حرمة الزكاة لبني هاشم مطلقاً من

١- وسائل الشيعة:٩ / الباب ٢٦٨:٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة:٩ / الباب ٢٦٨:٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٢

٣- وسائل الشيعة:٩ / الباب ٢٦٩:٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٣

٤- وسائل الشيعة:٩ / الباب ٢٧٠:٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٧

٥- وسائل الشيعة:٩ / الباب ٢٦٩:٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٥

غير فرق بين السهام مضافاً إلى تصريح صحيحة العicus المتقدمة بحرمة سهم العاملين عليهم الذي هو كالعوض عن العمل، فغيره أولى.

وفي الجواهر: «و لا فرق في الحكم المزبور بين السهام كلها كما صرّح به غير واحد، و هو مقتضى اطلاق الأدلة حتى معقد الاجماع منها - إلى أن قال: - فما في كشف الأستاذ من التأمل في حرمة سهم سبيل الله عليهم و سهم المؤلفة و الرقاب - مع فرضهما بارتداد الهاشمي أو كونه من ذرية أبي لهب و لم يكن في سلسلة مسلم، و بتزويجه الأمة و اشتراط رقية الولد عليه على القول به - في غير محله. انتهى»^(١).

وفي المستند: «و الأظهر شمول المنع للجميع، و يستفاد ذلك من النصوص الواردة في الخمس الناطقة بأنّه جعل للهاشميّن عوضاً عن الزكاة، معللاً في بعضها بأنّها أوساخ ما في أيدي الناس، و ما ورد من أنّ لكلّ محتاج من الصنفين - الهاشمي و غيره - قد شرّع له ما يكفيه، و لو لا الكفاية لشرع أكثر، فإنّ مقتضى عموم العلة و العوضية و المقابلة بين الهاشمي و غيره سريان المنع لجميع السهام؛ لاتحاد المناطق و هو تشريفهم - زادهم الله عزّاً و شرفاً - و تكرييمهم عن دنس الأوساخ - إلى أن قال: - نعم، لا بأس بالصرف من سهم المؤلفة قلوبهم كما لو ارتدّ الهاشمي أو كان من ذرية أبي لهب - مثلاً - و لم يكن في سلسلتهم مسلم. و الوجه فيه: أنّ مناط المنع هو التعظيم و التكريم، و الكافر لا حرمة له و من ثمّ لا يستحقّ الخمس. انتهى»^(٢).

ثمّ إنّه لا بأس بتصرّفه في الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتّخذة من سهم سبيل الله، و ذلك لخروجه عن عنوان الركوة و اندراجها في عنوان الموقوفات، فأدلة المنع منصرفة عنها و لا تشتملها.

١ - جواهر الكلام: ٤٠٦: ١٥ و ٤٠٧.

٢ - مستند العروة: ٢٤: ١٨٢.

ففي الجواهر: «لابأس بالنسبة الى بعض أفراد سهم سبيل الله مما لا يعدّ أنه صدقة عليهم، كالتصرف في بعض الأوقاف العامة المتّخذة منه و الانتفاع بها و نحو ذلك مما جرت السيرة و الطريقة في عدم الفرق فيها بين الهاشمي و غيره و ان كانت متّخذة من الزكاة، مع أنها في الحقيقة كتناول الهاشمي الزكاة من يد مستحقّها بعد الوصول اليه، فإنه لاشكال في جواز ذلك له، ضرورة عدم كونها زكاة حينئذ، كما هو واضح. انتهى».^(١)

أقول: في استدلاله عليه بالسيرة اشكال; لأنّ كاشفيتها عن طريق الأئمّة تكون حجّة غير معلومة.

فرعان:

الفرع الأول

في أنه تحلّ له زكاة الهاشمي

قال في المدارك: «و هذا الحكم أعني جواز تناول الهاشمي زكاة مثله مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا، و عزاه في المتنبي إلى علمائنا مؤذنًا بدعوى الاجماع عليه. و يدلّ عليه مضافاً إلى العمومات و عدم صراحة الأخبار المانعة في تناول صدقات بعضهم على بعض روايات كثيرة. انتهى».^(٢)

و يدلّ على جواز أخذ الهاشمي زكاة الهاشمي روايات معتبرة:
منها صحيحه اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرّمت علىبني هاشم، ما هي؟ فقال: هي الزكاة. قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال:

١ - جواهر الكلام: ٤٠٧: ١٥.

٢ - مدارك الأحكام: ٥: ٢٥٢.

نعم»^(١)

و منها صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال:
«سألته عن الصدقة، تحل لبني هاشم؟ فقال: لا، ولكن صدقات
بعضهم على بعض تحل لهم. فقلت: جعلت فداك، اذا خرجمت الى
مكّة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكّة والمدينة و عامتها
صدقة؟ قال: سُم فيها شيئاً. قلت: عين ابن بزيع وغيره؟ قال: و هذه
لهم»^(٢).

و منها صحيحة ابن أبي الكرام الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قيل له:
«الصدقة لا تحل لبني هاشم؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: أَنَّمَا ذَلِكَ مَحْرَمٌ
عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِنَا، فَأَمَّا بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَلَا يَبْأَسُ بِذَلِكِ»^(٣).

و منها صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله عليه السلام:
«أَنْ فَاطِمَةَ عليها السلام جَعَلَتْ صَدَقَاتَهَا لِبَنِي هَاشَمِ وَ بَنِي الْمَطَّلِبِ»^(٤).
و منها صحيحة القاسم بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«إِنَّ صَدَقَاتَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ صَدَقَاتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام تَحْلِي
لِبَنِي هَاشَمِ»^(٥).

و منها موئّقة زراراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض، تحل لهم؟ فقال:
نعم، صدقة الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم،
و صدقات بعضهم على بعض تحل لهم، ولا تحل لهم صدقات

١- وسائل الشيعة:٩ / ٢٧٤:٢ / الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .٥.

٢- وسائل الشيعة:٩ / ٢٧٦:٩ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .٨.

٣- وسائل الشيعة:٩ / ٢٧٦:٩ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .٩.

٤- وسائل الشيعة:٩ / ٢٧٣:٩ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .١.

٥- وسائل الشيعة:٩ / ٢٧٣:٩ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .٢.

انسان غريب».^(١)

و خبر مفضل بن صالح عن أبيأسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال:
«سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم، فقال: هي الزكاة المفروضة،
ولم يحرّم علينا صدقة بعضاً على بعض».^(٢)

و مرسلة حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح ع (في حديث طويل) قال:
«و إنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم -يعنيبني المطلب- عوضاً
لهم من صدقات الناس، تنزيهاً من الله لهم، و لا بأس بصدقات
بعضهم على بعض».^(٣)

و في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه، بل
المحكي منهما مستفيض كالنصوص -إلى أن قال: -و الظاهر أنه لافرق في جميع
السهام بالنسبة إلى بعضهم مع بعض، فلا بأس حينئذ باستعمال الهاشمي على
صدقاتبني هاشم، لكن في الدروس جعله احتمالاً فقال: «ولو توّلي الهاشمي
العمالة على قبيله احتمل الجواز». وفيه: إن المتوجه بملاحظة الأدلة السابقة الجزم،
و إن احتمال العدم لاطلاق صحيح العicus ضعيف، ضرورة قوّة ما سمعته من
النصوص المعتضدة بما عرفت بحيث لا يصلح ذلك لمعارضتها، فوجب تنزيله
على غير الفرض، كما هو واضح. انتهى».^(٤)

١-وسائل الشيعة:٩ / ٢٧٥: ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٦.

٢-وسائل الشيعة:٩ / ٢٧٤: ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٤.

٣-وسائل الشيعة:٩ / ٢٧٤: ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٣.

٤-جواهر الكلام:٤٠٨ و ٤٠٩: ١٥

الفرع الثاني في أنه تحل له مع الاضطرار

قال في الشرائع: «و ان لم يتمكن الهاشمي من كفایته من الخمس جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي. و قيل: لا يتجاوز قدر الضرورة. انتهى». ^(١) و في المدارك: «أما جواز تناول الزكاة للهاشميين مع قصور الخمس عن كفایتهم فقال في المتهى: «ان عليه فتوى علمائنا أجمع - الى أن قال: - و اختلف الأصحاب في قدر المأخوذ فقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة». و هو الأصح؛ لرواية زرارة المتقدمة، و لأن المقتضي للمنع قائم و لا دليل على اباحة ما زاد عن قدر الضرورة من نص أو اجماع فوجب تحريمها. و فسر قدر الضرورة بقوت يوم و ليلة. و مقتضى رواية زرارة اعتبار ما دون ذلك. انتهى». ^(٢)

و يدل على جواز اعطاء بنى هاشم من الزكاة مع اضطرارهم و قصور الخمس عن كفایتهم: موئقة زرارة عن أبي عبدالله (في حديث) قال: «انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي و لا مطلبني الى صدقة، ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم. ثم قال: ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلّت له الميتة، و الصدقة لا تحل لأحد منهم الا أن لا يجد شيئاً و يكون من يحل له الميتة». ^(٣)

و قد عرفت اختلاف الأصحاب في قدر المأخوذ فبعضهم قال بعدم التجاوز عن قدر الضرورة، و بعضهم قال بأن العبرة في الحلية بعدم اعطاء الخمس لهم أو عدم كفایته، سواء أمكن التعيش بالوجوه الأخرى من الصدقات المندوبة و نحوها أم لا. و ظاهر السيد ادعاء الاجماع على ذلك. و الظاهر من الدليل اعتبار الضرورة، الا

١- شرائع الاسلام: ١٦٣: ١.

٢- مدارك الأحكام: ٥: ٢٥٤.

٣- وسائل الشيعة: ٩/ ٢٧٦: الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

أنّه (كما في المستند) يختلف أمدها باختلاف المقامات، فلا خصوصية للتخيّل
باليوم كما في المتن، بل المدار و اعتبار باندفاع الاضطرار و هو يختلف
باختلاف الموارد.

و في الجوادر بعد نقل كلمات الأصحاب و الاشكال ببعضهم قال: «فالذى
يقوى في النظر عدم جواز التناول الا مع شدة الحاجة، و يمكن حمل كلام كثير من
الأصحاب على ذلك و ان قصرت عبارتهم عن التأدية، كما يومئ اليه ما في
المختلف و غيره من كون الخلاف في جواز تناول مقدار الضرورة أو أنه لا يقدر
بقدر، و مقتضاه المفروغية من اعتبار كون المسوّغ للتناول حال الضرورة، ولكن
الخلاف في المأخذ حالها. انتهى».^(١)

(مسألة ٢١): المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه أنّما هو زكاة المال
الواجبة و زكاة الفطرة، و أمّا الزكاة المندوبة ولو زكاة مال التجارة و سائر
الصدقات المندوبة فليست محرّمة عليه، بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا
الزكائن عليه أيضاً كالصدقات المندورة و الموصى بها للفقراء و الكفارات و
نحوها كالمظالم اذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين. و أمّا اذا كان المالك
المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا اشكال أصلاً، ولكن الأحوط في
الواجبة عدم الدفع اليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة
خصوصاً مثل زكاة مال التجارة.

الشرح:

قد عرفت أنّ المعتر في المستحق أن لا يكون هاشمياً، و أنه لا خلاف في عدم
جواز اعطاء زكاة المال إلى الهاشمي و حرمة أخذ الزكاة عليه إلا في مورد

١- جواهر الكلام: ١٥ و ٤١٠ و ٤١١.

الاضطرار كما تقدّم.

انّما الكلام و الخلاف في أنّ الحرام هل هو مطلق الصدقات أو خصوص الزكاة المفروضة؟ و على الأول فهل يختصّ بما وجب بعنوان الصدقة نفسها كالكافّارات أو يشمل حتّى الواجب بعنوان آخر من نذر أو وصيّة و نحوهما؟ ففي الجوواهـر: «شـمـّ انه يظهر من جمـعـة كالـسـيـد و الشـيـخ و المصـنـف و الفـاضـل في جـمـلة من كـتـبـهـ الـحـاـقـ جـمـيعـ الصـدـقـاتـ الـوـاجـبـةـ بـالـزـكـاـةـ كـالـكـافـرـاتـ وـ نـحـوـهـاـ،ـ بلـ رـبـماـ ظـهـرـ مـنـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـأـنـتـصـارـ وـ الـخـلـافـ وـ الـمـعـتـرـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ،ـ بلـ صـرـحـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ مـنـ ذـلـكـ الصـدـقـةـ الـوـاجـبـةـ بـالـنـذـرـ وـ أـخـوـيـهـ،ـ وـ آخـرـ الصـدـقـةـ المـوـصـىـ بـهـ،ـ وـ ثـالـثـ الـهـدـيـ الـوـاجـبـ،ـ وـ رـبـماـ كـانـ مـقـتـضـىـ ذـلـكـ حـرـمـةـ رـدـ المـظـالـمـ الـوـاجـبـةـ عـلـيـهـمـ،ـ ضـرـورـةـ كـوـنـهـاـ كـالـوـاجـبـةـ بـالـعـارـضـ بـنـذـرـ وـ وـصـيـةـ وـ نـحـوـهـماـ.ـ اـنـتـهـىـ».^(١)

و التحقيق أنّ الروايات على طائف ثلاث:

منها ما دلّ على حرمة مطلق الصدقات علىبني هاشم:
كصحيحة محمد بن مسلم و أبي بصير و زرارة كلّهم عن أبي جعفر و
أبي عبدالله عليهما السلام قالا:

«قال رسول الله ﷺ إن الصدقة أو ساخ أيدي الناس، و إن الله قد حرّم
عليّ منها و من غيرها ما قد حرّمه، و إن الصدقة لا تحل لبني
عبدالمطلب. الحديث».^(٢)

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
«لاتحل الصدقة لولد العباس و لا لننظرائهم منبني هاشم».^(٣)
و رواية ابراهيم الأوسي عن الرضا عليهما السلام (في حديث):

١- جواهر الكلام ١٥:٤١٢ و ١٦:٤١١.

٢- وسائل الشيعة ٩:٢٦٨ / الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٢

٣- وسائل الشيعة ٩:٢٦٩ / الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٣

«أَنْ رجلاً قال لأبيه: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى».^(١)

و قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رسول الله ﷺ في صحيفة الرضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ من الخبر:

«إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ لَا تَحْلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».^(٢)

و ما رواه العياشي في تفسيره من الخبر عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:
«إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَرَمُ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ أَبْدَلْنَا بِهَا الْخَمْسَ،
فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخَمْسُ لَنَا فِرِيشَةٌ وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ».^(٣)

و منها ما دلّ على أنّ الحرام هو ما كان من الصدقة الواجبة:
كصحيفة جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:
«قلت له: أتحلّ الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبة
على الناس لا تحلّ لنا، فأماماً غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك
ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة؛ هذه المياه عامتها صدقة».^(٤)

فهذه الصحيفة مقيدة للروايات المتقدمة من الطائفة الأولى، و تخصّصها
بالصدقات الواجبة.

و منها ما دلّ على أنّ الحرام هو الزكاة:
كصحيفة اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال:
«سألت أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الصدقة التي حرّمت على بنى هاشم، ما
هي؟ فقال: هي الزكاة. قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال:
نعم».^(٥)

و يؤيّده خبر أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:

١- وسائل الشيعة:٩ / الباب ٢٦٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة:٩ / الباب ٢٧٠ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة:٩ / الباب ٢٧٠ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٧.

٤- وسائل الشيعة:٩ / الباب ٢٧٢ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٣.

٥- وسائل الشيعة:٩ / الباب ٢٧٤ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٥.

١٩٩ في أوصاف المستحقين للزكاة

«سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم؟ فقال: هي الزكاة المفروضة،
ولم يحرّم علينا صدقة بعضاً على بعض». ^(١)

و المراد من الزكاة هو الزكاة المفروضة بقرينة الروايات المتقدمة. فصحيحه
اسماعيل الهاشمي تقيد أخبار الطائفة الثانية و تخصّصها بالزكاة الواجبة.

فالمحصل أنَّ الحرام هو الزكاة المفروضة، فلا يحرّم عليهم الصدقات الواجبة
للكفارات و ما وجب بنذر و قسيمية، وكذا المظالم بل تحلّ لهم زكاة مال التجارة
أيضاً، و الصدقات المندوبة. نعم، لو كانت فيها ذلة و خسنة بحيث تأبى النفوس
العالية أخذها فلا يبعد أن يقال بحرمتها على آل المصطفى عليهم السلام و عليها يحمل ما
ورد من أنه عندما صار أهل الكوفة يناولون الأطفال الذين على المحامل بعض
التمر و الخبز و الجوز فصاحت بهم أم كلثوم وقالت: «يا أهل الكوفة، إنَّ الصدقة
عليها حرام»، و صارت تأخذ ذلك من أيدي الأطفال و أفواههم و ترمي به إلى
الأرض. ^(٢)

وكذا ما ورد في نهج البلاغة من قوله عليه السلام:

«أ صلة أ زكاة أم صدقة؟ فذلك محروم علينا أهل البيت». ^(٣)
ففي الجوادر: «نعم، قد يتوقف في الصدقة المندوبة بالنسبة إلى النبي عليه السلام بل
عن التذكرة و ثاني الشهيدين حرمتها عليه لما فيها من الغضاضة و النقص و تسلط
المتصدق و علو مرتبته على المتصدق عليه، و أنَّ له المنة عليه، و منصب النبوة
أرفع و أجل و أشرف من ذلك، و لقوله عليه السلام: «إنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة»،
لكن صريح جماعة و ظاهر آخرین الجوائز أيضاً، بل في المعتبر نسبة إلى علمائنا
و أكثر أهل العلم؛ للاطلاق، و لعل الأول أقوى بالنسبة إلى بعض أفرادها، كالزكاة

١- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٧٤ / الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٤.

٢- بحار الأنوار: ٤٥ / ١١٤ / الباب ٣٩ (الواقع المتأخرة عن قتلهم عليهم السلام).

٣- نهج البلاغة، الخطبة ٢٢٤.

المندوبة التي هي من الأوساخ أيضاً، وبعض الصدقات الخسيسة كالتي توضع تحت رؤوس المرضى ونحوها مما لا يليق بمنصب النبوة، والامام عليه السلام كالنبي صلوات الله عليه في ذلك، قوله صلوات الله عليه «لو حرمت علينا الصدقة» إلى آخره إنما تدل على اباحة مثل هذه الصدقات التي هي كالأوقاف العامة، ولا غضاضة عليهم في التناول منها، لا مطلق الصدقات، فتأمل جيداً، والله أعلم. انتهى». ^(١)

وقد ذهب صاحب الجوادر إلى أن المحرّم الزكاة المفروضة خاصة؛ للأخبار التي قدّمناها وذهب جماعة من المتأخّرين إليه، كالفالضل في القواعد والمقداد في التبيّن والكركي في جامعه وثاني الشهيدين في الروضة والمسالك وسبطه في المدارك، بل قال: «لولا ما يظهر من الاجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاة المال و Zakat al-fitr بالنسبة إلى ذلك لأمكن القول بالجواز في زكاة الفطرة، اقتصاراً على المنساق من هذه النصوص من زكاة المال، خصوصاً ما ذكر فيه صفة التطهير للمال الشاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً، وكيف كان فالذى يقوى: الجواز مطلقاً و ان كان الأحوط خلافه. انتهى». ^(٢)

ثم إن زكاة الفطرة من أقسام الزكاة إذا أطلقت، وهي واجبة و حكمها حكم زكاة الأموال، و الدليل على ذلك صحيحه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال:

«نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و إنما كانت الفطرة». ^(٣)

و صحيحه أبي بصير و زرارة جميعاً قالا:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: إن من تمام الصوم اعطاء الزكاة -يعني الفطرة-

كما أن الصلاة على النبي صلوات الله عليه من تمام الصلاة؛ لأنّه من صام ولم يؤذ

١- جواهر الكلام: ٤١٤: ١٥.

٢- نفس المصدر: ٤١٢ و ٤١٣.

٣- وسائل الشيعة: ٩/باب ١ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .١

الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً، ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي ﷺ ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم فقال: «قد أفلح من تزكي و ذكر اسم ربّه فصلّى»^(١).
و خبر اسحاق بن المبارك قال:

«سألت أبي الابراهيم عليهما السلام عن صدقة الفطرة، أهي مما قال الله: «أقيموا الصلاة و آتوا الزكوة»؟ فقال: نعم. الحديث»^(٢).

(مسألة ٢٢): يثبت كونه هاشميًّا بالبينة والشیاع ولا يكفي مجرد دعوه، وان حرم دفع الزكاة اليه مؤاخذة له باقراره، ولو ادعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم عند الشك في كونه منهم أم لا، ولذا يجوز اعطاؤها المجهول النسب كاللقيط.

الشرح:

يدل على حجية البينة روایات:

منها موثقة مساعدة بن صدقة، فقد رواها الكليني عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
«سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل التوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه أو خدع فيه قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»^(٣).

١- وسائل الشيعة ٣١٨:٩ /الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .٥

٢- وسائل الشيعة ٣١٩:٩ /الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .٩

٣- وسائل الشيعة ١٧:٨٩ /الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به /الحديث .٤

و مقتضى الاطلاق عدم الفرق في حجّيتها بين أن تقوم عند الحاكم أو غيره، كما أنه صرّح عليهما ببيان هذا الحكم في جميع الأشياء التي لها أحكام في الشرع. و المراد من البينة هو المعنى المصطلح أعني شهادة العدلين، كما كان هذا اللفظ بهذا المعنى في عصر الأئمة عليهما السلام و الشاهد له أخبار بابي القضاء و الشهادات و غيرهما.

و منها صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
«إِنَّمَا جَعَلْتُ الْبَيِّنَاتَ لِلنَّسْبِ وَالْمَوَارِيثِ». ^(١)

و منها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال:
«صُمْ لِرَؤْيَا الْهَلَالِ وَأَفْطِرْ لِرَؤْيَتِهِ، فَإِنْ شَهَدْتُ شَاهِدَانِ مِنْ رَضِيَّانِ
بَأَنَّهُمَا رَأَيَا فَاقْضِيهِ». ^(٢)

و غيرها من الأخبار، بناءً على الغاء الخصوصية.

و من جملة الدلائل ما ورد في القرآن في موارد خاصة بناءً على الغاء الخصوصية من حجّيتها في تلك الموارد، كقوله تعالى في الطلاق: «وَأَشْهَدُوا
ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» ^(٣)، و قوله في الوصيّة: «شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ
الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم». ^(٤)

و أمّا الشیاع، فإذا أفاد العلم فلاشكال في حجّيته، وفي غير ذلك فليس هناك دليل على حجّيته بحيث تطمئن النفس به. نعم، هناك روايات ولكن في سندتها أو دلالتها اشكال، كصحيحة حرizer قال:

«كانت لاسمعائيل بن أبي عبدالله عليهما السلام دنانير وأراد رجل من قريش

١ - وسائل الشيعة ٢٠:٩٧ / الباب ٤٣ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٠:٢٥٤ / الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث ٨

٣ - الطلاق ٦٥:٢ .

٤ - المائدة ٥:١٠٦ .

أن يخرج إلى اليمن، فقال اسماعيل: يا أبا، إن فلاناً يريد الخروج إلى اليمن و عندي كذا و كذا دينار، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لى بها بضاعة من اليمن؟ فقال: أبو عبدالله عليه السلام: يا بنى، أما بلغك أنه يشرب الخمر؟ فقال اسماعيل: هكذا يقول الناس. فقال: يا بنى لا تفعل. فعصى اسماعيل أباه و دفع إليه دنانيره فاستهلكها و لم يأته بشيء منها، فخرج اسماعيل و قضى أن أبا عبد الله عليه السلام حجّ و حجّ اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت و يقول: «اللهم أجرني و أخلف عليّ» فللحقة أبو عبدالله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه و قال له: مه يا بنى، فلا والله ما لك على الله هذا، و لا لك أن يأجرك و لا يخلف عليك و قد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته. فقال اسماعيل: يا أبا، آنـي لم أره يشرب الخمر، آنـما سمعت الناس يقولون. فقال: يا بنى إن الله عزّ و جلّ يقول في كتابه: «يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين» يقول: يصدق الله و يصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم و لا تأتمن شارب الخمر، إن الله عزّ و جلّ يقول في كتابه: «و لا تؤتوا السفهاء أموالكم» فأيّ سفيه من شارب الخمر؟ إنـ شارب الخمر لا يزوج اذا خطب و لا يشفع اذا شفع و لا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه على الله أنـ يأجره و لا يخلف عليه». ^(١)

ففيه: إنـ الرواية في مقام الارشاد و عدم الائتمان بمن هو في موضع التهمة إلا اذا اطمأنت النفس بخطتها، و لم تكن في مقام ترتب الحكم على ما قاله الناس، كالبينة.

و كمرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ١٩: ٨٢ / الباب ٦ من كتاب الوديعة / الحديث ١.

«سألته عن البيينة اذا أقيمت على الحق، أيحل للقاضي أن يقضي بقول البيينة (اذا لم يعرفهم من غير مسألة)^(١)? فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه».^(٢)

و فيه: ان السؤال عن البيينة و جواز اعتماد القاضي على الشهود اذا لم يعرفهم بباطنهم، فمعناه أن حسن ظاهره كافي في الحكم بأنه عادل ولا يلزم معرفة باطنه، كما أنه اذا قال الرجل: «هذه زوجتي» فصدقته ولم يكن هناك مدعاً لها فيحكم بظاهر الحال، وكذا بالنسبة الى الولايات والمواريث والذبائح، فوزان المرسلة وزان موثقة مساعدة بن صدقة المتقدمة آنفاً، فلا يرتبط بالشیاع المفسّر بأخبار جمع كثير بمضمون واحد.

قال في الجوادر: «أن الشیاع المسمى بالتسامع مرأة وبالاستفاضة أخرى، معنى وحداني وإن تعددت أفراده بالنسبة إلى حصول العلم بمقتضاه والظن المتأخر له ومطلق الظن إلا أن الكل شیاع وتسامع واستفاضة، فمع فرض قيام الدليل على حججته من سيرة أو اجمع أو ظاهر المرسل أو خبر اسماعيل أو غير ذلك لم يختلف الحال في أفراده المزبورة التي من المقطوع عدم مدخلتها فيه، بل هي في الحقيقة ليست من أفراده، وإنما هي أحوال تقارن بعض أفراده كما نجده بالوجودان بملحوظة أفراده -إلى أن قال:- أن الشیاع والتسامع والاستفاضة على أحوال ثلاثة: أحدها استعمال الشائع المستفيض واجراء الأحكام عليه، و الثاني القضاء به، و الثالث الشهادة بمقتضاه، أمّا الأول فالسيرة والطريقة المعلومة على أزيد مما ذكره الأصحاب فيه، فإن الناس لازالت تأخذ الفتوى بشیاع الاجتهاد، و

١- ليس في الفقيه.

٢- وسائل الشيعة ٢٧: ٢٨٩ / الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى / الحديث ١.

تصلي بشياع العدالة، و تجتنب بشياع الفسق، و غير ذلك مما هو في أيدي الناس، و أمّا القضاء به و ان لم يفده العلم فالأولى الاقتصار فيه على السبعة بل الخمسة بل الثلاثة بل النسب خاصة؛ لأنّه هو المتفق عليه بين الأصحاب، و أمّا الشهادة به فلاتجوز بحال الاّ في صورة مقارنته للعلم بناءً على الاكتفاء به في الشهادة مطلقاً. انتهى»^(١).

ولايُبعد القول بكفاية الشياع و الشهرة في البلد في مثل الأنساب والأوقاف و نحوهما من الأمور الممتدّة في عمود الزمان اذا حصل الظنّ المتّاخم للعلم و اطمأنّت النفس بعدم التوطئة على ذلك، و لا يُبعد ادعاء السيرة العقلائية الممضاة عند الشارع على ذلك.

ففي المستمسك: «المشهور ثبوت النسب به. و أنكره بعض اذا لم يفده العلم؛ لعدم الدليل عليه. و دعوى قيام السيرة عليه غير ثابتة. لكن الانصاف ثبوت السيرة على الاعتماد على الشياع الموجب للاطمئنان، فالاعتماد عليه حينئذ في محله. انتهى ملخصاً»^(٢).

و في المستند: «المشهور حجّيّة الشياع اذا أفاد الاطمئنان؛ لقيام السيرة العقلائية على ذلك، مضافاً الى أنّ الاطمئنان في نفسه حجّة عقلائية. انتهى ملخصاً»^(٣).

ثمّ انه لا يكفي مجرد دعوه بكونه هاشميّاً؛ لاحتياجها الى الاثبات كسائر الدعاوى، و مع عدم البينة أو الشياع فالاصل عدمه، فلا يجوز دفع الحمس اليه؛ لعدم احراز موضوعه.

ففي المستمسك: «للأصل، و لا سيرة على حجّيتها، كما كانت على حجّية

١- جواهر الكلام ٤١:١٣٤ و ١٣٥.

٢- مستمسك العروة ٩:٣١١.

٣- مستند العروة ٢٤:١٩٨.

٢٠٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

دعواه الفقر. فما عن كشف الغطاء من القبول مع عدم كونه مظنة الكذب غير ظاهر. انتهى».^(١)

و أَمّا دفع الزكاة اليه، ففي الجوادر: «لَا يُبْعَد قبُوله الزاماً لِه بِاقْرَارِه، فَلَا تُدْفَعُ لِه زَكَاتُه. انتهى».^(٢)

الظاهر أَنَّه لا يجوز دفع الزكاة اليه، و ذلك لأنَّ

«اقرار العقلاء على أنفسهم جائز».^(٣)

و لما روي من أَنَّ:

«المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه».^(٤)

و ما عن الصادق عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ من الخبر:

«لَا قبل شهادة الفاسق الا على نفسه».^(٥)

هذا مضافاً إلى أَنَّه السيرة العقلائية كمن أقرَ بكونه غنياً أو مديناً و غير ذلك مما هو مذكور في كتاب الأقرار.

و لو ادَعَى أَنَّه ليس بهاشمي قبل قوله و يعطى من الزكاة؛ لأصالة عدم الانتساب الذي يكون المتسالم عليه بينهم.

ففي المستمسك: «فقد حكى عن بعض أَنَّه نسب إلى الأصحاب بناؤهم على العمل بها (أصالة العدم) في جميع أبواب الفقه، من النكاح والارث والوصية والبيع والوقف والديات وغيرها. و في طهارة شيخنا الأعظم عليه السلام في كتاب الحيس أَنَّ أصالة عدم الانتساب معمول عليها عند الفقهاء في جميع المقامات. لكن حججتها من باب الاستصحاب مبنية على جريان الأصل في العدم الأزلي بنحو

١-مستمسك العروة ٣١١:٩.

٢-جوادر الكلام ٤٠٧:١٥.

٣-وسائل الشيعة ٢٣:١٨٤ / الباب ٣ من كتاب الأقرار / الحديث ٢.

٤-وسائل الشيعة ٢٣:١٨٤ / الباب ٣ من كتاب الأقرار / الحديث ١.

٥-وسائل الشيعة ٢٣:١٨٦ / الباب ٦ من كتاب الأقرار / الحديث ١.

٢٠٧ في أوصاف المستحقين للزكاة

مفاد ليس الناقصة، و هو محل اشكال و خلاف بين الأعلام. و تقدم في مبحث
المياه التعرض له. انتهى^(١).

و في مصباح الفقيه: «ولو اشتبه المصدق، فالمرجع أصله عدم الانتساب،
المعول عليها لدى العلماء في جميع الموارد التي يشك في تحقق النسبة، بل
الاعتماد عليها في مثل ما نحن فيه من الأمور المغروسة في أذهان المتشرّعة، بل
المرکوز في أذهان العقلاة قاطبة، و لذا لا يتعتّن أحد باحتمال كونه قرشيًّا مع أنَّ
هذا الاحتمال بالنسبة إلى أغلب الأشخاص متحقّق بل ربّما يكون مظنونًا و مع
ذلك لا يلتفتون إليه، و يرتبون آثار خلافه، و هذا مما لا شبهة فيه. و إنما الأشكال
في تعين وجه عمل العقلاة و العلماء بهذا الأصل و بنائهم على عدم تتحقق النسبة
المشكوكـة و ترتيب آثار خلافها. و لا يبعد أن يكون منشأه الغلبة، و حكمـة
اعتبارها لديهم انسداد باب العلم غالباً. انتهى^(٢).

(مسألة ٢٣): يشكل اعطاء زكوة غير الهاشمي لمن تولّد من الهاشمي بالزنا،
فالأحوط عدم اعطائه، وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكوة الهاشمي.

الشرح:

قال في الجوادر: «الأحوط عدم دفع الزكوة للمتوّلد منهم ولو من زنا و ان كان
قد يقوى خلافه؛ لعموم الفقراء في مصرف الزكوة، و لم يثبت أنه هاشمي بعد
الانسياق للمتوّلد منهم بغير ذلك، فيبقى مندرجًا تحت العموم كمجهول النسب و
لو كان كاللقيط المجهول نسبة عنده و عند الناس، و ان كان الأحوط له تجنّب ما
عدا زكوة الهاشمي. انتهى^(٣).

١- مستمسك العروة: ٣١٢:٩.

٢- مصباح الفقيه: ٤:٦٢.

٣- جواهر الكلام: ١٥:٤٠٧.

و في المستند: «الأَظْهَرُ أَنَّهُ وَلَدُ الْهَاشِمِيُّ لِغَةً وَلَمْ يَرُدْ فِي نَفْيِهِ وَلَوْ رَوْيَاةً وَاحِدَةً ضَعِيفَةً، غَایِتَهُ الْمُمْنَوِعِيَّةُ مِنَ الْأَرْثِ كُسَائِرُ الْمَوَانِعِ مِنَ الْقَتْلِ وَالْكُفْرِ وَالرِّقُّ، وَهِيَ أَعْمَّ مِنْ نَفْيِ الْوَلْدَيَّةِ، بَلْ رَبِّما يَشَهِدُ لِتَبُوتِهَا الشَّرِعيَّ جَرِيَانُ كَافَّةِ الْأَحْكَامِ مَاعِدًا الْأَرْثَ كَعْدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الزَّانِي بِابْنِتِهِ الْمُتَوَلِّدَ مِنْهُ، وَلَا وَلَدُ الزَّنَا بِأَمْهُ وَأَخْتَهُ أَوْ عَمْتَهُ وَنَحْوَهُ مِنْ سَائِرِ مَحَارِمِهِ، وَكَذَا جَوَازُ نَظَرِهِ إِلَيْهِنَّ كَجَوَازِ نَظَرِ الزَّانِي إِلَى ابْنِتِهِ. فَالْأَصْحَّ جَرِيَانُ تَامِ الْأَحْكَامِ مَاعِدًا الْأَرْثَ لِمَكَانِ النَّصِّ. انتهى مُلْخَصًا».^(١)

أقول:

الظاهر أن ما ذهب اليه المستند مطابق للقاعدة.

فصل في بقية أحكام الزكاة

و فيه مسائل:

«الأولى»: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشراط في زمن الغيبة سيّما إذا طلبها؛ لأنّه أعرف بمواعدها، لكن الأقوى عدم وجوبه، فيجوز للملك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل تفريقتها على الفقراء وصرفها في مصارفها. نعم، لو طلبتها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلّداً له، يجب عليه الدفع إليه من حيث أنه تكليفه الشرعي لا بمجرد طلبه وإن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبتها الإمام عليه السلام في زمان الحضور فأنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كلّ ما يأمر.

الشرح:

قال في الشرائع: «و الأولى حمل ذلك إلى الإمام. ويتأكد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلالات، ولو طلبتها الإمام وجوب صرفها إليه.

انتهى»^(١)

و في المدارك: «لاريب في استحباب حملها الى الامام؛ لأنّه أبصر بمواعدها وأعرف بمواضعها، ولما في ذلك من ازالة التهمة عن المالك بمنع الحقّ و تفضيل بعض المستحقّين بمجرد الميل الطبيعي. و أمّا تأكّد الاستحباب في الأموال الظاهرة فلم أقف على حديث يدلّ عليه بمنطقه، و لعلّ الوجه فيه ما يتضمّنه من الاعلان بشرائع الاسلام و الاقتداء بالسلف الكرام. و قال المفيد و أبو الصلاح و ابن البرّاج: يجب حملها الى الامام عليهما معاً مع ظهوره، و مع غيابه فالى الفقيه المأمون من أهل ولايته. و احتجّ له في المختلف بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ قال: و وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع. و هو ضعيف جدّاً، فإنّ المتنازع و وجوب الحمل ابتداءً لا وجوب الدفع مع الطلب. و الأصحّ أنّ ذلك على سبيل الاستحباب؛ لاستفاضة الروايات بجواز تولي المالك لذلك بنفسه و وكيله.

انتهى»^(٢).

أقول:

اذا لم يكن الامام أو نائبه ميسوط اليد فيجوز للمالك تولي الزكاة بنفسه أو وكيله، و الدليل على ذلك الروايات المستفيضة الواردة في ذلك في الأبواب المختلفة و من جملتها ما ورد في جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلد الى آخر، كصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليهما معاً: «في الرجل يعطى الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلد التي هو بها الى غيرها؟ فقال: لا بأس»^(٣).

و صحّيحة يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليهما معاً قال:

١- شرائع الاسلام ١: ١٦٤.

٢- مدارك الأحكام ٥: ٢٥٩ و ٢٦٠.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢ / الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

«قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟

قال: يضعها في اخوانه و أهل ولاليته. فقلت: فان لم يحضره منهم

فيها أحد؟ قال: يبعث بها اليهم. الحديث». ^(١)

و صحیحة ضریس قال:

«سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام فقال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا،

ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك. فقلت: إنني في بلاد ليس

فيها أحد من أوليائك! فقال: ابعث بها إلى بلدكم تدفع اليهم.

الحديث». ^(٢)

و منها ما ورد فيمن دفع إليه مال يفرقه في قوم و كان منهم، فيجوز له أن يأخذ

لنفسه كأحدهم، كصحیحة سعید بن یسار قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه،

أيأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم». ^(٣)

و صحیحة الحسین بن عثمان عن أبي ابراهیم عليه السلام:

«في رجل أعطى مالاً يفرقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً

لنفسه و ان لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره». ^(٤)

و صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدرهم يقسمها و

يضعها في مواضعها و هو من تحلى له الصدقة؟ قال: لا بأس

أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره. قال: و لا يجوز له أن يأخذ اذا أمره

١- وسائل الشيعة:٩ / ٢٨٣:٩ / الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة:٩ / ٢٨٤:٩ / الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة:٩ / ٢٨٧:٩ / الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة:٩ / ٢٨٨:٩ / الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

أن يضعها في موضع مسمّاة الآ باذنه»^(١).

كُل ذلك كان في زمن التقى و قصور يد الامام عليهما السلام حتى ورد في خبر جابر المروي في العلل امتناع الامام عليهما السلام من قبضها. قال:

«أقبل رجل الى أبي جعفر عليهما السلام وأنا حاضر، فقال: رحمك الله، اقبض

مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في موضعها فإنها زكاة مالي.

فقال أبو جعفر عليهما السلام: بل خذها أنت فضعها في جيرانك و الأيتام و

المساكين وفي أخوانك من المسلمين، إنما يكون هذا اذا قام قائمنا،

فإنه يقسم بالسوية و يعدل في خلق الرحمن، البر منهم و الفاجر.

ال الحديث»^(٢).

فرعان:

الفرع الأول

في أنَّ الامام يطلب الزكوات اذا كان ميسوط اليد

أنَّ الامام اذا كان ميسوط اليد يطلب الزكوات و ينصب العمالة لأخذها، و ذلك

لقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها»^(٣). ففي صحيحه

عبدالله بن سنان قال:

«قال أبو عبدالله عليهما السلام: نزلت آية الزكاة «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

و تزكيهم بها» في شهر رمضان، فأمر رسول الله عليهما السلام مناديه فناديه في

الناس: أنَّ الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض

عليكم الصلاة - إلى أن قال: - ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى

١- وسائل الشيعة ٢٨٨:٩ / الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٣

٢- وسائل الشيعة ٢٨٢:٩ / الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .١

٣- التوبية ١٠٣:٩

حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فنادي في المسلمين: أيها المسلمون، زكّوا أموالكم تقبل صلواتكم. قال: ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق^(١).^(٢)

وكان ذلك سيرة رسول الله ﷺ كما ورد في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام في تفسير قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفَقُوكُم مِّنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَمِيمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾^(٣) قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالنخل أن يزكي يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردئ التمر يؤدّونه من زكاتهم تمراً يقال له: الجعرورو المعافارة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله ﷺ لا تحرضوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا بهما بشيء. الحديث».^(٤)

وكان يفعل ذلك مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب علیه السلام ففي صحيحه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه علیه السلام قال:

«كان علي -صلوات الله عليه- اذا بعث مصدقة قال له: اذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطيك الله، فان ولّ عنك فلاتراجعه».^(٥)

وقد استقرت هذه السيرة بحيث ان الغاصبين لمقام الامامة قبل علي علیه السلام وبعدة أيضا ساروا على آثارها وأرسلوا عمالهم لجباية الصدقات وحاربوا من

١- الطسوق: جمع طسوق، وهو ضريبة توضع على الخراج. وقد تقدّم شرحه في المسألة ١٥ من فصل زكاة الغلات.

٢- وسائل الشيعة ٩:٩ / الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة / الحديث ١.

٣- البقرة ٢٦٧:٢

٤- وسائل الشيعة ٩:٢٠٥ / الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات / الحديث ١.

٥- وسائل الشيعة ٩:١٣٢ / الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام / الحديث ٥.

منعها و استحلوا دماءهم و سموهم أهل ردة و لم ينكر الصحابة عليهم.
و قد يظهر من صحيحة زرارة و محمد بن مسلم أن هذا من منصب الامامة،
فأنهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام:

«أرأيت قول الله تبارك و تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين و العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله، أكل هؤلاء يعطى و ان (كان لا يعرف)^(١)? فقال: ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً؛ لأنهم يقررون له بالطاعة. قال زرارة: قلت: فان كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة، لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، و إنما يعطى من لا يعرف ليرغبه في الدين فيثبت عليه، فأماماً اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك الا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطيه دون الناس. الحديث»^(٢).

فما هو الظاهر من الروايات المذكورة و نظائرها أنه لو كان أئمتنا عليهم السلام مبسوطي الأيدي لجعلوا عملاً لجباية الزكوات لادارة شؤون المملكة الاسلامية. و لو قيل بأن الفقهاء و نائبيهم نيابة عامّة اذا كانوا مبسوطي الأيدي يفعلون ذلك اقتداءً بسيرة الرسول صلوات الله عليه وآله و سلم و الامام علي بن أبي طالب عليه السلام كان صواباً.

الفرع الثاني فيما لو طلبها الامام عليه السلام أو الفقيه

لاشكال في وجوب الدفع الى الامام عليه السلام اذا طلبها بمجرد طلبه؛ لوجوب

١- في نسخة من الكافي: كانوا لا يعرفون. (هامش الوسائل)

٢- وسائل الشيعة ٩:٢٠٩ / الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .

اطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُم﴾^(١) وحرمة عصيانه، لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَحِدُّرُ الظَّالِمُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢). وكذا يجب الدفع الى الفقيه لو طلبها على وجه الايجاب بأن أفتى بوجوب دفعها اليه حيث يرى أن الولاية عليها له لا للمالك، أو لأجل بعض الخصوصيات والمناسبات الطارئة كما لو هجم الكفار فطلبها لصرفها في سبيل الله و الدفاع عن الاسلام والمسلمين، و صرفها في المؤلفة؛ حفظاً لبلاد الاسلام عن استيلائهم و ان لم يكن فتواه ثبوت الولاية عليها له، الا أنه في الأول لو خالف المقلد و دفع نفسه لم تبرا ذمته، كما في سائر الأحكام، و ذلك لأدلة وجوب التقليد في الأحكام على غير المجتهد، وفي الثاني لو تصدى بنفسه للصرف في تلك الجهة التي أفتى الفقيه بوجوب الرد اليه لصرفها فيها، كفى و برأت ذمته. و أما عصيانه بعيد.

و في المستمسك بعد قول المصنف «نعم، لو طلبها الفقيه على وجه الايجاب... يجب عليه الدفع اليه من حيث انه تكليفه الشرعي» قال: «هذا يتم اذا كانت الخصوصيات موجبة لتولي الفقيه للقسمة، أما لو كانت مقتضية لتعيين المصرف الخاص، فحينئذ يجوز للمالك أن يدفعها الى ذلك المصرف، و يكون بذلك عاملًا بتكليفه، و موافقاً لفتوى مقلده». و أيضاً عند احتياط المصنف بدفعها الى الفقيه اذا طلبها، قال:- بل جزم به في الجوادر. انتهى».^(٣)

و قال في مستند العروة: «لا يخفى أن طلب الفقيه للزكاة على أنحاء فتارة يطلبها من أجل أن ذلك هو مقتضى رأيه و فتواه، حيث يرى أن الولاية عليها له لا للمالك، ولا شك في وجوب النقل اليه حينئذ على مقلديه؛ اذ التوزيع

١- النساء: ٥٩:٤

٢- النور: ٢٤:٦٣

٣- مستمسك العروة: ٩:٣١٤

بلا استئذان منه لا يكون مبرئاً للذمة، بل هو اتلاف للمال و موجب للضمان، و عليه الأداء ثانياً؛ لعدم حصول الامثال.

و أخرى أن لا يكون ذلك فتواه ابتداءً فيعتقد ثبوت الولاية للمالك و لا يرى وجوب النقل من حيث هو، ولكنّه من أجل بعض الخصوصيات و المناسبات الطارئة و العناوين الثانية يرى الوجوب، كما لو هاجم الكفار فطلبها لصرفها بتمامها في المؤلفة حفظاً لبلاد الاسلام عن استيلائهم، أو كان العام عام مجاعة فطلبها لحفظ المسلمين من الهلكة، إلى غير ذلك من الأسباب الباعثة لطلب الزكاة و صرفها في جهة خاصة، فحينئذ لا مناص من صرفها في تلك الجهة دون غيرها من المصارف الثمانية، لكنّه لا يجب النقل اليه، بل لو تصدّى المالك بنفسه للصرف في تلك الجهة نفسها كفى، ولو سلم فغايته الاتّه لو خالف لا أن يكون العمل باطلاً و غير مبرئ للذمة؛ إذ المفروض أن الوجوب عرضي نشأ من داع آخر معبقاء ولاية المالك على حالها، فلو باشر بنفسه فقد أدى الواجب و ان عصى أمر الفقيه.

و ثالثة أنه لا يرى وجوب النقل اليه لا بالعنوان الأولي و لا الشانوي، الا أنه يطلبها لأن يكون هو المباشر للتوزيع لأسباب دعته اليه بمقتضى ظروفه الخاصة، و الظاهر عدم وجوب الدفع اليه حينئذ؛ لعدم الدليل على وجوب اطاعة الفقيه فيما عدا ما يرجع الى حكمه أو فتواه، فإنّ الثابت إنما هو نفوذ حكمه و حجّية فتواه، و لا يجب اتباعه في غير ذينك الموردين.

نعم، يتعين ذلك لو كان الطالب هو الامام المعصوم عليه السلام في زمان الحضور؛ لوجوب اطاعته في كافة أوامره و نواهيه؛ لأجل اقتران طاعته بطاعة الله و رسوله، قال تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾^(١) و هو أمر آخر

خارج عن محل البحث، اذ الكلام في طلب الفقيه دون الامام عليه السلام. انتهى»^(١)
قال في الشرائع: «و لو طلبها الامام وجب صرفها اليه، و لو فرقها المالك و
الحال هذه قيل: لا يجزئ، و قيل: يجزئ و ان أثم، و الأول أشبه. انتهى»^(٢)
و قال الشهيدان في اللمعة و شرحها: «قيل: و كذا يجب دفعها الى الفقيه
الشرعى في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله؛ لأنّه نائب للامام كالساعي، بل
أقوى، و لو خالف المالك و فرقها بنفسه لم يجز؛ للنهي المفسد للعبادة، و للمالك
استعادة العين مع بقائهما، أو علم القابض. انتهى»^(٣)

و في الجواهر: «لكن في شرح الاصبهاني لللمعة لم أظفر بقائل ذلك، و انما
عثرت على القول بوجوب الدفع اليه او وكيله في الغيبة ابتداءً. بل قال: أنا نمنع
كونه كالساعي؛ فإنّ الساعي انما يبلغ أمر الامام، فاطاعتة اطاعة الامام، بخلاف
الفقيه، و لا يجدي كونه أعلى رتبة و منصباً منه، و لم يعلم أمر منهم -صلوات الله
عليهم- باطاعة الفقيه في كلّ شيء». قلت: اطلاق أدلة حكمته خصوصاً روایة
النصب التي وردت عن صاحب الأمر عليه السلام-روحي له الغداء- يصيّره من أولي الأمر
الذين أوجب الله علينا طاعتهم. نعم، من المعلوم اختصاصه في كلّ ما له في الشرع
مدخلية حكماً أو موضوعاً. و دعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية يدفعها
معلومة تولّيه كثيراً من الأمور التي لا ترجع للأحكام، كحفظه لمال الأطفال و
المجانين و الغائبين و غير ذلك مما هو محرّر في محله، و يمكن تحصيل الاجماع
عليه من الفقهاء، فإنّهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها
سوى الاطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسيس الحاجة الى ذلك أشدّ من مسيسها في

١- مستند العروة ٢٤:٢٠٦ و ٢٠٧.

٢- شرائع الاسلام ١:١٦٤.

٣- الروضة البهية ٢:٥٣.

الأحكام الشرعية. انتهى».^(١)

و قال الشيخ مرتضى الأنصاري: «فلو طلبها النبي ﷺ أو الامام عائلاً وجب الدفع اليه؛ لحرمة عصيانهما حتى فيما لا يتعلّق بالواجبات الالهية؛ لعموم أدلة اطاعة الرسول وأولي الأمر، قوله تعالى: ﴿فَلَا يُحِدِّرُ الذِّينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٢)، وما دلّ على حرمة ايذائه. ولو طلبها الفقيه فمقتضى أدلة النيابة العامة وجوب الدفع؛ لأنّ منعه ردّ عليه، والردّ عليه رادّ على الله تعالى -كما في مقبولة عمر بن حنظلة- و لقوله عائلاً في التوقيع الشريف الوارد في وجوب الرجوع في الواقع الحادثة إلى رواة الأحاديث، قال: «فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ». انتهى».^(٣)

وفي المستمسك بعد نقل ما ذكر من كلام الشيخ الأعظم قال: «و فيه: إنّ مورداً الردّ المحرّم -الذي هو بمنزلة الردّ على الله تعالى- هو الحكم في الخصومة، فلا يعجم المقام، والحوادث الواقعه لا تخلو من اجمال، و المظنون أنّ المراد منها الأمور التي لابدّ من الرجوع فيها إلى الإمام، فلا يشمل المقام. ولا سيما بمحاظة الحجّيّة المذكورة في الذيل المختصّة بما يكون مورداً للاحتجاج و قطع العذر فالتمسّك به على المقام غير ظاهر. و كأنّه لذلك لم يعرف القول بوجوب الدفع عند الطلب من أحد، كما عن الأصحابي في شرح النافع الاعتراف به. انتهى».^(٤)

وفي مستند الشيعة: «صرّح جماعة منهم الفاضلان و الشهيدان باستحباب الدفع في زمان الغيبة إلى الفقيه الجامع للشرائط. و عن الخلاف: الاجماع عليه؛ لفتوى الأعيان و نقل الاجماع و الخروج عن شبهة الخلاف، و لأنّه أبصر بمواقعها و أخبر بمواقعها. - و قال أيضاً: لو طلبها الفقيه لا يجب الدفع اليه، الا اذا كان

١- جواهر الكلام:١٥:٤٢٢.

٢- النور:٢٤:٦٣.

٣- كتاب الزكاة: ٣٥٦.

٤- مستمسك العروة:٩:٣١٥.

الراجح عنده وجوب الدفع اليه و كان رب الزكاة مقلداً له، ولا يجوز له الطلب
الحتمي أيضاً الا مع علمه بوجودها عنده و عدم اقدامه على دفعها بنفسه.
انتهى^(١).

«الثانية»: لا يجب البسط على الأصناف الشمانية، بل يجوز التخصيص
بعضها، كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده ان تعددت، ولامراعاة
أقل الجمع الذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف
واحد، لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها وجودهم، بل يستحب
مراقبة الجماعة التي أقلّها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل و سبيل الله،
لكن مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.

الشرح:

قال في الشرائع: «لو صرفها في صنف واحد جاز، ولو خصّ بها ولو شخصاً
واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً. انتهى^(٢).

و في الجواد: «بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه، بل في
الذكرة نسبته الى أكثر أهل العلم، و النصوص فيه مستفيضة أو متواترة. انتهى^(٣).

و يدل على عدم وجوب البسط طائفة من الأخبار:
منها ما دل على عدم وجوب استيعاب المستحقين بالاعطاء و التسوية،
كصحىحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله علیه السلام (في حديث):
«أنه قال لعمرو بن عبيد في احتجاجه عليه: ما تقول في الصدقة؟
فقرأ عليه الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ﴾.

١- مستند الشيعة: ٩ و ٣٥٠ .٣٥١

٢- شرائع الاسلام: ١٦٥ .١

٣- جواهر الكلام: ١٥ :٤٢٨

عليها» الى آخر الآية. قال: نعم، فكيف تقسمها؟ قال: أقسامها على
ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً. قال: وان كان صنف
منهم عشرة آلاف و صنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة
جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم. قال: و تجمع
صدقات أهل الحضر و أهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم.
قال: فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته؛ كان
رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، و صدقة
أهل الحضر في أهل الحضر، و لا يقسمه^(١) بينهم بالسوية، و انما
يقسمه على قدر ما يحضره منهم و ما يرى، و ليس عليه في ذلك
شيء مؤقت موظف، و انما يصنع ذلك بما يرى على قدر من
يحضره منهم». ^(٢)

و منها ما دلّ على جواز اعطاء الانسان زكاته لأقاربه الذين لا يجب عليه
نفقتهم، بل يستحبّ تخصيصهم بها أو بعضها مع الاستحقاق، ك الصحيحه أحمد
بن حمزة قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك و له
زكاة، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم». ^(٣)
و موثقة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:
«قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم (على
بعض)^(٤) فيأتيني ابن الزكاة، فأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟

١- في التهذيب والفقيه والمقنعة: يقسمها.

٢- وسائل الشيعة ٩:٢٦٥ / الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٩:٢٤٥ / الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٤- زيادة من بعض النسخ.

قلت: نعم. قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم. الحديث^(١).

و خبر علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليهما السلام قال:

«سألته عن الرجل يضع زكاته كلّها في أهل بيته و هم يتولونك؟

فقال: نعم^(٢).

و منها ما دلّ على جواز قضاء الدين عن الأب و نحوه، كصحيحة زراراً قال:

«قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل حلّت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه

دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه

أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من

جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالاً لم يكن

أحد أحقر بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّاهما في دين أبيه على هذه الحال

أجزاءٌ عنه»^(٣).

فإن ظاهرها ولو بمقتضى الاطلاق جواز صرف جميع ما عنده في أداء الدين

المنافي لوجوب البسط.

و منها ما دلّ على جواز صرف الزكاة في شراء العبيد، كصحيحة أبي بصير عن

أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسين و الستمائة،

يشتري بها نسمة و يعتقها؟ فقال: إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم.

ثم مكث ملياً ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه و

يعتقه»^(٤).

١- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٤٥: ٩ / الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٤٦: ٩ / الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٥٠: ٩ / الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٩١: ٩ / الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ١.

فإنها ظاهرة في جواز شراء العبد ب تمام ما عنده من الزكاة، فلو كان البسط لازماً
كيف ساغ صرف تمام الزكاة في صنف واحد وهم الرقاب؟ فتأمل.
و منها ما دل على جواز نقل الزكاة الى بلد آخر فيما اذا لم يوجد في بلده من
أهل الولاية، كصحيحة أحمد بن حمزة قال:

«سأله أبا الحسن الثالث عَلَيْهِ الْمَسْكَنُوتُ عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد

آخر و يصرفها في اخوانه، فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم». ^(١)

فظاهرها أن النقل لأجل الصرف بتمامها في فقراء المؤمنين من تلك البلدة.
قال في المدارك: «و قال بعض العامة: تجب قسمة كل صنف منها على
الأصناف الستة الموجودين على السواء، و يجعل لكل صنف ثلاثة أسهم
فصاعداً، و لو لم يوجد إلا واحداً من ذلك صرف حصة الصنف اليه؛ لأن الله تعالى
جعل الزكاة لهم بلام الملك و عطف بعضهم على بعض بواو التشريك، و ذلك
يوجب الاشتراك في الحكم. انتهى». ^(٢)

و فيه أولاً: ما قال أبو عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكَنُوتُ لعمر و بن عبيد بأنه مخالف لسيرة
رسول الله ﷺ كما تقدم آنفاً في صحح عبد الكري姆 بن عتبة الهاشمي.
و ثانياً: ليس اللام على كل واحد من الثمانية للملك، مع كون الملك في
الرقب و سبيل الله لا معنى له؛ لأن الزكاة في الأول تؤدي لفك الرقبة و في الثاني
لمصلحة المسلمين.

و ثالثاً: لو كان البسط واجباً كما يقول بعضهم لوجب اعطاؤها جميع الفقراء؛
لأن الجمع المحل باللام يفيد العموم.

و رابعاً: كيف نقول بالبسط في زكاة الفطرة التي تشملها الآية أيضاً مع قلتها
جدداً، و العمدة الروايات الواردة في تفسير الآية من أهل بيته العصمة عَلَيْهِ الْمَسْكَنُوتُ، فإنهم

١- وسائل الشيعة:٩ / ٢٨٣:٩ / الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٤.

٢- مدارك الأحكام ٥: ٢٦٤ و ٢٦٥.

أعرف بمرادها ممّن ليس له علم من الكتاب ولو حرفاً واحداً؟
و يستحبّ البسط؛ لما في المدارك من «شمول النفع و عموم الفائدة، و لأنّه
أقرب إلى امثال ظاهر الآية الشرفية»^(١).
و الأولى الاستدلال بصحيحة زرارة قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: و ان كان بالمصر غير واحد؟ قال: فأعطهم ان
قدرت جميعاً. الحديث»^(٢).

الآنها تصلح لاثبات الاستحباب في الجملة، و هو البسط على جميع فقراء
البلد بالقدر الممكن، لا على الأصناف الثمانية كلّها، و لا على ثلاثة من كلّ طائفة.

«الثالثة»: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله، كما
أنّه يستحبّ ترجيح الأقارب و تفضيلهم على الأجانب و أهل الفقه و العقل على
غيرهم، و من لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال، و يستحبّ صرف صدقة
المواشي إلى أهل التجمّل من الفقراء. لكن هذه جهات موجبة للترجح في حدّ
نفسها، وقد يعارضها أو يزاحمها مرجحات أخرى، فينبغي حينئذ ملاحظة الأهمّ
و الأرجح.

قد تقدّم شرح هذه المسألة تفصيلاً في المسألة التاسعة من الفصل السابق
فراجع.

١- مدارك الأحكام ٥:٦٥.

٢- وسائل الشيعة ٩:٦٧ / الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ٤.

«الرابعة»: الاجهار بدفع الزكاة أفضل من الاسرار به، بخلاف الصدقات
المندوبة، فان الأفضل فيها الاعطاء سرّاً.

الشرح:

و الدليل على ما في المتن موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول

الله عز وجل: «و ان تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم»، فقال:

«هي سوى الزكاة؛ ان الزكاة علانية غير سرّ». ^(١)

و صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال:

«لو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاهها علانية لم يكن عليه في ذلك

عيوب». ^(٢)

و خبر أبي بصير يعني ليث بن البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى:

«أئمما الصدقات للقراء و المساكين» - إلى أن قال:-

«فكلّ ما فرض الله عليك فاعلنه أفضل من اسراره، و كلّ ما كان

تطوعاً فاسراره أفضل من اعلانه، و لو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على

عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً». ^(٣)

و مرسلة ابن بكير عن أبي جعفر عليهما السلام:

«في قوله عز وجل «ان تبدوا الصدقات فنعمما هي» قال: يعني الزكاة

المفروضة. قال: قلت: «و ان تخفوها و تؤتوها القراء؟» قال: يعني

النافلة، انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض و كتمان التوافل». ^(٤)

١- وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٠: الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٠: الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٩: الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٠: الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ٣.

«الخامسة»: اذا قال المالك: اخرجت زكاة مالي، او: لم يتعلّق بمالٍ شيء، قبل قوله بلا بَيِّنَةٍ و لا يمين ما لم يعلم كذبه، و مع التهمة لابأس بالتفحص والتفيش عنه.

الشرح:

يدلّ على قبول قول المالك بلا بَيِّنَةٍ و لا يمين فيما ادّعاه من اخراج زكاة ماله أو عدم تعلّق الزكاة بماله:

قوله عليه السلام في صحيحه بريد بن معاوية:

«ثُمَّ قُلْ لَهُمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ وَلَيْ اللَّهِ لَا يَحْذِفُنَّكُمْ حَقُّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لَهُ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتَؤْدُوهُ إِلَى وَلِيِّهِ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ لَا، فَلَا تَرْاجِعُهُ». ^(١)

فإن اطلاق قوله عليه السلام «فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه» شامل للصورتين؛ لأنّه جواب قوله «فهل الله في أموالكم من حقّ»؛ فالمراد الحقّ الفعليّ، سواء كان في أمواله حقّ فادّه أو لم يكن هناك حقّ أصلًا.

وكذا صحيحة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال:

«كان على صلوات الله عليه اذا بعث مصدّقه قال له: اذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فان ولّ عنك فلاتراجعه». ^(٢)

والظاهر أنّ ادعاه من عدم تعلّق الزكاة بماله مطابق للأصل أي أصله عدم بلوغ ماله حدّ النصاب أو عدم استجماع الشرائط، فاذا قال: «لم يتعلّق بمالٍ شيء» فالالأصل عدم تعلّق شيء بماله، وكذا اذا قال: «اخرجت زكاة مالي» بناءً على ما

١- وسائل الشيعة: ٩ / ١٣٠: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة: ٩ / ١٣٢: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام / الحديث .٥

عرفت من ثبوت الولاية للمالك و عدم وجوب نقلها الى الفقيه، فانّ من المعلوم سماع دعوى الولي فيما له الولاية عليه. مضافاً الى أنه اذا قلنا بأنّ المالك الدائن من الفقير يجوز له ابراء ذمة المدين من الزكاة، فلو قال: «أديت زكاة مالي» فلا بدّ من قبول قوله؛ لأنّ ذلك لا يعلم الا من قبله.

و أمّا مع التهمة فلا بأس بالتفحص والتقتيش الا اذا كان ذلك موجباً لانتهائه عرضه.

ثمّ اعلم أنّ المصنف قد ذكر هذه المسألة في فصل زكاة الأنعام في المسألة الخامسة عشرة فراجع.

«السادسة»: يجوز عزل الزكاة و تعينها في مال مخصوص و ان كان من غير الجنس الذي تعلّقت به، من غير فرق بين وجود المستحق و عدمه على الأصحّ و ان كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية. و حيئنذا تكون في يده أمانة لا يضمنها الا بالتعدي أو التفريط، ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

الشرح:

يجوز عزل الزكاة و تعينها في مال مخصوص و ان كان من غير الجنس الذي تعلّقت به، و قد تقدّم دليل ذلك و ما يكون فيه من الفروع في المسألة الرابعة و الثلاثين من فصل زكاة الغلات.

والكلام حيئنذا في ضمان المعزول فيما لو تلف، فتارة يقع البحث عمّا اذا نقله الى بلد آخر فعرضه التلف فسيأتي البحث حوله عند تعرّض الماتن له في المسألة العاشرة. و أخرى يعزله و يؤخّر دفعه الى المستحق مع وجوده الى أن تلف، فان عدّ التأخير تسامحاً و تفريطًا فلا شبهة في الضمان، و يدلّ عليه قوله إيللا في

صحيحة زراره:

«ولكن ان عرف لها أهلاً فعطلت او فسدت فهو لها ضامن (حتى

(١) يخرجها (٢).

و لا يعارضها صحيحة عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
«اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برء منها». (٣)
لأنها تحمل على ما اذا لم يوجد هناك مستحق او اذا لم يفترط ولم يتسامح في
ايصالها الى المستحق.

و أمّا لو أخر ايصال الزكاة ليؤديها الى قوم خاص أو يصرفها في موضع معلوم
فتلفت فلا ضمان، و ذلك لصحيحه أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال:
«اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها
اليهم فضاعت فلا شيء عليه». (٤)

و موثقة يونس بن يعقوب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: زكاتي تحل علي في شهر، أيصلاح لي
أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني؟ فقال: اذا حال
الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت.
قال: قلت: فان أنا كتبتها وأثبتهما ويستقيم لي؟ قال: لا يضرك». (٥)

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعض يلتمس
لها الموضع فيكون بين أوله و آخره ثلاثة أشهر. قال: لا بأس». (٦)

١- في التهذيب: حين أخرها.

٢- وسائل الشيعة ٢٨٦:٩ / الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٢٨٦:٩ / الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة ٢٨٦:٩ / الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٣.

٥- في التهذيب زيادة: يكون عندي عدة.

٦- وسائل الشيعة ٣٠٧:٩ / الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

٧- وسائل الشيعة ٣٠٨:٩ / الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

قال في المستند: «اذا عزلها وآخرها في الدفع مع وجود المستحق الى أن تلف
فان عد التأخير تسامحاً وتفريطًا فلا شبهة في الضمان كما هو واضح. واما اذا
لم يكن كذلك بأن كان له غرض عقلائي في التأخير -كان تظار قدوم أحد أقاربه
المستحقين من السفر، أو شراء محل معروض للبيع لبناء مسجد أو حسينية، و
نحو ذلك من الدواعي العقلائية الراجحة. فمقتضى القاعدة حينئذ عدم الضمان؛
اذ بعد أن كان العزل جائزاً وتأخير سائغاً لوجود مردح شرعي فلا جرم يكون
المعزول أمانة شرعية عنده فلا يضمن التلف. انتهى».^(١)
واما تبديلها بعد العزل فقد تقدم الكلام فيه في المسألة الرابعة والثلاثين من
فصل زكاة الغلات.

**«الرابعة»: اذا اتّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير
بالنسبة والخسارة عليه، وكذلك لو اتّجر بما عزله وعینه للزكاة.**

قد تقدم شرح هذه المسألة في المسألة الثالثة والثلاثين من فصل زكاة الغلات
فراجع.

**«الثامنة»: تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة اذا ادركته الوفاة قبله، وكذا
الخمس وسائر الحقوق الواجبة. ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه،
ولكن يستحب دفع شيء منه الى غيره.**

الشرح:

قال في الشرائع: «لو ادركته الوفاة أوصى بها وجوباً. انتهى».^(٢)

١- مستند العروة ٢٤:٢١٨.

٢- شرائع الاسلام ١:١٦٦.

و في المدارك: «و لا ريب في وجوب ذلك؛ لتوقف الواجب عليه، و لعموم الأمر بالوصيّة. وأوجب الشهيد في الدروس مع الوصيّة العزل أيضاً و هو أحوط انتهى»^(١).

و في الجواهر: «على وجه ثبت به شرعاً كغيرها من الأمانات و الديون بلا خلاف أجده، بل في المدارك: لا ريب فيه؛ لتوقف الواجب عليه، و لعموم الأمر بالوصيّة، و لكونه كالخائن و المفرط بدون ذلك، بل أوجب الشهيد في الدروس العزل مع ذلك، و لعله لكونها كالدين الذي قد غاب صاحبه غيبة منقطعة. انتهى»^(٢).

أقول:

الدليل عليه مضافاً إلى ما مرّ حكم العقل و النقل برد الأمانات إلى أهلها و ردّ الزكاة و كذا الخمس -من الحقوق المالية التي تكون في ذمة صاحب المال- إلى أهلها، فلو لم يؤدّها و أدركته الوفاة و جب عليه الوصيّة بأداء ما عليه، و من المعلوم أنّ وجوب الوصيّة طريقي لأنّ يصل المال إلى صاحبه و ليس نفسياً و تعبدّياً محضاً بأن يقال إنّها واجبة و ان علم بايصال الورثة المال إلى أهله.

ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه، و ذلك لصحيحه على بن يقطين

قال:

«قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات و عليه زكاة و أوصى أن تقضى عنه الزكاة و ولده محاويج ان دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً! فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»^(٣).

١- مدارك الأحكام ٥:٢٧٥.

٢- جواهر الكلام ١٥:٤٤٣.

٣- وسائل الشيعة ٩:٢٤٤ / الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٥.

و ظاهرها جواز الاحتساب و اعطاء ما عليه من الزكاة الى الوارث بعد وفاته و ان كان ممّن يجب نفقته على المورث و هو في محله لانقطاع الوجوب بالموت. و يستحب دفع شيء منه الى غيره؛ جمعاً بين هذه الصحىحة التي ظاهرها الوجوب و بين ما دلّ على جواز قضاء الدين عن الأب كموثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبا عبدالله عائلاً عن رجل على أبيه دين و لأبيه مؤونته، أيعطي أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم، و من أحق من أبيه؟!». ^(١)
و نظيرها صحيحة زراره. ^(٢)

وفي الجواهر: «و لو كان الورثة محاويج جاز احتسابها عليهم و ان كانوا ممّن تجب نفقتهم على المورث؛ لانقطاع الوجوب عنه بالموت، الا أنه يستحب دفع شيء منها لغيرهم؛ لصحيح علي بن يقطين. انتهى ملخصاً». ^(٣)

«الحادية»: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من القراء، خصوصاً مع المرجحات و ان كانوا مطالبين. نعم، الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن، الا اذا زاحمه ما هو أرجح.

الشرح:

يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من القراء؛ للأدلة التي دلت على أن صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية بيد المالك، الا أن الأفضل حينئذ الدفع إليهم؛ لاستحباب قضاء حاجة المؤمن سواء كانوا مظهرين حاجتهم أو لم يظهروا؛ لأن مجرد حضورهم طلب الحاجة. نعم، اذا زاحمه ما هو أرجح فالأفضل الدفع الى

١- وسائل الشيعة: ٩ / الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة: ٩ / الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٣- جواهر الكلام: ٤٤٣: ١٥

الأرجح، كما هو واضح.

«العاشرة»: لا اشكال في جواز نقل الزكاة من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه، بل يجب ذلك اذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف، ومؤونة النقل حينئذ من الزكاة. وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخيّر بين النقل والحفظ الى أن يوجد. واذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء و عدم التمكن من الصرف في سائر المصارف. وأما معهما فالأحوط الضمان. ولا فرق في النقل بين أن يكون الى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك في ظن السلامة و ان كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد.

الشرح:
في المسألة فروع:

الفرع الأول

في جواز نقل الزكاة من بلده الى غيره مع عدم المستحق

يجوز نقل الزكاة من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه بلا خلاف ولا اشكال، كما في الجوادر^(١)، وفي التذكرة و المتمهى الاجماع عليه. قال في التذكرة: «لو لم يوجد المستحق في بلده جاز النقل اجماعاً و لا ضمان؛ لعدم التفريط. انتهى»^(٢).

و في المتمهى: «لو لم يوجد المستحق في بلدها جاز نقلها مع ظن السلامة و لا يضمن مع التلف حينئذ بلا خلاف؛ لأن الدفع واجب و لا يمكن الا بالنقل فيكون

١ - جواهر الكلام: ١٥: ٤٣٤.

٢ - تذكرة الفقهاء: ٥: ٣٤٣.

جائزًا ولا يضمن؛ لأنَّه تصرَّف تصرِّفًا مشرُوعًا مأذونًا فيه. انتهى»^(١)
و يدلُّ على ذلك صحيحة ضريس قال:

«سأَلَ المدائني أبا جعفر^{عليه السلام} قال: إِنَّ لَنَا زَكَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا
فَفِيمَنْ نَضَعُهَا؟ فَقَالَ: فِي أَهْلِ وَلَا يَتِيكَ فَقَالَ: أَئْنِي فِي بَلَادٍ لَيْسَ فِيهَا
أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَقَالَ: أَبْعَثُ بَهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تَدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَلَا تَدْفَعُهَا
إِلَى قَوْمٍ إِذَا دَعَوْتَهُمْ غَدًا إِلَى أَمْرِكَ لَمْ يَجِدُوكَ وَكَانَ وَاللهُ الذِّي»^(٢)

و خبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح^{عليه السلام} قال:
«قَلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ مَنَا يَكُونُ فِي أَرْضٍ مَنْقُطَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِهِ؟
قَالَ: يَضْعُهَا فِي أَخْوَانِهِ وَأَهْلِ وَلَا يَتِيهِ. قَلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فِيهَا
أَحَدٌ؟ قَالَ: يَبْعَثُ بَهَا إِلَيْهِمْ قَلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْمِلُهَا إِلَيْهِمْ؟ قَالَ:
يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَنْصُبُ. قَلْتُ: فَغَيْرُهُمْ؟ قَالَ: مَا لِغَيْرِهِمِ إِلَّا
الْحَجَرُ»^(٣).

و سيأتي البحث عن جواز النقل مع وجود المستحق.

الفرع الثاني في وجوب النقل مع عدم المستحق

لا شبهة في عدم وجوب النقل اذا تمكَّن من الصرف في سائر المصادر،
ضرورة جواز الصرف حتَّى مع وجود الفقير فضلًا عن عدمه، أو رجاء الوجود،
فيجوز الانتظار بل قد عرفت جوازه (في السادسة من فصل بقية أحكام الزكاة)
حتَّى مع وجود المستحق، فتكون الزكاة حينئذ أمانة عنده لا يضمن إلَّا مع التفريط

١- منتهى المطلب .٤٠٦:٨

٢- وسائل الشيعة:٨ / ٢٢٢ / الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٣

٣- وسائل الشيعة:٨ / ٢٢٣ / الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٧

كما تقدّم.

انّما الكلام مع اليأس من الفقر في البلد و عدم وجود مصرف آخر، فهل يجب النقل حينئذ؟ الظاهر ذلك اذا لم يكن هناك حرج، وكان الطريق آمناً، و ذلك لتوقف أداء الواجب عليه؛ اذ الظاهر من الأدلة الأولية من الكتاب و السنة و وجوب اخراج الزكاة و ايصالها الى أربابها، ولا يجوز المسامحة و التأخير في ذلك من غير غرض عقلائي كما هو المفروض، فانّه نوع تضييع حقّ على المستحقّ، كما يكون نوع حبس و منع، و هذا الذي قلنا كافٍ للدليل على وجوب النقل و لانحتاج الى التمسّك بصحة ضریس حتى يستشكل فيه -كما في الجوادر^(١)- بأنّ الأمر في مقام توهّم الحظر، او أنّ المقصود منه المنع من اعطائه لغير الموالي، او احتمال أن يكون الأمر ارشادياً، و ان أجاب عنها في المستمسك بأنّه خلاف الظاهر. و ما ظهر من المستند^(٢) من أنّ الاستدلال لذلك بصحة ضریس المتقدّمة في غير محلّه، ففيما ذهب اليه من البيان و البرهان اشكال يظهر بالتأمّل فراجع.

ففي المستمسك في شرح قول المصنّف «بل يجب ذلك اذا لم يكن مرجوّ الوجود بعد ذلك» قال: «اما ثلّايلزم تضييع الحقّ على مستحقّه، المعلوم من مذاق الشارع تحريمـه، لكنّه لا يتمّ في صورة العلم بعدم لزومـه، و اما لتوقف الأداء الواجب عليه، لكنّه يتوقف على وجوب الأداء المطلـق؛ اذ لو كان الواجب من الأداء ما يقابل الحبس و المنع لم يستدع وجوبـه و وجوبـ النقل. انتهى».^(٣)

ففيه: كما قلنا، اذا لم يجز المسامحة و التأخير من غير غرض عقلائي فصرف حفظه مع امكان النقل الى مكان آخر و ايصالها الى المستحقّ تضييع حقّ للمستحقّ، و على هذا الفرض لا معنى لما استدركه بِهِ من قوله: «لكنه لا يتمّ في

١- جواهر الكلام: ٤٣٦: ١٥.

٢- مستند العروة: ٢٢٧: ٢٤.

٣- مستمسك العروة: ٣٢٢: ٩.

صورة العلم بعدم لزومه»، كما أن مجرّد حفظه على فرض ما تقدّم حبس و منع.

ثم قال: «و اما ل الصحيح ضریس السابق، الا أن يستشكل فيه -كما في الجواهر- «بأنّ الأمر في مقام توهّم الحظر، أو أنّ المقصود منه المنع من اعطائه لغير الموالي». لكن يدفع الثاني: أن المتكفل للمنع من الاعطاء لغير الموالي قوله علیه السلام «و لا تدفعها...»، كما أنه يدفع الأول أنه خلاف الظاهر من غير قرينة. و مثله احتمال أن يكون الأمر ارشاديًّا؛ لبيان طريق الایصال الى المستحقّ، لا مولويًّا تعبدِيًّا، فإنه أيضاً خلاف الظاهر. انتهى». ^(١)

و ما دفع به اشكال صاحب الجواهر حسن.

و ما استشكل به صاحب المستند من «أنّ الأمر بالقل في هذه الحالة ارشاد الى طريق يوصل السائل الى مطلوبه، لأنّه حكم تكليفي مولويٍّ ليدلّ على الوجوب، كيف؟! و لو أريد ذلك للزم التقييد باليأس عن الفقير و بتعدّر مصرف آخر، و من البين أنّ ذينك التقييدين يستوجبان حمل الصحة على الفرد النادر جدًا». ^(٢)

ففيه: إنّ الظاهر من الأمر بالبعث الى بلد أهل الولاية هو الحكم التكليفي، و لا يلزم التقييد باليأس عن الفقير و بتعدّر مصرف آخر حينئذ؛ لأنّ الظاهر من فرض مسألة السائل ذلك و ما استبعده بعد ذلك ليس ببعيد.

الفرع الثالث في مؤونة النقل

قال في الجواهر: «و أجرة النقل على المالك كما جزم به ثاني الشهيدين في الروضة، و قد يتحمل كونها من الزكاة فيما لا سبيل له الى الایصال فيه الا النقل،

١-مستمسك العروة ٩:٣٢٢ و ٣٢٣.

٢-مستند العروة ٢٤:٢٢٧.

خصوصاً مع عدم امكان الابقاءأمانة لخوف تلف ونحوه. انتهى»^(١).
وجه كونها على المالك أن الآيتاء والايصال الى المستحق واجب عليه فيجب
تحصيل مقدماته فتكون نظير أجرا الكيل والوزن.
و استدلل للقول بكونها من الزكاة تارة بأن الصرف لمصلحة المستحق، و
المالك محسن و ما على المحسنين من سبيل.
و أخرى بأصالة براءة المالك من تحمل المؤونة.
ورد الأولى بعدم الدليل على جواز صرف كل ما كان في مصلحة المال ما
لم تثبت الولاية للمتصرف.

والثانية بأنه ان أريد به أصالة البراءة عن وجوب الصرف على المالك فهو و
ان صح لكنه لا يثبت جواز الصرف من الزكاة. و ان أريد به أصالة البراءة عن
الضمان لو صرف، فاطلاق ما دل على سبيبة الاتلاف للضمان يرده.

و ثالثة باندراج المقام في الأمور الحسبيّة؛ اذ بعد خروج الزكاة المعزولة عن
ملك المالك و القطع من مذاق الشارع بعدم رضائه ببقاءها و تعطيلها الى
أن يعرضها التلف، بل وجوب ايصالها الى مستحقها، فلا بد من القول بتصدي
الايصال على كل أحد حسبة، و صرف مقدار منها في سبيل مؤونة النقل باجازة
من الحاكم الشرعي ان كان، و الا فمن عدول المؤمنين، و لو لم يكن أحد قطعاً
يكون هو المتولي و المتصدق بذلك.

أقول:

الظاهر أن ما ذهب اليه المصنيف من كون مؤونة النقل حينئذ من الزكاة جائز
حسن، و الدليل عليه هو الوجه الثالث بكونها من الأمور الحسبيّة فباجازة الحاكم
الشرعى تؤخذ من الزكاة. وبهذا الاستدلال يفرق المورد عن مسألة أجرا الكيل و

الوزن لو قلنا بأنّها على أرباب الأموال، كأجرة الكيال و الوزان في البيع على البائع و ان كان يمكن أن يقال إنّها أيضاً على أرباب الصدقات؛ لأنّ الله تعالى أوجب عليهم قدرًا معلوماً من الزكاة. فلو قلنا إنّ الأجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب. مضافاً إلى ما تقدّم من إنّه تخرج المؤونة من المال الزكوي ثمّ تخرج الزكاة مما بقي وأجرة الكيال و الوزان من المؤونة.

الفرع الرابع في الضمان اذا تلفت

اذا قلنا بوجوب نقل الزكاة الى بلد آخر لعدم وجود المستحق و لم يكن مرجو الوجود و لم يتمكّن من الصرف في سائر المصارف و كان الطريق آمناً، فلو تلفت بالنقل لم يضمن، و ذلك لصحيحه محمد بن مسلم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها^(١) فهو لها ضامن حتى يدفعها، و ان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجمت من يده، و كذلك الوصي الذي يوصي اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه اليه، فان لم يجد فليس عليه ضمان»^(٢).
و الظاهر إنّه لاشكال ولا خلاف في ذلك.

و أمّا اذا كان المستحق مرجو الوجود فقال المصنف بالتحير بين النقل و الاحتفاظ.

١- في نسخة زيادة: اليه. (هامش الوسائل)

٢- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٨٥: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

و العلّامة في الارشاد بعد ما أفتى بحرمة النقل قال: «و يجوز النقل مع عدم المستحق و لا ضمان، و لو حفظها حينئذ في البلد حتّى يحضر المستحق فلا ضمان. انتهى».^(١)

فظاهر عبارته التخيير بين النقل و الاحتفاظ مع كون المستحق مرجو الوجود.

و في الجواهر بعد نقل كلام العلّامة قال: «بل قيل: انه لا يظهر خلافه من كلام غيره من الأصحاب ولا من ألفاظ النصوص؛ اذ ليس فيها الا نفي الضمان و الجواز و نفي البأس. انتهى».^(٢)

أقول:

الظاهر التخيير بين النقل و الاحتفاظ و عدم وجوب النقل اذا كان وجود المستحق مرجواً، و ذلك لعدم الدليل على الوجوب، و صحيحة ضریس ظاهرة في صورة اليأس، فلاتشمل ما نحن فيه.

ذكر المفید رحمه الله عدم جواز النقل مع رجاء قرب وجود المستحق، فأنه قال: «و اذا جاء الوقت فعدم صاحب المال عنده مستحق الزكاة عزلها من جملة ماله الى أن يجد من يستحقها من أهل الفقر و الايمان، و ان قدر على اخراجها الى بلد يوجد فيه مستحق الزكاة اخرجها و لم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده، الا أن يغلب في ظنه قرب وجوده، و يكون أولى بها ممن يحمل اليه من أهل الزكاة على ما جاء به الأثر عن آل الرسول صلوات الله عليه و آله و سلم. انتهى».^(٣)

و وافقه سلّار رحمه الله فقال: «فإذا دخل وقت الوجوب ولم يحضر مستحقها فرسم عزلها من ماله الى أن يحضر مستحقها، فإن غلب في ظنه أنه لا يحضر اخرجها الى بلد يعلم أنه فيه، فإن هلكت في الطريق فلا شيء عليه، و إن أخرجها مع حضوره

١- مجمع الفائدة:٤-٢١٥-الارشاد:١-٢٨٩.

٢- جواهر الكلام:١٥-٤٣٦.

٣- المقنية: ٢٤٠.

فهلكت فعلية الغرامة. انتهى»^(١).

و قد تقدم آنفًا أنّ الأظهر التخيير حينئذ؛ لعدم الدليل على ما ذهب اليه.
ولا ضمان في هذه الصورة (أي فيما لو كان المستحق مرجو الوجود و
لم يتمكّن من الصرف فيسائر المصارف) لو نقلها إلى بلد المستحق و تلقت، و
ذلك لاطلاق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة آنفًا، و صحّيحة زراره قال:
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخي له زكاته ليقسمها
فضاعات؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان. قلت:
فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت، أيضمّنها؟ قال: لا، ولكن ان
عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن (حتى
ينخرجها)^(٢).^(٣)».

الفرع الخامس

في حكم الضمان فيما لو كان المستحق مرجو الوجود أو تمكّن من الصرف فيسائر المصارف

قد احتاط المصنف فيما اذا كان المستحق مرجو الوجود أو كان متمكنًا من
الصرف فيسائر المصارف.

وقال في المستمسك: «كأنّ احتياط المصنف لاحتمال شمول نصوص
الضمان للمورد، كصحّيحة محمد بن مسلم و زراره المتقدّمتان. - ثمَّ قال:- الظاهر
شمول النصوص للضمان؛ إذ الموضع والأهل (في الروايتين) يعمّ الفقراء وسائر
المصارف. ولا سيما بلحظة الارتكاز العرفي، فإنَّ النقل مع وجود المصرف نوع

١- اليتابع الفقهية ١٤٦:٥

٢- في التهذيب: حين آخرها.

٣- وسائل الشيعة ٢٨٦:٩ / الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

من التفريط. ولا ينافي ذلك التعبير بالدفع في الأول (صحيفة ابن مسلم) الذي لا يشمل الصرف؛ لأنّ الظاهر منه -بملاحظة الارتكاز العقلائي، و ما في ذيله من حكم الوصيّة- مجرد صرف المال في موضعه. مع أنّ صحيفحة زرارة حالية عنه. نعم، اطلاق نفي الضمان في جملة من النصوص مما يبعد تنزيله على صورة تعذر المصرف كليّة لندرته. و حينئذ يتبعن حمل الصحيحتين على خصوص صورة تعذر الأداء، كما في بعض الأصناف و ان أمكن الصرف في سبيل الله تعالى أو غيره من الأصناف. قيل: و يساعد ذلك ظهور الاجماع -المحكى من التذكرة و المتنى- على الضمان بمجرد التمكّن من الأداء، الظاهر في انتفاءه مع تعذر الأداء و ان تمكّن من الصرف. و لعلّ نكتة الفرق بين الأداء و الصرف أنّ الأول لا يحتاج إلى كلفة غالباً، بخلاف الثاني. فتعذر الأول يكون كافياً في نفي الضمان و ان أمكن الثاني. لكن الانصاف أنّ رفع اليد عن ظهور الصحيحتين في توقف نفي الضمان على تعذر الصرف، بدعوى لزوم حمل النصوص النافية للضمان على الفرض النادر، غير ظاهر؛ لامكان منع ذلك في ذلك الزمان في جملة من الأمكنة التي

تجب فيها الزكاة، فالحكم بالضمان مع امكان الصرف، في محله. انتهى».^(١)

و أمّا صاحب المستند فلم يرتض بالضمان، و اختار قول صاحب الجوادر بعدم الضمان؛ نظراً إلى أنّ الموضوع لنفي الضمان هو النقل مع عدم وجود المستحق لا مع عدم وجود مصرف آخر للزكاة، فاطلاقه يشمل المقام. ثمّ في توضيح كلامه قال: «انّ ما يستدلّ به للضمان روایتان:

احداهما صحيفحة محمد بن مسلم المتقدمة، بدعوى أنّ المراد من الموضع الذي علق عليه الضمان في قوله «اذا وجد لها موضعأً الخ»، هو المعنى الأعمّ الشامل للمستحقّ و لغيره من سائر المصارف، فكأنّه ~~ليؤثّر~~ علق عدم الضمان على عدم التمكّن من الصرف في شيء من المصارف الثمانية المنفي في الفرض.

ثانيتهما صحيحة زرارة المتقدمة، حيث ورد فيها «ولكن ان (اذا) عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»، حيث علق الضمان على وجدان الأهل، بدعوى شمول الأهل لمطلق المصرف من غير اختصاص بالمستحق، و شيء منهما لا يتم.

أما الأخيرة، مضافاً إلى ظهور الأهل في الشخص لا في مطلق الصرف كما لا يخفى، فموردتها -على ما عرفت سابقاً- إنما هو التلف عند الوكيل -أي الآخر المبعوث إليه الزكاة، وأنه يضمن مع وجود الأهل لو آخر الصرف حتى تلف ولا يضمن مع عدمه -لا عند المالك الناقل بأن يعرضه التلف في الطريق الذي هو محل الكلام. فلا علاقة للرواية بالمقام بوجه.

و أما الأولى فلقرائن تشهد بارادة المستحق من الموضع لا مطلق الصرف: منها التعبير بـ«التقسيم»، فإنه ظاهر في التوزيع على الفقراء كما لا يخفى. و منها التعبير بـ«الدفع» في قوله «فلم يدفعها إليه»، فإن الذي يدفع إليه هو الغير، ولو أريد المعنى الآخر لعبر بالصرف بدلاً عن الدفع كما لا يخفى. و منها قوله «و ان لم يجد لها من يدفعها إليه» فإن الموصول ظاهر في ذوي العقول -أي لم يجد شخصاً من الفقراء يدفعها إليه- فلا يشمل مطلق الصرف. فمهى اذن تدلّ على دوران الضمان مدار وجود الفقير و عدمه.

ثم أكد ما ذكره من اناطة عدم الضمان بعدم وجود الفقير في البلد و ان أمكن الصرف فيسائر الجهات باطلاق عدّة من الروايات، كمعتبرة أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«اذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه». ^(١)
و معتبرة أخرى له قال:

١- وسائل الشيعة:٩ /باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٣

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك، الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق. فقال: قد أجزأته عنه، ولو كنت أنا لأعدتها». ^(١)

و معتبرة بكير بن أعين قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع. قال: ليس عليه شيء». ^(٢)

-ثم قال:- كيف يمكن حمل هذه المطلقات على صورة امتناع الصرف فيسائر الجهات التي هي فرض نادر جدّاً، لتبسيّر الصرف في شيء منها غالباً، ولا أقلّ من سهم سبيل الله كما تقدّم سابقاً، فكيف يمكن حمل المطلق على الفرد النادر؟ فيكون ذلك خير شاهد على التعميم. اذن فلاتصحّ الصحيفة لتقيد المطلقات النافية للضمان بما اذا تعذر الصرف في البلد بقول مطلق، بل العبرة بوجود الفقير و عدمه حسبما عرفت، فلا ضمان مع فقده، سواء كان مرجواً أم لا، و سواء أمكن الصرف فيسائر الجهات أم لا و ان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه. انتهى». ^(٣)

أقول:

ما ذهب اليه صاحب المستند من الدليل على عدم الضمان فيما لو نقلها الى بلد آخر لعدم المستحقّ مع امكان الصرف فيسائر الجهات، و ان كان متيناً ويرجح على استدلال صاحب المستمسك، الا أنّ هنا شيئاً يلزم الالتفات اليه، وهو أنّ الأئمة عليهم السلام لم يكونوا مبسوطي اليدين، فلم يكن لهم هناك عامل ولا المؤلفة قلوبهم، فهم الكفار الذين كانوا في التغور؛ لأنّ المملكة الاسلامية كانت تحت

١- وسائل الشيعة ٢٨٧:٩ / الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ٢٨٧:٩ / الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة / الحديث ٥.

٣- مستند العروة ٢٣٠:٢٤ - ٢٣٢.

الهادى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى.....

سلطة الأمويّين والعباسيين، وفي سبيل الله الذي كان بمعنى ما ينتفع به العامة من المساجد والقنطر و... فهو أيضاً كان تحت سلطتهم، فبقي الفقراء والمساكين والغارمين من أهل الولاية وكذا الرقاب وأبن السبيل. وعلى هذا لا يمكن المساعدة له في التمسك باطلاق الروايات وما ذهب اليه من التوضيح للصحابتين المتقدمتين؛ لأنَّ الظاهر أنَّ سائر المصارف لم تكن موجودة في ذلك الزمان لما قلنا؛ فالاحتياط في محله.

ثمَّ أنه لا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو بعيد مع الاشتراك في ظنِّ السلامة، وذلك لاطلاق الأدلة بعد فقد ما يصلح للتقييد. وسيأتي في المسألة التالية من أنَّ الأولى التفريق في القريب ما لم يكن هناك مرجح للبعيد.

«الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد وان كان الأحوط عدمه كما أفتى به جماعة. ولكن الظاهر الاجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً. وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لافي أهلها، فيجوز الدفع في بلد़ها إلى الغرباء وأبناء السبيل. وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن، كما أنَّ مؤونة النقل عليه لا من الزكاة. ولو كان النقل باذن الفقيه لم يضمن وان كان مع وجود المستحق في البلد. وكذلك -بل وأولى منه -لو وُكلَّه في قبضها عنه بالولاية العامة، ثمَّ أذن له في نقلها.

الشرح:

اختلف الأصحاب في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر مع وجود المستحق في البلد. ففي المختلف: «قال الشيخ في الخلاف والمبسوط بعدم الجواز، وفي النهاية اكتفى بالضمان، وفي الاقتصاد أفتى بالجواز. وقال المفید في المقمعة بعدم الاجزاء (لو هلكت). وفي الوسيلة قال بالكرابة. وقال أبو الصلاح: وأهل المصر أولى من قطان (مقيم) غيره. والأقرب عندي جواز النقل على كراهة. انتهى

في بقية أحكام الزكاة ٢٤٣
ملخصاً»^(١).

و الأقوى جواز نقل الزكاة الى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في البلد.
قال في المستمسك: «كما عن جماعة كبيرة، منهم الشيخان و الحلببي و ابنا زهرة و حمزة و العلامة و الشهيدان في جملة من كتبهم، بل نسب الى أكثر المتأخرین. انتهى»^(٢).

و الدليل على ذلك صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام:
«في الرجل يعطى الزكاة يقسّمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة
التي هو بها الى غيرها؟ فقال: لا بأس»^(٣).
و صحيحه أحمد بن حمزة قال:

«سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر و يصرفها في اخوانه، فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم»^(٤).
و خبر درست بن أبي منصور قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده، قال:
لابأس ببعث بالثلث أو الرابع»^(٥).
و استدل المخالف بوجوه:

أحدھا الاجماع، كما عن التذكرة، فأنه قال: «لا يجوز نقل الزكاة عن بلدھا مع
وجود المستحق فيه عند علمائنا أجمع. انتهى»^(٦).
و فيه: إن الاجماع لا يتحقق؛ لظهور الخلاف حتى من العلامة في بعض كتبه.

١- مختلف الشيعة: ٣: ١٢١ و ١٢٢.

٢- مستمسك العروة: ٩: ٣٢٥.

٣- وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٢: من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٣: من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٤.

٥- وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٣: من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

٦- تذكرة الفقهاء: ٥: ٣٤١.

قال في المختلف: «و الأقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق، و يكون صاحب المال ضامناً كما اختاره صاحب الوسيلة. انتهى».^(١)

و قال في المتهى: «قال بعض علمائنا: يحرم نقل الصدقة من بلدتها مع وجود المستحق فيه. و به قال عمر بن عبد العزيز و سعيد بن جبير و طاوس و النخعي و مالك و الثوري و أحمد. و قال أبو حنيفة: يجوز، و به قال المفید من علمائنا، و الشيخ في بعض كتبه، و هو الأقرب عندي، و للشافعی قولان. انتهى».^(٢)

ثانيها بأنه معرض للخطر. قال في المختلف: «احتاج المانعون بأن فيه نوع خطر و تقرير بالزكاة، و تعرضاً لاتفاقها مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراماً. و فيه: إن المحمول و ان تعرض للتلف، لكن الزكاة لا تسقط عنه؛ لأنّا نوجب عليه الضمان فاندفع المحذور. انتهى».^(٣)

مضافاً الى أن النقل بمجرده لا يلزم الخطر، بل ربما يكون الاحتفاظ متوقفاً على النقل فيجب، فإنّ المالك أمين على الزكاة و يجب عليه حفظ الأمانة عن المخاطرة، سواء كانت في السفر أم في الحضر، فإن كان الخطر في النقل لم يجز و لا يسوّغه الضمان، فإنّ تعرضاً للأمانة للمخاطرة غير جائز في نفسه و ان تعهد ضمانها، و ان كان في البقاء لم يجز البقاء أيضاً. وبالجملة بين النقل و الخطر عموماً من وجہه و لاما لازمة بينهما، فلا يصح الاستدلال بما هو أخص من المدعى.^(٤)

ثالثها منافاته للفوريّة. ففيي المختلف: «إن الزكاة إن وجبت على الفور حرم السفر بها، و المقدم ثابت فال التالي مثله، و الشرطية ثابتة ظاهرة؛ اذ في السفر تأخير لها عن ايصال الى المستحق، و المقدم ظاهر الثبوت أيضاً؛ لما تقدّم من النهي

١- مختلف الشيعة ٣:١٢٢.

٢- انتهى المطلب ٨:٤٠٢ و ٤٠٣.

٣- مختلف الشيعة ٣:١٢٣.

٤- مستند العروة ٢٤:٢٣٣.

عن تأخير الزكاة مع امكان الدفع.

و فيه: نمنع من استلزم السفر التأخير؛ فان السفر نفسه شروع في الارجاع، ولا يجب على المخرج المسارعة إلى الارجاع في أسرع وقت والا حرم عليه القسمة بين الفقراء؛ لامكان ايصالها إلى واحد في زمان أقصر، و لمما كان ذلك باطلًا فكذا الأول. انتهى^(١).

و يؤيده ظهور بعض الأدلة في جواز التأخير شهراً وأكثر. مضافاً إلى أن النقل لا يلزم التأخير، و ربما يكون الايصال إلى المستحق أسرع من الأداء في البلد.

رابعها: النصوص المتضمنة بأنه لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب، و لا صدقة الأعراب للمهاجرين، كصحيفة الحلبى عن أبي عبدالله عائشة قال:

«لاتحل صدقة المهاجرين في الأعراب، و لا صدقة الأعراب في المهاجرين».^(٢)

و صححه عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عائشة قال:

«كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر».^(٣)

و في مرسلة حماد الطويلة:

«و كان رسول الله ﷺ يقسم صدقات البوادي في البوادي و صدقات أهل الحضر في أهل الحضر».^(٤)

و فيه: انه أخصّ من المدعى؛ اذ قد يكون النقل من الأعراب اليهم، و من المهاجرين إليهم، و كذا في البوادي و الحضر، و بعبارة أخرى لا تدل هذه

١- مختلف الشيعة:٣ ١٢٣ و ١٢٤ .

٢- وسائل الشيعة:٩ / الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة:٩ / الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة:٩ / الباب ٢٦٧:٢٨ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ٣.

الروايات على حرمة النقل الذي هو المدعى؛ لامكان العمل بما تضمنته هذه الروايات مع النقل أيضاً.

و في المستند: «انهما أجنبيتان عما نحن فيه و لانظر فيهما الى النقل، فأن موردهما النهي عن دفع صدقة أهل البادية الى الحضري حتى اذا كان موجوداً في البادية وكذلك صدقة الحضري الى البدوي و ان كان موجوداً في الحضر، فلانظر فيهما الى النقل بحيث يتناول الحكم نقل صدقة أهل البادية الى بادية أخرى مثلها، أو نقل صدقة الحضري الى حضري مثله في بلد آخر. فالمستفاد منها لزوم دفع صدقة كلّ صنف من البدوي و الحضري أو الأعراب و المهاجرين الى ما يماثله في الصنف لا ما يقابلها، سواء أكان ذلك مقروناً بالنقل أم لا، فلا ارتباط لذلك بمحل الكلام لتحقّق المعارضة بين الطائفتين. و حيث لا قائل باعتبار المماثلة المزبورة فلا جرم يكون الحكم محمولاً على التنزيه من الكراهة أو الاستحباب، كما يفصح عنه ما في ذيل الثانية من قوله عليه السلام «ليس عليه في ذلك شيء موقّف موظّف. انتهى».^(١)

و يؤيد ذلك ارسال النبي ﷺ و الوصي علیه السلام العمال لجباية الصدقات و ايتائهما اليهم.

و نوقيش في التأييد وأصل الجواب أنَّ الكلام في نقل المالك لا نقل الإمام و عماله، و بأنَّ الثابت من نقل العمال و المتيقن منه أنَّما هو فيما زاد على حاجة أهل المحل، و بأنَّ المقصود من الأخبار المذكورة صرف كلّ صدقة في بلدتها و محلّها لا صرف صدقة البادية في البادية ولو في بادية أخرى و صرف صدقة الحضر ولو في غير هذا الحضر.

خامسها: ما دلَّ على الضمان بالنقل مع وجود المستحق، كصحيحتي محمد بن مسلم و زرارة المتقدمتين، بتقرير أنَّ الضمان من لوازم التعدي و التفريط و

٢٤٧.....في بقية أحكام الزكاة

هــما محــمان بالنسبة إــلى الأمــانــات و منها الزــكــوات.

و فيه: إنــ الصــحــيــختــين تــدــلــان عــلــ الحــكــم الــوضــعــي أــعــنــي الضــمــان فــقــط، و
الضــمــان أــعــمــ منــ الــحرــمة؛ اــذ مــنــ الــمــمــكــنــ اــجــازــةــ الشــارــعــ لــلــنــقلــ بــشــرــطــ الضــمــانــ، وــ هــذــاــ
أــمــرــ عــقــلــائــيــ عــرــفــيــ.

سادسها: قــاعــدــةــ الشــغــلــ وــ آــنــهــ تــقــتــضــيــ تــحــصــيلــ الفــرــاغــ الــيــقــيــنــيــ، وــ لــاــ يــحــصــلــ هــذــاــ
إــلــاــ بــالــصــرــفــ فــيــ الــبــلــدــ.

و فيه: عدم جريان قــاعــدــةــ الشــغــلــ بــعــدــ اــقــتضــاءــ الــاطــلــاقــاتــ تــخــيــيرــ المــالــكــ.
فــتــحــصــلــ إــنــهــ لــاــ مــقــيــدــ لــصــحــيــختــيــ هــشــامــ بــنــ الــحــكــمــ وــ أــحــمــدــ بــنــ حــمــزــةــ فــاــنــهــمــاــ
نــاطــقــتــانــ صــرــيــحــاــ بــجــواــزــ النــقــلــ مــضــافــاــ إــلــىــ اــطــلــاقــاتــ الــأــمــرــ بــالــأــدــاءــ الــوــارــدــةــ فــيــ الــكــتــابــ وــ
الــســنــةــ فــاــنــهــاــ تــشــمــلــ الــأــدــاءــ فــيــ الــبــلــدــ وــ خــارــجــهــ، فــاــنــ تــلــكــ الــوــجــوهــ لــاــتــصــلــحــ لــلــتــقيــيدــ.
وــ عــلــىــ الــقــوــلــ بــالــتــحــرــيمــ لــوــ نــقــلــتــ وــ أــعــطــيــتــ مــســتــحــقــهــاــ أــجــزــأــ بــلــاــخــلــافــ وــ
لــاــشــكــالــ.

قال في المدارك: «لو قلنا بتحريم النقل فــنــقلــهــاــ أــجــزــأــهــ اذاــ وــصــلــتــ إــلــىــ الــفــقــراءــ
عــنــدــ عــلــمــائــاــ أــجــمــعــ؛ــ لــصــدــقــ الــإــمــتــشــاــلــ.ــ وــ قــالــ بــعــضــ الــعــامــةــ:ــ لــاــ يــجــزــيــهــ؛ــ لــأــنــهــ دــفــعــهــاــ إــلــىــ
غــيــرــ مــنــ أــمــرــ بــالــدــفــعــ إــلــىــ يــهــ فــأــشــبــهــ مــاــ لــوــ دــفــعــهــاــ إــلــىــ غــيــرــ الــأــصــنــافــ.ــ وــ هــوــ مــعــلــومــ الــبــطــلــانــ.
انتهى»^(١).

وــ فــيــ الــجــواــهــرــ:ــ «ــفــلــوــ نــقــلــهــاــ أــوــ أــوــصــلــهــاــ إــلــىــ الــمــســتــحــقــ أــجــزــأــعــنــدــ عــلــمــائــاــ أــجــمــعــ،ــ
كــمــاــ فــيــ الــمــدــارــكــ وــعــنــ الــخــلــافــ وــعــنــ الــمــتــهــىــ وــعــنــ التــذــكــرــ وــعــنــ الــمــخــتــلــفــ لــصــدــقــ الــإــمــتــشــاــلــ.
انتهى»^(٢).

وــ الدــلــلــ عــلــىــ ذــلــكــ اــمــتــشــاــلــ مــاــ أــمــرــ بــهــ وــ هــوــ الــايــصالــ إــلــىــ الــمــســتــحــقــ.ــ وــ قــوــلــهــ مــلــثــلاــ فــيــ
صــحــيــحةــ مــحــمــدــ بــنــ مــســلــمــ الــمــتــقــدــمــةــ:

١ــ مــدــارــكــ الــأــحــكــامــ ٥:ــ ٢٦٩ــ.

٢ــ جــواــهــرــ الــكــلــامــ ١٥:ــ ٤٣٣ــ.

«اذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها (اليه) فهو لها ضامن حتى
يدفعها»^(١)

فجعل غاية الضمان الدفع الى المستحق، وأنّ وجوب الضمان إنما هو الضياع
و رافعه هو الدفع الى المستحق حيثما تحقق و ان كان في غير البلد.

ان قلت: ان كان المستند لتحرير النقل رعاية الفورية و حفظ المال من الخطر
و التلف فلا يخفى أنه حكم مستقل طريقي فلا يقيّد به اطلاق الآية و الروايات
المبيّنة للمصارف الثمانية. بل لو شك في التقييد أيضاً فالاصل يقتضي العدم؛ اذ
التقييد يتوقف على احراز وحدة الحكم. و ان كان المستند الاخبار التي مررت في
الوجه الرابع فالحكم بالاجزاء مشكل؛ اذ مقتضى الاخبار كون صدقة كل بلد أو
منطقة لأهل تلك المنطقة و أنها جعلت لانتفاعهم و سدّ خلّاتهم بها فهي في
الحقيقة حق جعله الله لهم فلا يحل لغيرهم كما دل على ذلك صحيحه الحلبي،
قلت: اذا تأمت في صحيحه عبدالكريم بن عتبة الهاشمي التي رواها في الكافي
تجد أن المحاجة التي وقعت بينه عليه السلام و بين عمرو بن عبيد كانت في الامامة، و منها
يكشف عن أن على الامام و خليفة رسول الله عليه السلام رعاية مستحقي البلد، و لا ينقل
زكاة أغنيائهم الى بلد آخر مع وجود الفقراء فيهم، فإنهم متوقعون منه ذلك
فيعطيهم حتى يسدّ خلّتهم، وهذا لا ينافيه جواز نقل أحد ممّن عليه الزكاة الى بلد
آخر كما في صحيحتي هشام بن الحكم وأحمد بن حمزة.

واحتمل الشهيد في الروضة عدم الاجزاء فقال: «و يجزئ لو نقلها أو أخرجها
في غيره على القولين (أي على القول بالاثم و على القول بالعدم)، مع احتمال
العدم (أي عدم الاجزاء)؛ للنهي (عن العبادة المفسدة لها) على القول به.
انتهى»^(٢).

١- وسائل الشيعة:٩ / الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٢- الروضة البهية ٢: ٤٠.

و فيه: إن النهي على تقدير القول بالمنع عن النقل إنما تعلق به لا بالدفع إلى المستحق في غير البلد.

ثم أعلم أن ظاهر القائلين بالمنع هو وجوب التقسيم في بلد المال، لا التقسيم في أهله فيجوز الدفع إلى الغرباء وأبناء السبيل في بلد المال؛ لاستدلالهم في ذلك (أي حرمة النقل) كونه منافياً للغورية أو تعريضاً له للخطر والتلف. بل الظاهر من تقسيم صدقة أهل البوادي فيهم و صدقة أهل الحضر فيهم التقسيم بين الموجودين من الأصناف في البلد في مقابل النقل منهم إلى غيرهم.

الفرع فرعان:

الفرع الأول

في أنه اذا تلفت بالنقل يضمن

و على القولين اذا تلفت بالنقل مع التمكّن من دفعها الى المستحق يضمن اجماعاً.

ففي المتن: «لو نقلها مع وجود المستحق ضمن اجماعاً؛ لأن المستحق موجود و الدفع ممكن، فالعدول إلى الغير يقتضي وجوب الضمان. انتهى».^(١)

وفي الجوواهير: «فإن فعل شيئاً من ذلك (النقل إلى البلد الآخر مع وجود المستحق) أثم و ضمن؛ للتعدّي و للنصوص المتقدمة في الضمان الذي لم نجد فيه خلافاً على كلّ حال. انتهى».^(٢)

والدليل على ذلك صحيحـة محمد بن مسلم قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعـت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها

١ - متهـى المطلب: ٤٠٥: ٨.

٢ - جواهـر الكلام: ١٥: ٤٣٤.

(الى) فهو لها ضامن حتى يدفعها، و ان لم يجد لها من يدفعها اليه
فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من يده، و
كذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربّه
الذى أمر بدفعه اليه، فان لم يجد فليس عليه ضمان». ^(١)

و صحيحية زرارة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه أخ له زكاته ليقسمها
فضاعات. فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان. قلت:
فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت، أيضمّنها؟ قال: لا، ولكن ان
عرف لها أهلاً فعطلت أو فسدت فهو لها ضامن (حتى
يخرجها) ^(٢)». ^(٣)

ثم إن مؤونة النقل على صاحب المال لا من الزكاة؛ اذ الأدلة التي أقيمت على
أنّها من الزكاة لا تجري هنا.

الفرع الثاني في حكم الضمان لو كان النقل باذن الفقيه أو وكالته عنه

لو وكله الفقيه أن ينقل ما عليه من الزكاة الى بلد آخر مع وجود المستحق في
بلده فتلت فلا يضمن، و ذلك لكون الزكاة حينئذ أمانة في يده؛ لأنّه دفعها الى ولّي
القراء بناءً على ذلك، فليس على الأمين ضمانه الا اذا فرط أو تعدى. و أمّا مع
الاذن منه فمشكل، فالحكم بضمانه أحوط بل أظهر؛ لعدم قصور لأدلة الضمان في
شمولها له. نعم، لو قلنا بأنّ الاذن يتضمن توكيلاً ضمنياً كما لا يبعد، فلا ضمان.

١- وسائل الشيعة ٢٨٥:٩ / الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٢- في التهذيب: حين آخرها.

٣- وسائل الشيعة ٢٨٦:٩ / الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

ففي المستمسك: «انصراف نصوص الضمان عن ذلك محل اشكال؛ اذ لا يظهر موضوعية لاذن الفقيه بعد ما كان المالك مأذوناً من قبل الشارع، بل لو منعه الفقيه من النقل جاز له؛ اذ لا دليل على وجوب اطاعته في مثل ذلك، فلا وجہ لاقتضائها لنفي الضمان. نعم، لو وکله على قبضها و ارسالها فتلت، كانت تالفة بعد الدفع الى الولي العام ولو بقبض وكيله، فلا وجہ للضمان، كما لو تلفت بعد قبض الفقير. انتهى».^(١)

«الثانية عشرة»: لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالاً له من بلد الزكاة الى بلد آخر، جاز احتسابه زكاة عمما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه. وكذلك لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة. وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه، فلا اشكال في شيء منها.

الشرح:

الظاهر عدم الاشكال في المسألة؛ لأنّ موضوع حرمة النقل على القول بها هو الزكاة والفرض أنه لم ينقل الزكاة من بلده الذي كان المستحق فيه موجوداً إلى بلد آخر، بل كان له مال في غير بلد الزكاة، أو نقل مالاً غير الزكاة، أو كان له دين في ذمة مستحق في بلد آخر، ففي هذه الموارد لا يكون هناك مانع من جواز احتسابه زكاة عمما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه. نعم، لو كانت أدلة المنع الأخبار التي دلت على اختصاص زكاة كل بلد بمستحقه يقال بمنع ذلك، ولكن قد تقدم ضعف الدلالة.

قال الشهيد في الروضة: «و أما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنفل شيء من

ماله، فلا شبهة في جوازه مطلقاً. فإذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر: من عدم صدق النقل الموجب للتغريم بالمال، وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد. وعليه يتفرّع ما لو احتسب القيمة في غير بلده أو المثل من غيره. انتهى».^(١)

«الثالثة عشرة»: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده، جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف، ولكن الأفضل صرفها في بلد المال.

الشرح:

لأنّ مورد الاختلاف من جواز النقل و عدمه هو البلد الذي فيه الزكاة، سواء كان هناك بلد صاحب المال أيضاً أو لم يكن، و عليه جاز نقلها منه إلى بلد مع الضمان لو تلف. والأفضل صرفها في بلد المال لما نسب إلى العلماء كافة كما في المستمسك.^(٢)

«الرابعة عشرة»: اذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامّة برئت ذمّة المالك و ان تلفت عنده - بتغريط او بدونه - أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً.

الشرح:

إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامّة برئت ذمّة المالك، فكأنّه دفعه إلى المستحق، و ان تلفت عنده لا يضمن، كما لو تلفت عند المستحق و ان كان التلف لاعطائها غير المستحق خطأً. وأمّا لو تلفت الزكاة عند الفقيه بتغريط منه فيضمن و يسقط عن العدالة؛ لتقصيره عن حفظ الأمانة.

١ - الروضة البهية ٢:٤١ و ٤٢.

٢ - مستمسك العروة ٩:٣٢٨.

«الخامسة عشرة»: اذا احتاجت الزكاة الى كيل او وزن كانت أجرة الكيال و الوزان على المالك لا من الزكاة.

الشرح:

قال في المبسوط: «و ان احتج الى كيال او وزان في قبض الصدقة فعلى من تجب؟ قيل: فيه وجهان: أحدهما: على أرباب الأموال؛ لأنّ عليهم أيضاً الزكاة كأجرة الكيال و الوزان في البيع على البائع. و الآخر أنه على أرباب الصدقات؛ لأنّ الله تعالى أوجب عليهم قدرًا معلوماً من الزكاة، فلو قلنا: ان الأجرة تجب عليهم لزدنا على القدر الواجب، و الأول أشبه - و بعد صفة قال:- و أمّا العامل فالامام مخier ... و يعطى الحاسب و الوزان و الكاتب من سهم العاملين. انتهى». ^(١)
و الظاهر أنّ مراده من الكلام الثاني هو أنّ العامل اذا احتاج الى أجرة الحساب و الوزن و الكتابة لتوزيع الزكوات أو تحويلها الى بيت المال يأخذ الأجرة من سهم العاملين.

و استدلّ العلامة لوجوبها على المالك بأنّ «دفع المال واجب على المالك و لا يتمّ الا بأجرة الكيال و الوزان، و ما لا يتمّ الواجب الا به فهو واجب، و لأنّ أجرة الكيال و الوزان على البائع، و أجرة الناقد و وزان الثمن على المشتري فكذا هنا؛ للاشتراك في العلة. انتهى». ^(٢)

و استدلّوا على عدم وجوب الأجرة على المالك بأسالة براءة ذمة المالك من وجوب دفعها، و ظهور أدلة وجوب الزكاة التي هي بمعنى القدر المخصوص في عدم وجوب غيرها عليه، كما في الجواهر. ^(٣)

و بأنّ جعل سهم للعاملين في باب الزكاة قرينة على أنّ مؤونة الزكاة اعتبرت

١- المبسوط ٢٥٦:١ و ٢٥٧.

٢- مختلف الشيعة:٣ ١٢٨.

٣- جواهر الكلام ٤٤٧:١٥.

على نفسها فيخرج منها مؤونة قبضها و نقلها و حفظها حتى تصل الى أهلها.
وبأن الزكاة أمانة في يد المالك و وجوب أداء الأمانات لا يقتضي أزيد من رفع المانع و عدم الحيلولة بينها وبين صاحبها و لاسيما اذا استلزم الایصال الى صاحبها نفقات كثيرة خارجة عن المتعارف.

وبأن الكيل و الوزن لا يصالها الى أهلها من جملة سبل الخير فتخرج مؤونتها منها من سهم سبيل الله.

وأجيب عن الأول: بأنه ان أريد به أصالة البراءة عن وجوب الصرف عن المالك فهو و ان صح لكنه لا يثبت جواز الصرف من الزكاة. و ان أريد به أصالة البراءة عن الضمان لو صرف، فاطلاق ما دل على سببية الاتلاف للضمان يرده.

و عن الثاني: ان ايجاب الزكاة لا يستلزم نفي ايجاب غيرها، فلا يلزم الزيادة على الواجب؛ لأنّه أيضاً واجب. نعم، انه زائد على الزكاة، و لامنافه في ذلك.

و عن الثالث: بأنه أشبه بالقياس. نعم، ان العامل اذا احتاج الى أجرة الحساب و الوزن و الكتاب لتتقسيمها في المستحقين او دفعها الى بيت المال فكانت من سهم العاملين، كما تقدم في توجيه كلام الشيخ في المبسوط.

و عن الرابع: بأنه اذا عزلها و أفرزها تكون أمانة في يد المالك، و الفرض أنه لم يفرزها. اللهم الا أن يكون ذلك أي الاحتياج الى الكيل و الوزن بعد الافراز و لتقسيمها على الفقراء. مضافاً الى أن أداء الأمانات قد يقتضي الایصال الى أهلها.
و عن الخامس: بأن المتيقن من سبيل الله بقرينة جعله في عرض سائر المصارف خصوص المصالح العامة الاجتماعية لا كل خير، و الا لعم جميع المصارف الثمانية.

وكيف كان، لا يترك الاحتياط باحتساب المالك أجرة الكيل و الوزن من ماله لا من الزكاة؛ لذهاب كثير منهم الى ذلك، و عدم ما تطمئن النفس اليه من الدليل.
اللهم الا أن يقال بأن اجرة الكيل و الوزن كالمؤونة التي تحسب الزكاة بعد

«السادسة عشرة»: اذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً و عاملاً و غارماً مثلاً جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً.

الشرح:

الظاهر أنه لاشكال في المسألة؛ لاطلاق الآية و الروايات. و دعوى الانصراف عن صورة الاجتماع بحيث لايتناول الاطلاق لها -كما ترى- لا شاهد عليها.

«السابعة عشرة»: المملوك الذي يشتري من الزكاة اذا مات و لاوارث له ورثه أرباب الزكاة دون الامام علیه، ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط.

الشرح:

المملوك الذي يشتري من الزكاة اذا مات و لاوارث له ورثه أرباب الزكاة، و الدليل على ذلك موثقة عبيد بن زرارة قال:

«سألت أبا عبدالله علیه عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعًا يدفع ذلك اليه، فنظر الى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقد، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك. قلت: فإنه لمّا أن اعتق و صار حرّاً اتّجر و احترف فأصاب مالاً ثمّ مات و ليس له وارث، فمن يرثه اذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة؛ لأنّه آئمّاً اشتري بمالهم». ^(١)

و صحّيحة أئيوب بن الحرّ أخي أديم بن الحرّ قال:

١- وسائل الشيعة ٢٩٢:٩ / الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة و أعتقه؟ قال: فقال: اشتره و أعتقه. قلت: فان هو مات و ترك مالاً؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة؛ لأنّه اشتري بسهمهم». قال: وفي حديث آخر: بمالهم.^(١)

و الظاهر من الصحيحـة جواز صرف ماله على أرباب الزكـة من الفقراء و غيرهم، و لا ينافيها ذكر الفقراء في الموثـقة فإنه من ذكر المورد الأهمـ.

قال في الجوـاهـر: «المـملـوك الذي يـشـتـرى من الزـكـاة لـكونـه في شـدـة أو مـطـلـقاً عـلـى الـبـحـث السـابـق اذا مـات و لا وارـثـ له عـدـا الـامـام عليـهـالـامـامـ و أربـابـ الزـكـاة و رـثـهـ أربـابـ الزـكـاة عـلـى المشـهـور بين الـأـصـحـابـ نقـلاً و تحـصـيـلاً شـهـرـةـ عـظـيمـةـ، بلـ فيـ الـمـعـتـبـرـ و عنـ الـمـتـهـىـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـمـحـقـقـينـ تـارـةـ وـ إـلـىـ عـلـمـائـناـ أـخـرـيـ مشـعـراًـ بـالـاجـمـاعـ عـلـيـهـ، بلـ ربـماـ ظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ الـانتـصـارـ أـيـضاًـ. وـ قـبـيلـ وـ انـ كـنـاـ لـمـ نـعـرـفـ قـائـلـهـ مـنـ الـقـدـماءـ، كـمـ اـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ الـبـيـانـ لـاـيـرـثـهـ أـرـبـابـ الزـكـاةـ، بلـ يـرـثـهـ الـامـام عليـهـالـامـامـ، إـلـاـ أـنـهـ اـخـتـارـهـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ الـفـاضـلـ وـ وـلـدـهـ، وـ ربـماـ مـالـ إـلـيـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـالـأـوـلـ أـظـهـرـ؛ لـلـصـحـيـحـ عـنـ أـيـوبـ بـنـ الـحـرـ وـ مـوـثـقـ عـبـيدـ بـنـ زـرـارـةـ. اـنـتـهـىـ مـلـخـصـاًـ».^(٢)

قال في المـتـهـىـ: «الـعـبـدـ الـمـبـتـاعـ مـنـ مـالـ الزـكـاةـ اذا مـاتـ وـ لاـ وـارـثـ لهـ وـرـثـهـ أـرـبـابـ الزـكـاةـ. ذـهـبـ إـلـيـهـ عـلـمـائـونـ؛ لأنـهـ اـشـتـرىـ مـالـ الزـكـاةـ فـكـانـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـأـرـبـابـهــ. وـ يـؤـيـدـهـ ماـ روـاهـ الشـيـخـ عـنـ عـبـيدـ بـنـ زـرـارـةـ... وـ هـيـهـنـاـ وـجـهـ آخـرـ وـ هـوـ أـنـ يـقـالـ: مـيرـاثـهـ لـلـامـامـ؛ لأنـ الـفـقـراءـ لـاـ يـمـلـكـونـهـ؛ لأنـهـ أـحـدـ مـصـارـفـ الزـكـاةـ فـيـكـونـ سـائـبةــ. وـ يـقـويـهـ هـذـاـ الـوـجـهـ ضـعـفـ الـرـوـاـيـةـ، فـاـنـ فـيـ طـرـيقـهـاـ اـبـنـ فـضـالـ وـ اـبـنـ بـكـيرـ، وـ هـمـاـ فـطـحـيـانـ، غـيرـ

١- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٣٩: ٤٣ من أبواب المستحقين للزكـاة / الحديث .٣.

٢- جواهر الكلام: ١٥: ٤٤٤.

أنّ محقّقي علمائنا على العمل بها، فكان أولى. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

الرواية التي ذكرها موثقة، مضافاً إلى أنّ هنا صحيحة أئيوب بن الحارثي تقدّمت آنفًا، فالقول بما عليه محقّقو علمائنا أقوى.

وأمّا قول المصنف «ولكن الأحوط صرفة في الفقراء فقط» لابأس به؛ لكنه حسناً على كلّ حال، وعلّه لظاهر قوله علّيّاً في الموثقة «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة؛ لأنّه إنما اشتري بمالهم». وقلنا إنّه من ذكر المورد الأهم؛ جمعاً بينها وبين صحيحة أئيوب.

«الثامنة عشرة»: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤونة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطي دفعة، فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفة. نعم، لو أعطي تدريجياً بلغ مقدار مؤونة السنة حرم عليهأخذ ما زاد للإنفاق. والأقوى أنّه لا حدّ لها في طرف القلة أيضاً، من غير فرق بين زكاة النقادين وغيرهما. ولكن الأحوط عدم النقصان عمّا في النصاب الأول من الفضة في الفضة، وهو خمسة دراهم، وعمّا في النصاب الأول من الذهب في الذهب، وهو نصف دينار. بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقادين أيضاً. وأحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كلّ جنس، ففي الغنم والإبل لا يكون أقلّ من شاة، وفي البقر لا يكون أقلّ من تبع. وهكذا في الغلالات يعطى ما يجب في أول حدّ النصاب.

الشرح:

البحث في هذه المسألة عن شيئين:

الأول في حكم دفع الزكاة أكثر من مؤونة السنة، وقد مر البحث حول ذلك مستوى في المسألة الثانية من فصل أصناف المستحقين فلا حظ.

الثاني في حكم دفعها في طرف القلة، وقد اختلف فتواهم على ثلاثة أقوال: قال ابن ادريس: «اختلف أصحابنا في أقل ما يعطى الفقير من الزكاة في أول دفعه، فقال بعض منهم: أقله ما يجب في النصاب الأول من سائر أجناس الزكاة. و قال بعض منهم: أحصنه بأول نصاب الذهب والفضة فحسب. وبعض قال: أقله ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة. و ذهب بعض آخر إلى أنه يجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير، ولا يحد القليل بحد لا يجزي غيره، وهو الأقوى، وهو مذهب السيد المرتضى في الجمل. انتهى». (١)

ففي المختلف: «قال المفيد رحمه الله في المقنعة: «أقل ما يعطى الفقير من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فصاعداً؛ لأنها أقل ما يجب في الحد الأول من الزكاة، و ليس لأكثره حد مخصوص». وقال السيد في الانتصار: «مما انفرد به الإمامية القول بأنه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم... و حجّتنا على ما ذهبنا إليه أجمع الطائفة و طريقة الاحتياط و براءة الذمة». و قال الشيخ في النهاية: «أقل ما يعطى الفقير من الزكاة خمسة درهم أو نصف دينار وهو أقل ما يجب في النصاب الأول». و قال علي بن بابويه: «و لا يجزي في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار». و قال ابنه في المقنع: «يجوز أن يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلاثة، و لا يجوز في الذهب إلا نصف دينار». و قال السيد المرتضى في الجمل: «و يجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير». و قال في المسائل المصرية: «إن أقل ما يجزي من الزكاة درهم؛ لل الاحتياط

و اجماع الفرقـة المـحـقـة». و قال ابن البراج: «أقل ما ينبغي دفعه من الزكـة إلى مستحقـها هو ما يجب في نصـاب واحد». و قال ابن حـمـزة: «لا يجوز أن يعطـى المستـحقـ من الـذهبـ و الفـضـةـ و المـواشـيـ أقلـ من نصـابـ»... و قال قـومـ: «بـواجبـ النـصـابـ الأولـ، و الآخـرونـ بالـثـانـيـ». و اعلمـ أنـ كـلامـ السـيـدـ المـرـتضـىـ فيـ اـحـتـاجـاجـهـ عـلـىـ آـنـهـ لاـ يـعـطـىـ أـقـلـ مـنـ درـهـمـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـصـرـيـةـ، يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ ذـلـكـ، وـ قولـ اـبـنـيـ بـابـويـهـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ اـعـطـاءـ نـصـفـ دـيـنـارـ، وـ قولـ سـلـاـرـ يـشـعـرـ بـوجـوبـ نـصـفـ دـيـنـارـ أوـ خـمـسـةـ دـراـهـمـ. وـ الأـقـرـبـ عـنـديـ آـنـ أـقـلـ مـاـ يـعـطـىـ خـمـسـةـ دـراـهـمـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـحـبابـ، وـ يـجـوزـ آـنـ يـعـطـىـ أـقـلـ مـنـ درـهـمـ. اـنـتـهـىـ مـلـخـصـاـ».^(١)

وـ فيـ الـجوـاهـرـ: «أـقـلـ مـاـ يـعـطـىـ الـفـقـيرـ مـاـ يـجـبـ فيـ النـصـابـ الأولـ منـ النـقـدـينـ وـ هوـ عـشـرـةـ قـرـارـيـطـ أوـ خـمـسـةـ دـراـهـمـ. وـ قـيـلـ وـ القـائـلـ الـاسـكـافـيـ وـ سـلـاـرـ وـ غـيرـهـماـ وـ المـرـتضـىـ فيـ الـمـصـرـيـاتـ عـلـىـ مـاـ حـكـيـ: أـقـلـهـ مـاـ يـجـبـ فيـ النـصـابـ الثـانـيـ وـ هوـ قـيـرـاطـانـ أوـ درـهـمـ بـلـ فـيـ الـأـخـيـرـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ، وـ الـأـولـ أـكـثـرـ قـائـلـاـ كـمـاـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ؛ اـذـ هوـ عـلـىـ مـاـ قـيـلـ خـيـرـةـ الشـيـخـيـنـ وـ الصـدـوقـيـنـ وـ المـرـتضـىـ وـ اـبـنـ زـهـرـةـ وـ الـحلـبـيـ وـ غـيرـهـمـ، بـلـ رـبـماـ حـكـيـ عنـ اـبـنـ الجـنـيدـ أـيـضاـ، بـلـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ وـ الـغـنـيـةـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ الـىـ آـنـ قـالـ:ـ آـنـمـاـ الـكـلامـ فـيـ آـنـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوـجـوبـ أوـ الـنـدـبـ، ظـاهـرـ جـملـةـ مـنـ الـعـبـارـاتـ الـأـولـ، بـلـ لـعـلـهـ الـأـكـثـرـ، كـمـاـ آـنـهـ ظـاهـرـ مـعـقـدـ اـجـمـاعـيـ الـغـنـيـةـ وـ الـاـنـتـصـارـ، الـلـآـنـ الـفـاضـلـ فـيـ التـذـكـرـةـ اـدـعـىـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الثـانـيـ مـنـزـلـاـ عـلـيـهـ عـبـارـاتـ الـمـقـدـرـيـنـ، وـ هـوـ مـعـ آـنـهـ لـمـقـضـىـ لـهـ خـلـافـ ظـاهـرـهـمـ جـمـيـعاــ الـىـ آـنـ قـالـ:ـ نـعـمـ، هـوـ التـحـقـيقـ؛ وـ وـفـاقـاـ لـلـمـرـتضـىـ فـيـ الـمـحـكـيـ منـ جـملـهـ وـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ وـ الـفـاضـلـ فـيـ جـملـةـ مـنـ كـتبـهـ وـ غـيرـهـمـ مـنـ الـمـتأـخـرـيـنـ وـ مـتـأـخـرـيـهـمـ؛ لـلـأـصـلـ وـ اـطـلاقـ الـأـدـلـةـ وـ الـاجـمـاعـ الـمـحـكـيـ فـيـ التـذـكـرـةـ، وـ الـرـوـاـيـاتـ. اـنـتـهـىـ مـلـخـصـاـ».^(٢)

١ـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ ٣:٣ـ ١٠٥ـ ١٠٣ـ.

٢ـ جـواـهـرـ الـكـلامـ ١٥:٤٤٧ـ ٤٤٩ـ.

و الأقوى أنه لا حد لها في طرف القلة. و الدليل على ذلك صحيحه الحلبى عن

أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الامام ولا يقدر له

شيء». ^(١)

ولاتعارضها صحيحه أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم و هو

أقل ما فرض الله عزوجل من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا

أحداً (من الزكاة) ^(٢) أقل من خمسة دراهم فصاعداً». ^(٣)

لأنها تحمل على الكراهة؛ جمعاً، و يؤيد هذا الجمع رواية محمد بن

أبي الصهبان قال:

«كتبت الى الصادق عليه السلام: هل يجوز لي يا سيدى أن أعطي الرجل من

اخوانى من الزكاة الدرهمين و الثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علىي؟

فكتب: ذلك جائز». ^(٤)

و أمّا رواية معاوية بن عمّار و عبدالله بن بكير جمياً عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال: لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم، فإنها أقل

الزكاة». ^(٥)

بناءً على عدم امكان حمل «لا يجوز» على الكراهة، فتطرح؛ لضعف سندها

بابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم.

و يؤيد هذا القول باطلاق الأدلة من الكتاب و السنة، فإن امثال الأمر بالاتيان

١- وسائل الشيعة ٢٥٧:٩ / الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٣

٢- ليس في التهذيبين .

٣- وسائل الشيعة ٢٥٧:٩ / الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٢

٤- وسائل الشيعة ٢٥٨:٩ / الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٥

٥- وسائل الشيعة ٢٥٧:٩ / الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٤

يتتحقق بصرفها إلى المستحقين على أي وجه كان، وبالأصل أي بأصالة البراءة عن وجوب حد محدود في مقام الدفع.

و القول الثاني عن مقنعة المغيد والشيخ في جملة من كتبه، والمرتضى في الانتصار من أنه لا يعطى الفقراء أقل مما يجب في النصاب الأول وهو خمسة دراهم، واستدل له بصحيحة الحنّاط ورواية ابن بكير المتقدمين.

والجواب عنه أنه تحمل الروايتان على الكراهة؛ جمعاً بينهما وبين صحبيه الحلبي.

و القول الثالث من جواز الاقتصر على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم وهو أحد قولي السيد المرتضى، ففي الجواهر: لم أجده له دليلاً. ويمكن أن يستدل له بمكتبة محمد بن أبي الصهبان المتقدمة، وذكرنا أنها تؤيد القول المشهور.

ولم يذكر للقول الرابع عن علي بن بابويه من التحديد بنصف دينار دليل.

ثم أنه بعد القول بالتحديد بالخمسة دراهم -منعاً أو كراهة- الوارد في صحبيحة الحنّاط المتقدمة، هل يختص ذلك بالفضة أو يعم كافة الأعيان الزكوية؟

الظاهر الثاني، و ذلك لقوله عليه السلام في صحبيحة أبي ولاد الحنّاط: «و هو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين»، فإنه يشمل جميع الأموال الزكوية من الأنعام الثلاثة والغالات الأربع.

بيان ذلك: ينكشف من الرواية أن في زمان الإمام عليه السلام كانت قيمة الشاة الواحدة أول نصاب الإبل والغنم، والتبيع أول نصاب البقر أكثر من خمسة دراهم، بل لعله كانت قيمة نصف دينار أول نصاب الذهب كذلك، فيصير خمسة دراهم أول نصاب الدرهم، أقل ما فرض الله، وعلى هذا يشمل قوله عليه السلام المتقدم جميع الأموال الزكوية.

**«الناسعة عشرة»: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة
الدعاء للملك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة.**

الشرح:

قال في الجوادر: «إذا قبض النبي ﷺ أو الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ الزكاة دعا لصاحبتها وجوباً عند جماعة منهم الشيخ في المحكي من مبسوطه، و الفاضلان في المعتبر والارشاد، والشهيدان في الدروس والمسالك وغيرهم، بل نسب إلى الأكثر، وقيل و القائل الشيخ و الفاضل في غير التذكرة و الارشاد على ما قيل و غيرهما استحباباً، و هو الأشهر عند المصنف؛ لأصالة عدم الوجوب، و لأنّه لا يجب على الفقير اجماعاً حكاه في المدارك عن بعضهم، فنائبه أولى، و لأنّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ لم يأمر بذلك ساعيه الذي أنفذه إلى بادية الكوفة مع اشتتمال وصيته التي أوصاه بها على كثير من الآداب و السنن. لكن فيه: إنّ الأصل لا يعارض الدليل، و هو ظاهر الآية، كما أنّ عدم الوجوب على الفقير لاجماع لا يقتضي عدمه في النبي ﷺ و الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ و نائبهما، و ترك أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ تعليمه الساعي أعمّ من عدم الوجوب قطعاً، مع أنّه لا ينافي وجوبه على النبي ﷺ و الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ. نعم، في المدارك أنّ البحث في وجوب ذلك على النبي ﷺ و الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ و استحبابه خالٍ عن الفائدة، و إنما الكلام في وجوب ذلك و استحبابه على الساعي و الفقيه. لكن فيه منع عدم الفائدة؛ ضرورة اقتضاء الوجوب عليهم الوجوب على غيرهما؛ لأصالة الاشتراك أو للتأسّي. و بذلك ظهر حينئذ أنّ المتّجه الوجوب؛ عملاً بظاهر الأمر بالصلة عليهم الظاهر في كون المراد منه عند الأخذ. انتهى». ^(١)

أقول:

في بقية أحكام الزكاة ٢٦٣

الظاهر أنّ صيغة الأمر تدلّ على الأمر و يستفاد الوجوب منها بدلالة العقل،
بمعنى أنه لو لم تكن قرينة على جواز الترك فالامر ظاهر في الوجوب والآ يدلّ
على الاستحباب. وفيما نحن فيه قوله تعالى ﴿إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكُنٌ لَّهُمْ﴾ قرينة على
أنّ «صل» للاستحباب. مضافاً إلى أنّ الظاهر من السكون هو السكون الواقعي و
لا يحصل الآ من قبل النبي ﷺ أو الولي.

اللهُمَّ إِنِّي أَنْ يقال بعده كون ذلك قرينة على الاستحباب و أنّ السكون يحصل
من الدعاء و ان كان من الفقيه، فالاحتياط حسن.

ثمّ أنّ معنى الصلاة هو الدعاء و يحصل بلفظ الصلاة أو غيره، كما أنه قد روي
عن عبدالله بن أبي أوفى قال:

«كان اذا أتى أحد بصدقه عند رسول الله ﷺ قال ﷺ اللهم صلّ على
آل فلان. فجاء أبي يوماً بصدقه عنده، فقال: اللهم صلّ على آل
أبي أوفي». ^(١)

و في رواية أخرى:

«اذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقه قال: اللهم صلّ عليه». ^(٢)

فما عن العامة من عدم الجواز اجتهاد في مقابلة النصّ.

و في المستمسك: «و هل يجب على الفقيه على تقدير القول بالوجوب على
النبي ﷺ أو الامام؟ قولان: الوجوب؛ لأصالحة الاشتراك و للتأسي. و العدم؛ لعدم
ثبوت الاشتراك مطلقاً. و لاسيما بمحلاحتة التعليل في الآية بأنّ صلاته ﷺ سكن
لهم؛ لعدم ثبوت ذلك في الفقيه. و التأسي لا دليل على وجوبه. و دعوى أنّ ذلك
لطف، و اللطف واجب، من غير فرق بين النبي ﷺ و نائبه الخاصّ أو العامّ، غير

١- مستدرك الوسائل ٧:١٣٦ / الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .^٣

٢- جواهر الكلام ١٥:٤٥٥

ظاهرة. ولو تمّت اقتضت الدعاء في كل مورد. كدعوى أن ذلك مقتضى ولاية الفقيه؛ إذ اقتضاؤها لمثل ذلك من نوع جدأ. وأمّا الاستحباب للفقيه فالعمدة فيه الفتوى. انتهى».^(١)

«العشرون»: يكره لرب المال طلب تملّك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة. نعم، لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد، كان المالك أحق به من غيره، ولا كراهة. وكذلك لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به، ولا يشترىء غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير، فإنّه تزول الكراهة حينئذ أيضاً، كما أنه لا بأس باقائه في ملكه اذا عاد اليه بميراث و شبهه من المملّكات القهريّة.

الشرح:

في المدارك بعد قول المصنف «يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً، واجبة كانت أو مندوبة» قال: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في المتهى: أنه لا خلاف فيه بين العلماء، واستدلّ عليه بأنّها طهارة للمال فيكره له شراء طهوره، وبأنّه ربّما استحبّي الفقير فيترك المماكسة معه و يكون ذلك وسيلة إلى استرجاع بعضها، وربّما طمع الفقير في غيرها منه فأسقط بعض ثمنها. ثم قال: ولو احتاج إلى شرائها بأن يكون الفرض جزءاً من حيوان لا يتمكّن الفقير من الانتفاع به ولا يشترىء غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها و زالت الكراهة اجماعاً. انتهى».^(٢)

١-مستمسك العروة ٩: ٣٣٤ و ٣٣٥.

٢-مدارك الأحكام ٥: ٢٨٥.

أقول:

ان المسألة بين فقهاء العامة كانت ذات قولين: فأفتى بعضهم بالتحريم بل البطلان. وأما أصحابنا الإمامية فأفتوا بالكرامة وادعى اجماعهم في عدم الحرمة. ولكن ظاهر عبارة الشيختين في المقنعة والنهاية الافتاء بالحرمة.

قال في المقنعة: «و اذا تصدق الانسان على غيره بدار أو ارض أو ثمرة أو عرض من الاعراض لم يجز له تملكه منه ولا من غيره بهبة أو صدقة. ولا بأس أن يملكه منه بميراثه. انتهى».^(١)

و قال في النهاية: «و ما يهبه الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال. و ما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز له أن يعود اليه بالبيع أو الهبة أو الصدقة، و ان رجع اليه بالميراث كان جائزًا. انتهى».^(٢)

و في السرائر بعدما أفتى بالجواز قال: «و شيخنا قد رجع عمّا قاله في مسائل خلافه. انتهى».^(٣)

و كيف كان يدلّ على جواز ذلك صحيححة عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد أنه سأله أبا عبد الله علیه السلام عن الصدقة، فقال:

«إلى أن قال:- فإذا أخرجها فليقسمها فيما يريد، فإذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق بها».^(٤)

و الرواية و ان نوّقش في سندها لمحمد بن خالد حيث يظنّ أن المراد به محمد بن خالد القسري الذي ولـيـ المـديـنةـ و لمـ يـوـثـقـ، الاـ أـنـ المسـأـلـةـ مـتـفـقـ عـلـيـهـاـ بينـ الأـصـحـابـ عـدـاـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ كـلـامـ المـفـيدـ وـ الشـيـخـ، وـ قـدـ حـمـلـ كـلـامـهـماـ عـلـىـ ماـ

١- المقنعة: ٦٥٣.

٢- النهاية: ٦٠٣.

٣- السرائر: ١٧٤.

٤- وسائل الشيعة: ٩ / ١٣١ / الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام / الحديث .٣

يرجع الى الكراهة. و عليه فلاتعارضها صحيحة منصور بن حازم قال:
«قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها و

لا يستوهبها ولا يستردّها الا في ميراث». ^(١)

لأنّها تحمل على الكراهة جمعاً، أو تطرح لاعتراض الأصحاب عنها.

هذا مضافاً الى أنّ الظاهر من الروايات في الباب الحادي عشر والثاني عشر من كتاب الوقوف والصدقات في الوسائل ^(٢)، لأنّها واردة في الصدقات المستحبّة و هي ناطقة بعدم جواز رجوع صاحبها اذا تصدق بشيء لله، و ما في صحيحتي منصور بن حازم في الباب الثاني عشر من كتاب الوقوف والصدقات من عدم حلية اشتراطها فمحمولة على الكراهة؛ جمعاً بينهما وبين صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده و هم صغار بالجارية، ثم تعجبه الجارية و هم صغار في عياله، أترى أن يصيّبها أو يقوّمها قيمة عدل و يشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كله و لا يعرض لشيء منها؟ قال: يقوّمها قيمة عدل و يحتسب بثمنها لهم على نفسه و يمسّها». ^(٣)

١- وسائل الشيعة: ١٩: ٢٠٧ / الباب ١٢ من كتاب الوقوف والصدقات / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة: ١٩: ٢٠٤ - ٢٠٧.

٣- وسائل الشيعة: ١٩: ٢٠٦ / الباب ١١ من كتاب الوقوف والصدقات / الحديث ٨.

فصل في وقت وجوب اخراج الزكاة

قد عرفت سابقاً أنّ وقت تعلق الوجوب -فيما يعتبر فيه الحول- هو لانه بدخول الشهر الثاني عشر وأنه يستقر الوجوب بذلك وان احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني، وفي الغلات التسمية، وأنّ وقت وجوب الارجاع في الأول هو وقت التعلق، وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل والكرم، وتصفية في الحنطة والشعير. وهل الوجوب بعد تحققه فوري أو لا؟ أقوال، ثالثها: أنّ وجوب الارجاع ولو بالعزل فوري، وأماما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير، والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وامكان الارجاع الا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل، فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين و الثلاثة، بل الأزيد، وان كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور، ولكن لو تلفت بالتأخير مع امكان الدفع يضمن.

الشرح:

قد عرفت البحث عن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول في الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة في فصل زكاة الأنعام^(١)، وحاصله أنّ الراجح من الأقوال و الجمع بين الأخبار تنزيل التلبّس بالشهر الثاني عشر الذي به يتمّ الحول منزلة تمامه بالنسبة إلى خصوص تعلق التكليف بالزكاة مراعي بعدم اختلال سائر الشرائط إلى تمام السنة، وفائدة هذا أنّه لو ارتفع بعض الشرائط لا عن اختياره كما لو جنّ أو نقص المال عن النصاب و نحو ذلك سقط الوجوب، الا أنّه لا يجوز تبديلها و تفويتها باختياره كأن يهبهما.

و في الشرط الثالث من شرائطه في زكاة النقادين^(٢):

وكذا تقدّم البحث عنه في وقت تعلق الوجوب في الغلات^(٣)، وقد ذكرنا أنّ وقت وجوب الزكاة في الغلات حين صارت حنطة وشعيراً وتمراً و زبيباً؛ للروايات المعتبرة التي نقلناها هناك. و تقدّم في المسألة الثانية أنّ وقت وجوب الارχاج الذي لا يجوز تأخيره بحيث لو أخره كان ضامناً، وقت التصفية في الحنطة و الشعير و في العنبر اذا صار زبيباً و في ثمرة النخل اذا يبس و صار تمراً.

و البحث الآن في أنّ هل الوجوب بعد تحقّقه فوريّ او لا؟

قال في المستمسك: «أصول الأقوال في المسألة ثلاثة: القول بالغورية، والقول بعدمها، و التفصيل بين الارχاج ولو بالعزل فيجب فوراً، وبين الدفع فلا يجب، و على القول بالغورية فهل هي مع الامكان مطلقاً أو عند عدم انتظار الأفضل، أو التعميم -كما في الدروس- أو عند عدم انتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب -كما عن البيان- أو اذا لم يكن التأخير للتعميم خاصة، بشرط دفع نصيب

١- الهادى (كتاب الزكاة) ١: ٢٠٥.

٢- نفس المصدر: ٢٥٨.

٣- نفس المصدر: ٢٩٤.

٢٦٩ في وقت وجوب اخراج الزكاة

الموجودين فوراً، كما عن جملة من كتب العلامة - الى أن قال: - و على القول
بعدمها فهل هو مطلقاً او الى شهر أو شهرين، كما عن الشيختين، و مال اليه ثاني
الشهيدين. انتهى».^(١)

أقول:

يتنهى الأقوال في المسألة الى ثمانية، وقد ذكر في المدارك ستة منها:
الأول: ما نسب الى الأكثر من عدم جواز التأخير عن وقت التسليم الا لمانع
عدم حضور المال أو المستحق أو نحو ذلك. و ذلك لأن المستحق مطالب بشاهد
الحال، فيجب التعجيل كالوديعة و الدين.

الثاني: ما عن نهاية الشيخ من جواز التأخير مع العزل شهرأ أو شهرين، فأنه
قال: «و اذا حال الحول فعلى الانسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور و
لا يؤخره. و اذا عزل ما يجب عليه من الزكاة فلا بأس أن يفرقه ما بينه و بين شهر و
شهرين و لا يجعل ذلك أكثر منه. انتهى ملخصاً».^(٢)

الثالث: ما عن ابن ادريس في سرائره من جوازه لايثار مستحق غير من حضر.
فأنه قال: «و اذا حال الحول فعلى الانسان أن يخرج ما يجب عليه اذا حضر
المستحق، فان آخر ذلك ايثاراً به مستحقاً غير من حضر فلا ثم عليه بغير خلاف
الا أنه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاءه ايّاه فيجب على رب المال
الضممان».^(٣)

الرابع: ما عن الدروس من جوازه لانتظار الأفضل و التعميم. فأنه قال: «يجب
دفع الزكاة عند وجوبها، و لا يجوز تأخيرها الا لعذر كانتظار المستحق و حضور
المال فيتضمن بالتأخير، و كذا الوكيل و الوصي بالتفرقة لها أو لغيرها من الحقوق

١- مستمسك العروة ٣٣٧:٩

٢- النهاية: ١٨٣

٣- السرائر ١: ٤٥٤

المالية، و هل يأثم؟ الأقرب نعم، الا أن يتضرر بها الأفضل أو التعميم، و روي جواز تأخيرها شهراً أو شهرين، و حمل على العذر»^(١).

الخامس: ما عن البيان من جوازه لانتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب بما لا يؤدي الى الاهمال، فأنه قال: «في وقت الدفع: و هو واجب عند كمال الشرائط على الفور، فلا يجوز التأخير الا لعدم التمكن من المال أو الخوف من الجائر أو انتظار المستحق فيضمن مع الامكان، و جوز الشیخان تأخيرها شهراً أو شهرين... نعم، له الترخيص للأفضل والأحوج و المعتاد للطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال»^(٢).

السادس: ما اختاره في الشرائع و المسالك و المدارك من جوازه شهراً أو شهرين اقتراحًا فضلاً عما يكون للبساط أو لذى المزية.

قال في الشرائع: «و لا يجوز التأخير الا لمانع، او لانتظار من له قبضها. و اذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر أو شهرين»^(٣).

السابع: ما عن العلامة في التذكرة و النهاية و التحرير من جوازه للتعميم بشرط دفع نصيب الموجودين فوراً، فأنه قال في التذكرة: «الأقرب أن التأخير لطلب بسطها على الأصناف الشمانية أو الموجودين منهم عذر مع دفع نصيب الموجودين»^(٤).

وفي نهاية الاحكام: «ولو كثر المستحقون و أراد التشرير جاز أن يؤخر اعطاء بعض المستحقين بقدر ما يعطي غيره»^(٥).

الثامن: ما عن صاحب الجوائز من جوازه الى ما لا ينتهي الى حد التهاون، فأنه

١- الدروس ١:٢٤٥.

٢- البيان: ٢٣٤.

٣- شرائع الاسلام ١:١٦٧.

٤- تذكرة الفقهاء ٥:٢٩٢.

٥- نهاية الاحكام ٢:٤٠٤ - تحرير الأحكام ١:٦٦.

قال: «و الظاهر امكان تحصيل الاجماع هنا على عدم ارادة مطلق الطبيعة من الأمر على وجه يكون التكليف هنا على حسب غيرها من الواجبات المطلقة التي وقتها العمر أو الوصول الى حد التهاؤن على اختلاف القولين ... كالقطع بفساد القول بالفورية و أنه لا يجوز التأخير مع الامكان مطلقاً بحال من الأحوال؛ ضرورة افتضائه طرح النصوص الكثيرة الدالة على جواز التأخير. انتهى ملخصاً». ^(١)
فالظاهر أنّ منشأ اختلاف الأقوال هو اختلاف الأخبار الواردة في ذلك، و يمكن جمعها على طائفتين:

الأولى ما يظهر منه الفوريّة في الاعطاء، كخبر أبي بصير قال:
«قال أبو عبد الله علیه السلام: اذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلّها بشهر او شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلّها». ^(٢)
والخبر ضعيف السنّد بعلی بن أبي حمزة البطائني الراوی عن أبي بصیر.
مضافاً الى امكان الجمع بينه وبين النصوص المجوزة بالحمل على الكراهة.
وما في المستمسك من أنه يكفي -في عموم المنع- النصوص المتواترة الدالة
على عدم جواز حبس الزكاة و منعها عن أهلها^(٣)، وفيه: إنها أجنبية عن المقام؛ إذ
الحبس و المنع شيء و التأخير الى وقت آخر لغرض من الأغراض شيء آخر، و
لا يكاد يصدق عليه مانع الزكاة و حابسها بوجهه.

الثانية ما دلّ على جواز التأخير، كصحیحة معاویة بن عمّار عن أبي عبد الله علیه السلام
قال:

«قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى
المحرّم؟ قال: لا بأس. قال: قلت: فأنّها لا تحلّ عليه إلا في المحرّم،

١- جواهر الكلام: ١٥: ٤٥٨.

٢- وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٨: الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٤.

٣- مستمسك العروة: ٩: ٣٣٩.

فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: لا يأس». ^(١)

وصحىحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين». ^(٢)

وصحىحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أنّه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس

لها الموضع فيكون بين أواله وآخره ثلاثة أشهر. قال: لا يأس». ^(٣)

وموثقة يونس بن يعقوب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر، أ يصلح لي

أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني؟ فقال: اذا حال

الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت.

قال: قلت: فان أنا كتبتها وأثبّتها يستقيم لي؟ قال: نعم، لا يضرك». ^(٤)

فإنّ ظاهر هذه الصحاح جواز التأخير في الجملة، إلا أنّه يجب عليه العزل أو

كتابته وثبته، و ذلك للجمع بين موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة آنفاً و صحىحة

سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات،

أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت

أخرجها». ^(٥)

فليعلم أنّه وإن كان ظاهر الأخبار المتقدمة جواز التأخير ولكن يجب تقييدها

بما إذا لم يؤدّ إلى التعدي والتفريط؛ لأنّ الزكاة أمانة بيده، فإذا حضر مستحقّ و

١- وسائل الشيعة ٣٠١:٩ / الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٩.

٢- وسائل الشيعة ٣٠٢:٩ / الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .١١.

٣- وسائل الشيعة ٣٠٨:٩ / الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .١.

٤- وسائل الشيعة ٣٠٧:٩ / الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٢.

٥- وسائل الشيعة ٣٠٦:٩ / الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .١.

في وقت وجوب اخراج الزكاة ٢٧٣

لم يكن يتظر مستحقةً خاصاً أو غير ذلك من الأمور العقلائية، يجب دفعها إلى مستحقها.

هذا كله في الحكم التكليفي. وأما من حيث الحكم الوضعي -أعني الضمان مع العزل أو بدونه- فلا ينبغي الشك في عدمه فيما إذا كان التأخير مستندًا إلى عدم وجود المستحق و لم يكن متعدّياً و لا مفرطاً في الحفظ؛ إذ هي أمانة عنده مع العزل، ولا ضمان في الأمانة وقد كان معذوراً في التأخير حسب الفرض. وأما مع وجوده فالظاهر الضمان وقد تقدّم البحث عن ذلك في الفرع الرابع والخامس من المسألة العاشرة في الفصل السابق.

(مسألة ١): الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي، فلو أخر ساعة أو ساعتين -بل أزيد- فتلتلت من غير تفريط فلا ضمان وأن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده. وأما مع حضوره فمشكل، خصوصاً إذا كان مطالباً.

الشرح:

إذا كان المستحق حاضراً عند من وجبت عليه الزكاة، سواء كان مطالباً أو لم يكن، وجب عليه دفعها إليه فوراً، وإن لم يدفع فهو آثم و ضامن؛ لأنّها أمانة عنده فيجب ردّها إلى أهلها إذا طالبها، إلا إذا انتظر الأرجح كما مرّ. وأما لو لم يكن حاضراً عنده مع وجوده فإنّ أخر الدفع إلى المستحق وتلتلت فإن كان التأخير لدرجة لم يصدق عليه المسامحة في الإيصال فلا ضمان. كما لو تعلق الوجوب في منتصف الليل فأخر الدفع إلى النهار فتلتلت، فإن التأخير بهذا القدر لا ينافي الفورية العرفيّة.

(مسألة ٢): يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق، فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان؛ لأنّه معذور حينئذ في التأخير.

الشرح:

قد تقدم في صحيحه محمد بن مسلم قوله عليه السلام:

«إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها^(١) فهو لها ضامن حتى يدفعها». ^(٢)

و كذا قوله عليه السلام في صحيحه زرارة:

«ولكن ان عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها». ^(٣)

و قد علق الضمان في هاتين الصحيحتين على الوجдан و العرفان، و كلامهما مختلفٍ فيمن لم يعلم بوجود المستحق.

واستشكل في المستند على المصنف: «من الواضح أن المعدورية في التأخير لاتفاق الضمان، اذ لم يجعل هي موضوعاً لنفيه في شيء من الأدلة، بل قد صرّح هو بنفسه فيما سبق بالضمان مع وجود المستحق و ان ساعَ له التأخير شهراً أو شهرين، الكاشف عن أن جواز التأخير غير مانع عن الضمان. اذن فلا يُستقيم التعليل بظاهره. ولا يبعد أن يريد به المعدورية في عدم الدفع، نظراً إلى أن الموضوع للضمان في نصوص الباب هو وجدان الأهل كما في صحيحه ابن مسلم، أو معرفة الأهل كما في صحيحه زرارة، لا مجرد الوجود الواقعي، و كلامهما مختلفٍ في مفروض المسألة، فهو لمكان جهله غير واجد للأهل و لا عارف به فلم يكن قادراً على الدفع و كان معذوراً فيه، و لأجله لم يضمن. و ان شئت قلت: أن الموضوع للضمان عدم الدفع مع التمكّن منه، و حيث لا تتمكن لمكان الجهل

١- في نسخة زيادة «عليه».

٢- وسائل الشيعة: ٩ / الباب ٢٨٥: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة: ٩ / الباب ٢٨٦: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

فلا مناص . انتهى»^(١)

(مسألة ٣): لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف، فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، و ان كان مع التأخير المزبور من المالك فكلّ من المالك والأجنبي ضامن، وللفقيه أو العامل الرجوع على أيّهما شاء. و ان رجع على المالك رجع هو على المتلف، و يجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف.

الشرح:

لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان - كما لو لم يجد المستحق أو وجد و لم يتسامح في الاتصال - لم يكن المالك ضامناً؛ لعدم كونه مفترطاً ولا متعدياً كما دلّ عليه صحيحة زراراً: «قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت، أي ضمنها؟ قال: لا»^(٢). و يكون الضمان على المتلف فقط؛ لقاعدة من أتلف. و ان كان مع التأخير الموجب للضمان فكلّ من المالك والأجنبي ضامن، أمّا الأول فلكونه مفترطاً، و أمّا الثاني فلكونه متلفاً. و للفقيه أو العامل الرجوع الى أيّهما شاء؛ لكونهما ضامنين. و ان رجع على المالك رجع هو على المتلف؛ لأنّه أتلف ماله. و لو رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك؛ لأنّه أتلف مال الغير. و يجوز للمالك الدفع من ماله؛ لأنّه ضامن للزكاة ثم الرجوع على المتلف؛ لأنّه ضامن لمال المالك.

١- مستند العروة ٢٤: ٢٥٧ و ٢٥٨.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦ / الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث ٢.

(مسألة ٤): لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح، فلو قدّمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض ان علم بالحال، وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه الى غيره.

الشرح:

قال في الجوادر: «المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنه لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب، فإن آثر ذلك دفع مثلها قرضاً ولا يكون ذلك زكاة و لا يصدق عليها اسم التعجيل، فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها زكاة إن شاء، كغيرها من الديون بشرط بقاء المفترض على صفة الاستحقاق، خلافاً لابن أبي عقيل و سلار، قال الأول: «و من أتاه مستحق فأعطيه شيئاً قبل حلول الحول وأراد أن يحتسب به في زكاته أجزاءً إن كان قد مضى من السنة ثلثها إلى ما فوق ذلك، و إن كان قد مضى من السنة أقلً من ثلثها فاحتسب به من زكاته لم يجزئه، بذلك توأرت الأخبار عنهم عليهما». و قال سلار: «و قد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق». لكن الثاني لا صراحة في كلامه، بل ولا ظهور معتمد به، فينحصر الخلاف حينئذ في الأول الذي دعاه إلى ذلك ما سمعته من دعوى توأر النصوص إليه، و إن كان ما وصل إليها منها ليس كذلك. انتهى».^(١)

أقول:

و الأصح أنه لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب كما عليه المشهور. و ذلك لصحيحه محمد الحلبي قال:
«سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يفيد المال. قال: لا يزكيه حتى يحول

٢٧٧ في وقت وجوب اخراج الزكاة

عليه الحول»^(١).

و صحیحة عمر بن یزید قال:

«قلت لأبی عبدالله علیہ السلام: الرجل يكون عنده المال، أیزکیه اذا مضى
نصف السنة؟ فقال: لا، ولكن حتی یحول عليه الحول و يحل عليه،
انه ليس لأحد أن يصلی صلاة الا لوقتها، وكذلك الزکاة، ولا یصوم
أحد شهر رمضان الا في شهراه، الا قضاء، وكل فریضة انما تؤدی اذا
حلّت»^(٢).

و صحیحة زرارہ قال:

«قلت لأبی جعفر علیہ السلام: أیزکی الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة؟ قال:

لا، أیصلی الأولى قبل الزوال؟»^(٣).

مضافاً الى ما دلّ من النصوص على اعتبار الحول و أنه لا شيء في المال قبله،
كتقوله علیہ السلام في صحیحة الفضلاء:

«كلّ ما لم یحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه
الحول وجب عليه»^(٤).

و غيرها من النصوص.

وبازاء هذه الروایات ما دلّ على جواز التعجیل، كصحیحة أبی بصیر عن

أبی عبدالله علیہ السلام (في حديث):

«أئه سأله عن رجل حال عليه الحول و حلّ الشهر الذي كان یزکي
فيه و قد أتى لنصف ماله سنة، و لنصفه الآخر ستة أشهر. قال: یزکي

١- وسائل الشيعة ٩: ٣٠٥ / الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزکاة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٣٠٥ / الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزکاة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٣٠٥ / الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزکاة / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة ٩: ١٢١ / الباب ٨ من أبواب زکة الأنعام / الحديث ١.

الهادى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى ٢٧٨

الذى مررت عليه سنة، و يدع الآخر حتى تمر عليه سنة. قلت: فانه

اشتهى أن يزكي ذلك. قال: ما أحسن ذلك». ^(١)

و صحیحۃ معاویۃ بن عمار عن أبي عبدالله عائیل قال:

«قلت له: الرجل تحل عليه الزکاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى

المحرّم؟ قال: لابأس. قال: قلت: فإنّها لا تحل عليه إلا في المحرّم،

فيجعلها في شهر رمضان. قال: لابأس». ^(٢)

و صحیحۃ حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عائیل قال:

«لابأس بتعجیل الزکاة شهرين و تأخیرها شهرين». ^(٣)

و خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عائیل قال:

«سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحلّ. فقال: اذا مضت خمسة

(ثمانية) أشهر فلا بأس». ^(٤)

الا أن هذه الروايات تحمل على التقيّة؛ لاعراض الأصحاب عنها و موافقتها

لفتوى أكثر فقهاء العامة.

قال في المعني: «متى وجد سبب وجوب الزکاة و هو النصاب الكامل جاز تقديم الزکاة، و بهذا قال الحسن و سعيد بن جبیر و الزهري و الأوزاعي و أبو حنيفة و الشافعی و اسحاق و أبو عبید. و حکي عن الحسن: انه لا يجوز. و به قال ربيعة و مالك و داود؛ لأنّه روي عن النبي عائیل أنه قال: «لاتؤدّي زکاة قبل حلول الحول»، و لأنّ الحول أحد شرطی الزکاة فلم يجز تقديم الزکاة عليه كالنصاب، و لأنّ للزکاة وقتاً فلم يجز تقديمها عليه كالصلاحة. و لنا: ما روى علي عائیل

١-وسائل الشيعة:٩ / ٣٠٠:٤٩ من أبواب المستحقين للزکاة / الحديث ٤.

٢-وسائل الشيعة:٩ / ٣٠١:٤٩ من أبواب المستحقين للزکاة / الحديث ٩.

٣-وسائل الشيعة:٩ / ٣٠٢:٤٩ من أبواب المستحقين للزکاة / الحديث ١١.

٤-وسائل الشيعة:٩ / ٣٠٢:٤٩ من أبواب المستحقين للزکاة / الحديث ١٢.

في وقت وجوب اخراج الزكاة ٢٧٩

أن العباس سأله رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك،
رواه أبو داود. انتهى».^(١)

و قال الشيخ في الخلاف: لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول إلا على وجه القرض، و اذا حال الحول جاز له أن يحتسب به من الزكاة اذا كان المفترض مستحقاً و المقرض تجب عليه الزكاة. و أما الكفارة فلا يجوز تقديمها على الحنث. و قال الشافعي: يجوز تقديم الزكاة قبل الحول و تقديم الكفارة على الحنث. و قال داود وأهل الظاهر و ربيعة: لا يجوز تقديم شيء منهما قبل واجبه الحال. و قال أبو حنيفة: يجوز تقديم الزكاة قبل واجبها و لا يجوز تقديم الكفارة قبل واجبها. و قال مالك: يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل الوجوب. دليلنا اجماع الفرقه و أيضاً فلخلاف في أنه اذا أخرجه وقت واجبها أنه تبرأ ذمته، و ليس على براءة ذمته اذا أخرجهما قبل ذلك دليل و أيضاً قول النبي ﷺ و الأئمة ع: «الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول» يدل على ذلك. انتهى ملخصاً».^(٢)

ثم أنه لو قدم الزكاة على وقت الوجوب كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه؛ لعدم موجب لخروجها عن ملكه. و لو اختلفها القابض ضمنها مع علمه بالحال و عليه عوضها إلا أن يكون فقيراً فيحتسب المالك ما عليه من الزكاة عند وقت الوجوب. و لو لم يعلم القابض بالحال فأتلفها لم يضمن؛ لأن المالك هو الذي سلطه على ماله. و قد تقدم البحث في نظائر المقام مما يكون القابض فاقداً لبعض الشرائط كالفقر و نحوه في مطاوي المباحث المتقدمة عمدتها في فصل أصناف المستحبين.

١- المغني: ٤٩٩: ٢.

٢- الخلاف: ٢٨٦: ١ و ٢٨٧.

(مسألة ٥): اذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً و لم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب، ولا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره وان كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه.

الشرح:

قد سبق البحث عن جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة و جواز مقاضاته بها من دين عليه حياً أو ميتاً. و من جملة ما استدلّ به على ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا الحسن الأول عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم».^(١)
ولايجب عليه بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره؛ لعدم الدليل على عدم جواز الأخذ منه، و ما ورد من الروايات من الاحتساب و عدم الرد يحمل على الجواز و على الترغيب إلى القرض مع ضعف سندها كلها،
كخبر يونس بن عمّار قال:

«سمعت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ يقول: قرض المؤمن غنية و تعجيل أجر، ان

أيسر قضاك و ان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة».^(٢)

و خبر عثمان بن بهرام ^(٣) قال له:

«أني رجل موسر و يجيئني الرجل و يسألني الشيء و ليس هو أبان

١- وسائل الشيعة ٢٩٥:٩ / الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٢٩٩:٩ / الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٣- في المصدر: عثمان بن عمران.

زكاتي؟ فقال له أبو عبدالله: القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة
بعشرة، و ماذا عليك اذا كنت كما تقول موسراً أعطيته، فاذا كان ابان
زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان لا ترده؛ فان رده عند الله
عظيم». ^(١)

و خبر هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«القرض الواحد بثمانية عشر، و ان مات احتسب بها من الزكاة». ^(٢)
فالاول ضعيف بيونس بن عمّار و ابن السندي، و الثاني بعقبة و سهل، و أمّا
الأخير فالصيرفي و هو هيثم.
و ان كان الأحوط الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه؛ لقوله عليه السلام في خبر عثمان
بن بهرام المتقدم: «يا عثمان لا ترده، فان رده عند الله عظيم».

١- وسائل الشيعة: ٩/٣٠٠: الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة: ٩/٣٠١: الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكوة / الحديث .٨

(مسألة ٦): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه الارد المثل أو القيمة.

الشرح:

لو أقرضه شاة ملكها المقترض و يضمن بدلها كما هو مقتضى حكم القرض. فان زاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه و ان كانت العين باقية؛ لأنّ على المقترض ردّ عوضه من المثل أو القيمة يوم الاقتراض. كما أنه لو لم يزيد عنده زيادة ليس عليه الارد المثل أو القيمة. قال في المستمسك: «هذا على المشهور من ملك المقترض بالقبض. و أمّا على ما نسب إلى الشيخ رحمه الله في المبسوط و المختلف من عدم حصول الملك به و أمّا يملكه بالتصريح، فالزيادة -مع عدم التصرّف- ملك المقترض؛ لأنّها نماء ملكه. و كذا الكلام في النقصان».

و عند قول المصنّف «فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه، كما هو مقتضى حكم القرض» قال: «من كونه لازماً؛ إذ الارتجاع للعين إن كان بعنوان الفسخ فهو خلاف مقتضى لزومه، و إن كان بلا ذلك العنوان فهو خلاف قاعدة السلطنة. و عن الشيخ رحمه الله: جواز الارتجاع؛ لأنّ القرض لا يزيد على الهبة. و لأنّه من العقود الجائزة، و لغير ذلك، مما هو مذكور، و مضعّف في محله. انتهى».^(١)

(مسألة ٧): لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول -بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله -بعضاً من النصاب، وخرج الباقى عن حدّه، سقط الوجوب على الأصحّ؛ لعدم بقائه في ملكه طول الحول. سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة، فلامحّ للاحتساب. نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب، مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول اذا بقي على الاستحقاق.

الشرح:

لو كان عنده أربعون شاة فأقرض الفقير في أثناء الحول شاة سقط وجوب الزكاة عنه عند تمام الحول؛ لخروج الباقى و هو تسع وثلاثون شاة عن حد النصاب، و عدم بقائه في ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة. نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانة عنده أثناء الحول و ان كان قصده الاحتساب بعد حلوله، لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير؛ لعدم موجب لزوال ملكه عنه فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول اذا بقي الفقير على الاستحقاق. وأما لو كان تالفاً من غير تعدّ و لا تفريط سقط الوجوب عنه؛ لعدم ضمان الفقير و عدم بقاء النصاب في ملكه. وكذا لو أتلفه الفقير.

و في المستمسك: «و عن الشيخ رحمه الله الوجوب؛ بناءً منه اما على أن القرض يملك بالتصرف لا بالقبض، فلم يتسلم النصاب على تقدير بقاء العين عند الفقير. و اما لبنيائه على ثبوت الزكاة في الدين. و المحكي عنه في الخلاف الاستدلال على ذلك بأنه ثبت أنّ ما يعجله على وجه الدين، و ما يكون كذلك فكانه حاصل عنده و جاز له أن يحتسب به؛ لأنّ المال مانقص عن النصاب، و ظاهره أنّ مبناه الثاني. و كيف كان فهو ضعيف؛ لما تقدّم في محله من ضعف المبني. انتهى». ^(١)

(مسألة ٨): لو استغنى الفقير -الذى أقرضه بالقصد المذكور- بعین هذا المال ثم حال الحال، يجوز الاحتساب عليه؛ لبقاءه على صفة الفقر بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً. وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته اذا كان قيمياً، وقلنا ان المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء، لم يجز الاحتساب عليه.

الشرح:

لو أقرض الفقير مقداراً من ماله الزكوي بقصد الاحتساب عليه عند الحال و استغنى بعین هذا المال ثم حال الحال جاز له احتساب دينه من الزكاة؛ لأنَّه فقير بسبب هذا الدين بحيث لو أدى دينه من المال الذي أعطى صار فقيراً، ويجوز له الاحتساب من سهم الغارمين، هذا. ولو استغنى بنماء هذا المال بحيث تمكَّن من أداء دينه فلا يجوز الاحتساب عليه. وكذا الحكم لو استغنى بارتفاع قيمة المال. خذ لذلك مثلاً: لو أقرضه ثلث شياه قيمتها عشرون ديناً ثم ارتفعت قيمتها و صارت مائتي دينار، فانَّ ما ضمن المقترض من القيمة عشرين ديناً حين ملكه للشياه، وارتفاع القيمة كان في ملكه، فما في ذمته من هذا المقدار عشرون ديناً، فلو أداه بقي له مائة وثمانون ديناراً، فان استغنى بذلك لم يجز للملك احتساب عشرين ديناً من الزكاة.

ففي المستند: «يبتني ذلك على أنَّ العبرة في ضمان القيمة هل هي بيوم التلف أو بقيمة يوم الأداء أو أعلى القيم؟ و المراد بيوم التلف في المقام هو يوم القرض؛ اذ هو اليوم الذي تتلف فيه العين و تنتقل إلى الذمة بالضمان المسبب عن عقد القرض. كما أنَّ المراد بيوم الأداء هو يوم الاحتساب. فعلى القول الأول لاسبيل للاحتساب؛ لوضوح زوال صفة الفقر عند نهاية السنة. و أما على القول الثاني فالاحتساب سائع و واقع في محله. و لعلَّ الأظهر في المقام هو الأول حتى لو قلنا بالثاني في باب الاتلاف وسائر موارد الضمان؛ اذ بالقرض الموجب

٢٨٥ في وقت وجوب اخراج الزكاة

للضمان العقدي يضمن المقترض قيمة العين حين القرض و زمان العقد بلا أيّ
موجب لضمان القيمة يوم الأداء، و معه لا مجال للاحتساب في مفروض الكلام.
انتهى ملخصاً»^(١).

١- مستند العروة ٢٦٧:٢٤ و ٢٦٨.

٢٨٦ الهدى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل

في نية القربة و التعيين في الزكاة

الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نية القربة و التعيين مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس و زكاة و هو هاشمي فأعطي هاشمي، فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما، وكذلك كان عليه زكاة وكفارة فإنه يجب التعيين. بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة فإنه يجب التعيين على الأحوط، بخلاف ما إذا اتحد الحق الذي عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة و ان جهل نوعه، بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعيين الاجمالي بأن ينوي ما وجب عليه أو لا أو ما وجب ثانياً -مثلاً- و لا يعتبر نية الوجوب والندب، وكذلك لا يعتبر أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو الغلات أو النقادين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً، بل ومن غير فرق بين أن يكون نوع الحق متحداً أو متعدداً. كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الأبل فأن الحق في كلّ منهما شاة، أو كان عنده من أحد النقادين و من الأنعام فلا يجب تعيين

شيء من ذلك، سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا، فيكفي مجرد قصد كونه زكاة، بل لو كان له مalan متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعين أجزاؤه وله التعين بعد ذلك، ولو نوى الزكاة عنهمما وزع، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة.

الشرح:

هنا فروع:

الفرع الأول

في اعتبار نية القرابة في الزكاة

الزكاة من العبادات فيعتبر فيها قصد القرابة، و الدليل على كونها عبادة اقترانها بالصلوة والحج و الصوم التي هي من العبادات قطعاً في الروايات المتواترة، كقوله عليهما السلام في صحيحه زراراً:

«بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية. الحديث». ^(١)

مضافاً إلى اردادها بالولاية التي هي عقد قلبي بينه وبين الله تعالى يلزمه الاخلاص بل هو عين الاخلاص و القرابة، ولذلك ترى في ذيل الحديث ما معناه أن الله تعالى لا يقبل شيئاً من العبادات إلا بالولاية، فإنه عليهما السلام قال:

«أما لو أن رجلاً قام ليله و صام نهاره و تصدق بجميع ماله و حجّ جميع دهره و لم يعرف ولاية ولية الله فيواليه و يكون جميع أعماله بدلاته إليه، ما كان له على الله جلّ و عزّ حقّ في ثوابه و لا كان من أهل الإيمان. الحديث». ^(٢)

١- وسائل الشيعة: ١٣: ١ / الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث . ٢-

٢- أصول الكافي / كتاب الإيمان و الكفر (باب دعائم الإسلام) / الحديث . ٥

و يمكن أن يستدلّ لذلك بأنّ الزكاة من أقسام الصدقة و عبر عنها بالصدقة في الكتاب و السنة. و يظهر من الأخبار أنّ قوام الصدقة بقصد القربة و أنها عبادة لاتقع الا بداع الهي، ففي صحيحه جميل قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة و هم

صغر، أله أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله تعالى. الحديث».^(١)

و في صحيحه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا صدقة و لا عتق الا ما أريد به وجه الله عزوجل».^(٢)

و عن علي أمير المؤمنين عليه السلام:

«ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الاسلام، فمن أعطاها

طيب النفس بها فإنها تجعل له كفاره، و من النار حجازاً و وقاية؛

فلا يتبعنها أحد نفسه، و لا يكرشون عليها ل Hephe، فإن من أعطاها غير

طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة،

مغبون الأجر، ضال العمل، طويل الندم».^(٣)

و قد ورد في الكتاب و السنة من أن الله سبحانه هو الذي يباشر بنفسه لأخذ

الصدقة كقوله تعالى: «هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات».^(٤)

و في صحيحه سالم بن أبي حفصة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ان الله يقول: ما من شيء الا و قد وكلت به من يقابضه غيري الا

الصدقة، فاني أتلقيتها بيدي تلقفاً. الحديث».^(٥)

١- وسائل الشيعة ١٩:١٧٩ / الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات / الحديث .٢.

٢- وسائل الشيعة ١٩:٢٠٩ / الباب ١٣ من كتاب الوقوف و الصدقات / الحديث .٢.

٣- نهج البلاغة، الخطبة ١٩٩ .

٤- التوبة ٩:١٠٤ .

٥- وسائل الشيعة ٩:٣٨٢ / الباب ٧ من أبواب الصدقة / الحديث .٧.

الفرع الثاني في اعتبار التعيين مع تعدد ما عليه

اذا تعدد ما عليه من الحقوق المالية وكانت مختلفة النوع من الخمس و الزكاة و الكفارة يجب عليه التعيين و ائن ما أداءه من أي نوع، و ذلك لاناطة الامثال بالاتيان بالمؤمر به و هو لا يحصل الا بالقصد، فمن وجب عليه الخمس و الزكاة يجب عليه عند الاعطاء قصدهما على حدة؛ لأنّ الأمر بالخمس غير الأمر بالزكاة، فهما شيئاً مختلفان و لا يتميّزان الا بالقصد. و كذا لو كان عليه زكاة و كفارة فانه يجب التعيين. نعم، لو اتحد الحق الذي كان عليه يجوز له قصد امثال الأمر الذي عليه و ائن يعطيه بقصد ما في الذمة قربة الى الله تعالى.

و امّا اذا تعدد الحق الذي عليه من نوع واحد كما لو كان عليه ثلاث كفارات لافطاره العمدي في ثلاثة أيام من شهر رمضان فانه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة. و امّا لو كان عليه كفارات متعددة النوع متعدد مقدارها كما لو كان عليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان عامداً و كفارة النذر و العهد، يجب عليه التعيين لتعدد الأوامر الواردة عليه. و مثله ما لو كان عليه زكاة مالي و زكاة بدني أي زكاة الفطرة فعليه التعيين.

و في المستمسك عند قول المصنف «بل و كذا اذا كان عليه زكاة المال و الفطرة، فانه يجب التعيين على الأحوط» قال: «بل الأقوى؛ لاختلاف حقيقة الواجب، فان زكاة الفطرة تغایر زكاة المال ذاتاً - لاختصاص الثانية بالغلال و عموم الأولى لغيرها - و مورداً و سبيباً و وقتاً و أحکاماً. و كل ذلك كاشف عن اختلاف الخصوصيات. انتهى».^(١)

و في المستند: «ولكنه لا يبعد الاتحاد و ائنهمما فردان من حقيقة واحدة و هي

الصدقة الواجبة وان تسبّب احداهما عن ملك النصاب والأخرى عن دخول شهر شوال، فالتعدد انما هو في ناحية السبب دون المسبّب، و معه لا حاجة الى قصد التعيين - الى أن قال:- حال اختلاف السبب في المقام حال اختلاف الأسباب في الأجناس الزكوية. انتهى».^(١)

ولكن فيه: قد يكون اختلاف السبب موجباً لاختلاف المسبّب و يجعلهما ماهيّتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما اشتراك الا في الاسم، و ما نحن فيه من هذا القبيل.

الفرع الثالث

في عدم اعتبار نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة في الجملة

اذا كان عليه زكاة من الأجناس المختلفة كزكاة الأنعام و الغلال و النقدin - مثلاً - لو كان له أربعون شاة و خمسة أبال و أربعون ديناراً و ستون أوسق حنطة و كان قيمة شاة واحدة و عشر الحنطة ديناراً، فعليه لكل واحد من هذه الأجناس دينار واحد، فإذا أدى ديناراً بلا تعيين سقط زكاة واحدة منها عن ذمته بلا معين؛ لأن الزكاة تعلقت بالأعم من العين الزكوية و مطلق القيمة، فهي في جميع الأجناس الزكوية التسعة أمر واحد، فتعدد الأجناس - متفقة كانت أو مختلفة - من باب تعلق الأمر بفردين أو أفراد من طبيعة واحدة، نظير تعلق الأمر بفردين من الصوم القضائي. نعم، اذا كان للفرد بما له من الخصوصية أثر يترتب عليه لم يكن بد من تعلق القصد به و تعيينه في ترتب الأثر عليه. فلو قلنا بأنه لا يجوز التصرف في المال зکوی الا بعد التزكية فجواز التصرف في الباقي من هذه الأجناس منوط بالتعيين أو بأداء أربعة دنانير. و هذا كما لو كان في ذمته ثلاثة دراهم لزيد درهم

منها قرضاً و درهم اطلاقاً و درهم بعنوان ضمان الأمانة، فإذا أدى درهماً بلا تعين
فقد أدى فرداً واحداً من ديونه بلا معين، و حينئذ لو كان واحد من هذه الدراما
أثر لم يترتب عليه أثره إلا بعد أداء الدراما كلها؛ لأنّه لم يعين، كما لو اقترض ديناً آخر
و جعل شيئاً عند المقرض بعنوان الرهن ثم اقترض ديناً آخر و جعل شيئاً آخر
غير الجنس الأول رهناً، فإذا أدى ديناً ولم يعين أنه لأيّهما لم يفك أحدهما إلا إذا
تراضياً على واحد منهما معيناً، أو قلنا بجواز التعين بعد الدفع كما سيأتي.

توضيح هذا الجزء من المتن:

من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب (أي الجنس الذي يكون متعلق
الزكاة) متّحداً (مثل أن يكون شاة فقط أو الغلات) أو متعدداً (كما لو كان متعلق
الزكاة شاة و إبل، أو شاة و ديناً) بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحق متّحداً
(كما لو كان عنده أربعون شاة و خمسة إبل، فإن الحق الذي هو الزكاة شاتين) أو
متعدداً (كما لو كان عنده أربعون شاة و أربعون ديناً، فإن الحق الذي عليه شاة و
دينار) كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل فإن الحق في كلّ منهما
شاة (هذا مثال لما لو كان نوع الحق متّحداً) أو كان عنده من أحد النقادين و من
الأنعام (هذا مثال لما لو كان نوع الحق متعدداً).

الفرع الرابع في التعين بعد الاطلاق من غير تعين

لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فآخر
الزكاة عن أحدهما من غير تعين أجزاته. فهل له التعين بعد ذلك و في نظائر
المقام أيضاً؟ كما اذا كان عليه دينان لشخصين بأن كان عليه لزيد عشرة و لعمرو
عشرة و كان شخص واحد وكيلًا منهما في قبض مالهما فأعطاه المديون عشرة من
غير قصد تعين أحدهما ثم بعد الاطلاق قصد بالخرج دين زيد مثلاً. و كذا لو

كان عليه دينان لشخص واحد كان أحدهما رهناً فأعطي صاحب الحق أحدهما بلا تعين، ثم عين ما عليه الرهن ليفك رهنه.

فنقول: كل ذلك لا يأس به ما لم يكن يدفعه إلى الفقير في الأولى و مadam باقياً عند الوكيل؛ لبقاء وقت التعين عرفاً ولا مانع منه شرعاً. وأما لو دفعها إلى الفقير و ان لم يصرفها فالتعيين مشكل.

وكذا لو كان عليه صوم يومين من رمضان فصام يوماً من غير تعين فتعينه على أنه من رمضان هذه السنة ليخلص من كفارته مشكل. و فيما لو كان أجيراً لصلاتين عن شخصين فصلى صلاة عن أحدهما من غير تعين فالظاهر أنه لا يعين من أحدهما؛ لأن قصد نيابته غير تام.

قال في المدارك: «و هل يتخير المالك بعد ذلك (أي عدم التعين حين الدفع) في صرفه إلى ما شاء منها أو يوزع؟ قوله، ذهب إلى الأول منهم العالمة في التذكرة، وإلى الثاني الشهيد في البيان. و تظهر الفائدة فيما لو تلف أحد النصابين قبل التمكّن من اخراج الثانية، فعلى الأول له صرف المخرج إلى أيهما شاء، فإن صرفه إلى الباقى برأت ذمته، و إن صرفه إلى التالف أخرج شاة أخرى، و على الثاني يسقط عنه نصف شاة. و يمكن فرض عدم التمكّن من اخراج الثانية مع القدرة على اخراج الأولى بأن لا يجد من يستحق إلا واحدة كالغارم و ابن السبيل إذا اندفعت حاجتهم بها. انتهى».^(١)

وفي الجواهر: «و لو كان له مالان مثلاً متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان، أو أحدهما حاضر والآخر غائب فأخرج زكاة و نواها عن أحدهما من غير تعين أجزائه؛ لاطلاق الأدلة، و ما تقدم من عدم الدليل على وجوب تعين الأفراد التي جمعها أمر واحد. نعم، لو أراد التعين لم يكن به بأس، لكن في الفرض يحتمل بقاء التخيير له في التعين بعد الدفع، بل عن الفاضل في التذكرة الجزم به و

هو مشكل، و ان ذكروا نظيره في الدين لشخصين اذا قبضه وكيلهما، و الدينين المختلفين في الرهن على أحدهما و عدمه للأخر؛ لأنّه لا دليل على تعيين الأفعال بعد وقوعها، و اثما الثابت تعيينها بالنية المقارنة. اللهم الا أن يقال: انه باقي على كليته بعد الدفع كما كان قبله، فله احتسابه على الوجه الذي يريده بعد أن كان له التعيين.
انتهى»^(١).

و قد عرفت الاشكال في التعيين بعد الدفع الى الفقير، و أشكل من ذلك ما لو كان التعيين بعد الدفع يوجب الضرر للفقير، فالاحتياط في محله، و حينئذ فالتوزيع حسن كما مال اليه في البيان و المسالك.

و قال في المستند: «لا دليل على ولايته على هذا التعيين، و يجوز الرجوع الى القرعة التي هي لكلّ أمر مشكل بناءً على شموله لما لا تعيّن له حتّى في صنع الواقع. انتهى ملخصاً»^(٢).

١ - جواهر الكلام : ١٥ : ٤٨٠.

٢ - مستند العروة : ٢٤ : ٢٧٤.

٢٩٥ في نية القربة والتعيين في الزكاة

(مسألة ١): لاشكال في أنه يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير، وفي الأول ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك. والأحوط تولي المالك للنية أيضاً حين الدفع إلى الوكيل، وفي الثاني لابد من تولي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

الشرح:
في المسألة فرعان:

الفرع الأول في جواز التوكيل في أداء الزكاة

يجوز التوكيل في المعاملات بالمعنى الأعم، عرفاً و شرعاً، كما هو مذكور في محله، و كذا التوكيل في الحجّ و الصوم و الصلاة بمعنى النيابة الا أنه في الصوم و الصلاة نيابة عن الميت و في الحجّ عن الحيّ و الميت و هو مذكور أيضاً في محله. و يجوز التوكيل في الأموال في القبض و الاقباض عن الموكل و هذا ثابت عرفاً و لم يرتدع عنه الشرع بل أمضاه، و من جملتها التوكيل في الزكاة في القبض و الاقباض، فإن العاملين كالوكلاء من جانب الإمام في قبض الزكاة، و الوكلاء من جانب المالك في القبض و الاقباض. و هذا مما لاشكال فيه و لا اختلاف.

قال في الشرائع: «وللمالك أن يتولى تغريق ما وجب عليه بنفسه و بمن يوكّله. انتهى».^(١)

و في المدارك: «ولاحلاف بين علماء الاسلام في قبول هذا الفعل للنية؛ للأخبار الكثيرة الدالة عليه. انتهى».^(٢)

١- شرائع الاسلام ١٦٤:

٢- مدارك الأحكام ٥: ٢٥٨.

و في الجوادر: «لَا خَلَافٌ بَيْنَا بَلْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً فِي قَبْولِ هَذَا الْفَعْلِ
لِلنِّيَابَةِ الَّتِي اسْتَفَاضَتْ بِهَا النَّصُوصُ أَوْ تَوَاتَرَتْ. انتهى».^(١)

الفرع الثاني في وجوب نية الزكاة على المالك

اذا أخرج المالك زكاة ماله يجب عليه النية، سواء أعطاها بعد ذلك الى الفقير بنفسه او بوكيله او غيرهما، ولا يلزم النية على الوكيل حين الدفع؛ لأنّه وكيل في الایصال والاقباض و هذا يحصل بأي طريق اتفق ولو كان الموصى صبياً أو مجنوناً أو حيواناً. نعم، ان كان المالك هو الدافع يجب عليه استمرار النية ولو ارتكازاً.

ففي المستمسك: «أَمَّا الْوَكِيلُ فِي الْإِيْصَالِ فَلِيُسْ نَائِبًا عَنِ الْمَالِكِ، وَلَا تَنْوِيقُ
صَحَّةِ الْإِيْصَالِ عَلَى قَصْدِ النِّيَابَةِ عَنْهُ، وَلَا قَصْدِ التَّقْرِيبِ بِالْأَمْرِ الْمُتَوَجِّهِ؛ إِذَا إِيْصَالَ
يَتَحَقَّقُ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ الْمُبَاشِرَ الْقَرِبَةَ، بَلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعُورٌ، كَالْحَيْوَانِ وَ
الْمَجْنُونِ بَلْ وَالرِّيحِ وَغَيْرِهَا. انتهى».^(٢)

ائما الكلام فيما اذا كان وكيلآ عن المالك في الارحام والدفع، فهلم يجب على
الوكيل النية او يجب على كليهما او على المالك فقط؟
الظاهر أنه يجوز الوكالة و النية عن المالك في اخراج الزكاة الا أنه يجب على
المالك نية الزكاة.

ففي مستند العروة: «وَأَمَّا التَّوْكِيلُ فِي الْأَدَاءِ، فَالَّذِي تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ لِزُومِ تَوْلِي
الْمَوْكِلَ بِنَفْسِهِ أَيْضًا لِلنِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْكِلَ هُوَ الْمُخَاطِبُ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ الْعَبَادِيَّةِ، أَمَّا الْوَكِيلِ

١ - جواهر الكلام: ٤١٦: ١٥.

٢ - مستمسك العروة: ٣٤٩: ٩.

في نية القرابة والتعيين في الزكاة.....^{٢٩٧}

فهو غير مخاطب بأداء الزكاة، وإنما هو يمثل أمر موكله، وتوقف صحة الأداء منه
نيابة على قصده القرابة يحتاج إلى دليل مفقود. انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

ما ذهب إليه صاحب المستند حسن، فإن المخاطب بأداء الزكاة العبادية هو
الموكل، إلا أن الذي يسهل الخطاب أن النية أمر سهل، فإن صرف توكييل المالك
غيره في إخراج الزكاة وأمره به وبايصالها إلى الفقراء واعطائها ايهاه نية، فإن
البعث والتحريك إلى شيء قصد ذلك الشيء، مع علمه بأن الزكاة عبادة تحتاج
إلى القرابة فهو كافٍ في قصدها.

(مسألة ٢): إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القرابة، له أن ينوي بعد وصول
المال إلى الفقير وان تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده أو تلفها
مع ضمانه كغيرها من الديون. وإنما مع تلفها بلا ضمان فلامح للنية.

الشرح:

إذا دفع المالك الزكاة إلى الفقير رباءً مثلاً بطل عمله و كان اعطاؤه الزكاة بلا نية
ولا يملكها الفقير؛ لأنها باقي على ملك صاحبه، فإن كانت العين باقية ينوي القرابة و
امتثال أمر الله تعالى، وكذلك لو كان تالفاً مع ضمانه كما لو علم الفقير بذلك فإنه من
صغريات مسألة احتساب الدين من الزكاة، وإنما في صورة تلف المال وعدم
ضمان الفقير فلامح للنية حينئذ و عليه أداء الزكاة ثانياً.

(مسألة ٣): يجوز دفع الزكاة الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الاتصال، ويجوز بعنوان أنه ولـي عام على الفقراء، ففي الأول يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع الى الفقير، والأحوط تولي المالك أيضاً حين الدفع الى الحاكم، وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع اليه وابقاءها مستمرة الى حين الوصول الى الفقير، وفي الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع اليه؛ لأنّ يده حينئذ يد الفقير المولى عليه.

الشرح:

تقدّم في المسألة الأولى أنه يعتبر النية من المالك سواء دفع الزكاة الى وكيله أو الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء أو الوكالة في الاتصال أو بعنوان أنه ولـي عام على الفقراء؛ لأنّ المخاطب بأداء الزكاة في جميع هذه الصور هو المالك، أضف الى ذلك أنّ نية المالك مستمرة الى الدفع الى الفقير ولو ارتكازاً، و الظاهر أنه لا يحتاج الى ما ذهب اليه المصنف.

(مسألة ٤): اذا أددى ولـي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولـي للنية.

أي زكاة مال التجارة المحكومة بالاستحباب في مالهما، وأما الزكاة الواجبة فهي ساقطة عنهما كما تقدّم في محله.

(مسألة ٥): اذا أددى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه. و اذا أخذها من الكافر يتولاها أيضاً عند أخذه منه او عند الدفع الى الفقير عن نفسه لا عن الكافر.

الشرح:

يأخذ الحاكم أعني امام الأصل ^{عليه} أو الفقيه الجامع لشروط الفتوى الزكاة من الممتنع اذا كانا مبسوطي الأيدي من باب الولاية العامة، أو لأنّه من الأمور الحسبيّة التي لا يرضي الشارع بتركها بالنسبة الى الفقيه، و يدفعها الى الفقراء و يتولى النية هو بنفسه على ما تقدمّ.

قال المحقق النراقي: «لو أخذت الزكاة من شخص كرهاً لا تعتبر نيته، و المعتبر نية الأخذ عند الأخذ والدفع. و الوجه فيه أنّ الأخذ منه من باب الأمر بالمعروف، فهو أمر واجب على الأخذ ينوي عند الفعل، و أمّا المالك فهو قد ترك ما يجب عليه، و تكون ذمته مشغولة بحقّ الفقراء، و بعد الأخذ منه كرهاً تبرأ ذمته، ولكنّه لم يمثل ما كان يجب عليه، فهو كمديون اقتضى منه فهو أثم و برئ. انتهى».^(١) و أمّا أخذ الزكاة من المرتد فهو في محله و حكمه كالمسلم الممتنع، و أمّا الكافر الذمي فيكتفيه ما يؤخذ منه بعنوان الجزية، و أمّا الحربي فحكمه متعدد بين أن يسلم أو يقتل، كما هو مذكور في محله.

(مسألة ٦): لو كان له مال غائب -مثلاً- فنوى أنّه إن كان باقياً فهذا زكاته و إن كان تالفاً فهو صدقة مستحبّة، صحّ، بخلاف ما لوردد في نيته و لم يعيّن هذا المقدار أيضاً فنوى أنّ هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة، فأنّه لا يجزئ.

الشرح:

قال في الشرائع: «لو قال: إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته و إن كان تالفاً فهي نافلة، صحّ. و لا كذا لو قال: أو نافلة. انتهى».^(٢)

١- مستند الشيعة: ٣٧٦: ٩.

٢- شرائع الاسلام: ١٦٩: ١

و في المدارك: «الفرق بين المسألتين أن الزكاة في المسألة الأولى مجزوم بها على تقدير سلامة المال، وكذا نية النفل على تقدير تلفه، ولا مانع من صحة ذلك بخلاف الثانية؛ لأن التردid بين كون المدفوع زكوة أو نافلة على تقدير واحد وهو كون الغائب سالماً. انتهى».^(١)

انّما المهم جزمه في أداء الزكوة على تقدير كون ماله باقياً.

(مسألة ٧): لو أخرج عن ماله الغائب زكوة ثم بان كونه تالفاً، فان كان ما أعطاه باقياً، له أن يسترده، و ان كان تالفاً استردد عوضه اذا كان القابض عالماً بالحال، والا فلا.

الشرح:

لأنه في الصورة الأولى لم يخرج عن ملكه؛ لانكشاف عدم اشتغال ذمته بالزكوة، فلذا يجوز له أن يسترده ان كان ما أعطاه باقياً و يستردد عوضه ان كان تالفاً و كان القابض عالماً بالحال لكونه ضامناً لعوضه. و أمّا ان كان تالفاً و القابض جاهل بالحال فلا يجوز له استرداد عوضه؛ لعدم كونه ضامناً له. فان مقتضى التسلیط المطلق الصادر من المالك لمن هو جاهل بالحال هو عدم الضمان.

ختام فيه مسائل متفرقة

«الأولى»: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي، وليس من باب النيابة عن الصبي و المجنون، فالمناطق فيه اجتهاد الولي أو تقليده، فلو كان من مذهبـهـ اـجـتـهـادـاًـ أو تقليـداًـ وجـبـ اـخـرـاجـهاـ أو استحبابـهـ، ليس للصـبـيـ بـعـدـ بـلـوـغـهـ مـعـارـضـتـهـ وـ انـ قـلـدـ مـنـ يـقـولـ بـعـدـ الـجـواـزـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـحـالـ كـذـلـكـ فـيـ سـائـرـ تـصـرـفـاتـ الـوـلـيـ فـيـ مـالـ الصـبـيـ أوـ نـفـسـهـ مـنـ تـزوـيجـ وـ نـحـوـهـ،ـ فـلـوـ باـعـ مـالـهـ بـالـعـقـدـ الـفـارـسـيـ أوـ عـقـدـ لـهـ النـكـاحـ بـالـعـقـدـ الـفـارـسـيـ أوـ نـحـوـهـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ وـ كـانـ مـذـهـبـهـ الـجـواـزـ لـيـسـ لـلـصـبـيـ بـعـدـ بـلـوـغـهـ اـفـسـادـهـ بـتـقـلـيدـهـ مـنـ لـاـ يـرـىـ الصـحـةـ.ـ نـعـمـ،ـ لـوـ شـكـ الـوـلـيـ بـحـسـبـ الـاجـتـهـادـ أوـ التـقـلـيدــ فـيـ وـجـبـ الـاخـرـاجـ أوـ استـحـبـابـهـ أوـ عـدـمـهـماـ وـأـرـادـ الـاحـتـيـاطـ بـالـاخـرـاجـ فـفـيـ جـواـزـ اـشـكـالـ؛ـ لـأـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ مـعـارـضـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ تـصـرـفـ مـالـ الصـبـيـ.ـ نـعـمـ،ـ لـاـ يـبـعـدـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـاحـتـيـاطـ وـجـوـبـيـاًـ.ـ وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ غـيـرـ الـزـكـاـةـ،ـ كـمـسـأـلةـ وـجـبـ اـخـرـاجـ الـخـمـسـ مـنـ أـرـبـاحـ الـتـجـارـةـ لـلـصـبـيـ حـيـثـ أـنـهـ مـحـلـ لـلـخـلـافـ.ـ وـكـذـاـ

في سائر التصرّفات في ماله، و المسألة محلّ اشكال، مع أنها سيّالة.

الشرح:

في المسألة فرعان:

الفرع الأول

في استحباب زكاة مال التجارة للصبي و المجنون

يستحبّ زكاة مال التجارة للصبي و المجنون. و يدلّ عليه الروايات الواردة في الأمر بتزكية مال الطفل:

ففي صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: اذا كان موضوعاً فليس عليه

زكاة، فادا عمليت به فأنت له ضامن و الربح للبيتيم». ^(١)

و في صحيح البخاري و مسلم بن مسلم أنهما قالا:

«ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شيء، فاما الغلات

فعليها الصدقة واجبة». ^(٢)

و صحيح يونس بن يعقوب قال:

«أرسلت الى أبي عبد الله عليه السلام: ان لي اخوة صغاراً، فمتى تجب على

أموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة.

قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: اذا اتّجر به فزكه». ^(٣)

و صحيح مسلم قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا الا أن تتّجر به

١- وسائل الشيعة ٩/٨٣: الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٩/٨٣: الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٩/٨٥: الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة / الحديث ٥.

أو تعلم به».^(١)

و صحیحۃ عبدالرحمٰن بن الحجّاج قال:

«قلت لأبی عبدالله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة، أعلیها زکاة؟ فقال: ان

كان عمل به فعليها زکاة، و ان لم يعمل به فلا».^(٢)

و صحیحۃ زرارة و بكیر عن أبی جعفر عليه السلام قال:

«ليس على مال اليتيم زکاة الا أن يتّجر به، فان اتّجر به ففيه الزکاة. و

الربح لليتيم، و على الناجر ضمان المال».^(٣)

و خبر أبی العطارد الخیاط قال:

«قلت لأبی عبدالله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به. فقال: اذا

حرّكته فعليك زکاته. قال: قلت: فاتّي أحركه ثمانية أشهر و أدعه

أربعة أشهر. قال: عليك زکاته».^(٤)

و خبر محمد بن الفضیل قال:

«سالت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيّة صغار لهم مال بيد أبیهم أو

أخیهم، هل يجب على مالهم زکاة؟ فقال: لا يجب في مالهم زکاة

حتّى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزکاة، فأمّا اذا كان موقوفاً

فلا زکاة عليه».^(٥)

و خبر موسى بن بکر قال:

«سالت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة و لها مال في يد أخیها، هل

١- وسائل الشیعۃ:٩ / الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزکاة / الحديث .١.

٢- وسائل الشیعۃ:٩ / الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزکاة / الحديث .١.

٣- وسائل الشیعۃ:٩ / الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزکاة / الحديث .٨

٤- وسائل الشیعۃ:٩ / الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزکاة / الحديث .٣.

٥- وسائل الشیعۃ:٩ / الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزکاة / الحديث .٤.

عليه زكاة؟ قال: ان كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة».^(١)

فإنّ الظاهر من هذه الروايات استحباب الزكاة في مال التجارة للصبي والمجنون. وأما المتصدّي لآخرتها فالولي الشرعي؛ لأنّ تصرّفاتهما غير نافذة. فإذا كان مال الطفل أو المجنون متعلّقاً لحكم الزكاة فأخرجها وليهما فليس للصبي بعد بلوغه معارضة من أدّاه من الولي أو من بيده المال. نعم، لو بلغ الصبي وقلّد من يقول بعدم وجوب الزكاة أو استحبابها في مال الصبي أو اجتهد فكان نظره عدم الجواز وضمان الولي في تصرّفاته فيعارض الولي قهراً، فله حق المطالبة، ومعه يرفع النزاع إلى الحاكم الشرعي، وهذا جارٍ في سائر تصرّفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، كما لو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية و كان مذهبه الجواز، فعلى الصبي بعد بلوغه افساده بتقليله من لا يرى الصحة أو اجتهد و كان نظره ذلك.

ففي المستند: «إن الخطاب لم يتعلّق في شيء من الأدلة بالولي، وإنما تضمّنت مجرد الارجاع من مال الصبي وأنّها واجبة في ماله أو ثابتة بمقتضى الجمع بين الأدلة حسبما تقدّم في محله، وقد تعدوا عن اليتيم الذي هو مورد النصّ - أي مطلق الصغير - بالأولوية القطعية. وبما أنّ تصرّفاته كالمحنون غير نافذة و هما مسلوباً بالإرادة شرعاً فبطبيعة الحال يكون المتصدّي لآخرتها هو الولي، فيكون نائباً عنهم بمقتضى ولايته عليهم، كما هو الحال في سائر التصرّفات من بيع أو تزويج ونحوهما - إلى أن قال: - وجوب الارجاع أو استحبابه حكم ظاهري متعلّق بالولي بمقتضى وظيفته الفعلية الثابتة عن اجتهاد أو تقليد، فلا ينافي جواز المعارضة من قبل الصبي بمقتضى ما تعلّقت به من الوظيفة الظاهرية أيضاً. وكذا الحال في التصرّفات الصادرة من الولي التي تكون فاسدة بنظر الصبي. انتهى

١- وسائل الشيعة: ٩٠ / الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة / الحديث ٢.

ملخصاً».^(١)

الفرع الثاني فيما لو شكّ الولي في حكم الالزاج

لو شكّ الولي -بحسب الاجتهاد أو التقليد- في وجوب الالزاج أو استحبابه فلا يجوز له الاحتياط؛ لأنّ الأمر و ان كان دائراً بين الوجوب والحرمة أي حرمة التصرف في مال الصبي الا أنّ أصلّة البراءة هناك بالنسبة إلى الوجوب حاكمة، فبقي حرمة التصرف في مال الصبي بلا معارض.

نعم، لو لم يكن مورداً لإجراء أصلّة البراءة فيكون من موارد التخيير، و ذلك كما يكون شكّه بين الوجوب والحرمة قبل الفحص ولم يتمكّن من تأخير الواقعه حتى يتبيّن الحال فهنا يحكم العقل بالتخيير، فيختار أحد الطرفين ثم يفحص عن تكليفه. و الظاهر أنّ مراد المصنف من الاحتياط الوجوبي هو الذي ذكر.

ففي المستمسك في قول المصنف «نعم، لا يبعد ذلك اذا كان الاحتياط وجوبياً» قال: «كأنه لأجل كون المورد من قبيل الدوران بين محذورين، الذي يكون موضوع حكم العقل بالتخيير. الا أن يقال: ان الاحتياط في مال اليتيم أهم، فيتعيّن في نظر العقل الأخذ به. و كذا مع احتمال الأهمية. انتهى».^(٢)

و استشكل في المستند بما استدركه السيد الحكيم، فقال: «ان الترجيح بالأهمية أو بمحتملها انما هو من خواص باب التزاحم، أمّا المقام فهو داخل في باب التعارض؛ اذ لم يعلم المجعل في الشريعة المقدّسة في هذه الحالة و أنّه الوجوب أو الحرمة، لا أنّ الحكمين ثابتان و المكلّف عاجز عن الجمع في مقام

١- مستند العروة ٢٤:٢٨٦ و ٢٨٦:٢٤.

٢- مستمسك العروة ٩:٣٥٥.

الامثال. انتهى»^(١).

«الثانية»: اذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أم لا وجب عليه الارجاع؛ للاستصحاب، الا اذا كان الشك بالنسبة الى السنين الماضية، فان الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت، أو بعد تجاوز المحل هذا، ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب اخراجها -كمال التجارة له- بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب؛ لأنّه دليل شرعي، و المفروض أن المناط فيه شك و يقينه؛ لأنّه المكلف، لا شك الصبي و يقينه، و بعبارة أخرى ليس نائباً عنه.

الشرح:

فرعان:

الفرع الأول

فيما اذا شك في اخراج الزكاة و العين الزكوية باقية

اذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أم لا فان كانت العين باقية وجب عليه الارجاع، و ذلك للاستصحاب. و لا فرق بين أن يكون لهذه السنة أو السنوات الماضية لتمامية أركان الاستصحاب، و لا تجري قاعدة الشك بعد الوقت، أو بعد تجاوز المحل؛ لأنّ أداء الزكاة ليس له وقت معين و ان وجب الغور به و يحرم تأخيره، بمعنى أنه ليس مثل الصلوات الخمس حتى تكون قضاءً اذا لم يؤت بها في وقتها، او مثل الصوم حتى يكون قضاءً اذا فات محله و لم يؤت به. و كذا ليس لأداء الزكاة محل ليقال قد تجاوز محله و يصدق قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ:

«اذا خرجم من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(١).
و ما يقال: يمكن أن يستفاد من مدرك القاعدة أن الصحاح الواردة في ذلك
ليست في مقام اعمال التبعيد الممحض بل اشارة الى ما استقررت به سيرة العقلاء في
جميع أعمالهم من عدم الاعتناء بالشك بعد مضي الزمان العادي للعمل، و ترتيب
الأثر على الشك فيها و الالتزام باتيانها مع كون الانسان محلاً للسهو و النسيان
يوجب العسر و الحرج، مدفوع بأن هذه الاستفادة من الصحاح تحتاج الى العلم
بها، و هو مفقود ممن طرحها حيث قال: «و يمكن أن يستفاد...» مع أن ايجاب
العسر و الحرج دعوى بلا دليل.

ففي المستمسك: «أن قاعدة الشك بعد الوقت مستندها مصحح زراره و
الفضيل عن أبي جعفر عليهما السلام (في حديث): «متى استيقنت أو شككت في وقت
فريضة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، و ان شككت بعدما
خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فان
استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت»^(٢)، و مورده الصلاة، فالبعدى الى
غيرها يحتاج الى عناية غير ظاهرة، مضافاً الى كون الزكاة من قبيل الموقت الذي
يفوت بفوات وقته غير ظاهر أيضاً. و أمّا قاعدة التجاوز فموضعها الخروج عن
 محل المشكوك و الدخول في غيره مما هو متربّ عليه، و حصوله في المقام
ممنوع. انتهى»^(٣).

و في المستند: «أن قاعدة الحيلولة و ان كان موردها الصلاة ولكن لا يبعد
دعوى اندرجها في قاعدة التجاوز و كونها هي بعينها، ولكنها لا تجري هنا؛
لاختصاصها بالموقع، و ليست الزكاة منه، و كذا لا تجري قاعدة التجاوز؛ لأنّه

١- وسائل الشيعة:٨ / ٢٣٧: ٢٣٧ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة:٤ / ٢٨٢: ٢٨٢ / الباب ٦٠ من أبواب المواقف / الحديث .١

٣-مستمسك العروة:٩ / ٣٥٥: ٣٥٦ .

لم يكن لهذا الواجب أي الزكاة وقت ولا محل معين. و عليه لا فرق بين السنة الحالية والسنين الماضية في وجوب الارجاع لو شك فيه؛ عملاً بالاستصحاب ما لم يثبت خلافه بحجّة معتبرة من اطمئنان و نحوه. انتهى ملخصاً»^(١).

الفرع الثاني فيما اذا كانت العين الزكوية تالفة

اذا تلفت العين الزكوية بحيث كان ضامناً على تقدير عدم أداء الزكاة فشك بعد تلفها أنه قد أدى زكاة ماله قبل التلف أو لا، فلا يجب عليه أداء الزكوة؛ لرجوع شكه الى أن ذمته مشغولة بأداء الزكوة أو لا، فحينئذ تجري أصالة البراءة عن الضمان؛ للشك في تعلق التكليف الجديد.

و ما يقال من أن اشتغال الذمة مسبب عن بقاء التكليف الأول و الشك فيه مسبب عن الشك فيه فلامحicus عن اجراء الأصل في السبب و مقتضاه بقاء التكليف بأداء زكاة العين، و لا ينحصر امثال ذلك في الأداء من نفس العين، مدفوع بأنّ الزكوة تعلقت بالعين، فإذا أتلفها ولم يؤدّ زكاتها تعلقت بالذمة، فإذا شك في أنه أداها أو لم يؤدّها فقد شك في أنّ الزكوة تعلقت بذمته أو لا؛ فالشك في تعلق التكليف الجديد، فمورد البراءة، و أصالة عدم أداء الزكوة لا يثبت وقوع الالاف حال عدم الأداء ليترتب عليه الضمان لأنّه مثبت.

ثم إنّ ما ذكر من الفرعين جاري في مال الصبي أيضاً لو شك في اخراج زكاته في مورد استحبابه، سواء قلنا بنية الولي عنه أم كون الخطاب متوجّهاً اليه بنفسه.

«الثالثة»: اذا باع الزرع أو الشمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري، ليس عليه شيء الا اذا كان زمان التعلق معلوماً و زمان البيع مجهولاً، فان الأحوط حينئذ اخراجه على اشكال في وجوبه، وكذا الحال بالنسبة الى المشتري اذا شك في ذلك، فانه لا يجب عليه شيء الا اذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره، فان الأحوط حينئذ اخراجه، على اشكال في وجوبه.

الشرح:

اذا باع الزرع أو الشمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب أو قبله ففيه ثلاث صور:

الأولى أن يكون زمان تعلق الوجوب و زمان البيع مجهولين، و حينئذ ليس على البائع شيء، و ذلك لأن استصحاب عدم تعلق الوجوب الى زمان البيع معارض باستصحاب عدم البيع الى زمان تعلق الوجوب، و بعد المعارضة و التساقط يشك المكلّف في أن ذمته مشغولة بالزكاة، فالأصل الجاري البراءة.

الثانية أن يكون زمان التعلق معلوماً و زمان البيع مجهولاً، و في هذه الصورة تجب الزكاة على البائع، و ذلك لجريان استصحاب عدم البيع الى زمان التعلق، فانه و ان لم يثبت البيع بعد التعلق الا أن استصحاب بقاء الملك الى زمان التعلق يثبت الوجوب، فيجب على البائع الزكاة.

الثالثة أن يكون زمان التعلق مجهولاً و زمان البيع معلوماً، ففي هذه الصورة لاتجب عليه الزكاة، و ذلك لاستصحاب عدم التعلق الى زمان البيع، فانه و ان لم يثبت به أن التعلق كان بعد البيع الا أنه أيضاً لا يثبت عليه الزكاة.

و أمّا المشتري فحيث علم اجمالاً في الصورة الأولى و الثالثة أن الزكاة تعلقت بهذا المال و لم تخرج فيجب عليه اخراج الزكاة و لا يرجع الى البائع؛ لعدم الدليل على ضمانه، بل مقتضى أصالة الصحة في البيع نفوذه حتى بالنسبة الى مقدار

الزكاة؛ اذ لم يحرز تعلقها قبل البيع كي يمنع من النفوذ فيه.

«الرابعة»: اذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الارخاج من تركته، وان مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة، واذا لم يعلم أن المولى كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الارخاج من تركته، ولا على الورثة اذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، الا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان المولى، فان الأحوط حينئذ الارخاج على الاشكال المتقدمة. وأما اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصبيه منهم: للعلم الاجمالي بالتعلق به، اما بتکلیف المیت في حياته أو بتکلیفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، والا فلا يجب عليه: لعدم العلم الاجمالي بالتعلق حينئذ.

الشرح:

دليل صدر المسألة معلوم و هو العلم بعد اخراج الزكاة فيما اذا مات بعد تعلقها، وكذا اذا مات قبل التعلق وبلغ سهم كل منهم أو بعضهم النصاب. وأما اذا مات المالك و لم يعلم أن المولى كان قبل تعلق الزكاة أو بعده ففيه ثلاثة صور، ففي صورتين منها لا يجب اخراج الزكاة من تركته:

احداهما اذا كان وقت التعلق و زمان المولى كلاهما مجهولي التاريخ، و ذلك لتعارض الاستصحابين و الرجوع الى أصلالة البراءة.

ثانيةهما اذا كان وقت التعلق مجهولاً و زمان المولى معلوماً، و ذلك أيضاً لاستصحاب عدم التعلق الى زمان المولى.

و في صورة منها يجب اخراج الزكاة من تركته و هي ما اذا كان وقت التعلق معلوماً و زمان المولى مجهولاً، و ذلك لاستصحاب عدم المولى الى زمان التعلق. و في الصورتين الاولتين لاتجب الزكاة أيضاً على الورثة اذا لم يبلغ نصيب

واحد منهم النصاب، وأما إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب أو نصيب بعضهم، فيجب على من بلغ نصيبه منهم؛ للعلم الاجمالي بالتعلق به، أما بتكليف الميت في حياته أو بتكليفه هو بعد موته بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، و الا فلا يجب عليه؛ لعدم العلم الاجمالي بالتعلق حينئذ.

«الخامسة»: اذا علم أنّ موته كان مكفلاً باخراج الزكاة وشك في أنه أداها أم لا، ففي وجوب اخراجه من تركته - لاستصحاب بقاء تكليفه - أو عدم وجوبه - للشك في ثبوت التكليف بالنسبة الى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث - وجهان، أوجههما الثاني؛ لأنّ تكليف الوارث بالاخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، و ثبوته فرع شك الميت و اجرائه الاستصحاب، لا شك الوارث. و حال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك. و فرق بين ما نحن فيه و ما اذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً - وهو نائم - ونشك في أنه ظهرهما أم لا، حيث انّ مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة، مع أنّ حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن؛ إذ في هذا المثال لا حاجة الى اثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة الى ذلك الشخص النائم، بل يقال: ان يده كانت نجسة، والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث انّ وجوب الارحام من التركة فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبة اليه من حيث هو. نعم، لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمته و عدمه، والشك في أنّ هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا. هذا كله اذا كان الشك في مورده لو كان حياً و كان شاكاً وجب عليه الارحام، وأما اذا كان الشك بالنسبة الى الاشتغال بزكاة السنة السابقة او نحوها - مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي و حمل فعله على

الهادى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى الصحة - فلا اشكال. وكذا الحال اذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

**الشرح:
في المسألة صور:**

الصورة الأولى

فيما اذا كانت العين موجودة و شك في أداء زكاتها

اذا علم أن مورثه كان مكلفاً باخراج الزكاة و شك في أنه أداها أم لا و كانت العين موجودة فعلى الوارث اخراج الزكاة، و ذلك لاستصحاب عدم الارحام، فإنه علم بأن هذا المال قد تعلق به الزكاة و شك في اخراجها فيستصحب، و لا فرق بين كونه لهذه السنة أو السنين الماضية على ما تقدم في المسألة الثانية بأن قاعدة الحيلولة و التجاوز لاتجريان في المقام؛ لعدم كون الزكاة من الموقتات و عدم كونها ذات محل. نعم، لا يجوز التأخير بمقدار يصدق معه التهاون، الا أن ذلك لا يجعلها من الموقت كي يكون الشك بعد تجاوز المحل أو بعد خروج الوقت.
و أما أصلالة الصحة فلم يعلم لها وجه صحيح، الا أن يقال ان الميت لم يتسامح في أداء الزكاة و لم يرتكب الحرام بل أداهااما من هذا المال أو من مال آخر. ولكنه خلاف ما هو المقرر في محله من أن أصلالة الصحة لها معنian:
أحدهما مجرد التزيم عن القبيح و الحمل على الجائز المشروع من دون ترتيب الآثار عليه و هنا نقول بأن الميت لم يرتكب حراماً، و أما أن نرتب عليه الأثر و نقول بأنه أدى الزكاة فلا.

ثانيهما الحمل على الصحيح في مقابل الفاسد فيما اذا صدر من المسلم فعل من عقد أو ايقاع فنشك في صحة ما صدر منه، فحيثند نقول بأن الطلاق مثلاً وقع صحيحاً، فيجوز نكاح زوجة زيد المطلقة.

الصورة الثانية

فيما اذا كانت العين تالفة و احتمل أنه لم يؤدّ زكاتها

اذا كانت العين تالفة أو منتقلة الى الغير و احتمل أنه لم يؤدّ زكاتها كي يكون مديناً أو ضاماً، ففي هذه الصورة تجري أصلالة البراءة للشك في كون ذمة الميت مشغولة باداء الزكاة ليكون ضاماً، فان موضوع الضمان اطلاق مال الغير وهو غير محرز في المقام بعد احتمال أن الميت قد أدى الزكاة من نفس العين الزكوية أو من مال آخر. و أمّا استصحاب عدم الأداء فلا يثبت الالاف لينترتب عليه الضمان.

الصورة الثالثة

فيما اذا علم باشتغال ذمة الميت و شك في الفراغ

اذا علم أن ذمة المؤرث كانت مشغولة بالزكاة سابقاً لعدم الأداء من العين جزماً، اما لا اطلاق أو لتلف مضمون عليه أو لأجل النقل الى الذمة باجازة الحاكم الشرعي و نحو ذلك، و شك في تفريغ ذمته بعد ذلك كما في سائر الديون التي يشك في أدائها بعد العلم باشتغال الذمة بها، ذهب المصنف الى عدم وجوب الزكاة على الورثة؛ لأن تكليف الوارث بالخارج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، و ثبوته فرع شك الميت و اجرائه الاستصحاب، لا شك الوارث، و حال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك. و فرق بين ما نحن فيه وبين ما اذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً - و هو نائم - و شك في أنه طهرهما أم لا؛ فان مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة.

و فيه - كما في المستمسك - ثبوت التكليف واقعاً للميّت إنما يتفرّع على اجتماع شرائطه، و لا يتفرّع على يقينه و شكّه، بل الذي يتفرّع عليهم هو التنجّز، بواسطة الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال، و لا يرتطان بالتكليف. و على هذا فاذا

علم الوارث باشتغال ذمة الميت و شك في تفریغ ذمته جاز له الرجوع الى استصحاب اشتغال ذمته، فلا فرق من هذه الجهة بين المقام وبين ما لو علم بتجاسة يد شخص أو ثوبه، فيجري الاستصحاب فيما على نحو واحد. وبالجملة اذا علم الوارث باشتغال ذمة المورث لعدم أدائها تسامحاً مع امكانه حتى أتلفها أو تلفت و احتمل أداءها بعد التلف، فاشتغال ذمة الميت بالزكاة معلوم وأداؤها مشكوك فيه فيستصحب اشتغال ذمته كسائر الديون المعلومة اذا شك في أدائها، ولو استدان الميت من زيد مالاً و نسي أدائه الى أن مات، أو أتلف مال أحد حال نومه ولم يعلم به الى أن مات ولكن علم الوارث و شك في أداء الميت ديونه، ففي جميع ذلك يجب على الوارث افراغ ذمة الميت؛ لاستصحاب اشتغال ذمته وهو كما لو علم بذلك.

والحاصل أن الذي ذهب اليه المصنف من منعه عن استصحاب اشتغال ذمة الميت بالنسبة الى الوارث فيه اشكال، ولعله تفطن لذلك في كتاب الحج و أفتى بإجراء الاستصحاب فيما اذا علم الوارث اشتغال ذمة الميت بالحج و لم يعلم بatiانه، فأنه قال: «نعم، لو كانت الحالة السابقة فيه هي الوجوب، كما اذا علم وجوب الحج عليه سابقاً و لم يعلم أنه أتي به أو لا فالظاهر جريان الاستصحاب والخروج من الأصل. و دعوى أن ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شك لا شك الوصي أو الوارث و لا يعلم أنه كان شاكاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين، مدفوعة بمنع اعتبار شك بل يكفي شك الوصي أو الوارث أيضاً. و لا فرق في ذلك بين ما اذا أوصى أو لم يوص، فإن مقتضى أصالة بقاء اشتغال ذمته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابلها من التركة الى الوارث، ولكنه يشكل على ذلك الأمر في كثير من الموارد؛ لحصول العلم غالباً بأن الميت كان مشغول الذمة بدينين أو خمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلك، الا أن يدفع بالحمل على الصحة، فإن ظاهر حال المسلم الاتيان بما وجب عليه، لكنه مشكل في الواجبات الموسعة، بل في

ختام فيه مسائل متفرقة..... ٣١٥

غيرها أيضاً في غير الموقعة، والأحوط في هذه الصورة الخرج من الأصل». و
تفصيل ذلك في كتاب الحجّ.^(١)

ثمّ اذا علم اشتغال ذمته بدين أو كفارة مالية أو نذر كذلك أو خمس أو نحو ذلك فيجري استصحاب اشتغال ذمته، فعلى الوارث اخراج ما على الميت مما ذكر.

و في المستند: «الظاهر من الأدلة أن الكفارة حكم تكليفي محض خوطب به المكلّف بشخصه؛ رفعاً للحرازة الحاصلة من العمل من غير ثبوت شيء في ذمته، فإنّها واجب الهي متعلّق بالمال و كذلك النذر فهو التزام المكلّف بشيء على نفسه والله تعالى يلزمها بما التزم. انتهى ملخصاً».^(٢)

وفيه: انّ الظاهر عدم الفرق بينهما وبين الخمس و الزكاة، فإنّهما أيضاً من الحكم التكليفي المتعلّق بالمال، فلانسلم عدم اشتغال ذمته.

«السادسة»: اذا علم اشتغال ذمته اما بالخمس أو الزكاة وجب عليه اخراجهما، الا اذا كان هاشميّاً، فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة و ان اختلف مقدارهما قلة و كثرة أخذ بالأقل و الأحوط الأكثر.

الشرح:

اذا علم اشتغال ذمته اما بالخمس أو بالزكاة و اتحد مقدارهما فتارة كان هاشميّاً فحينئذ يجوز أن يعطي الهاشمي بقصد ما في الذمة، و ذلك لأنّه ان كان ما في ذمته الخمس فقد أداه الى أهله، و ان كان الزكاة فيجوز اعطاؤها الهاشمي؛ لكونه نفسه هاشميّاً و القصد الاجمالي كافي في الامثال و ان لم يعلم عنوان المأمور به، فإنّ

١- الهدى (كتاب الحجّ) ١١٦:٢.

٢- مستند العروة ٢٤:٣٠٥ و ٣٠٥.

الملك صدق الامثال و لا دليل على اعتبار التمييز و نظيره ما اذا اشتغلت ذمته لشخص معين بمقدار معين متعدد بين أن يكون لدinya أو النذر له فيجوز اعطاؤه بقصد ما عليه امثالاً لما توجه اليه من الأمر. نعم، لو كان الخمس مشتملاً على سهم الامام عائلاً فلابدّ من أن يكون اعطاؤه باذن الفقيه.

و أخرى: كان المكلف غير هاشمي فيجب عليه اخراجهما و اعطاء كل واحد منهما إلى أهله؛ للعلم الاجمالي و لأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، و يجوز اعطاء مقدار واحد متعدد بين الخمس و الزكاة إلى الحاكم الشرعي، و أما كيفية صرفه فان كان الخمس مشتملاً على سهم الامام عائلاً فيصرف نصفه إلى من كان فقيراً من أهل العلم و نصفه الآخر الذي كان متعددًا بين سهم فقراء السادة و بين سهم الفقراء من غيرهم فيعطي من كان فقيراً من السادة فلم يصل إليه من سهمهم، و ان لم يكن موجوداً فتصل النوبة إلى القرعة، لتعيين الواقع متعددًا بين شيئين.

و ثالثة: اختلف مقدارهما قلة و كثرة، فحينئذ أخذ بالأقل؛ لانحلال العلم الاجمالي إلى الأقل الذي هو معلوم تفصيلاً و الشك البدوي فحكمه البراءة، و الاحتياط بالأكثر حسن. هذا اذا كان المديون هاشميّاً. و اذا كان غير هاشميّ فان أعطى إلى الحاكم الشرعي يجزي الأقل و الا فعليه الاحتياط كما مرّ.

«السابعة»: اذا علم اجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكّن من التعين فالظاهر وجوب الاحتياط باخراجهما الا اذا اخرج بالقيمة، فانه يكفيه اخراج قيمة أقلّهما قيمة على اشكال: لأن الواجب أو لا هو العين، و مردّ بيتهما اذا كانوا موجودين، بل في صورة التلف أيضاً لأنهما مثلثان. و اذا علم ان عليه اما زكاة خمس من الابل او زكاة أربعين شاة، يكفيه اخراج شاة. و اذا علم أن عليه اما زكاة ثلاثين بقرة او أربعين شاة وجب الاحتياط الا مع التلف، فانه يكفيه قيمة شاة. و كذلك الكلام في نظائر المذكورات.

الشرح:

اذا علم أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكّن من التعين فالظاهر وجوب الاحتياط باخراجهما اذا أراد أن يخرج الزكاة من العين، و يجوز له أن يقوم كلاً منها و يجعل الواجب فيما على ذمته، ولو اختلف قيمتهما يكفيه اخراج أقلّهما قيمة كما مرّ، و قد تقدّم في محله جواز ذلك في الأموال الزكوية، و الاحتياط حسن؛ للخروج عن الاشكال الذي ذكره الماتن.

و اذا علم أن عليه زكاة خمس من الابل او زكاة أربعين شاة يكفيه اخراج شاة؛ لأن زكاته الواجبة عليه شاة على التقديرين و لايلزم عليه التعين من أنها من الابل او من الشاة.

و اذا علم أن عليه اما زكاة ثلاثين بقرة او أربعين شاة يحتاط باخراجهما، و يجوز له التقويم و جعل القيمة على ذمته كما مر آنفاً، و لافرق في ذلك بين وجود العين و تلفها.

الهادى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

«الثامنة»: اذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز اعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ اشكال.

الشرح:

اذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها يجوز اعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته؛ لانتفاء الموضوع، ففي صحيحه ابن الحجاج: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، و ذلك أئّهم عياله لازمون له».^(١)

بعد موته لا يكون هؤلاء عياله بل كانوا عياله حال حياته. ولا مجال للتمسّك بالاستصحاب بعد انتفاء الموضوع.

و قد ورد جواز ذلك في صحيحه علي بن يقطين قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات و عليه زكاة و أوصى أن تقضى عنه الزكاة، و ولده محاويج ان دفعوها أضرر ذلك بهم ضرراً شديداً. فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، و يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم».^(٢)

«التاسعة»: اذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز، الا اذا قصد كون الزكاة عليه لأن يكون نائباً عنه فإنه مشكل.

الشرح:

اذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة فتارة يتشرط على المشتري أن يؤدّي زكاته نيابة عنه فلا اشكال في ذلك، فإذا أدى الزكاة برئت ذمة البائع سواء أدّها من هذا

١- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٤٠: الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة: ٩ / ٢٤٤: الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٥.

المال أو من مال آخر.

و أخرى يشترط عليه الأداء من مال آخر لا بعنوان النيابة بل من قبل نفسه، وهذا أيضاً صحيح، ويستفاد ذلك من صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله البصري قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يزك أبنته أو شاءه عاملين فباعها، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع». ^(١)

و ثالثة يشترط على المشتري الاتخراج من نفس العين لا بعنوان النيابة، ولاشكال في ذلك كما يدل عليه الصريحة.

«العاشرة»: اذا طلب من غيره أن يؤدّي زكاته تبرّعاً من ماله جاز وأجزأ عنه، لا يجوز للمتبرّع الرجوع عليه. وأما ان طلب ولم يذكر التبرّع فأدّها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه؛ لقاعدة احترام المال، الا اذا علم كونه متبرّعاً.

الشرح:

اذا طلب من غيره أن يؤدّي زكاته تبرّعاً من ماله جاز، و ذلك لما تقدم من جواز أداء الزكاة من مال آخر غير ما فيه الزكاة، و ما تقدم أيضاً من جواز تأديتها بواسطة شخص آخر توكيلاً أو نيابة أو تبرّعاً، فإذا أدى الزكاة عن المالك من ماله باذنه تبرّعاً أجزأ عنه؛ لوجود قصد امتحال الأمر من المالك و هو الطلب من غيره بأداء الزكاة، و لا يجوز للمتبرّع الرجوع عليه؛ لأنّه بنفسه رضي باعطاء ماله من غير عوض، و ليس هنا شيء يدل على ضمان الطالب، حتى لو ادعى أنه لم يقصد

١- وسائل الشيعة: ٩ / ١٢٧: ١٢ من أبواب زكاة الأنعام / الحديث .

باعطاء ماله التبرّع لا يقبل منه؛ لأنّ المالك طلب منه صرف ماله زكاة عنه تبرّعاً.
و أمّا ان طلب ولم يذكر التبرّع فأدّها عنه من ماله، فان كان هناك قريبة ظاهرة
بأنّ طلبه منه كان تبرّعاً أو علم المطلوب عنه أنّ قصد الطالب أداؤها تبرّعاً فليس
له الرجوع عليه، و الا جاز رجوعه عليه بعوضه؛ لجريان السيرة العقلائية بأنّ من
أمر شخصاً بعمل ولم يذكر له أجرًا فهو ضامن لعمله، وكذا لو أمره باعطاء شيء
إلى شخص فهو ضامن لماله.

«الحادية عشرة»: اذا وَكَلَ غيره في أداء زكاته او في الایصال الى الفقير هل
تبرأ ذمته بمجرد ذلك، او يجب العلم بأنه أدّها، او يكفي اخبار الوكيل بالأداء؟
لا يبعد جواز الاكتفاء - اذا كان الوكيل عدلاً - بمجرد الدفع اليه.

الشرح:

اذا وَكَلَ غيره في أداء زكاته او في الایصال الى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد
ذلك او يجب العلم بأنه أدّها لأنّ الاستغلال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، او
يكفي اخبار الوكيل بالأداء اذا كان عدلاً أو ثقة لحجّية اخبار الثقة؟
و الأوجه هو الأول اذا كان الوكيل عدلاً أو ثقة، و ذلك لأنّ العقلاة اذا وَكَلَوا
شخصاً في أمر و هو ثقة تطمئن أنفسهم بأنه يفعله، و هذا غير مردوع من الشارع
بل لعلّه يمكن ادعاء امضاء الشارع في الأبواب المختلفة المناسبة لما نحن فيه.

«الثانية عشرة»: اذا شُكَ في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطي شيئاً للفقير و نوى
أنّه ان كان عليه الزكاة كان زكاة، و الا فان كان عليه مظالم كان منها، و الا فان كان
على أبيه زكاة كان زكاة له، و الا فمظالم له، و ان لم يكن على أبيه شيء فلتجده ان
كان عليه و هكذا، فالظاهر الصحة.

لكمية قصد امثال الأمر اجمالاً و اشاره الى ما هو متعين في الواقع.

«الثالثة عشرة»: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أو لا فأولاً، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة و زكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية. ولو أعطى من غير نية التعين فالظاهر التوزيع.

الشرح:

لا يجب الترتيب في أداء الزكاة؛ لاطلاق الأدلة و عدم التقيد، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة و زكاة السنة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية. ولو أعطى من غير نية التعين فان لم يقبل الانطباق الا على أحدهما كما لو كانت عليه زكاة الذهب في السنة الماضية و زكاة الغنم في الحاضرة فأخرج شاة فينطبق على زكاة الغنم. فلو كان قابلاً للانطباق عليهما معاً، كما لو كانت عنده خمسة من الإبل و أربعون شاة فأخرج شاة واحدة من غير نية التعين، فالظاهر أنه كان لأحدهما خاصة؛ لأن المعطي و ان لم يعيّن أحدهما بالخصوص الا أن المترکز في ذهنه كون الشاة لأحدهما.

«الرابعة عشرة»: في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، وفي الصحيحه منها عليهما اذا بلغ نصيب كل منهما، و ان بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، و ان لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما و ان بلغ المجموع النصاب.

الشرح:

ان الزكاة على مالك المال الزكوي، فعليه ان كانت المزارعة صحيحة فالنtrag

الهادى الى الطريقة الوسطى فى شرح العروة الوثقى.....

يقسم بين المالك و العامل و يملك كل منهما بنسبة معينة مقررة، فإذا بلغ نصيب كل منهما النصاب فعليهما الزكاة، و ان بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، و ان لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على أحدهما و ان بلغ المجموع النصاب، و ذلك لأن الاعتبار بملك كل مالك بخصوصه من غير الانضمام بملك شخص آخر. و أما ان كانت المزارعة فاسدة فالزكاة على مالك البذر، سواء كان العامل أو المالك أو كلاهما، فان بلغ نتاجه النصاب فعليه الزكاة.

«الخامسة عشرة»: يجوز للحاكم الشرعي أن يفترض على الزكاة ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه اعانته ورفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره فحيثند يستدين على الزكاة ويصرف، وبعد حصولها يؤدّي الدين منها. وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه؛ إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة، وليس هذا من باب أقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك؛ إذ في تلك الصورة تستغل ذمة الفقير، بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاة، ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تستغل؛ لأن هذه الأمور اعتبارية والعقلاء يصحّحون هذا الاعتبار. ونظيره استداناً متولّياً الوقف لعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة -من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل- من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم، وذلك مثل ملكيّتهم للزكاة؛ فإنّها ملك لنوع المستحقين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث أنّهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول. وهل يجوز لأحد المالكين أقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستداناً لها على حذو ما ذكرنا في الحكم؟ وجهان، ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما.

الشرح:

ملخص كلام المصنف في هذه المسألة أنه يجوز للحاكم الشرعي أن يفترض مالاً من شخص لفقير مضطر وينوي أنه إذا جمع عنده الزكاة يؤدّي قرضه من الزكاة و كان نيته أن الزكاة مدین لا هو نفسه، وأن هذا الذي أعطاه الفقير بعنوان

الزكاة، ولذا لو صار غنياً عند حصول الزكاة لا يسترد منه؛ لأنّه لم تكن ذمة الفقير مشغولة بل ذمة الزكاة، ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتعل؛ لأن هذه الأمور اعتبارية والعقلاء يصحّحون هذا الاعتبار. ونظيره استدانة متولي الوقف لعمارته ثم الأداء بعد ذلك من نمائه. وهذا الذي قلنا بأنّ ذمة الزكاة مشغولة راجع في الحقيقة الى اشتغال ذمة أرباب الزكاة.

ثم إنّه يجوز للحاكم أن يستدين على نفسه من حيث ولاته على الزكاة وعلى المستحقين، بقصد الأداء من مالهم. وفي الحقيقة هذا راجع الى الوجه الأول. و هل يجوز لأحد المالكين اقتراض الزكاة قبل أوان وجوبها، أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحكم؟ وجهان. ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم و نحوهما.

أقول:

اقتراض الحاكم الشرعي يتصرّر على صور:
فتارة يفترض لما يرجع الى مصالح نفس الزكاة كحفظها و جمعها و نقلها و رعيها و علفها و سقيها و نحو ذلك فيؤدي من الزكاة ما افترض، وهذا لاشكال فيه.

و أخرى يفترض لما يرجع الى مصلحة الفقير أو سائر مصارف الزكاة، وفي هذه الصورة قد تكون الزكاة موجودة ولكن في مكان آخر و كان احتياج الحاكم بصرف الزكاة فوريّاً، فهنا أيضاً لاشكال فيه، سواء افترض على نفسه أو على عهدة الزكاة.

و ثالثة كالصورة الثانية الا أنه لا تكون الزكاة موجودة، و هذه على ثلاثة أقسام:
فقد يفترض على عهدة الزكاة حيث تكون ذمة الزكاة مشغولة، أو يفترض على نفسه، و ثالثاً يفترض على ذمة الفقير باذنه أو بدونه.
فعلى الثالث فلاشكال فيه، فإذا حصل عنده الزكاة يحتسب ما على الفقير من

الزكاة بشرط كونه باقياً على فقره أو لم يتمكن من أداء دينه ليكون من الغارمين.
و على الثاني فان لم يتمكن من أداء دينه فيجوز له الأخذ من الزكاة، ولو تمكّن
من أداء دينه ولو افترض بعنوان أنه ولـي الزكـة فسيـأـتي.

و على الأول فان قلنا برجوع ذلك الى الثاني و أنه افترض على نفسه بعنوان
ولـي الفـقـراء و المـساـكـين ليؤـدي دـيـنه بـعـد ذـلـك مـن الزـكـاة، فالظـاهـر لاـشـكـال فـيـه؛ لأنـّ
ولاـيـتـه بـهـذـا الـمـقـدـار ثـابـتـةـ.

و أـمـاـ لـوـ اـفـتـرـضـ عـلـىـ عـهـدـةـ الزـكـاةـ الـتـيـ لـمـ تـكـنـ مـوـجـودـةـ فـعـنـدـيـ أـنـهـ لـاـ مـحـصـلـ لـهـ
الـآـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ ماـ قـلـنـاـ آـنـفـاـ مـنـ كـوـنـهـ عـلـىـ عـهـدـتـهـ بـعـنـوـانـ أـنـهـ وـلـيـ الـفـقـراءـ، فـتـأـمـلـ.
وـ لـوـ قـلـنـاـ بـرـجـوـعـهـ إـلـىـ ذـمـةـ الـفـقـراءـ فـيـهـ اـشـكـالـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فيـ دـائـرـةـ وـلـيـتـهـ
إـلـىـ هـذـاـ الـحـدـ. وـ هـذـهـ الصـورـ جـارـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ آـحـادـ الـمـالـكـينـ.

«السادسة عشرة»: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه، المسمى بالفارسية بـ«دست گر دان»، أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك، فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء. وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما. نعم، لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لابأس بتفریغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة. ومع ذلك إذا كان مرجوا التمکن بعد ذلك الأولى أن يتشرط عليه أداءها بتمامها عنده.

الشرح:

هـنـاـ صـورـ: فـتـارـةـ يـكـونـ الـمـالـكـ غـنـيـاـ، فـحـيـنـذـ لـاـ يـجـوزـ لـلـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ رـدـ الزـكـاةـ
عـلـيـهـ بـعـدـ الـأـخـذـ مـنـهـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ رـعـاـيـةـ مـصـلـحـةـ الـفـقـراءـ وـ الـفـرـضـ أـنـهـ
لـمـ يـكـنـ الرـدـ مـصـلـحـةـ لـهـمـ. وـ أـمـاـ الـفـقـيرـ لـوـ تـمـلـكـهـ ثـمـ وـهـبـ مـالـهـ عـنـ طـيـبـ نـفـسـهـ

فلاشكال فيه. وأما لو أخذها ثم ردّها فلايجوز ولا يملكتها المالك. و في هذه الصورة كما لايجوز الردّ بعد الأخذ لايجوز المصالحة معه بشيء يسير بالنسبة الى الحاكم فلما مرّ وبالنسبة الى الفقير فلانه لم يتملك كله حتى يصالحه بشيء يسير، و على فرض ذلك لايجوز له المصالحة بالزكاة، و أما الهبة بعد التملك فيجوز. وكذا لايجوز قبول شيء منه بأزيد من قيمته؛ لما مرّ آنفًا.

و أخرى يكون المالك فقيراً بعد أن كان غنياً و على ذمته زكاة لم يؤدها و أتلفها و تاب الى الله تعالى، فهل يجوز للفقير أو الحاكم تفریغ ذمته بأخذ الزكاة منه ثم الردّ عليه، أو المصالحة معه بشيء يسير أو نحوهما بأن يقال إن المالك حينئذ بنفسه فقير كسائر الفقراء فيجوز الاحتساب معه؟ وجهان: من أنه لا يكون مخالفًا لحكمة التشريع؛ لأنّه ليس في البين الا اشتغال ذمته بلا نفع لأرباب الضرائب، فقد يعلم برب الشارع بتفریغ ذمته، وقد يشك فيرجع إلى الأصل المقتصي للجواز، و لا يصدق التقوية للحقوق بعد عدم تمكّن المالك من الأداء. و من أنه لايجوز للفقير أن يأخذ و يتملك الا مقدار مؤونته و نفقاته المتعارفة، مع أنّ الشرع المبين أنظره إلى ميسرة، فمادام لا يمكن فهو في مهلة شرعاً، و اذا تمكّن أدّها ولو تدريجاً، و عليه يجوز للحاكم أن يأخذ منه ثم يقرضه له و يمهله حتى يتمكّن من أدائه ولو تدريجاً، و أما الأخذ و الردّ عليه ففيه شائبة تضييع الحقوق.

و ثالثة يعلم بأنّ ذمته مشغولة بالزكاة ولكن لم يعلم مقدارها، فحينئذ يصالح المالك على ما يصلحه، و كذا لو شك في اشتغال ذمته.

ثم إنّ هذه الصور الثلاث جارية بالنسبة الى الخمس و المظالم و نحوها.

«السابعة عشرة»: اشتراط التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول
كالأنعام والنقدin معلوم، وأمّا فيما لا يعتبر فيه كالغالات ففيه خلاف واشكال.

الشرح:

يعتبر في وجوب الزكاة كون العين الزكوية تحت يده، و التمكّن من التصرّف
فيه، سواء كانت مما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدin أو لم تكن كالغالات، و
الدليل على ذلك مضافاً إلى الاجماع المدعى:
صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في
يديك». ^(١)

و صحّيحة أبي بصير و محمد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر عليهما السلام أنّهما قالا له:
«هذه الأرض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها
إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي
قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما عليك
ال العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك». ^(٢)

فما استشكله صاحب المدارك ^(٣) بأنّ الدليل منحصر في اطلاق معائد
الاجماعات و غير قطعية، في غير محله، وقد أجاب عنه صاحب الجواهر ^(٤) بأنّ
الدليل على الاطلاق ليس منحصراً في الاجماع بل يظهر ذلك من بعض الأخبار
كما عرفت.

١ - وسائل الشيعة:٩ / ٩٥: الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة:٩ / ١٨٨: الباب ٧ من أبواب زكاة الغلال / الحديث ١.

٣ - مدارك الأحكام:٥ / ٣٣ و ٣٢.

٤ - جواهر الكلام:١٥ / ٥٠.

«الثامنة عشرة»: اذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة الا بعد العثور و مضي الحول من حينه. وأما اذا كان في صندوقه مثلاً، لكنه غافل عنه بالمرة فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته، والا لو التفت اليه أمكنه التصرف فيه، يجب فيه الزكاة اذا حال عليه الحول، ويجب التكرار اذا حال عليه أحوال فليس هذا من عدم التمكن الذي هو قادح في وجوب الزكاة.

الشرح:

اذا كان له مال غائب عنه بحيث لا يقدر من الوصول اليه لا يجب فيه الزكاة. كما دل عليه الروايات الواردة في ذلك كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ^ع قال:

«الاصدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك». ^(١)

و غيرها مما تقدم في الشرط الخامس من شرائط الوجوب.
و أما لو لم يكن غائباً عنه و كان قادراً على التصرف فيه الا أنه قد غفل عنه وبعد سنة أو سنتين أو أكثر التفت، فعليه اخراج زكاته اذا حال عليه الحول، ويجب التكرار اذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكن الذي هو قادح في وجوب الزكاة؛ لأنّ موضوعه عدم التمكن الذي سببه الغيبة عنه أو فقدانه لا غفلته. و اسراء الحكم منه الى هنا قياس باطل.

١- وسائل الشيعة:٩٥:٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة / الحديث .٦

«التسعة عشرة»: اذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكّن من التصرف الذي هو موضوع الحكم اشكال؛ لأنّ القدر المتيقّن منه ما اذا لم يكن المال حاضراً عنده، أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً.

الشرح:

اذا أكرهه مكره على عدم التصرف في ماله بحيث لم يتمكّن و لم يقدر عليه فلا يجب عليه الزكاة كما تقدم في الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاة. و أمّا اذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين على فرض رجحانه و انعقاد النذر، فإنه لا يكون مانعاً من تعلق وجوب الزكاة، و تقدم في الشرط الخامس أنّ المانع الشرعي ليس كالمانع العقلي هنا، و كذا لو كان عدم التصرف في ضمن عقد لازم. ثمّ انّ ما تفرّع على النذر بالنسبة الى الزكاة من الفروعات فقد تقدم في المسألة الثانية عشرة في ابتداء كتاب الزكاة.

«العشرون»: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنًا أو دعاءً ويوقفه، و يجعل التولية بيده أو يد أولاده. ولو أوقفه على أولاده وغيرهم -ممن يجب نفقته عليه- فلابأس به أيضاً. نعم، لو اشتري خاناً أو بستانًا أو وقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم، ففيه اشكال.

الشرح:

يدلّ على جواز اشتراء القرآن و الدعاء و الكتب الدينية من زكاته من سهم سبيل الله صدق كونه من سبيل الله، و على جواز الوقف لكونه في سبيل الله، و على جواز كونه متولّياً أو أولاده بل الوقف على أولاده عدم المانع؛ لأنّه ليس ذلك

الهادى الى الطريقة الوسطى فى شرح العروة الوثقى.....

صرفًا للزكاة في نفقة واجب النفقة. نعم، لا يجوز أن يسترِي خانًا أو بستانًاً و يوقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم؛ لأنَّه من صرف الزكاة في نفقة واجب النفقة، و منافع الزكاة ملحة بالزكاة.

«الحادية والعشرون»: اذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصلة من ماله الا باذن الحاكم الشرعي في كل مورد.

الشرح:

ان التقادص ممَّن كان ممتنعاً من أداء الزكاة و ان كان جائزًا للحاكم الشرعي كما تقدَّم؛ لولايته على أرباب الزكاة و من دائرتها أخذ حقوقهم ممَّن في يده و لا يدفع إلا أنَّ الفقراء ليس لهم تلك الولاية، و لم يكونوا مالكين من مال الزكاة بشخصهم حتى يجوز لهم المقاصلة، و إنما يكون ملكهم بعد قبضهم الزكاة.

«الثانية والعشرون»: لا يجوز اعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب، و يجوز من سهم سبيل الله.

الشرح:

قد تقدَّم أنَّ الأصناف الثمانية مصارف للزكاة، و لا يلزم تقسيط الزكاة عليها و يجوز صرف جميعها على أحدٍها و على فقير واحد. و اذا أعطى زكاته فقيراً يملكها و يتصرَّف فيها بما شاء من الصرف في الحج أو الزيارة أو غيرهما. و ليس للمالك أن يشترط عليه بصرفها في الحج فقط أو الزيارة فقط؛ لعدم الدليل على ثبوت الولاية له في تعين الصرف. نعم، لو تعينَ أنَّه من سهم سبيل الله فالظاهر لزوم صرفه في هذه الجهة.

«الثالثة والعشرون»: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة، حتى اعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شرّه اذا لم يكن دفع شرّه الا بهذا.

الشرح:

تقدّم البحث عن مصرف سهم سبيل الله و قلنا بأنه كلّ ما صدق عليه سبيل الله - و ما مثّله في المتن من تخليص المؤمن من شرّ الظالم اذا لم يمكن دفع شرّه الا بهذا - فهو من سبيل الله. و كذا كلّ ما يرجع نفعه الى المجتمع الاسلامي كبناء المساجد والطرق والمدارس، وغيرها.

«الرابعة والعشرون»: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص بعنوان نذر التبيحة وبلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً؛ لأنّه مالك له حين تعلق الوجوب. وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص، وفي وجوبها على المالك بالنسبة الى المقدار المنذور اشكال.

الشرح:

قد تقدّم في الفرع الأول من المسألة الثانية عشرة في ابتداء كتاب الزكاة أنه لا يوجب نذر التبيحة أن يخرج المنذور عن ملكه وكذلك نذر الفعل، ولا يوجبان انقطاع الحول الا أنه يجب على الناذر الوفاء بنذرها، فان وفى فيها والا يجب عليه الزكاة و بقي على ذمته الوفاء بالنذر. و عليه لم يجب على المنذور له الزكاة قبل الاعطاء والقبض، ولا فرق بينه وبين نذر الفعل.

«الخامسة والعشرون»: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أيّ شخص وفي أيّ مكان كان، ويجوز للملك اقباشه أيّاه مع علمه بالحال و تبرأ ذمته و ان تلتفت في يد الوكيل قبل الوصول الى الفقير. و لا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك.

الشرح:

قد تقدم أَنَّه يجوز للملك أن يوكل شخصاً لأداء زكاته أو ايصالها إلى المستحق، وكذا يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة؛ للسيرة العقلائية و عدم منعه شرعاً بل هو ممضى من الشارع كليّة، و يجوز للملك اقباشه ايها مع علمه بالحال؛ لأنّ يد الوكيل يد الموكّل و تبرأ ذمته بايصالها إلى أهلها و ان تلتف في يد الوكيل قبل الوصول الى الفقير؛ لما قلنا. و لا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك؛ لأنّه عمل محترم قابل لأن يجعل له أجرة.

«السادسة والعشرون»: لاتجري الفضوليّة في دفع الزكاة، فلو أعطى فضوليّ زكاة شخص من ماله من غير اذنه فأجاز بعد ذلك لم يصحّ. نعم، لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه -بأن يكون عالماً بالحال- يجوز له الاحتساب اذا كان باقياً على فقره.

الشرح:

لو أعطى فضوليّ زكاة شخص من ماله من غير اذنه، فتارة كان من قصده اعطاء الزكاة فحينئذ اذا رضي بعد ما سمع كفى و تبرأ ذمته، سواء كان المال باقياً أو تالفاً؛ لأنّ قصده من أداء الزكاة امثال أمر الله تعالى. و أخرى لم يكن من قصده أداء الزكاة، فحينئذ ان قلنا بصحة الفضولي فأجاز بعد ذلك صحّ و الا فلا.

ختام فيه مسائل متفرقة.....
٣٣٣

نعم، لو كان المال باقياً في يد الفقير يجوز له الاحتساب اذا كان باقياً على فقره.

«السابعة والعشرون»: اذا وکل المالك شخصاً في اخراج زكاته من ماله أو
اعطاه له وقال: «ادفعه الى القراء»، يجوز له الأخذ منه لنفسه ان كان فقيراً مع
علمه بأنّ غرضه الایصال الى القراء. وأمّا اذا احتمل كون غرضه الدفع الى غيره
فلا يجوز.

الشرح:

اذا وکل المالك شخصاً لاخراج زكاته من ماله أو أعطاه له و قال: «ادفعه الى
القراء» فتارة علم الوكيل - ولو من القرائن الحالية أو المقالية- أن مراد المالك
تفريح ذمته و لم يكن نظره الى شخص خاص أو اشخاص خاصة بل كان مراده
الایصال الى القراء و ان كان شخص الوكيل، فحيثئذ يجوز له الأخذ منه لنفسه ان
كان فقيراً.

و أخرى علم الوكيل كذلك بـأن مراد المالك غير الوكيل أو اشخاص خاصة،
فحينئذ لا يجوز له الأخذ منه لنفسه؛ لولاية المالك على الصرف على من شاء، و
دلالة ما ورد في صحيحة عبدالله بن الحجاج الآتية من قوله عليه السلام: «و لا يجوز له
أن يأخذ اذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة الا باذنه».

و ثالثة لم يعلم مقصوده فحيثئذ يجوز له أن يأخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره، و
ذلك للجمع بين صحيحة سعيد بن يسار و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج.
فال الأولى جواز الأخذ مطلقاً و الثانية بمقدار ما يعطي غيره. ففي صحيحة سعيد بن
يسار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه،

أيأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم». (١)

و في صحيحه أخرى لعبدالرحمن بن الحجاج قال:

«سالت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدرارم يقسمها و يضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة. قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره. قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة الآ باذنه». (٢)

و مثلها صحيحة الحسين بن عثمان عن أبي ابراهيم عليهما السلام:

«في رجل أعطى مالاً يفرّقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه و ان لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره». (٣)

و لا يعارضها صحيحة ثالثة لعبدالرحمن بن الحجاج قال:

«سأله عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويج أو في مساكين و هو يحتاج، أيأخذ منه لنفسه و لا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه». (٤)

لأنها تحمل -كما حملها الشيخ- على الكراهة، أو على أخذ أكثر مما يعطي غيره، و يمكن الحمل على من عين له أشخاص فلا يجوز أن يتعداهم. و يمكن أن يقال -كما في المستند^(٥)- من أن الصحاح المتقدمة ناظرة إلى المال الذي هو خارج عن ملك المالك، و له مصرف معين بحسب الجعل الشرعي المعبر عنه بالحقوق الشرعية من زكاة أو خمس أو كفارة و نحو ذلك، و القرينة على ذلك موجودة فيها، و هذه الصحاح ناظرة إلى من يقسم ماله الشخصي الذي لا يجوز

١- وسائل الشيعة:٩ / ٢٨٧:٩ / الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .١.

٢- وسائل الشيعة:٩ / ٢٨٨:٩ / الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٣.

٣- وسائل الشيعة:٩ / ٢٨٨:٩ / الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٢.

٤- وسائل الشيعة:١٧ / ٢٧٧:١٧ / الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به / الحديث .٣.

٥- مستند العروة:٢٤ و ٣٤١:٢٤

التصرّف فيه الاّ باذن خاصّ.

«الثامنة والعشرون»: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعه أو تدريجًا وبقيت عنده سنة وجب عليه اخراج زكاتها، وهكذا في سائر الأنعام والقدىن.

الشرح:

الدليل على وجوب الزكاة على الفقير الذي قبض أربعين شاة وبقيت عنده سنة هو أنّه بالقبض يصير مالكاً فإذا حال عليه الحال وتحقّق باقي شرائط الوجوب يشمله اطلاق أدلة وجوب الزكاة، وهكذا في سائر الأنعام والقدىن. وأمّا لو قبض الغلالات وكانت نصاباً فلاتوجب عليه الزكاة؛ لأنّ الشرط في وجوب زكاة الغلالات هو تملّكها بالزرع لا بسائر أنواع التملك.

و لعلّ غرض المصطف من التعرّض لهذه المسألة و الحكم بوجوب اخراج الزكاة في الأنعام و الندىن اذا تملّكهما بعنوان الزكاة؛ للتبنيه على أنّ ما يملكه بالخمس أو الزكاة لا يجب فيه الخمس؛ لعدم صدق الفائدة عليه.

«التاسعة والعشرون»: لو كان مال زكي مشتركاً بين اثنين مثلاً و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاة حصّته من مال آخر أو منه باذن الآخر قبل القسمة ثمّ اقتسماه فان احتمل المزكّي أنّ شريكه يؤدّي زكاته فلاشكال، و ان علم أنّه لا يؤدّي فيه اشكال من حيث تعلق الزكاة بالعين فيكون مقدار منها في حصّته.

الشرح:

لو أعطى أحد الشريكين في المال الزكوي زكاة حصّته قبل القسمة ثمّ

اقتسماه، فان احتمل المزكّي أنّ شريكه يؤدّي زكاة نصيبه فلا اشكال؛ اذ يحمل فعل الشريك و مبادرته على القسمة على الصحة، نظير ما اذا باع حصّته او وهبها، فانه يحمل بيعه على الصحة مع احتمال أدائه الزكاة وكذلك الخمس.

و أما اذا علم انه لا يؤدّي زكاة نصيبه فان قلنا ان تعلق الزكاة بالعين على نحو الشركة و الاشاعة ففيه اشكال من حيث انه اذا قسّماه يكون كلّ من القسمين مشتملاً على جزء من الزكاة، فلو فرضنا أنّ المال الزكوي ثمانون شاة فقسّماه ففي نصيب كلّ منهما يكون نصف شاة من الزكاة و ان ذهب بعض المحسّنين الى عدم الاشكال فيه؛ لأنّه و ان كانت الزكاة متعلقة بالعين الا انه بعد التقسيم تفرز حصّته المزكّاة عن حصّة شريكه الغير المزكّاة. و بعبارة أخرى ان الزكاة تتعلق بحصة كلّ واحد من الشريكين بما هي ملكه، و بعد افراز حصّة كلّ منهما و تمييز المزكّاة عن غيرها تصير حصّة المزكّي خالية عن تعلق حق المستحق، و تصير حصّة غيره محلاً له؛ لأنّ حصّة المزكّي بعد الافراز ليست ملكاً لغيره و ما هو ملك لغير المزكّي هو ما اختصّ به من حصّته كما لا يخفى.

و ان قلنا ان تعلقها بالعين على نحو الكلّي في المعين فلا اشكال فيه؛ لأنّه مادام مقدار الزكاة من المال الزكوي باقياً عنده يجوز له التصرف في المال، ففي المثال يجوز له التصرف في الشياه حتى يبقى له شاة. فالاشكال الذي ذكره المصنف جاري على القول بالاشاعة الذي لا يقول به، و لا اشكال على القول بالكلّي في المعين الذي يقول به.

«الثلاثون»: قد مر أن الكافر مكلف بالزكاة ولا تصح منه وان كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم اجباره على الاعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه ويكون هو المحتول للنبيّة. وان لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، وان كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنه لو اشتري مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة الى مقدار الزكاة فضوليّاً، وحكمه حكم ما اذا اشتري من المسلم قبل اخراج الزكاة وقد مر سابقاً.

تقدّم الكلام حول هذه المسألة مستقى في أوائل كتاب الزكاة في المسألة السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة^(١)، فراجع.

«الحادية والثلاثون»: اذا بقي من المال - الذي تعلق به الزكاة والخمس - مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة، بخلاف ما اذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما، فانه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما. وأما اذا كان عليه خمس أو زكاة و مع ذلك عليه من دين الناس والكافرة والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع، فان كانت العين - التي فيها الخمس أو الزكاة - موجودة وجب تقديمها على البقية، وان لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيّها شاء، ولا يجب التوزيع وان كان أولى. نعم، اذا مات و كان عليه هذه الأمور و ضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة، كما في غرماء المفلس. و اذا كان عليه حجّ واجب أيضاً كان في عرضها.

الشرح:

اذا كان له مال تعلق به الخمس و الزكاة ففيه صور:
الأولى: تلف مقدار من المال و بقي عنده ما يفي بأداء الخمس و الزكاة،

١- الهادي (كتاب الزكاة) ١١٦:١ . ١٣٧-

الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى.....

فحينئذ يجب عليه أداءهما من نفس المال الذي تعلق به الخمس و الزكاة أو من غيره، وهذا لا يشكل فيه.

الثانية: بقي من المال الذي تعلق به الزكاة و الخمس ما لا يفي بهما معاً، و ان وفى بأحدهما و لم يكن عنده غيره فحينئذ يجب التوزيع؛ لتعلق حق كل من أهل الزكاة و الخمس بهما و لا مردح لأحدهما.

و يمكن أن يستدلل لذلك بصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عائلاً:

«أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة و وديعة و أموال أيتام و بضائع و عليه سلف لقوم فهلك و ترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، و الذي عليه للناس أكثر مما ترك، فقال: يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلّهم على قدر حصصهم أموالهم». ^(١)

و ناقش في ذلك في المستمسك فقال: «وفي: إن كل جزء من المال موضوع لكل من الحقين، فحيث لا يمكن اعمالهما معاً يكون اعمال أحدهما بعينه ترجحاً بلا مردح، و لازمه التخمير في اعمال كلّ منهما، فلا موجب للتوزيع، فضلاً عن أن يكون على النسبة. مثلاً اذا كان الخمس عشرة دراهم و الزكاة كذلك و المال عشرة، فاعطاء خمسة لأحدهما و خمسة للآخر اهمال لكل من الحقين في مقدار خمسة، وليس هو أولى من اهمال أحدهما في عشرة و اعمال الآخر في عشرة، كما أنه ليس أولى من بقية صور التوزيع. اللهم إلا أن يستفاد أيضاً مما ورد من الصوص في نظائره. انتهى». ^(٢)

و أجيب بأنه لا يلاحظ نفس الحقين دون الصاحبين؛ اذ لو لاحظهما لا تضح أن وصول كلّ منهما الى بعض حقه أولى من حرمان أحدهما بالكلية. و صاحب

١- وسائل الشيعة ٤١٥:١٨ / الباب ٥ من كتاب الحجر / الحديث ٤.

٢-مستمسك العروة ٣٧٨:٩.

الحق أحق بحفظ الحرمة من نفس الحق كما يشهد بذلك الحكم في الغرماء.^(١)
وقد التفت السيد بنفسه واستدرك آخر كلامه بما نبه به المجيب، وقد ذكرنا
رواية من تلك الروايات آنفًا.

الثالثة: اذا كان الزكاة والخمس في ذمته كما اذا تلف العين التي كانت متعلقة
للخمس والزكاة ولم يؤدهما حتى تلفت واستقر الضمان في ذمته، ولم يكن عنده
ما يفي بهما، فالمصنف ذهب الى «التخيير بين التوزيع (بأي نحو شاء) وتقديم
أحدهما». واستدلّ له بعدم تعلق حق بالعين وكونه في الذمة. فيتخير الدافع ما في
ذمته بما يريد فيدفع ما يختار دفعه.

و في المستمسك: «اذا لاحق في البين ليجيء ما تقدم، بل ليس الا التكليف
بالاداء فيتعين الرجوع فيه الى قواعد التزاحم. انتهى».^(٢)
وأجيب بأنه كيف لا يوجد هنا حق مع أن المفترض اشتغال ذمته بالخمس و
الزكاة نظيرسائر الديون المتعلقة بالذمم؟! و التخيير في المتراحمين انما يجري
في التكليف المخصوص كانفاذ الغريقين.^(٣)

ولكن الظاهر أن مراد السيد الحكيم في المستمسك من قوله «لاحق في البين
ليجيء ما تقدم» أنه لا عين هناك ليعمل به الحق. و مراده من ذيل كلامه أنه مكلف
بأداء ما في ذمته، و حيث أن تفريع ذمته متعدد بين التوزيع وبين تقديم أحدهما،
ولم يرجح التوزيع لعدم وجوب تعينه فيتعين التخيير، ولكن الأقوى التوزيع كما
في الصورة الثانية وال السادسة.

الرابعة: اذا كان عليه خمس أو زكاة و مع ذلك عليه من دين الناس و الكفار
و النذر و المظالم، و ضاق المال عن أداء الجميع، فان كانت العين التي فيها

١-كتاب الزكاة ٤:٤٦٤.

٢-مستمسك العروة ٩:٣٧٨.

٣-كتاب الزكاة ٤:٤٦٤.

الخمس أو الزكاة موجودة وجب تقديمها على البقية لتعلق الخمس أو الزكاة بالعين الموجودة، وأما دين الناس والكافرة والنذر والمظالم في الذمة، فلا يزاحم ما في الذمة من الحقوق مع ما هو متعلق بالعين من الخمس أو الزكاة، ولا فرق في ذلك أي مع بقاء العين التي فيها الخمس أو الزكاة بين صورتي الحياة والموت؛ لوحدة المناط.

ثم أنه لو لم تكن العين موجودة في هذه الصورة فكالثالثة، فيتعين التوزيع.

الخامسة: اذا مات وقد اجتمع عليه الحجّ مع غيره من الحقوق المالية من الخمس أو الزكاة أو غيرهما من سائر ديون الناس وضاقت التركة فحينئذ يقدم الحجّ على الجميع؛ للنصوص الخاصة الواردة في المقام:

أما تقدمه على مثل الزكاة فتدلّ عليه صحيحه معاوية بن عمّار قال:

«قلت له عليه السلام: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجّة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجّة الاسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة. قال: يحجّ عنه من أقرب ما يكون، وتخرج البقية في الزكاة». ^(١)

وأما تقدمه على سائر الديون فتدلّ عليه صحيحه بريد العجلاني قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً و معه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق. قال: ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الاسلام، وان كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الاسلام، فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين. الحديث». ^(٢)

السادسة: اذا مات وقد اجتمعت عليه حقوق الناس من الديون والمظالم و

١- وسائل الشيعة:٩ / الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة:١١ / الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ وشروطه / الحديث .٢

ختام فيه مسائل متفرقة.....
٣٤١

الزكاة و نحوها غير الحجّ و ضاقت التركة فحينئذ يجب التوزيع على الجميع بمقدار حصصهم، فيكون حاله بعد الممات حال المفلس مع الغرماء حال الحياة، و الدليل على ذلك ما مرّ في الصورة الثانية في صحيحه أبي بصير حيث سئل الإمام عليه السلام عن رجل كانت عنده مضاربة و وديعة و أموال أيتام و بضائع و عليه سلف لقوم فهلك و ترك مالاً لا يفي بهم، فقال عليه السلام:

«يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلّهم على قدر حصصهم أموالهم». ^(١)

١- وسائل الشيعة ١٨:٤١٥ / الباب ٥ من كتاب الحجر / الحديث ٤.

«الثانية و الثالثون»: الظاهر أنّه لا مانع من اعطاء الزكاة للسائل بكتفه، وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك -كالمجلسي رحمه الله في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة -لعل نظره إلى حرمة السؤال واشترط العدالة في الفقر، والأدلة عليه بالخصوص، بل قال المحقق القمي رحمه الله لم أر من استثناه فيمارأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد. قال: و لعله سهو منه، وكأنه كان يزيد الاحتياط فسهي و ذكره بعنوان الفتوى.

الشرح:

الظاهر أنّه لا مانع من اعطاء الزكاة للسائل بكتفه وكذا في الفطرة، وذلك لعموم قوله تعالى: «أَنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ»^(١)، و دلالة الأخبار كصحيحة محمد بن سلم عن أحدهما رحمه الله:

«أَنَّه سَأَلَهُ عَنِ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ، فَقَالَ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يُسَأَلُ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي هُوَ أَجْهَدُهُ مِنْهُ، الَّذِي يُسَأَلُ».^(٢)

و خبر أبي بصير -يعني ليث بن البختري- قال:

«قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رض: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ». قَالَ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يُسَأَلُ النَّاسُ، وَالْمَسْكِينُ أَجْهَدُهُ مِنْهُ، وَالبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ». الحديث.^(٣)

و خبر عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله رض قال:

«جاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ الْحَسْنُ وَالْحَسِينُ رض وَهُمَا جَالِسَانَ عَلَى الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا فِي دِينِ مَوْجَعٍ أَوْ غَرْمٍ مَفْطُوعٍ أَوْ

١- التوبة: ٩.

٢- وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٠/ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٢.

٣- وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٠/ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٣.

ختام فيه مسائل متفرقة.....
٣٤٣.....

فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم. فأعطيه. الحديث».^(١)
و في الخبر عنه عليه السلام:

«والسائلين الذين يتكلّفون و يسألون الصدقات».^(٢)
و بازائها طائفتان من الأخبار:
فمن الأولى موثقة ابن أبي يعفور قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في الزكاة، لمن هي؟
قال: فقال: هي للأصحاب. قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فأعد
عليهم. قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم. قال: قلت: فان
فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم. قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال:
 فأعد عليهم. قلت: فنعطي السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: لا والله الا
التراب الا أن ترحمه، فان رحمته فأعطه كسرة، ثم أومأ بيده فوضع
ابهامه على أصول أصابعه».^(٣)

و منها قوله عليه السلام في خبر أبي خديجة:

«و ان لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس،
أعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً».^(٤)
و الظاهر أن المراد من «السؤال» في الرواية الأولى و «أعفاء عن المسألة» في
الثانية، أهل الخلاف الذين كان عادتهم السؤال في تلك الأعصار، و هذا اللقب
صار لهم كناية و تقىة.

و من الثانية خبر مالك بن حصين السلوبي قال:

١-وسائل الشيعة:٩/٢١١:الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٦.

٢-مستدرك الوسائل:٧/١٠٣:الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٨.

٣-وسائل الشيعة:٩/٢٢٢:الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٦.

٤-وسائل الشيعة:٩/٢٤٤:الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٦.

٣٤٤ الهادى الى الطريقة الوسطى فى شرح العروة الوثقى

«قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها و يكتب الله له بها النار». ^(١)

و خبر عبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«من سأله الناس و عنده قوت ثلاثة أيام لقي الله يوم يلقاه و ليس على وجهه لحم». ^(٢)

و الخبر المروي عن عدّة الداعي عن الصادق عليه السلام قال:
«من سأله من غير فقر فكأنما يأكل الجمر». ^(٣)

و تفسير العياشي قال:
«قال أبو عبد الله عليه السلام: من سأله الناس شيئاً و عنده ما يقوله يومه فهو من المسرفين». ^(٤)
و فيه أيضاً قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم: الديوث من الرجال، و الفاحش المتفحش، و الذي يسأل الناس و في يده ظهر غنى». ^(٥)
و فيه أولاً: إن هذه الأخبار كلها ضعاف السند.

و ثانياً: إنها واردة فيمن يسأل و هو غني، مع أنه ورد في القرآن «وأما السائل فلاتهر»، و في صحيحه محمد بن مسلم قال:
«قال أبو جعفر عليه السلام: أعط السائل ولو كان على ظهر فرس». ^(٦)

١- وسائل الشيعة ٤٣٦:٩ / الباب ٣١ من أبواب الصدقة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤٣٧:٩ / الباب ٣١ من أبواب الصدقة / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ٤٣٧:٩ / الباب ٣١ من أبواب الصدقة / الحديث ٦.

٤- وسائل الشيعة ٤٣٨:٩ / الباب ٣١ من أبواب الصدقة / الحديث ٩.

٥- وسائل الشيعة ٤٣٨:٩ / الباب ٣١ من أبواب الصدقة / الحديث ١٠.

٦- وسائل الشيعة ٤١٧:٩ / الباب ٢٢ من أبواب الصدقة / الحديث ١.

ختام فيه مسائل متفرقة.....
٣٤٥.....

و في خبر السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
«قال رسول الله ﷺ لا تقطعوا على السائل مسألته، فلو لا أن المساكين
يكذبون ما أفلح من ردهم».^(١)

و في خبر عاصم الكوفي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال:
«قال رسول الله ﷺ إذا تصامت أمتى عن سائلها و مشت بتبتختر
حلف ربي عزوجل بعزمته فقال: و عزتي و جلالتي لأعدن بعضهم
بعض».^(٢)

و في المستند: «فالاعتبار بنفس الفقر ولا يكون السؤال مانعاً، و منع
المجلسى عن ذلك غير ظاهر الوجه. نعم، احتمل الماتن أن يكون وجهه حرمة
السؤال كما ذهب إليه بعض بضميمة اعتبار العدالة في الفقير؛ إذ عليه يكون فاسقاً
بل متاجراً. و فيه: عدم ثبوت حرمة السؤال ولا سيما إذا كان عن حرج أو
اضطرار، و اعتبار العدالة لا دليل عليه بوجهه. و أمّا احتمال أن يكون نظره إلى أنّ
السائل بالكاف قد اتّخذ السؤال حرفة و شغلاً له فيدخل في عنوان المحترف
المنصوص عليه بعدم جواز الدفع إليه، فبعيد جداً؛ إذ المحترف هو من يكون له
عمل و شغل يعيش به و يكف بذلك نفسه عن الزكاة و الصدقات، و هذا غير
منطبق على من يسأل من الناس الزكاة و الصدقات. انتهى ملخصاً».^(٣)

١- وسائل الشيعة ٤١٨:٩ / الباب ٢٢ من أبواب الصدقة / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٤٢٠:٩ / الباب ٢٢ من أبواب الصدقة / الحديث ١٢.

٣- مستند العروة ٣٤٨:٢٤ و ٣٤٩.

«الثالثة و الثالثون»: الظاهر بناءً على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمي أنه مختص بالاعطاء، بمعنى أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، وأما الأخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ.

الشرح:

الظاهر عدم الفرق بين اشتراط العدالة لو قلنا به، وبين سائر الشرائط. فكما أنه لا يجوز اعطاء الزكاة لمن يجب نفقته عليه كذلك لا يجوز لهم أخذ الزكاة منه، و التفكيك بين شرط العدالة و سائر الشرائط غير معلوم. اللهم إلا أن يقال بأن ذلك يجب تضييق دائرة المستحقين، والأمر سهل بعد عدم اعتبار العدالة في الفقير.

«الرابعة و الثالثون»: لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة، و ظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الأجزاء، ولو لم يقصد القرابة لم يكن زكاة ولم يجز. ولو لا اجماع أمكن الخدشة فيه. و محل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقرابة في العزل، و بعد ذلك نوى الرياء -مثلاً حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير- فإن الظاهر أجزاءه و إن قلنا باعتبار القرابة: إذ المفروض تحققها حين الارتجاع و العزل.

الشرح:

قد تقدم في أول الفصل السابق وجوب قصد القرابة و قلنا بأن الدليل على ذلك هو الكتاب و السنة و الاجماع. و ذكرنا أن البيئة لمن يريد أن يعطي زكاته مرتكزة في قلبه و لا يفارقها حتى يصل إلى أهله، هذا. و أما بالنسبة إلى العزل فقد تقدم في المسألة الرابعة و الثالثين^(١) أن العزل

١- الهادى (كتاب الزكاة) ٤: ١٣.

ختام فيه مسائل متفرقة.....
٣٤٧.....

جائز و يتربّب عليه أحکام كصيرورة المعزول ملكاً للمستحقّ و كونه أمانة شرعية و عدم ضمانه لو تلف بغير تفريط و جواز التصرف في الباقي و عدم جواز الابدال الا على نحو التبديل بالقيمة لو اقتضى المصلحة، و نماء المعزول تابع للأصل. و عليه فإذا عزله بقصد القرابة يكفي ذلك بالنسبة الى ما يعتبر في النية.

«الخامسة والثلاثون»: اذا وکل شخصاً في اخراج زكاته و كان الموکل قاصداً للقربة و قصد الوکيل الرياء، ففي الاجزاء اشكال. و على عدم الاجزاء يكون الوکيل ضامناً.

الشرح:

قد تقدم في الفصل السابق أن النية لازمة لصاحب المال و هي موجودة في ذهنه، سواء وکل شخصاً في الأداء و الإيصال أو الإيصال فقط. فإذا كان المعتبر نية صاحب المال و لم يعتبر قصد الوکيل و نائبه فقصد الوکيل الرياء لغو. و لو قلنا بمقالة المصنف و قصد الوکيل في الأداء (دون الوکيل في الإيصال) الرياء لم تبرأ ذمة المالك و يضمن الوکيل.

«السادسة و الثلاثون»: اذا دفع المالك الزكاة الى الحاكم الشرعي ليدفعها للقراء فدفعها لا بقصد القربة، فان كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكّل الاجزاء كما مرّ. و ان كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم - و ان كان بعنوان الولاية على القراء - فلا اشكال في الاجزاء اذا كان المالك قاصداً للقربة بالدفع الى الحاكم، لكن بشرط أن يكون اعطاء الحاكم بعنوان الزكاة. و أمّا اذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذ و ان كان الأخذ فقيراً.

الشرح:

الظاهر أنّ المعتبر في قصد القربة هو قصد المالك، فإذا دفعها الى الحاكم الشرعي فكانه أودعها أميناً ليوصلها الى أهلها من حيث أَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَوَاضِعِهَا فلَا اعتبار بقصد الحاكم أصلًا، فانّ عليه أداء الأمانة و الإيصال الى أهلها، سواء قلنا بأنّ أخذه كان بعنوان الوكالة أو بعنوان الولاية، و عليه اذا كان اعطاؤه لتحقّص الرئاسة فقصده لغو؛ اذ لا اعتبار بقصدة.

«السابعة و الثلاثون»: اذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولّ للنية، و ظاهر كلماتهم الاجزاء و لا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء و إنما يكون عليه الاثم من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو عن اشكال؛ بناءً على اعتبار قصد القربة؛ اذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

الشرح:

قد تقدّم في الفصل السابق في المسألة الخامسة أنّ الحاكم يأخذ الزكاة من الممتنع من باب الولاية العامة أو الأمور الحسبيّة أي ما لا يرضي الشارع بتركها، و بعد الأخذ يدفعها الى القراء و يتولّى النية هو نفسه، و قلنا بأنّه و ان برئت ذمة

ختام فيه مسائل متفرقة.....
٣٤٩

المالك الا أنّه لمّا لم يمثّل ما كان يجب عليه فهو آثم فيكون كمديون اقتضى منه.

«الثامنة والثلاثون»: اذا كان المستغل بتحصيل العلم قادرًا على الكسب اذا ترك التحصيل، لامانع من اعطائه من الزكاة اذا كان ذلك العلم ممّا يستحب تحسيله، و الافمشكل.

الشرح:

قد تقدّم البحث عن ذلك في المسألة الثامنة في فصل المستحقين للزكاة و قلنا بأنّه اذا كان تحصيل العلم واجباً أو مستحبّاً و كان تحصيله مانعاً من الكسب جاز اعطاؤه من الزكاة من سهم الفقراء فضلاً عن سهم سبيل الله. و أمّا اذا كان تحصيل ذلك العلم مباحاً فضلاً عن كونه مكرروهاً أو حراماً فلا يجوز ارتزاقه من الزكاة الا اذا ترك الكسب و صار بحيث لم يجد سبباً لتحسين ما يقوت لنفسه و لعياله، فحينئذ يجوز اعطاؤه الزكاة كما تقدّم في ابتداء فصل المستحقين للزكاة.

«التاسعة والثلاثون»: اذا لم يكن الفقير المستغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لامانع من اعطائه الزكاة. و أمّا اذا كان قاصداً للرياء او للرئاسة المحرّمة ففي جواز اعطائه اشكال من حيث كونه اعانته على الحرام.

الشرح:

الظاهر أنّ الحكمة في استحباب تحصيل العلوم الشرعية هي ثمرتها المترتبة عليها و هي معرفة القرآن و الروايات و الأحكام و استحكام العقائد و تبلیغ ما أرسّل به الرسول ﷺ، فمن اشتغل بالتحصيل و جدّ و اجتهد فعسى الله أن يوصله الى ثمرته و يهديه الى قصد التقرّب. و ليعلم أنّ قصد القرابة هو الذي يحرّك الانسان الى شيء للتقرّب به الى الله، فمن كان مذهبـه الشيعة و اختار تحصيل ما

ينتهي الى شأن من شؤون صاحب الشرع يكون قصده القربة اليه. نعم، يمكن أن يكون محرك شخص من الشيعة لتحصيل العلم الرياء و مدح الناس أو طلب الرئاسة المحرمـة فحينئذ يشكل اعطاؤه الزكـاة؛ للشكـ في استحبـاب تحصـيل العلم بالنسبة اليـه كما أنه لاـشكـال في اعطاء الزـكـاة لـمن كان مشـتـغـلاـ به و لمـ يكن قصـده الـريـاء و الرئـاسـة المحـرمـة و ان لمـ يقصد القرـبة.

«الأربعون»: حـكي عن جـمـاعة عدم صـحة دـفع الزـكـاة فـي المـكان المـغـصـوب نـظـراً إـلـى أـنـه من العـبـادـات فلاـيـجـتمع معـ الحـرـامـ، و لـعـلـ نـظـرـهـم إـلـى غـيرـ صـورـةـ الـاحـتسـابـ عـلـىـ الفـقـيرـ مـنـ دـينـ لـهـ عـلـيـهـ؛ اـذـ فـيـهـ لـاـيـكـونـ تـصـرـفـاـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ، بلـ إـلـىـ صـورـةـ الـاعـطـاءـ وـ الـأـخـذـ، حـيـثـ أـنـهـمـاـ فـعـلـانـ خـارـجـيـانـ، وـ لـكـنـهـ أـيـضاـ مـشـكـلـ، مـنـ حـيـثـ أـنـ الـاعـطـاءـ خـارـجـيـ مـقـدـمـةـ لـلـوـاجـبـ، وـ هـوـ الـايـصالـ الـذـيـ هـوـ أـمـرـ اـنـزـاعـيـ مـعـنـوـيـ فـلـاـيـبـعـدـ الـأـجزـاءـ.

الـشـرـحـ:

لاـيـكـونـ دـفعـ الزـكـاةـ إـلـىـ الفـقـيرـ فـيـ مـكـانـ مـغـصـوبـ تـصـرـفـاـ فـيـ الغـصـبـ بلـ كـماـ قـالـ المـاتـنـ إـلـىـ الـأـخـذـ وـ الـاعـطـاءـ مـقـدـمـةـ لـلـوـاجـبـ، وـ هـوـ اـسـتـيـلـاءـ الـفـقـيرـ وـ كـوـنـ الـمـالـ بـيـدـهـ الـذـيـ هـوـ أـمـرـ اـنـزـاعـيـ مـعـنـوـيـ.

«الـحادـيـةـ وـ الـأـرـبـاعـونـ»: لاـشـكـالـ فـيـ اـعـتـبـارـ التـمـكـنـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ وجـوبـ الزـكـاةـ فـيـماـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ الـحـولـ، كـالـأـنـعـامـ وـ النـقـدـيـنـ كـمـاـ مـرـ سـابـقاـ. وـ أـمـاـ ماـ لـاـيـعـتـبـرـ فـيـهـ الـحـولـ كـالـغـلـالـاتـ فـلـاـيـعـتـبـرـ التـمـكـنـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـهاـ قـبـلـ حـالـ تـعـلـقـ الـوـجـوبـ بلاـشـكـالـ. وـ كـذـاـ لـاـشـكـالـ فـيـ أـنـهـ لـاـيـضـرـ دـعـمـ التـمـكـنـ بـعـدـ اـذـ حـدـثـ التـمـكـنـ بـعـدـ ذـلـكـ. وـ أـنـمـاـ الـاشـكـالـ وـ الـخـلـافـ فـيـ اـعـتـبـارـ حـالـ تـعـلـقـ الـوـجـوبـ، وـ الـأـظـهـرـ دـعـمـ اـعـتـبـارـهـ. فـلـوـ غـصـبـ زـرـعـهـ غـاصـبـ وـ بـقـيـ مـغـصـوبـاـ فـيـ وقتـ التـعـلـقـ ثـمـ رـجـعـ

البـه بـعـد ذـلـك وـجـبـت زـكـاتـه.

قد تقدم الكلام حول هذه المسألة أكثر من مرة و عرفت أن التمكّن من التصرّف شرط في وجوب الزكاة. والأظهر وجوب الزكاة فيما عنونه الماتن أخيراً من رجوع الزرع إلى المالك بعد غصبه إلى وقت التعلق.

٣٥٢ الهدى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

زكاة الفطرة

وهي واجبة؛ اجماعاً من المسلمين. ومن فوائدها أنها تدفع الموت في تلك السنة عمّن أديت عنه. ومنها أنها توجب قبول الصوم، فعن الصادق عليه السلام قال لوكيله: «اذهب فأعطي من عيالنا الفطرة (و عن الرقيق و) أجمعهم ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم أحداً (إنساناً) تخوفت عليه الموت». قلت: وما الموت؟ قال عليه السلام: الموت». وعن أبي عبد الله عليه السلام: «إن من تمام الصوم اعطاء الزكاة (يعني الفطرة) كما أن الصلاة على النبي عليه السلام من تمام الصلاة؛ لأنَّه من صام ولم يؤدِّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي عليه السلام. إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد بدأ بها قبل الصلاة، وقال: قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربِّه فصلٍّ». والمراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسرة للأية. والفطرة أمّا بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة أي زكاة البدن؛ من حيث أنها تحفظه عن الموت أو تطهّره من الأوساخ، وأمّا بمعنى الدين أي زكاة الإسلام والدين، وأمّا بمعنى الإفطار؛ لكون وجوبها يوم الفطر. والكلام في شرائط وجوبها ومن تجب عليه وفيمن تجب عنه وفي جنسها وفي قدرها وفي

وقتها وفي مصرفها، فهنا فصوٌل.

الشرح:

قال في المدارك: «أجمع العلماء كافة إلا من شدّ من العامة على وجوب زكاة الفطرة، والأصل فيها الكتاب والسنة، قال الله عز وجل: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربّه فصلى﴾^(١). وقد نص الصادق عليه السلام على أن المراد بالزكاة هنا زكاة الفطرة. وأما السنة فمستفيضة جداً. انتهى ملخصاً».^(٢)

ففي صحيحه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال، واما كانت الفطرة».^(٣)

وفي صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: «الفطرة واجبة على كل من يعول».^(٤)

وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: تصدق عن جميع من تعول. الحديث».^(٥)

و عن الصدوق:

«و خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال: - و ذكر خطبة، منها:- فاذكروا الله يذكركم، و ادعوه يستجب لكم، و أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم، و فريضة واجبة من ربكم».^(٦)

١_ الأعلى ٨٧:١٤ و ١٥.

٢_ مدارك الأحكام ٥:٣٠٦.

٣_ وسائل الشيعة ٩:٣١٧/الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث ١.

٤_ وسائل الشيعة ٩:٣١٧/الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث ٢.

٥_ وسائل الشيعة ٩:٣١٧/الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث ٣.

٦_ وسائل الشيعة ٩:٣١٨/الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث ٦.

و في خبر اسحاق بن المبارك قال:

«سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة، أهي مما قال الله: «أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة»؟ فقال: نعم. الحديث».^(١)

و في خبر أنس قال:

«قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من صام شهر رمضان و ختمه بصدقة و غدا الى المصلى بغسل رجع مغفوراً له».^(٢)

و في خبر أبان و غيره عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال:
«من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح قبل الله منه صيامه.
فقيل: يابن رسول الله، ما القول الصالح؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، و
العمل الصالح اخراج الفطرة».^(٣)

فما دلّ من الروايات على وجوب زكاة الفطرة كثير جداً و سيأتي التعرّض لها
في المسائل الآتية.

١- وسائل الشيعة ٣١٩:٩ /الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .٩

٢- وسائل الشيعة ٣١٩:٩ /الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .٨

٣- وسائل الشيعة ٣١٩:٩ /الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .٧

٣٥٦ الهدى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل في شرائط وجوبها

و هي أمور: «الأول»: التكليف، فلاتجب على الصبي و المجنون، و لا على وليهما أن يؤدّي عنهما من مالهما. بل يقوى سقوطها عنهمما بالنسبة الى عيالهما أيضاً.

الشرح:

قال في الشرائع: «تجب الفطرة بشروط ثلاثة: الأول: التكليف، فلاتجب على الصبي و لا على المجنون. انتهى».^(١)

و في المدارك: «هذا قول علمائنا أجمع، حكاه المصنف في المعتبر و العلامة في المتهى، و يدلّ عليه أنّ غير المكلف لا يتوجه اليه اطلاق الأمر، و تكليف الولي بذلك منفي بالأصل. انتهى ملخصاً».^(٢)

١ - شرائع الاسلام ١:١٧١.

٢ - مدارك الأحكام ٥:٣٠٧.

و يدلّ عليه صحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل قال:

«كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أى زكى زكاة

الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: لا زكاة على

يتيم».^(١)

و صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن مال اليتيم، فقال: ليس فيه زكاة».^(٢)

و صحیحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«ليس في مال اليتيم زكاة».^(٣)

و يدلّ عليه أيضاً ما ورد عن علي عليه السلام:

«إن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل و عن المجنون

حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ».^(٤)

بناءً على ما هو الحق من أن المرفوع هو مطلق قلم التشريع الأعم من الوضع و التكليف و ان كان يمكن أن يقال: إن الأمر بالفطرة حكم تكليفي متعلقه مال و لا يكون حكماً وضعياً تشتعل به الذمة كما يكون في زكاة المال، فإنها حق متعلق بنفس العين ولو لم يؤدّها حتى تلفت كانت ديناً في ذمتّه لابد من الخروج عن عهدها.

ثم إنّه حيث يكون رفع القلم عن الصبي و المجنون منه تعالى، لا يشمل الرفع ما يلزم منه خلاف الامتنان على أشخاص آخرين كاتلاف مال الغير و نحوه من التغيريات و الضمانات.

١-وسائل الشيعة:٩/٨٤/الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة /الحديث ٤.

٢-وسائل الشيعة:٩/٨٥/الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة /ال الحديث ٧.

٣-وسائل الشيعة:٩/٨٥/الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة /ال الحديث ٨

٤-وسائل الشيعة:١/٤٥/الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات /ال الحديث ١١.

ثم أنه تسقط زكاة الفطرة عن مال الصبي والمجنون بالنسبة إلى عيالهما أيضاً، و ذلك لما مرّ من قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن القاسم بن الفضيل: «لَا زَكَاةٌ عَلَى يَتِيمٍ» و حديث رفع القلم عن الصبي والمجنون. وأمّا ما ورد عن الصدوق: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُمْلُوكِ يَمُوتُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَهُوَ عَنْهُ غَايْبٌ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى وَفِي يَدِهِ مَالُ مَوْلَاهُ وَيَحْضُرُ الْفَطْرَةَ، أَيْزَكَّى عَنْ نَفْسِهِ مَالَ مَوْلَاهُ وَقَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى؟ قَالَ: نَعَمْ». ^(١)

فضعيف السند. و هذه الرواية و ان نقلها الكليني الا أنه روى عن محمد بن الحسين الخطاب و معلوم أن بينه وبين الكليني فترة طويلة ولم يدركه الكليني و الرواية مرسلة. و يرد عليها اشكال آخر و هو مخالفتها للأصول و عدم وجود العامل بمضمونها كما صرّح به في الجواهر^(٢); اذ على فرض الوجوب على الصغير فالمتصدّي للخروج لابد وأن يكون وليه أو الوصي.

«الثاني»: عدم الاغماء، فلا تجب على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه.

الشرح:

قال في الشرائع: «و لا (تجب) على من أهل شوال و هو مغمى عليه. انتهى». ^(٣) و في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب و قد ذكره العلامة و غيره مجرداً عن الدليل، و هو مشكل على اطلاقه. نعم، و لو كان الاغماء مستووباً لوقت الوجوب اتّجه ذلك. انتهى». ^(٤)

١- وسائل الشيعة:٩ / ٣٢٦:٩ / الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٣

٢- جواهر الكلام:١٥:٤٨٥

٣- شرائع الإسلام:١:١٧١

٤- مدارك الأحكام:٥:٣٠٨

و أورد في الجوهر على اشكال صاحب المدارك فقال: «أن الدليل: الأصل بعد ظهور الأدلة في اعتبار حصول الشرائط عند الهلال، فلاعبرة بالبلوغ والافاقه من الجنون والاغماء بعده و التوسعة في وقت الأداء لا وقت الوجوب. انتهى ملخصاً».^(١)

و في المستند أورد على الجواهر وأيد المدارك بـ: «أنه حيث لم يحرز الاجماع فلم يدلّ أي دليل على أن العبرة بأول الوقت، و حينئذ فالاطلاقات محكمة، فإن مفادها الوجوب على من كان مفيقاً في الوقت و ان كان مغمى عليه أولاً، و معه لامجال للتمسّك بأصالة البراءة، فإنها حجة حيث لا دليل و كفى بالاطلاق دليلاً. انتهى ملخصاً».^(٢)

و في الحدائق: «ثم اعلم أنه قد ذكر جملة من المتأخرین هنا تفريعاً على هذا الشرط سقوط الفطرة عن أهل عليه شوال و هو مغمى عليه و لم ينقلوا عليه دليلاً. و اعتبر لهم بعض متأخری المتأخرین بأنه على اطلاقه لا يخلو من اشكال. نعم، لو كان الاغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلك. انتهى».^(٣)

أقول:

ان أحسن ما يمكن أن يقال هنا هو ما أشار اليه الشيخ مرتضى الانصارى في كتاب الزكاة: «أن المغمى عليه ليس أهلاً للتکلیف، بمعنى عدم تعلق الحكم التکلیفی به ولو بالقوّة كما يتعلّق بالنائم و الناسي، فالغمى عليه مقطوع النظر في نظر الشارع في مقام الأحكام التکلیفیة بخلاف أخيه، و يكتفون بذكر قید العقل أو التکلیف في الاحتراز عنه. انتهى».^(٤)

١ - جواهر الكلام: ١٥: ٤٨٥.

٢ - مستند العروة: ٣٦٨: ٢٤ و ٣٦٩.

٣ - الحدائق الناضرة: ١٢: ٢٣٩.

٤ - كتاب الزكاة: ٣٩٩.

و عليه أن المتقدّمين من الفقهاء و ان لم يذكروا المغمى عليه بالخصوص الا أن تقييدهم في شرائط وجوب زكاة الفطرة بكمال العقل تنبيه على خروج المغمى عليه أيضاً و حيث ان الشرائط تعتبر وجودها حين تعلق الوجوب أي عند الهلال فكذلك عدم الاغماء، فكما أن من كان مجنوناً أو صبياً أو كافراً عند الهلال رفع عنه الوجوب فكذلك المغمى عليه و ان أفاق بعده.

«الثالث»: الحرّية، فلا تجب على المملوك و ان قلنا انه يملك، سواء كان قنّاً او مدبرًا او أمّاً ولدًا او مكاتبًا مشروطاً او مطلقاً ولم يؤدّ شيئاً فتجب فطرتهم على المولى. نعم، لو تحرّر من المملوك شيء وجبت عليه و على المولى بالنسبة مع حصول الشرائط.

الشرح:

و من شرائط وجوب زكاة الفطرة الحرّية، فلا تجب على المملوك مطلقاً و ان قلنا انه يملك. و الدليل عليه الاجماع.

قال في الجواهر: «بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع محكى عليه مستفيضاً ان لم يكن محضّاً، بل عن المتهى أنه مذهب أهل العلم كافة، الا داود - الى أن قال:- و لا يجب عليه ولو قيل يملك لاطلاق معاقد الاجماعات. انتهى ملخصاً». ^(١)
و يدلّ عليه أيضاً ما ورد من عدم وجوب زكاة المال على العبد، كصحيحة عباد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً». ^(٢)

١- جواهر الكلام: ٤٨٥: ١٥.

٢- وسائل الشيعة: ٩/ ٩١: الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة / الحديث ١.

مضافاً الى مرسلة محمد بن محمد المفید في المقنعة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة». ^(١)

المجبر ارسالها بعمل الأصحاب ووحدة المناط.

و يمكن أن يستدل على عدم الوجوب عليه أيضاً كما في المستند بأن الفطرة لو وجبت على العبد، فاما أن يؤدى بها من مال نفسه أو من مال مولاه، ولا ثالث. والثاني باطل؛ بداعه عدم جواز التصرف في مال الغير بدون اذنه. وكذا الأول لكونه محجور التصرف بل لا يجوز التصرف حتى في مال نفسه؛ للنص، ولاشك أن أدلة وجوب الفطرة منصرفة عن يحرم عليه التصرف في ماله.

والدليل على عدم وجوب الزكاة على العبد مطلقاً سواء كان قنناً أو مدبراً أو أم ولد، و سواء قلنا أنه يملك أو لا، اطلاق الدليل من الاجماع والرواية.

فرعان:

الفرع الأول في وجوب زكاة الفطرة على المكاتب

ذهب المصنف الى عدم وجوب زكاة الفطرة على المكاتب أيضاً، الا أن هناك صحيحه علي بن جعفر:

«أنه سأله أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المكاتب: هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟ و تجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته». ^(٢)

و بالنسبة الى ذيلها في الوسائل، قال الصدقون: «هذا على الانكار لا على

١- وسائل الشيعة:٩ / ٣٢٥: الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة:٩ / ٣٦٥: الباب ١٧ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٣

الأخبار، يريده: كيف تجب عليه الفطرة و لا تجوز شهادته؟ أي شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة).

و عن الجواهر: «و مال اليه (وجوب الزكاة على المكاتب) بعض متأخّري المتأخّرين، بل عن كتاب المكاتب من المبسوط اطلاق نفي فطرة المكاتب المطلق على مولاه، كالمحكي عن ابني ادريس والبراج و ان كان لا دلالة فيه على كون الزكاة عليه؛ اذ من المحتمل سقوطها عندهم رأساً. انتهى».^(١)

ولكنّه استشكل بأنّ «الخبر المزبور و ان صحّ سنه قاصر عن تقيد ما عرفت، خصوصاً بعد معارضته بقول الصادق عاشِلَا في مرفوع محمد بن أحمد بن يحيى «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصراني و المجوسي و ما أغلق عليه بابه»^(٢) المنجبر بما سمعت، فلا ريب حينئذ في أنّ الأقوى ما تقدّم. انتهى».^(٣)

و أورد عليه المستند بأنّ «عدمة المستند كان هو الاجماع الذي هو دليل لبي، أو محجوريّة العبد الغير الشامل للمقام؛ لعدم منع المكاتب عن التصرّف في ماله قطعاً، فلم يكن لدينا أيّ دليل لفظي ليدعّي عدم قبول اطلاقه للتقييد، و على تقدير وجوده فلم نر أيّ مانع من تقييده بمثل هذه الصيحة، و أمّا ما ذكره من معارضته بمعرفة محمد بن أحمد بن يحيى فهي ضعيفة السند بالرفع و دلالة من أجل أنّ موردها المكاتب الذي يعول عليه مولاه بقرينة قوله عاشِلَا: «و ما أغلق عليه بابه. انتهى ملخصاً».^(٤)

١ - جواهر الكلام: ٤٨٦: ١٥.

٢ - وسائل الشيعة: ٩: ٣٣٠ / الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث: ٩.

٣ - نفس المصدر.

٤ - مستند العروة: ٢٤ و ٣٧٣.

أقول:

لو قلنا بعدم الاشكال في دلالة الصحىحة فالجمع بينها وبين قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في
صحىحة عمر بن يزيد:

«الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ
أو مملوك».^(١)

يقتضي الحمل على ما اذا كان المكاتب لم يكن معالاً ل المملوكي فحينئذ عليه زكاة
الفطرة.

الفرع الثاني

فيما اذا تحرر من المملوك شيء

لو تحرر من المملوك شيء فبالنسبة الى ما لم يتحرر لم يجب عليه الزكاة بل
على مولاه؛ لأنّه محجور عن التصرف في ماله بنسبة جزء الرق، فهو بهذا الجزء
معال لモلاه. نعم، لو أذنه مولاه على التصرف في ماله و كان مؤونته على نفسه
فزكاة فطرته عليه. و أمّا بالنسبة الى الجزء الذي تحرر فان كان مولاه يعوله فعلى
مولاه أيضاً و ان كان مؤونته بنسبة الحرّية على نفسه فزكاة فطرته عليه.

قال في الشرائع: «و لو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة. و لو عاله المولى
وجبت عليه دون المملوك. انتهى».^(٢)

و في المدارك: «أمّا وجوبها على المولى اذا انفرد بمؤونته ظاهر؛ لأن العيلولة
كافية في الوجوب و ان كانت تبرعاً. و أمّا الوجوب عليه و على المولى بالنسبة مع
انتفاء العيلولة، فاستدلّ عليه في المتن به بأنّ «النصيب المملوك تجب نفقته على

١- وسائل الشيعة: ٩/٣٢٧: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٢

٢- شرائع الاسلام: ١: ١٧١

مالكه فتكون فطرته لازمة له، وأما النصيب الحرّ فلا يجب على السيد أداء الزكاة عنه؛ لأنّه لا تتعلق به الرّقّيّة، بل تكون زكاته واجبة عليه اذا ملك بجزئه الحرّ ما تجب به الزكاة عملاً بالعموم». و قوى الشيخ في المبسوط «سقوط الزكاة عنه وعن المولى اذا لم يعله المولى؛ لأنّه ليس بحرّ فيلزم حكم نفسه، ولا هو مملوك فتوجب زكاته على مالكه؛ لأنّه قد تحرّر بعضه، ولا هو في عيلولة مولاه، فتلزمه فطرته، لمكان العيلولة». و لا يخلو من قوّة. أمّا على ما ذكره ابن بابويه من وجوب فطرة المكاتب على نفسه و ان لم يتحرّر منه شيء فالوجوب هنا أولى. انتهى».^(١) و فيه: ان بناء العلامة و كذا الشيخ في فتواهما على أن الم المملوك من حيث انه مملوك تجب زكاة فطرته على مولاه و الحال أنه لا دليل على هذا المبني، فإن مبني الروايات الواردة في المملوك الذي فطرته على مولاه هو العيلولة و أن علة وجوب فطرة المملوك على مولاه لأن مولاه يعوله، لأنّه مملوكه.

«الرابع»: الغنى، وهو أن يملك قوت سنة له و لعياله زائداً على ما يقابل الدين و مستثنياته فعلاً أو قوّة بأن يكون له كسب يفي بذلك، فلاتجب على الفقير - و هو من لا يملك ذلك - و ان كان الأحوط اخراجها اذا كان مالكاً لقوت السنة و ان كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الارجاع و يكفي ملك قوت السنة. بل الأحوط الارجاع اذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها و ان لم يكفي لقوت سنته. بل الأحوط اخراجها اذا زاد على مؤونة يومه و ليلته صاع.

الشرح:

و من شرائط وجوب زكاة الفطرة الغنى، فلاتجب على الفقير، و ذلك

لروايات:

١- مدارك الأحكام ٥: ٣١٠.

منها صحيحة الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا». ^(١)

بناءً على أن المراد منهأخذ الزكاة من حيث الفقر والمسكينة؛ لأنّه الأصل في
صرف الزكاة، فهو المتبادر منها.

و خبر اسحاق بن المبارك قال:

«قلت لأبي ابراهيم عليهما السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال:
ليس عليه فطرة». ^(٢)

و خبر يزيد بن فرقد النهدي قال:

«سألت أبا عبدالله عن رجل يقبل الزكاة، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال:
لا». ^(٣)

و خبر اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي ابراهيم عليهما السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال:
ليس عليه فطرة». ^(٤)

و خبر عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام (في حديث زكاة الفطرة)
قال:

«ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج». ^(٥)

و خبر يزيد بن فرقد قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا». ^(٦)

١- وسائل الشيعة: ٩/٣٢١/الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .١.

٢- وسائل الشيعة: ٩/٣٢١/الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة /ال الحديث .٢.

٣- وسائل الشيعة: ٩/٣٢١/الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة /ال الحديث .٥.

٤- وسائل الشيعة: ٩/٣٢٢/الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة /ال الحديث .٦.

٥- وسائل الشيعة: ٩/٣٢١/الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة /ال الحديث .٢.

٦- وسائل الشيعة: ٩/٣٢١/الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة /ال الحديث .٤.

في شرائط وجوبها ٣٦٧

و خبر يزيد بن فرقد عن أبي عبدالله عليهما السلام سمعه يقول:

(١) «من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة».

و خبر ابن عمار:

(٢) «إن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا فطرة على من أخذ الزكاة».

ولايعارضها صحيحه زراره قال:

«قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الفقير الذي يتصدق عليه، هل عليه صدقة

(٣) الفطرة؟ فقال: نعم، يعطي مما يتصدق به عليه». (٣)

لأنها تحمل على الاستحباب؛ جماعاً.

ثم إن الفقير الشرعي من لا يملك مؤونة السنة له ولعاليه، و الغني الشرعي بخلافه. وقد تقدم تفصيل ذلك ومدرك هذا الحكم من الروايات وقلنا بأنّ الظاهر منها أنّ الفقير الشرعي من لم يكن له قوت سنته، سواء كان عنده ما يكفيه لشهر أو أكثر أو لم يكن له قوت أصلاً. و الغني من كان له قوت سنته فعلاً أو قوة، فمن كان عنده ضياعة أو عقار أو مواشٍ أو نحو ذلك تقوم بكفایته وكفایة عاليه في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة و يجب عليه زكاة الفطرة، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم بربحه بمؤونته. و كذا من كان ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقداراً يكفيه لقوت سنته له ولعاليه.

و أمّا صاحب الدين فان كان بحيث لا بد له من أداء دينه فعلاً و معه يصير فقيراً لا يقدر على مؤونته و مؤونة عاليه طول السنة فهو فقير لا تجب عليه الزكاة، و أمّا ان كان له دين و لا يقال بأنه فقير كالتجار و الكسبة الذين لهم ديون و مع ذلك يقال انهم أغنياء.

١- وسائل الشيعة: ٩ / الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٧

٢- وسائل الشيعة: ٩ / الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٨

٣- وسائل الشيعة: ٩ / الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٢

و تقدم أيضاً أنه قبل: إن العبرة في الغنى و الفقر ملك أحد النصب الزكوية عيناً أو قيمة و عدمه، و استدلّ على ذلك بروايات و قلنا إن مفاد تلك الروايات أن الغني تجب عليه الزكاة اذا كان ما يملكه من الأجناس الزكوية بشرطها، لأنّ من تجب عليه الزكاة غنيٌ ليدور صدق الغنى و الفقر مدار ملك النصاب و عدمه. و لعله لوجود هذا القول احتاط المصنف بأنّ من كان مالكاً لأحد النصب الزكوية أو قيمتها يجب أن يعطي زكاة الفطرة و ان لم يكفله لقوت سنته.

ثم إن المصنف احتاط ثالثاً و قال: «الأحوط اخراجها اذا زاد على مؤونة يومه و ليته صاع». و الظاهر أنّ هذا الاحتياط للخروج عمّا نسب الى الاسكافي من أنه أوجبها على من فضل على مؤونته و مؤونة عياله ليومه و ليته صاع.

أقول:

ان كان المراد مما نسب الى الاسكافي «من فضل على مؤونته و مؤونة عياله كلّ يوم صاع» كمن كان ذا كسب فيكسب في كلّ يوم و يفضل عن مؤونته و مؤونة عياله صاع، فهذا مبني على اعتبار زيادة مقدار الفطرة على قوت السنة في وجوبها على الغني، أو على اعتبار ذلك في خصوص المكتسب كما صرّح به في الدروس حيث قال: «و تجب على المكتسب قوت سنته اذا فضل عنه صاع».^(١)

و ان كان المراد «زيادة صاع في اليوم الآخر من شهر رمضان» و ان كان فقيراً في سائر الأيام، فلم يدلّ عليه دليل، بل الدليل على خلافه كما عرفت.

و في المختلف بعد نقل قول الاسكافي ابن الجنيد حيث قال: «زكاة الفطرة على الغني فرض في ماله يخرجها عن نفسه و سائر من يعول ممّن تجب عليه نفقته، أو من تطوع بها - الى أن قال:- و على الفقير اذا تصدق عليه بما يتجاوز قوت يومه أن يخرج ذلك عنه الى غيره» قال: «لنا: الأصل براءة الذمة، و لأنّ وضع الزكاة

لدفع حاجة الفقير فلا يليق ايجابها عليه؛ لمنافاة الغرض. انتهى^(١).
وفي الخلاف: «تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة
نصاب، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعى: اذا فضل صاع عن قوته و
قوت عياله و من يمونه يوماً و ليلة وجب ذلك عليه، وبه قال أبو هريرة و عطاء و
الزهري و مالك. و ذهب إليه كثير من أصحابنا. دلينا: ان الأصل براءة الذمة، وقد
أجمعنا على أن من ذكرناه تلزم به زكاة الفطرة و لا دليل على وجوبها على من قالوه.
انتهى^(٢).

وفي الجوادر: «و ان حكاہ في الخلاف عن كثير من علمائنا، الا أننا لم نتحققه،
بل المتحقق خلافه. انتهى^(٣).

و أنت اذا أحاطت بما ذكر مما نسب الى ابن الجنيد تجد أن الاحتمال المتقدم
من أن مراده لا يخالف قول المشهور قويّ.

(مسألة ١): لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤونة
السنة، فتجب و ان لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط.

الشرح:

قد تقدم أن الغنى من يملك قوت سنته له و لعياله، و الفقير من لا يملك مؤونة
السنة له و لعياله، و عليه فمن كان غنياً يجب عليه زكاة الفطرة؛ لقوله عليه في مرسلة
يونس بن عمّار:

«تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، و تجب الفطرة على من

١- مختلف الشيعة: ٣: ١٣٧.

٢- الخلاف: ٢: ١٤٦ و ١٤٧.

٣- جواهر الكلام: ١٥: ٤٨٨.

عنه قوله «السنة»^(١)

وكذا يدل عليه اطلاقات الأمر بالزكاة.

و في الجواهر: «مفتضي اطلاق النص و الفتوى و معقد الاجماع عدم اشتراط ملك الصاع أو مقدار الفطرة زيادة على ملك مؤونة السنة فعلاً أو قوة في وجوب الفطرة؛ لاطلاق الأدلة. خلافاً لما في الدروس و البيان و المتنى و التحرير و التذكرة، و لم نقف لهم جميعاً على حجّة معتبرة. نعم، ربما وجه ذلك بأن الزكاة مواساة فتوجب حيث لا تؤدي إلى الفقر، فلو وجبت على من لا يملك الزيادة لانقلب فقيراً، و هو كما ترى. انتهى ملخصاً»^(٢).

و أجيبي عن التوجيه الذي أشار إليه صاحب الجوهر، بأن الغني المأخوذ في الموضوع إنما هو الغني الملحوظ في حد نفسه - أي الغني مع قطع النظر عن تعلق الحكم - لا حتى بلحاظه، و هو متتحقق في المقام حسب الفرض.

(مسألة ٢): لا يشترط في وجوبها الاسلام، فتوجب على الكافر، لكن لا يصح أداؤها منه، و اذا أسلم بعد الهلال سقط عنه. و أما المخالف اذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.

الشرح:

قد تقدم في أوائل كتاب الزكاة في المسألة السادسة عشرة و السابعة عشرة و الثامنة عشرة و قلنا بأن الكافر مكلف بالفروع و من جملتها الزكاة كما هو مكلف بالأصول ولكن لا يصح أداؤها منه، و ذكرنا هناك ما يتفرع على هذه المسألة وقد ذكرها المصنف في المسألة الثلاثين في الفصل السابق.

١- وسائل الشيعة: ٩/٣٢٣: الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .١١

٢- جواهر الكلام: ١٥:٤٩٢

ثمّ إنّه اذا أسلم الكافر بعد الهلال سقط عنّه، و ذلك لصحيحه معاوية بن عمّار

قال:

«سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَّالَةُ عَنْ مَوْلُودٍ وَلَدْ لِيَلَةَ الْفَطْرِ، عَلَيْهِ فَطْرَةٌ؟ قَالَ: لَا،

قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ. وَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لِيَلَةَ الْفَطْرِ، عَلَيْهِ فَطْرَةٌ؟

قَالَ: لَا».^(١)

وَ أَمّا المخالف اذا استبصر بعد الهلال فلاتسقط عنّه؛ لأنّه اذا لم يؤدّها

فلا موجب لسقوطها، و اذا أدّها فللنصوص المعللة بأنّه وضعها في غير أهلها،

كصحيحه بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَّالَةُ (في حديث) قال:

«كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَ هُوَ فِي حَالٍ نَصْبِهِ وَ ضَلَالُهُ ثُمَّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَرْفِهِ

الوِلَايَةُ فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يَعِدُهَا؛ لِأَنَّهُ يَضْعِفُهَا فِي غَيْرِ

مَوَاضِعِهَا. الْحَدِيثُ».^(٢)

وَ لِقولِهِ عَلَيْهِ الْكَفَّالَةُ فِي صَحِيحَةِ الْفَضَّلَاءِ:

«لَابَدَّ أَنْ يَؤْدِيَهَا؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ أَنَّمَا مَوْضِعِهَا

أَهْلُ الِوِلَايَةِ».^(٣)

(مسألة ٣): يعتبر فيها نية القربة كما في زكاة المال؛ فهي من العبادات، ولذا
لاتصحّ من الكافر.

الشرح:

قد تقدم في الفصل الأسبق أنّ الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية القربة،

فلا فرق فيها بين زكاة المال و زكاة الفطرة، و لذا لاتصحّ من الكافر و ان وجبت

١- وسائل الشيعة ٣٥٢:٩ / الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٢١٦:٩ / الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٢١٦:٩ / الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى ٣٧٢
 عليه، كالزكاة المالية و الصلاة و غيرها؛ لما عرفته من أنّ الايمان شرط في صحة
 العبادة فضلاً عن الاسلام.

(مسألة ٤): يستحب للفقير اخراجها أيضاً و ان لم يكن عنده الاصاع
 يتصدق به على عياله، ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور. و يجوز
 أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً، و ان كان الأولى والأحوط الأجنبي و ان
 كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له و الاعطاء عنه. و ان كان
 الأولى والأحوط أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدّي عنهمـا.

الشرح:

قال في الشرائع: «و يستحب للفقير اخراجها، و أقل ذلك أن يدير صاعاً على
 عياله ثم يتصدق به. انتهى».^(١)

وفي المدارك: «أما أنه يستحب للفقير اخراجها عن نفسه وعن عياله فقال في
 المنهى: أنه مذهب علمائنا أجمع الآ من شدّ. وقد تقدم من الأخبار ما يدلّ عليه. و
 أما أن أقل ما يتأنّى به الاستحباب أن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به فلموثقة
 اسحاق بن عمّار. انتهى».^(٢)

يدلّ على استحباب اخراج الزكاة للفقير -مضافاً الى ما مرّ- الجمع بين
 صحيحـة زرارـة قال:

«قلت: الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: نعم،
 يعطي مما يتصدق به عليه».^(٣)

و صحيحـة الحلبي عن أبي عبدالله علـيـه السلام قال:

١- شرائع الاسلام ١: ١٧١.

٢- مدارك الأحكام ٥: ٣١٤.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٣٢٤ / الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٢.

«سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا»^(١).

و يدل على استحباب ادارة الصاع على عياله موثقة اسحاق بن عمّار قال:
«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما
يؤدي عن نفسه وحدها، أيعطيه غريباً أو يأكل هو و عياله؟ قال:
يعطي بعض عياله، ثم يعطي الآخر عن نفسه، يتربّدونها فيكون
عنهم جميعاً فطرة واحدة»^(٢).

و قال المصنف تبعاً للشهيد الثاني في المسالك: «و إن كان فيهم صغير أو
مجنون يتولى الوالي له الأخذ والاعطاء عنه». و لابأس بذلك اذا لم يكن للصغير أو
المجنون قدرة التمييز.

ففي المسالك: «معنى الادارة أن يأخذ صاعاً و يدفعه الى أحد عياله المكلفين
ناوياً عن نفسه ثم يدفعه الآخر عن نفسه الى الآخر و هكذا ثم يدفعه الأخير الى
المستحق الأجنبي، ولو دفعه الى أحدهم جاز أيضاً بل هو الظاهر من الادارة. ولو
كانوا غير مكلفين أو بعضهم تولى الوالي ذلك عنه، ولا يشكل اخراج ما صار ملكه
عنه بعد النصّ و ثبوت مثله في الزكاة المالية. انتهى»^(٣).

و في المستند: «إن الغالب في العوائل تشكيلها من الصغار، و الإمام عليه السلام في
مقام بيان طريق يوصل إلى الاعطاء عن الجميع، فنفس هذا اجازة من صاحب
الشرع، فالتشكيل في اطلاقها مما لا ينبغي الاصناف إليه. انتهى»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ٩:٣٢١ / الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩:٣٢٥ / الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٣.

٣ - مسالك الأنفاس ١:٤٤٥.

٤ - مستند العروة ٢٤:٣٨٦.

(مسألة ٥): يكره تملّك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندبأ، سواء تملّكه صدقة أو غيرها على ما مرّ في زكاة المال.

الشرح:

قد تقدّم شرح المسألة في المسألة العشرين من فصل بقية أحكام الزكاة، وقلنا بكرامة تملّك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندبأ، سواء تملّكه صدقة أو اشتراطأ أو غيرهما؛ جمعاً بين الروايات التي كان ظاهرها متنافياً، فراجع.

(مسألة ٦): المدار في وجوب الفطرة ادراك غروب ليلة العيد جاماً للشرائط، فلو جنّ أو أغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب - ولو بلحظة - بل أو مقارناً للغروب، لم تجب عليه. كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدتها قبله أو مقارناً له وجبت، كما لو بلغ الصبي، أو زال جنونه ولو الأدواري، أو أفاق من الاغماء أو ملك ما يصير به غنياً أو تحرّر وصار غنياً، أو أسلم الكافر، فإنّها تجب عليهم. ولو كان البلوغ أو العقل أو الاسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب. نعم، يستحبّ اخراجها اذا كان ذلك بعد الغروب الى ما قبل الزوال من يوم العيد.

الشرح:

قال في الشرائع: «من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملك ما يصير به غنياً وجبت عليه. انتهى».^(١)

و في الجوادر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، وهو الحجّة، مضافاً الى صحيح معاوية بن عمّار أو خبره. انتهى».^(٢)

١ - شرائع الاسلام: ١٧٢.

٢ - جواهر الكلام: ٤٩٩: ١٥

و يدل على ذلك صحيحـة معاوية بن عمـار قال:

«سـأـلت أـبا عـبدـالـه عـلـيـا عـنـ مـولـودـ ولـدـ لـيـلـةـ الفـطـرـ، عـلـيـهـ فـطـرـةـ؟ـ قـالـ:ـ لاـ،ـ

قدـ خـرـجـ الشـهـرـ.ـ وـ سـأـلتـهـ عـنـ يـهـوـديـ أـسـلـمـ لـيـلـةـ الفـطـرـ، عـلـيـهـ فـطـرـةـ؟ـ

قـالـ:ـ لـاـ»^(١).

وـ خـبـرـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـاـ.

«فـيـ الـمـوـلـودـ يـوـلـدـ لـيـلـةـ الفـطـرـ وـ الـيـهـوـديـ وـ الـنـصـرـانـيـ يـسـلـمـ لـيـلـةـ الفـطـرـ،ـ

قـالـ:ـ لـيـسـ عـلـيـهـمـ فـطـرـةـ،ـ لـيـسـ فـطـرـةـ الـأـلـىـ عـلـىـ مـنـ أـدـرـكـ الشـهـرـ»^(٢).

وـ نـاقـشـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ أـوـلـاـ:ـ فـيـ دـلـالـةـ الرـوـاـيـةـ،ـ بـأـنـ مـوـرـدـهـ الـمـوـلـودـ وـ مـنـ يـلـحـقـ بـهـ،ـ

أـعـنـيـ مـنـ هـدـاهـ اللـهـ مـنـ الـكـفـرـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ،ـ الـذـيـ هـوـ بـمـثـابـةـ الـخـرـوجـ مـنـ كـتـمـ الـعـدـمـ

إـلـىـ الـوـجـودـ،ـ فـهـيـ نـاظـرـةـ إـلـىـ مـنـ تـوـلـدـ فـيـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ اـمـاـ حـقـيقـةـ اوـ حـكـمـاـ،ـ فـلـاـ اـطـلـاقـ

فـيـ الـذـيـلـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ سـائـرـ الـشـرـائـطـ.

وـ ثـانـيـاـ:ـ سـلـمـنـاـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـعـومـ الـأـلـىـ مـفـادـهـ لـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ مـقـاـلـةـ الـمـشـهـورـ؛ـ اـذـ

قـدـ جـعـلـ الـاعـتـبـارـ فـيـهـ بـاـدـرـاـكـ الشـهـرـ وـ هـوـ يـتـحـقـقـ بـاـدـرـاـكـ جـزـءـ مـنـ الشـهـرـ مـسـتـمـرـةـ

إـلـىـ أـنـ يـهـلـ الـهـلـالـ مـعـ اـسـتـجـمـاعـ الشـرـائـطـ،ـ فـلـوـ لـمـ تـجـمـعـ كـذـلـكـ لـمـ يـنـفعـ وـ اـنـ تـحـقـقـتـ

مـقـارـنـاـ لـلـغـرـوبـ وـ فـيـ أـوـلـ جـزـءـ مـنـهـ؛ـ لـعـدـمـ صـدـقـ اـدـرـاـكـ الشـهـرـ عـنـدـئـذـ،ـ إـلـىـ أـلـىـ

الـمـشـهـورـ يـجـعـلـونـ اـعـتـبـارـ الشـرـائـطـ مـقـارـنـاـ لـلـغـرـوبـ،ـ وـ لـاـ يـعـتـبـرـونـ تـحـقـقـهـاـ فـيـ الشـهـرـ

كـمـ نـصـ عـلـيـهـ الـمـاتـنـ وـ غـيـرـهـ.ـ وـ عـلـيـهـ فـانـ تـمـ الـاجـمـاعـ،ـ وـ الـأـكـفـىـ حـصـولـ الشـرـائـطـ

بـعـدـ الـغـرـوبـ وـ بـعـدـ حـلـولـ الـلـيـلـ،ـ بـلـ إـلـىـ مـاـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ؛ـ عـمـلاـ بـالـاطـلـاقـاتـ فـيـماـ

عـدـاـ شـرـطـ الـحـيـاةـ وـ الـإـسـلـامـ،ـ فـاـنـ الـلـازـمـ حـصـولـهـمـاـ لـدـىـ الـغـرـوبـ بـلـ قـبـلـهـ وـ لـوـ بـجـزـءـ

يـسـيرـ بـمـقـدـارـ اـدـرـاـكـ الشـهـرـ عـلـىـ مـاـ نـاطـقـتـ بـهـ صـحـيـحـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ^(٣).

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٣٥٢:٩ـ /ـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ زـكـاةـ الـفـطـرـ /ـ الـحـدـيـثـ ٢ـ.

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٣٥٢:٩ـ /ـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـبابـ زـكـاةـ الـفـطـرـ /ـ الـحـدـيـثـ ١ـ.

٣ـ مـسـتـنـدـ الـعـروـةـ ٣٨٨:٢٤ـ -ـ ٣٩٠ـ

و فيه أولاً: انه قد كفانا قوله عليه صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة حين سئل عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر». فان هذه الجملة علة لعدم وجوب الفطرة عليه، فالمستفاد منها أن شرط وجوب الفطرة و عدمه حصول الشرائط في الشهر و عدمه فيه، فاذا قلنا بأن شرط وجوب الزكاة البلوغ و كمال العقل و الافاقه و الغنى و الاسلام، فلنا أن نسأل: في أي وقت يعتبر حصول هذه الشروط حتى تجب الزكاة، و أن المناطق في الحصول هو قبل الهلال أو بعد الهلال الى طلوع الفجر أو الى طلوع الشمس أو الى قبل صلاة العيد، فلو سئل الامام عن أحد هذه الشروط كما سأله معاوية بن عمّار وأجاب بأنه ان لم يكن ذلك الشرط في شهر رمضان و قبل الهلال لم تجب الزكاة، نستفيد أن الحصول لوجوب الزكاة دائرة شهر، فالاشكال بأنه لعل نظر الامام الخروج من كتم العدم الى الوجود حقيقة أو حكمًا بعيد عن الذهن الساذج.

و ثانياً: بالنسبة الى من تعرّض لهذه المسألة من القدماء:

ففي المختلف: «يظهر من كلامه (الشيخ) في كتبه (النهاية و المبسوط و الخلاف) أن مناط وجوب الهلال، فأنه قال: اذا وهب له عبد، أو ولد له ولد، أو اسلم، أو ملك مالاً قبل الهلال وجبت الزكاة، و ان كان بعده استحببت الى قبل الزوال. وهذا يشعر بقوله في كتابيه المتقددين (الجمل و الاقتصاد). - الى أن قال:- «قال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه: و ان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً، و ان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه، و كذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا، وهذا على الاستحباب و الأخذ بالأفضل، فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر. روى ذلك علي بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار. انتهى».^(١)

و في نهاية الشيخ: «الفطرة واجبة على كل حرّ بالغ مالك لما تجب عليه فيه

زكاة المال. و يلزمـه أن يخرج عنه وعن جميع من يعولـه من ولـد و والـد و زوجـة و مملوـك و مملوـكة، مسلـماً كان أو ذمـياً، صغيـراً كان أو كبيـراً. فـإن كان لـزوجـته مملـوكـ في عيـالـه أو يـكونـ عنـدهـ ضـيفـ يـفـطـرـ معـهـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـ جـبـ عـلـيـهـ أـيـضاـ أنـ يـخـرـجـ عـنـهـمـ الـفـطـرـةـ. وـ انـ رـزـقـ وـلـدـاـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـ جـبـ عـلـيـهـ أـيـضاـ أنـ يـخـرـجـ عـنـهـ. فـانـ وـلـدـ الـمـولـودـ لـيـلـةـ الـفـطـرـ أـوـ يـوـمـ الـعـيـدـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـخـرـاجـ الـفـطـرـةـ عـنـهـ فـرـضـاـ وـاجـباـ وـ يـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ نـدـبـاـ وـ اـسـتـحـبـاـ، وـ كـذـلـكـ مـنـ أـسـلـمـ لـيـلـةـ الـفـطـرـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ يـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ زـكـاـةـ الـفـطـرـةـ وـ لـيـسـ ذـلـكـ بـفـرـضـ، فـانـ كـانـ اـسـلـامـهـ قـبـلـ ذـلـكـ وـ جـبـ عـلـيـهـ اـخـرـاجـ الـفـطـرـةـ. اـنـتـهـىـ»^(١).

فالـمـتـحـصـلـ مـنـ التـأـمـلـ فـيـ كـلـامـ الشـيـخـ هـوـ أـنـ نـظـرـهـ الشـرـيفـ مـنـ وـقـتـ الـوـجـوبـ الذـيـ يـعـتـبـرـ فـيـ اـسـتـجـمـاعـ الشـرـائـطـ هـوـ عـنـدـ هـلـالـ شـوـالـ.

وـ فـيـ السـرـائـرـ: «الـفـطـرـةـ وـاجـبـةـ عـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ مـالـكـ - قـبـلـ اـسـتـهـلـالـ شـوـالـ - أـحدـ الـأـمـوـالـ الـزـكـاتـيـةـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ: - وـ يـجـبـ اـخـرـاجـ الـفـطـرـةـ عـنـ الضـيـفـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ آخـرـ الشـهـرـ فـيـ ضـيـافـتـهـ. اـنـتـهـىـ»^(٢).

وـ قـدـ ذـكـرـ قـرـيبـاـ مـمـاـ ذـكـرـ مـنـ النـهاـيةـ.

وـ أـمـاـ فـيـ الشـرـائـعـ فـقـالـ: «تـجـبـ الـفـطـرـةـ بـشـرـوطـ ثـلـاثـةـ: الـأـوـلـ: التـكـلـيفـ، فـلاـ تـجـبـ عـلـىـ الصـبـيـ وـ لـاـ عـلـىـ الـمـجـنـونـ وـ لـاـ عـلـىـ مـنـ أـهـلـ شـوـالـ وـ هـوـ مـغـمـىـ عـلـيـهـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ: - مـنـ بـلـغـ قـبـلـ الـهـلـالـ أـوـ أـسـلـمـ أـوـ زـالـ جـنـونـهـ أـوـ مـلـكـ مـاـ يـصـيرـ بـهـ غـيـرـاـ وـ جـبـتـ عـلـيـهـ. وـ لـوـ كـانـ بـعـدـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـصـلـ الـعـيـدـ اـسـتـحـبـتـ، وـ كـذـاـ التـفـصـيلـ لـوـ مـلـكـ مـمـلـوكـاـ أـوـ وـلـدـ لـهـ. اـنـتـهـىـ»^(٣).

وـ فـيـ الـلـمـعـةـ: «وـ تـجـبـ عـلـىـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ الـحـرـ مـالـكـ قـوـتـ سـتـتـهـ فـيـ خـرـجـهـاـ عـنـهـ

١- النـهاـيـةـ: ١٨٩ـ وـ ١٩٠ـ.

٢- السـرـائـرـ: ٤٦٥ـ وـ ٤٦٦ـ.

٣- شـرـائـعـ الـاسـلـامـ: ١٧١ـ وـ ١٧٢ـ.

الهادى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى.....

و عن عياله ولو تبرّعاً، و تجب على الكافر ولا تصحّ منه حال كفره، والاعتبار بالشروط عند الهلال، و تستحبّ لو تجدد السبب ما بين الهلال الى الزوال.
انتهى»^(١).

و الظاهر من كلام الشيخ في كتبه و الصدوق و ابن ادريس و كذا المحقق و الشهيد أنّ الاعتبار لوقت الوجوب هو رؤية الهلال من شوال، فمن كان مستجماً للشرائط عنده يجب عليه زكاة الفطرة. و أمّا ابن الجنيد و المفید في المقنعة و السيد المرتضى و أبو الصلاح و ابن البرّاج و سلّار و ابن زهرة، و ان قالوا بأنّ أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر -على ما نقله في المختلف^(٢)- و لم يتعرّضوا صريحاً لهذه المسألة كما تعرّض صاحب الشرائع و غيره، الاّ أنه من المحتمل قوياً أنّ مرادهم من وقت الوجوب هو وقت الأداء.

و أمّا قول صاحب المستند بأنّ المشهور يجعلون اعتبار الشرائط مقارناً للغروب، و لا يعتبرون تحقّقها في الشهر كما نصّ عليه الماتن و غيره.
ففيه: إنّ الظاهر من كلامهم هذا هو رؤية الهلال؛ لأنّه يظهر عند غروب الشمس و غيبتها، و لعله لذلك قال في المدارك: «أمّا الوجوب مع استكمال الشرائط قبل رؤية الهلال، و المراد به غروب الشمس من ليلة الفطر، كما نصّ عليه في المعتبر، فموضع وفاق بين العلماء. انتهى»^(٣).

و فيه أيضاً: «و كذا يجب اخراج الفطرة عن الولد و المملوك ان حصلت الولادة أو الملك قبل رؤية الهلال، و يستحبّ لو كان قبل الصلاة، يعني انتهاء وقتها، كما نصّ عليه في المعتبر. انتهى»^(٤).

١- الروضة البهية:٢:٥٨ و ٥٩.

٢- مختلف الشيعة:٣:١٦٧.

٣- مدارك الأحكام:٥:٣٢٠.

٤- نفس المصدر: ٣٢١.

و ي ينبغي هنا أن نذكر خلاصة ما أفاده الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، فأنه قال: «العبرة في وجوب أداء الفطرة على الشخص عن نفسه أو عن غيره باستجماعه الشرائط عند هلال شوال، فلا عبرة بحدودتها بعده كما لا عبرة باحتلالها، فلو كان عند هلال شوال عبداً أو فقيراً أو ناقصاً، أو غير معيل لشخص، لم يجب عليه وإن حدث الشروط بعده. و يدل على ذلك مضافاً إلى الاجماع المدعى صحيحة معاوية بن عمّار، دلت على أن العلة في عدم حدوث وجوب الفطرة للمولود هي خروج شهر رمضان. أعم من كونه مخرجاً أو مخرجاً عنه... فمفاد التعليل أنه كلما خرج الشهر فلا يحدث تعلق الفطرة بالشخص، لا وجوب الالخراج ولا وجوب الالخراج عنه... و الرواية الثانية عن معاوية بن عمّار دلت على أن الوجوب معلقاً على ادراك الشهر ولا ينفك عنه، فمن لم يجب الفطر عليه أو عنه عند ادراك الشهر، أو وجوب ثم سقط بالاسلام فلا يحدث عليه الوجوب بعد ذلك، و الا لم يكن الوجوب معلقاً على ادراك الشهر، فمرجع الرواية الى مفاد الصحىحة السابقة الدالة على أن خروج الشهر علة لعدم حدوث تعلق الفطرة بمن لم يتعلق عليه في آخر الشهر. - الى أن قال:- ثم اعلم أن ما دلت عليه الروايتان من اناطة وجوب الفطرة بادراك الشهر جامعاً للشرائط، الظاهر أنه غير مبني على توقيت الفطر بهلال شوال، كما هو أحد القولين في مسألة وقت الفطر، فليس من يقول بأن وقتها طلوع الفجر قائلاً باعتبار اجتماع هذه الشرائط في آخر الليل بحيث يدرك جزءاً من يوم العيد على الشرائط و ان فقدها عند هلال شوال، بل هؤلاء قاتلون باعتبار اجتماع الشرائط عند الهلال أيضاً و ان فقدها بعد ذلك - الى أن قال:- فتحصل مما ذكرنا عدم المنافاة بين الاتفاق على اعتبار الشروط عند الهلال، و الخلاف في وقت الفطرة، فالكلام هنا في وقت الوجوب، و الخلاف فيما سيأتي في وقت الواجب و هو الالخراج. انتهى ملخصاً». ^(١)

فرع

في استحباب الفطرة اذا حصل أحد الشرائط بعد الهلال

و لو كان فاقداً لأحد الشرائط و حصل بعد هلال شوال لم تجب ولكن يستحبّ اخراجها اذا حصل الى ما قبل الزوال من يوم العيد، و ذلك للجمع بين صحیحة معاویة بن عمار و خبره المتقدّمين و بين ما رواه الصدوق عن محمد بن سلم من الخبر عن أبي جعفر ع قال:

«سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال:

تصدق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من
أدرك منهم الصلاة». ^(١)

و مرسلة الشيخ قال:

«و قد روی أنه ان ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة، و كذلك من

أسلم قبل الزوال». ^(٢)

قال في الجوادر: «فلو كان البلوغ أو الاسلام أو العقل أو الغنى بعد ذلك أي بعد دخول الليلة ما لم يصل العيد استحبّ له اخراج الفطرة كما هو المحكى عن الأكثـر؛ للمرسل في التهذيب و خبر محمد بن سلم المحمولين على الاستحباب؛ جمـعاً بينهما و بين ما دلـل على نفي الوجوب من الأصل و الاجماع بقسميـه و خـبر معاوـية بن عـمار، بعد ظهـور النـص و الفتـوى في عدم الفـرق بين من يدخل في العـيـال ما بين الغـروب و الصـلاة أو يـسلـم كـذلك و لا بين من بلـغ أو أـفـاق من الجنـون أو غـنـي بعد الفقر، و لـذا كان الجـواب في خـبر مـعاـوـية بن عـمار شاملـاً للـحكـميـن. انتـهي مـلـخـصـاً». ^(٣)

١- وسائل الشيعة:٩ /الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .٦

٢- وسائل الشيعة:٩ /الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة /ال الحديث .٣

٣- جواهر الكلام:٤٩٩:١٥ و ٥٠٠

فصل فيمن تجب عنه

يجب اخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كلّ من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب التفقة عليه و غيره، و الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوک، و المسلم و الكافر، و الأرحام و غيرهم، حتّى المحبوس عنده ولو على وجه محروم. وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالاً له و ان نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل و ان لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدة، و مع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث ان بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف، و بعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، و بعضهم العشر الاواخر، و بعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراجعة الاحتياط أولى. وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه و ان كان مدعواً قبل ذلك.

الشرح:

قال في الشرائع: «و مع الشروط يخرجها عن نفسه و عن جميع من يعوله، فرضاً أو نفلاً، من زوجة و ولد و ما شاكلهما، و ضيف و ما شابهه، صغيراً كان أو كبيراً، حرراً أو عبداً، و مسلماً أو كافراً». ^(١)

وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في المتنى: و يجب أن يخرج الفطرة عن نفسه و من يعوله أي يمونه، ذهب اليه علماؤنا أجمع، و هو قول أكثر أهل العلم الآباء حنيفة، فإنه اعتبر الولاية الكاملة، فمن لا ولية له عليه لاتجب عليه فطرته. انتهى». ^(٢)

و يدلّ عليه صحيحه عمر بن يزيد قال:

«سألت أبا عبد الله عائلاً عن الرجل يكون عنده الضيف من أخوانه

فيحضر يوم الفطر، يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك». ^(٣)

و صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عائلاً قال:

«كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه. الحديث». ^(٤)

و صحيحه صفوان الجمال قال:

«سألت أبا عبد الله عائلاً عن الفطرة، فقال: على الصغير و الكبير و الحرّ

و العبد، عن كلّ انسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب». ^(٥)

١- شرائع الإسلام ١٧١:١ و ١٧٢.

٢- مدارك الأحكام ٥:٣١٥.

٣- وسائل الشيعة ٩:٣٢٧/الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ٩:٣٢٩/الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث ٨.

٥- وسائل الشيعة ٩:٣٢٧/الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث ١.

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:

«صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك، الصغير والكبير، والحرّ و
المملوك، والغنى والفقير. الحديث». ^(١)

و صحيحة ثانية عن الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن صدقة الفطرة، فقال: على كلّ من يعول
الرجل، على الحرّ والعبد، و الصغير والكبير، صاع من تمر، أو
نصف صاع من برّ، و الصاع أربعة أمداد». ^(٢)

و خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:

«سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال:
تصدق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من
أدرك منهم الصلاة». ^(٣)

و غيرها من الأخبار. فاطلاق الروايات شامل للعيلولة السائحة و المحرّمة
كالمحبوس ظلماً.

ثم إنّ الظاهر من العيال كلّ من كان نفقته عليه شرعاً من الزوجة و الولد و
المملوك و الأب و الأمّ الفقيرين و كلّ من ضمّ إلى هؤلاء بحيث يقال إنّ عياله
عرفاً، وأما غير المذكورين فلا يعده من عياله عرفاً و ان أعطاه مالاً لمعاشه، كطلبة
العلوم الدينية الذين يعطى لهم المراجع من الأخماس و الزكوات و الصدقات، و
كالفقراء الذين يكون معاشهم مما أنفق عليهم من المؤسسات الخيرية. وكذا كلّ
من كان معاشهم على الحكومة الإسلامية بنحو من الأنساء، كطلبة الجامعات و
الجنود و المسجونين و غيرهم؛ لأنّه لا يقال لهم عرفاً عائلة الحكومة و لا لأنّ الدولة

١- وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٠: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .١٠

٢- وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٦: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .١٢

٣- وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٩: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٦

معيلهم، و لعله الى ذلك أشار صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا أنه

يتكلّف له نفقته و كسوته، أ تكون عليه فطرته؟ قال: لا، ائما تكون

فطرته على عياله صدقة دونه. و قال: العيال: الولد و المملوك و

الزوجة و أمّ الولد».^(١)

و موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة - الى أن قال:- و قال: الواجب عليك

أن تعطي عن نفسك و أبيك و أمّك و ولدك و امرأتك و خادمك».^(٢)

قال في المستمسك: «ثم إنّ الظاهر أنّه يعتبر في العيلولة نحو من التابعية و المتبوعية، بحيث يعُد المعال تابعاً للمعيل و من متعلقه في شؤون معاشه، فلا يكفي مجرد اعطاء المال لشخص، أو باحته له بمقدار نفقته في صدق كونه عيالاً للمعطي. و لعله الى ذلك أشير في صحيح ابن الحجاج - الى أن قال:- و منه يظهر الوجه في عدم وجوب الفطرة عن يدعى للعشاء أو الافطار في الوليمة و ان حضر عند الغروب أو قبله؛ اذ ليس له نحو من التابعية بخلاف الضيف النازل في ذلك الوقت، فإنّ له ذلك النحو من التابعية. و أيضاً الضيف يتبعه به المضيف من جميع جهات المعاش و ليس كذلك المدعى، فإنّ الداعي ائماً يتبعه بخصوص طعامه و شرابه دون بقية الجهات. انتهى».^(٣)

١- وسائل الشيعة ٣٢٨:٩ / الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٣

٢- وسائل الشيعة ٣٢٨:٩ / الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٤

٣- مستمسك العروة ٣٩٨:٩ و ٣٩٩

فرع في وجوب الزكاة عن الضيف

لاشكال في وجوب الارχاج عن الضيف كما دلت عليه صحيحه عمر بن يزيد المتقدمة، و ائما الكلام في تحديده و بيان المراد من الضيافة المجعلة موضوعاً لهذا الحكم.

ففي الجوادر: «عن الشيخ في الخلاف و ابن زهرة في الغنية و السيد المرتضى في الانتصار: اعتبار الضيافة طول الشهر. و عن المفيد: الاكتفاء بالنصف الأخير. و عن جماعة الاجتزاء بالعشر الأخيرة. و عن الحلى: الاجتزاء بالليلتين الأخيرتين. و عن العلامة: الاجتزاء بالليلة الأخيرة. و عن ابن حمزة و نهاية الشيخ: الاجتزاء بمسمى الافطار عنده في الشهر. و عن جماعة منهم الشهيد الثاني في المسالك و المحقق في المعتربر: الاجتزاء بصدق الضيف في جزء من الزمان قبل الهلال. و في محكي المتهى: اختلف علماؤنا في الضيافة المقتصدية لوجوب الفطرة، فقال بعضهم: يشترط ضيافة الشهر كله و شرط آخرون ضيافة العشر الأولى، و اقتصر آخرون على آخر ليلة من الشهر بحيث يهلّ الهلال و هو في ضيافته، و هذا هو الأولى. انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

الظاهر أن عمدة ما ورد في وجوب الفطرة عن الضيف صحيحه عمر بن يزيد قال:

«سألت أبا عبدالله عثيلاً عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على

كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك»^(١).
فإن الظاهر من قول الراوي «الرجل يكون عنده الضيف من أخوانه فيحضر يوم الفطر» لأن الضيف كان عنده بحيث عد من عياله ولو بالانضمام كما تقدم، فأقل المدة مع ما تقدم من لزوم استجمام الشرائط عند الهلال وهو وروده قبل هلال شوال، فحينئذ تجب عنه زكاة فطرته. وعليه لو قدم بعد الهلال لم تجب كما مرّ.
وأما صاحب الجوادر فقال بامكان كون قوله عليهما السلام «نعم» في الرواية جواباً عن الضيف ويكون ما بعده كلاماً مستأنفاً، حتى يكون موضوع حكم الضيف، صرف الضيافة وجوب فطرته على المضيف من حيث أنه ضيف لا من حيث أنه عياله.
وأجيب بأنه لو كان الجملة الواقعية بعد «نعم» مستأنفة لكان أخرى أن تصدر الجملة بواو الاستئناف، واز لم تصدر فظاهرها أنها في مقام التعليل لقوله عليهما السلام «نعم»، ومسوقة لبيان كبرى كلية تنطبق على الصغرى المذكورة في السؤال، وتكون النتيجة أن وجوب الخروج عن الضيف إنما هو لكونه من مصاديق هذه الكلية -أعني وجوب الخروج عن كل من يعول- ولازم ذلك أن الضيافة بعنوانها لا موضوعية لها^(٢).

واعتراض صاحب الجوادر^(٣) بأن الاستدلال لحكم الضيف بالنصوص التي علق الحكم فيها على العيولة منوط بكون الضيف مندرجًا فيها بقول مطلق. نعم، يصدق العيال مع التقييد في شهر أو نصفه أو ليلة ونحوها إلا أن مدار الحكم، الأول لا الثاني.

وأجيب بأنه اعتراف منه بالصدق الموقت، ولا ريب أن الاعتبار في الخروج بصدق العيال في خصوص ليلة العيد لا مطلقاً، فليس الموضوع إلا الصدق

١- وسائل الشيعة ٣٢٧:٩ /الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .٢

٢- مستند العروة ٣٩٤:٢٤ و ٣٩٥ .

٣- جواهر الكلام ٤٩٦:١٥

الموقّت المتقيّد بهذه الحالة. فيصدق على الضيف أنّه عيال له أو ممّن يعوله في هذه الليلة و ان لم يصدق العيال عليه بقول مطلق، و معه يندرج الضيف في النصوص المذكورة.^(١)

ثمّ حيث انّ الظاهر من الصحيحة أنّ المدار في كون فطرة الضيف على المضيف هو العيلولة و صدق كونه معاً للمضيف، فصدق العيلولة على المدعوين للدعاء ثمّ الافطار مشكل، فالاصل البراءة.

و قد تقدّم عن المستمسك عدم وجوب الفطرة عمن يدعى للعشاء أو الافطار في الوليمة و ان حضر عند الغروب أو قبله؛ اذ ليس له نحو من التابعية بخلاف الضيف النازل في ذلك الوقت.

و عن الشيخ الأعظم: «ان المدعو الى مكان الداعي ليأكل عنده -الذي يطلق عليه الضيف في عرف العوام- قد يشكل فيه الحكم، من جهة صدق كونه ضيفاً، و من عدم اندراجه فيمن انضم الى العيال؛ اذ المراد الانضمام في العول و هو الانفاق، و صدقه مشكل. انتهى».^(٢)

و أمّا الأجير المسترط نفقته على المستأجر و ان قال الشيخ مرتضى الأنصاري بأنّه منضم الى العيال وفاقاً لغير واحد من المعاصرین الا أنّ في كونه معاً للمستأجر فيه اشكال، فعدم وجوب فطرته عليه أقوى، وفاقاً للفاضلين و الشهيد في المسالك.

١- مستند العروة: ٢٤: ٣٩٥.

٢- كتاب الزكاة: ٤٠٨.

(مسألة ١): اذا ولد له ولد او ملك مملوكاً او تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر او مقارناً له وجبت الفطرة عنه اذا كان عيالاً له. وكذا غير المذكورين ممّن يكون عيالاً، وان كان بعده لم تجب. نعم، يستحبّ الارحام عنده اذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

قد تقدّم شرح هذه المسألة آنفاً.

(مسألة ٢): كلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذلك لو كان عيالاً لشخص ثمّ صار وقت الخطاب عيالاً لغيره. ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً، لكن الأحوط الارحام عن نفسه حينئذ. نعم، لو كان المعيل فقيراً والعیال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه ولو تكفل المعيل الفقير بالارحام على الأقوى، وان كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه.

الشرح:

كلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد. وذلك لصحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «كلّ من ضممت الى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه. الحديث».^(١)

و موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الفطرة - الى أن قال: - و قال: الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمّك ولدك و امرأتك و خادمك». ^(٢)

١- وسائل الشيعة:٩ / ٣٢٩:٩ / الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٨

٢- وسائل الشيعة:٩ / ٣٢٨:٩ / الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٤.

و صحیحة عمر بن یزید قال:

«سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم العيد، يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك».^(١)

و خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:

«سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: تصدق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة».^(٢)

بتقریب أن التکلیف باداء الفطرة واحد و هو على المعیل فقط، و اطلاق هذه الروایات شامل لمن كان غنیاً و كانت واجبة عليه لو انفرد.

قال في الشرائع: «كلّ من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه و ان كان لو انفرد وجبت عليه، كالضیف الغنی و الزوجة. انتهى».^(٣)

و قال الشیخ مرتضی الانصاری: «من وجبت فطرته على غيره بالعیولة او وجوب النفقة سقط عنه، بلا خلاف ظاهراً الا عن الحال من وجوب الفطرة على الضیف و المضیف، و ردّ بقوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في صحیحة عمر بن یزید المتقدمة: «نعم» في جواب السائل عن الضیف حيث قال: «يؤدّي عنه الفطرة»، فإنه ظاهر في وحدة الفطرة، و کون المضیف کالمتحمّل لها عن الضیف. انتهى ملخصاً».^(٤)

١ - وسائل الشيعة:٩ /الباب ٥ من أبواب زکاة الفطرة /الحادیث ٢.

٢ - وسائل الشيعة:٩ /الباب ٥ من أبواب زکاة الفطرة /الحادیث ٦.

٣ - شرائع الاسلام:١ /١٧٢.

٤ - کتاب الزکاة:٤ /١٢.

فرعان:

الفرع الأول

فيما لو لم يخرج عنه من وجبت عليه عصياناً

لو لم يخرج المعيل زكاة الفطرة عن العيال عصياناً لم تجب على المعال زكاة فطرته، و ذلك لوجوه:

الأول: اطلاق قوله عليه السلام في صحيحه عمر بن يزيد:

«الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك»^(١).

و الظاهر من هذه الصحيحة أنّ زكاة الفطرة واجبة على المعيل بالأصلّة، لا أنها واجبة على المعال، الا أنّ المعيل نائب عنه في أدائه، ولذلك ورد في صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لابأس بأن يعطي الرجل عن عياله و هم غيب عنه، و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم»^(٢).

فبهذه الصحيحة يظهر الفرق بين الأصلة و النّيابة.

الثاني: الدليل على كون وجوب الزكاة على المعيل أولاً و بالذات و أصلّة، مضافاً إلى ظاهر الروايات المتقدمة، هو وجوبها على المعيل عن كلّ من كان عائلته من الصغير و الكبير و الحرّ و المملوك و العاقل و المجنون، و من المعلوم أنّ الزكاة لا تجب على غير البالغ و لا على المملوك و لا على المجنون، و معنى النّيابة اعطاء النائب ما يجب على المنوب عنه و الفرض عدم وجوبها على الصغير و المملوك و المجنون و الكافر.

١- وسائل الشيعة:٩ / ٣٢٧:٩ / الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة:٩ / ٣٦٦:٩ / الباب ١٩ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .١

الثالث: جواز اعطاء المعيل ما يجب عليه من زكاة عياله السادة الفقراء لو كان هاشميًّا و ان كان عياله غير هاشميٍّ و عدم جواز اعطائه لهم لو لم يكن هاشميًّا و ان كان عياله هاشميًّا.

ان قلت: ان مفاد الأدلة أنَّ المعيل مكلَّف بدفع الفطرة الثابتة على المعال عنه، فالتكليف يكون بالاسقاط و افراغ ذمة العيال، قلت: انه خلاف ظاهر الروايات، ولا سيما بملاحظة عدم اشتغال الذمة في جملة من أفراد المعال كالصبي و العبد المصرح بهما في النصوص.

ان قلت: ان مقتضى الجمع بين دليل وجوب الفطرة على المعيل و دليل وجوب الفطرة على كل مكلَّف جامع للشريائط، هو الالتزام بالوجوب الكفائي الذي نتیجته أنَّ المعيل لو أدى سقط عن المعال عنه، و الا وجوب على المعال نفسه، قلت: هذا أيضاً خلاف ظاهر قوله عليه السلام في صحیحة عمر بن یزید: «الفطرة واجبة على كل من يعول»، فان اطلاقه يقتضي كون وجوبها على المعيل عینیاً، فان هذه الصحیحة مخصوصة لما دلَّ على وجوب الفطرة على كل مكلَّف جامع للشريائط.

الفرع الثاني فيما لو لم يخرج عنه نسياناً أو كان فقيراً

لو لم يخرج المعيل عن المعال زكاة فطرته نسياناً أو غفلة أو جاهلاً بالجهل المركب المعتقد للخلاف، يجب على المعال نفسه اخراج زكاة فطرته، و ذلك لأنَّه في حال النسيان و الغفلة و الجهل المعدُّ مرفوع عنه التكليف، فإذا كان المعيل غير مكلَّف على أداء الفطرة فصارت العمومات سالمه عن المخصوص. و هكذا يكون الحال فيما لو كان المعيل فقيراً و المعال غنيًّا، حتى لو تكلَّف المعيل الفقير عن عياله الغني فبراءته عنها مشكلة.

قال الشيخ مرتضى الانصارى: «لو كان المعيل معسراً و المعال موسراً فالأقوى وجوب الفطرة على المعال؛ لدلالة العمومات السليمة عن المخصص على الوجوب؛ خلافاً للشيخ في المبسوط فأسقطها عن الزوجة الموسرة و قوافل الفخر في الإيضاح لسقوطها عن الزوج بالاعسار و عدم الدليل على تعلقها بالزوجة. وفيه ما تقدم آنفأً. انتهى ملخصاً».^(١)

(مسألة ٣): تجب الفطرة عن الزوجة -سواء كانت دائمة أو متعة- مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا لنشوز أو نحوه. وكذا المملوك وان لم تجب نفقته عليه. وأمّا مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه و ان كانوا من واجبي النفقة عليه و ان كان الأحوط الارتجاع، خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه، و حينئذ ففطرة الزوجة على نفسها اذا كانت غنية و لم يعلها الزوج و لا غير الزوج أيضاً، وأمّا ان عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه.

الشرح:

قال في الشرائع: «الزوجة و المملوك تجب الزكاة عنهمما و لو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره. و قيل: لاتجب الا مع العيلولة، و فيه تردد. انتهى».^(٢) و في المدارك: «أجمع العلماء كافة على وجوب اخراج الفطرة عن الزوجة و المملوك في الجملة، و صرّح الأكثرون بأن فطرة الزوجة انما تجب اذا كانت واجبة النفقة دون الناشز و الصغيرة و غير المدخول بها اذا كانت غير ممكنة، و هو كذلك، بل لابد مع ذلك من حصول العيلولة؛ لأن الحكم بالوجوب وقع معلقاً على

١-كتاب الزكاة: ٤١٣.

٢-شرع الاسلام: ١٧٢: ١

العيلولة فينتفي بانتفائها. و قال ابن ادريس: «يجب اخراج الفطرة عن الزوجات مطلقاً؛ للاجماع و العموم» و ضعفه ظاهر؛ لمنع الاجماع و العموم. و في المعتبر: «ليس تجب فطرة الا عمن تجب مؤونته أو يتبرّع بها عليه». و أمّا المملوك فقد قطع الأصحاب بوجوب فطرته على المولى مطلقاً، و مقتضى الروايات أنّ الفطرة تابعة للعيلولة نفسها لا لوجوبها. انتهى ملخصاً». ^(١)

و الظاهر من الروايات أنّ وجوب الفطرة على الزوج عن الزوجة و على المالك عن المملوك دائرة العيلولة، فان كان الزوج و المالك يعيلان الزوجة و المملوك و كانوا تحت عيلولتهمما قبل الهلال ففطرتهمما عليهمما، و الا لو كانوا معالين لآخر في ذلك الوقت ففطرتهمما على ذلك الغير، و كذا لو كان نفقتهمما على أنفسهما ففطرتهمما عليهمما. و الدليل على ذلك قوله عليهما السلام في صحيحه عمر بن يزيد: «الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك». ^(٢)

ان قلت: اطلاق قوله عليهما السلام في موثقة اسحاق بن عمّار «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك و أبيك و أمّك و ولدك و امرأتك و خادمك» يقتضي أن يكون فطرة الزوجة على الزوج من حيث هي زوجته. و كذا اطلاق صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليهما السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا أنه يتكلّف له نفقته و كسوته، تكون عليه فطرته؟ قال: لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه. و قال: العيال الولد و المملوك و الزوجة و أم الولد». ^(٣)

١- مدارك الأحكام ٣٢٢:٥ و ٣٢٣.

٢- وسائل الشيعة ٣٢٧:٩ / الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ٣٢٨:٩ / الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٣.

يقتضي أن يكون فطرة المملوك على المالك من حيث أنه مملوكه لا من جهة العيلولة. قلت: أما الموتّعة فيما أنها تشمل على الوالد والولد يمتنع الأخذ باطلاقها؛ لأنّ لازم ذلك وجوب فطرة الأب على الولد من حيث أنه أب، ووجوب فطرة الولد على الأب من حيث أنه ولد، ووجوب فطرتهما عليه من حيث أنهما أبوه وولده وان كانوا غنيّين وخارجين عن عيلولته فبطلانه ظاهر؛ لمخالفته للنصوص الصحيحة الناطقة بأنّ مناط وجوب فطرة الولد على الأب وبالعكس هو العيلولة، وكذا مخالفته للفتوى. مضافاً إلى أنّ لازم ذلك أن يجب على كلّ من الوالد والولد اخراج الفطرة عن الآخر كما يجب عن نفسه؛ لذكرهما معاً مع أنها ليست الا فطرة واحدة. فليست الموتّعة الا بصدق بيان مصاديق من يعوله الإنسان من غير موضوعية لشيء من هذه العناوين بوجهه. وأما الصحّيحة فإنّها في مقام بيان المائز بين من يجب الإنفاق عليه - وهو الزوجة والمملوك ونحوهما - و من لا يجب وهو الأجنبي الذي يتكلّف له نفقته من غير أن يكون عيالاً له. و لا تكون الصحّيحة في مقام تفسير العيال تبعّداً كي تدلّ على أنّ الزوجة بعنوانها والمملوك بعنوانه يجب فطرتهما على الزوج والممالك وان لم يعلمهما.

(مسألة ٤): لو أنفق الوالى على الصغير أو المجنون من ما بهما سقطت الفطرة عنه و عنهمما.

لفقد العيلولة عنه و فقد البلوغ أو العقل عنهمما.

(مسألة ٥): يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النية، والأحوط نية الموكل أيضاً على حسب ما مرّ في زكاة المال. ويجوز توكيله في الإصال ويكون المتولى حينئذ هو نفسه، ويجوز الأذن في الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكالة، وحكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو اذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرع به من ماله باذنه أو لا باذنه، وان كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذه و سابقه.

قد تقدم الكلام حول هذه المسألة مستقصى في المسألة الأولى من فصل أن الركوة من العبادات.

وأماماً ما أفاده الله في ذيل كلامه من جواز التبرع بالدفع من ماله ولو بدون اذنه فيه اشكال؛ لأن الزكاة من العبادات وتحتاج إلى قصد القرابة وامتثال الأمر وهو لا يحصل إلا من عند المكلف، سواء أدّها بنفسه أو بغيره باذنه أو بتوكيله، ولو لم يكن هناك اذن منه فأين القصد؟

(مسألة ٦): من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنياً أو فقيراً أو تكفل بالخارج، بل لا تكون حينئذ فطرة، حيث أنه غير مكلف بها. نعم، لو قصد التبرع بها عنه أجراً على الأقوى وان كان الأحوط عدم.

الشرح:

لما عرفت من أن الخطاب ورد على المعيل دون العيال، فإنه مأمور بأداء الزكاة دون العيال، ولو أدّها عن نفسه أو عنه بدون اذنه لم تبرأ ذمة المعيل؛ لأن الزكاة عبادة وتحتاج إلى قصد القرابة وليس صرف الدين الذي تبرأ ذمة المديون بأدائه بأي نحو كان وان لم يلتفت.

(مسألة ٧): تحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى كما في زكاة المال، وتحل فطرة الهاشمى على الصنفين. والمدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمى، وفي العكس يجوز.

الشرح:

قد تقدم في المسألة العشرين من فصل صفات المستحقين حرمة زكاة غير الهاشمى على الهاشمى و حلية زكاة الهاشمى على الصنفين. والروايات الواردة و ان كان موردها زكاة المال الا أن بعضها مطلق، كصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا:

«قال رسول الله ﷺ إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرم على منها و من غيرها ما قد حرم، وإن الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب. الحديث».^(١)

و صححه عبد الله بن سنان قال:

«لاتحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم».^(٢)
فاطلاقها شامل لزكاة الفطرة ولا سيما نظراً إلى ما في بعض النصوص من أن زكاة الفطرة نزلت في القرآن قبل نزول زكاة المال. وبذلك يدفع ما في الجواهر من قوله: «لولا ما يظهر من الاجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاة المال و زكاة الفطرة بالنسبة إلى ذلك (أي حرمة زكاة غير الهاشمى على الهاشمى) لأمكن القول بالجواز في زكاة الفطرة؛ اقتصاراً على المنساق من هذه النصوص من زكاة المال،

١- وسائل الشيعة:٩ / ٢٦٨:٩ / الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة:٩ / ٢٦٩:٩ / الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث .٣

فيمن تجب عنه ٣٩٧

خصوصاً ما ذكر فيه صفة التطهير للمال الشاهد على كون المراد من غيره ذلك
أيضاً^(١).

و ما في ذيل كلامه اشارة الى ما نقله قبل ذلك من خبر الشحام عن
الصادق عليه السلام:

«سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم، فقال: هي الصدقة المفروضة
المطهّرة للمال»^(٢).

و فيه: إن الموجود في الوسائل هكذا:

«سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم، فقال: هي الزكاة المفروضة،
ولم يحرّم علينا صدقة بعضاً على بعض»^(٣).

فهي خالية عن التقييد بالمطهّر للمال كي تختص بزكاة المال، مع أنها ضعيفة
السند بمفضل بن صالح أبي جميلة.

ثم أنه بعد أن أتّضح حرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي كزكاة المال،
نقول: إن المدار على المعيل لا العيال، و ذلك لما قلنا: إن المكلّف بأداء الزكاة
المعيل لا العيال، فان كان المعيل هاشمياً يجوز أداء زكاة فطرة نفسه و عياله الى
الهاشمي و ان كان عياله غير هاشمي. وأما لو كان المعيل غير هاشمياً فلا يجوز
أداؤها الى الهاشمي و ان كان عياله هاشمياً.

و أمّا صاحب الحدائق فإنه جعل المدار على العيال، فقال: «يبقى الكلام هنا
في شيء لم أقف على من تعرّض للتنبيه عليه، وهو أنه لو كانت الفطرة واجبة على
عامي لعيولته جماعة من السادة أو سيد لعيولته جماعة من غير السادة فهل
الاعتبار هنا في العيال أو المعال، و الذي يقرب عندي هو أن الاعتبار بالمعال؛ لأنّه

١- جواهر الكلام: ١٥: ٤١٣.

٢- نفس المصدر: ٤١٢.

٣- وسائل الشيعة: ٩: ٢٧٤ / الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٤.

الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى.....

هو الذي تضاف اليه الزكاة، فيقال: فطرة فلان، وان وجوب اخراجها عنه على غيره لمكان العيولة، وأضيفت اليه أيضاً من هذه الجهة والا فهي أولاً وبالذات انما تضاف الى المعال. انتهى ملخصاً^(١).

و فيه: ان وجوب الزكاة و التكليف بادائتها وارد على المعيل أولاً وبالذات و يكون وجوبه عليه وجوباً عينياً كما تقدم. و أمّا اضافة الفطرة الى العيال فيقال: فطرة فلان، فليست موضوعاً للحكم، فإنّها نظير اضافة الزكاة الى المال أو التجارة أو نحوهما.

و أمّا ما في المستمسك من قوله بوجوبها عليهمما على نحو الوجوب الكفائي فقال هنا: «اذا كان أحدهما هاشميًّا دون الآخر يصدق أنّها فطرة الهاشمي، كما يصدق أنّها فطرة غير الهاشمي، فلامجال للرجوع الى الدليلين معاً، فيكون المرجع اطلاقات الجواز. اللهم الا أن يقال: التعليل بأنّ الزكاة أوساخ أيدي الناس، يناسب كون المدار على المعال به؛ لأنّها فداء عنه، لا عن المعيل. انتهى»^(٢).

و فيه أولاً: قد تقدم الاشكال في مبناه و قلنا بأنّ زكاة الفطرة على المعيل واجب عيني.

و ثانياً: على فرض كونها كذلك، فمعنى أنه تسقط باداء أيهما بادر في الأداء وهو المدار في ذلك، فان كان المبادر هاشميًّا سواء كان المعيل أو المعال فيجوز اعطاؤها الى الهاشمي و ان كان غيره فلا يجوز.

١_ الحدائق الناضرة: ١٢: ٢٩٢.

٢_ مستمسك العروة: ٩: ٤٠٤ و ٤٠٥.

(مسألة ٨): لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفي منزله أو متزلاً آخر أو غائباً عنه، ولو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته. وكذلك لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم. نعم، لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسرأً أو مؤدياً أو لا، وإن كان الأحوط في الزوجة والمملوك أخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه. وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره، ولكن الأحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الاتساع عنهما حينئذ أيضاً.

الشرح:

الدليل على عدم الفرق بين كون العيال حاضراً عنده أو غائباً عنه وكذا عدم الفرق بين كونه حاضراً عند عياله أو غائباً عنه اطلاق الروايات المتقدمة في وجوب زكاة فطرة العيال على المعيل، مع صدق العيال في الصورتين. مضافاً إلى خصوص صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لابأس بأن يعطي الرجل عن عياله و هم غيب عنه، و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم». ^(١)

و قد تقدم أن المدار في وجوب زكاة الزوجة على الزوج والمملوك على مالكه هو العيلولة وكونهما عيالاً للزوج المالك، ولو كان المملوك والزوجة عند الهلال عيالاً لغير الزوج المالك لم يجب عليهما زكاتهما، سواء كان الغير موسرأً أو مؤدياً أو لا. وكذا لا تجب زكاتهما إذا لم يكونا في عياله ولا في عيال غيره. وأماماً احتياط المصنف في هاتين الصورتين فلذها بجمع من الأصحاب إلى وجوب زكاة الزوجة على الزوج و زكاة المملوك على مالكه مطلقاً، لكون المدار في

١- وسائل الشيعة: ٣٦٦: ٩ /باب ١٩ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .

٤٠٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

وجوبها عندهم هو الزوجية والمملوكيّة، وقد تقدّم الاشكال فيه. و ممّا ذكرنا اتضّح شرح المسألة الآتية.

(مسألة ٩): الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب، الا اذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم، أو أذن لهم في التبرّع عنه.

تقدّم شرح هذه المسألة في المسألة السابقة، و اتضّح مما مرّ في المسائل الماضية.

(مسألة ١٠): المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهمما بالنسبة اذا كان في عيالهما معاً و كانوا موسرین، و مع اعسار أحدهما تسقط و تبقى حصة الآخر، و مع اعسارهما تسقط عنهم، و ان كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره و تسقط عنه و عن الآخر مع اعساره و ان كان الآخر موسرأ، لكن الأحوط اخراج حصّته. و ان لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهمما أيضاً، ولكن الأحوط الارجاع مع اليسار كما عرفت مراراً. و لا فرق -في كونها عليهما مع العيلولة لهما- بين صورة المهايأة و غيرها و ان كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما، فإنّ المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض. و لا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشركين، فلا أحدهما اخراج نصف صاع من شعير و الآخر من حنطة، لكنّ الأولى بل الأحوط الاتفاق.

الشرح:

قال في الشرائع: «اذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما، فان عاليه أحدهما

فالزكاة على العائل. انتهى»^(١)

وفي المدارك: «ما اختاره المصتف بِاللَّهِ من أَنَّ العَبْدَ الْمُشْتَرِكَ تَجْبُ فَطْرَتَهُ عَلَى مَوَالِيهِ بِالْحَصْنَ، إِلَّا أَنْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمْ بِأَعْالَتِهِ فَتَجْبُ عَلَيْهِ خَاصَّةً، قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ. وَقَالَ ابْنُ بَابُويَّهُ: «لَا فَطْرَةٌ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُمِلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ رَأْسَ تَامٌ»، استناداً إلى روایة ضعيفة السند، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ الْمُصِيرُ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ؛ لِمَطَابِقَتِهِ لِمُقْتَضَى الْأَصْلِ وَسَلَامَتْهَا مِنَ الْمُعَارِضِ. انتهى ملخصاً»^(٢).

إذا كان المملوك المشترك بين المالكين عيالاً لهما و كانوا موسرين، فالزكوة عليهمما بالنسبة، و ذلك مضافاً إلى ذهب المشهور، اطلاق قوله عَلَيْهِ: «الفطرة واجبة على كل من يعول»^(٣) الشامل لصورتي وحدة المعيل و كثرته، و متى شمل ما اذا تعدد المعيل تقسّط الزكوة بينهم.

و قد يستدل بمحاتبة محمد بن القاسم بن الفضيل الى أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب في بلدة أخرى و في يده مال مولاه و يحضر الفطر:

«أَبِيزْكَيْ عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامي؟ قال: نعم»^(٤).

إِلَّا أَنَّ فِيهِ أَوْلَأً: إِنَّهَا ضعيفة السند.

و ثانياً: ان كان وقع موت المولى بعد الهلال فتكون أجنبية عن محل الكلام؛ لأنَّه كان مملوكاً لمولاها و هو واحد و لم يكن مشتركاً بين أكثر من واحد، و ان كان قد وقع موته قبل الهلال فحيثذا و ان كان يرتبط بما نحن فيه، إِلَّا أَنَّ الاشكال في عدم جواز تصرّفه في مال مواليه اليتامي بدون اذنهم. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا اذن

١- شرائع الاسلام: ١٧٢.

٢- مدارك الأحكام: ٥: ٣٢٩.

٣- وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧/ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٦/ الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٣.

من الشارع الذى هو ولى الأولياء. وبعد هذين الاحتمالين لا يبقى محل للاستدلال بها.

و قد يقال: لو تم الاطلاق تعين الخروج عنه بما رواه الصدوق بسانده عن محمد بن مسعود العياشى عن محمد بن نصير عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت: عبد بين قوم، عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال: اذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدى عنه فطرته، و اذا كان عد العبيد و عد الموالى سواء و كانوا جميعاً فيهم سواء، أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، و ان كان لكل انسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم». ^(١)

و فيه: انها ضعيفة السند؛ لاشتمالها على عد من الضعفاء و المجاهيل كسهل بن زياد و منصور بن العباس و اسماعيل بن سهل، و لم تجبر بعمل، و اعتمد الصدوق عليها لايعارض اعراض المشهور.

ثم انه ان كان أحدهما موسرأ دون الآخر و جبت على الموسر دون المعسر، و ذلك لاقتضاء التقسيط الدال عليه اطلاق قوله عليه السلام «الفطرة واجبة على كل من يعول» كما تقدم، و الفرض أن العبد عيال لهما الا أن أحدهما فاقد لشرط الوجوب فيسقط عنه و الآخر واجد له فعليه الأداء.

١- وسائل الشيعة:٩/٣٦٥:باب ١٨ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .

فرعان:

الفرع الأول

فيما لو قاسما في خدمة العبد

لو قاسم المالكان في خدمة العبد بأن يكون شهراً -مثلاً- عند هذا و شهرأً عند الآخر أو أقل أو أكثر حسبما اتفقا، فقد ذهب المصنف الى عدم الفرق في كون الزكاة عليهم مع العيلولة لهمما بين صورة المهاية و غيرها.

و فيه اشكال؛ لما تقدم من أن المدار في وجوب الزكاة على المعيل هو العيلولة عند هلال شوال بلا فرق بين كون العيال ولده أو أباه أو زوجته أو مملوكه، فعليه يجب زكاة الفطرة على المالك الذي كان العبد في خدمته عند الهلال دون المالك الآخر.

و ما في المتن من «أن المناط العيلولة المشتركة بينهما في الفرض» فيه -كما في المستمسك^(١)- أنه مع المهاية لا اشتراك فيها، بل هي نظير القسمة التي مرجعها إلى تمييز الحقوق المشتركة و تعينها في المعين.

و أمّا صاحب الجوادر فقال: «أن ذلك لا يقتضي اختصاصه بوجوب الفطرة، ضرورة عدم صدق اطلاق أنه من عياله و ان صدق عليه أنه منهم مقيداً بذلك الوقت، و المدار على الأول لا مطلق العيال ولو بالتقيد. انتهى». ^(٢)

و فيه: أنه قد تقدم في الضيف و ما استشكل هناك أيضاً بمثل ما نحن فيه، و قلنا بأن الظاهر من الروايات أن المدار في العيلولة عند الهلال و لو كان قبله عيال لشخص ثم صار عيالاً لآخر عند الهلال فالزكاة على هذا الأخير.

١-مستمسك العروة ٤٠٧:٩.

٢-جوادر الكلام ٥١٢:١٥

الفرع الثاني في أنه لا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين

يجوز لأحد الشريكين أن يخرج نصف صاع من شعير و للأخر نصف صاع من حنطة، وذلك لاطلاق الدليل، فإذا قلنا بأن قوله عليه الفطرة واجبة على كل من يعول» شامل لما اذا اتحد المعيل أو تعدد، وعلى فرض الشمول يقتضي التقسيط فكيفية التقسيط أيضاً مطلقة. و في الجواهر: «عدم اعتبار اتحاد الجنس في المخرج لاطلاق الأدلة». ^(١)

و استشكل في المستمسك بـ«أنه إنما يتم لو جاز التلقيق مع اتحاد المعيل. أما مع عدمه فلا فرق بينه وبين المقام؛ لأن الاتفاق على هذا يكون شرطاً في الفطرة مطلقاً». ^(٢)

و أجيبي ^(٣) باختلاف الملاك، فإن الاتحاد إنما كان معتبراً في المعيل الواحد؛ لأجل عدم الدليل على كفاية التلقيق، لا لقيام دليل عليه بالخصوص؛ نظراً إلى أن مفاد الأدلة لزوم أداء صاع من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب و نحو ذلك، فلابد من صدق صاع واحد من هذه العناوين على ما يؤدى خارجاً، و الملحق ليس بصاع من شيء منها، فيكتفى في عدم الجواز اطلاق الدليل. و أما في المقام فمقتضى اطلاق الدليل التوزيع ولا يجب على كل منهما إلا نصف الصاع، و لا دليل على لزوم اتحاده مع ما يدفعه الآخر، و مقتضى الأصل البراءة عنه.

١ - جواهر الكلام: ١٥: ٥١٢.

٢ - مستمسك العروة: ٩: ٤٠٨.

٣ - مستند العروة: ٢٤: ٤١٤ و ٤١٥.

(مسألة ١١): اذا كان شخص في عيال اثنين بأن عاله معاً فالحال كما مرّ في المملوك بين شريكين، الا في مسألة الاحتياط المذكور فيه. نعم، الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا أيضاً، وربما يقال بالسقوط عنهم، وقد يقال بالوجوب عليهم كفاية، والأظهر ما ذكرناه.

الشرح:

اذا كان شخص في عيال اثنين بأن عاله معاً فالحال كما مرّ في المملوك بين شريكين، و ذلك لاطلاق قوله عليه: «الفطرة واجبة على كلّ من يعول» فهو شامل لما اذا تعدد المعيل أيضاً بلافرق بين كون العيال المشترك عبداً أو حرّاً.

ثمّ ان الاحتياط الذي أشار اليه المصنف كان في موردين:
أحدهما ما اذا عال العبد أحد المالكين و هو معسر، فذكر أنّ الأحوط اخراج المالك الآخر حصته اذا كان موسراً و ان لم يكن معيلاً؛ لاحتمال كفاية مجرد الملكية في وجوب الارجاع.

الثاني ما اذا لم يكن في عيال واحد منهمما، فذكر أنّ الأحوط حينئذ اخراج المالك مع يساره، لعين ما ذكر.

و هذا الاحتياط لا يجري هنا كما استثنى المصنف؛ لأنّ الموجب له هو الملكية المنتفية في محل الكلام. واستُشكل على الماتن^(١) بأنه لا معنى لهذا الاستثناء هنا؛ لخروجه عن موضوع هذه المسألة، فانّ الموضوع في تلك المسألة هو المملوك المشترك بين المالكين، وحيث كان قول في وجوب الفطرة على المالك مطلقاً لأنّه عليه من جهة كونه مملاوكاً فاحتاط للخروج عن الخلاف، و الموضوع في هذه المسألة الحرّ الذي كان في عيال اثنين، وفيه وجه.

١- مستند العروة:٤١٦:٢٤.

و أَمّا احتمال السقوط عنهمما بدعوى ظهور الأدلة في العيلولة المختصة، فقد عرفت ضعفه و أَنَّه خلاف اطلاق الأدلة الشاملة لصورتي وحدة المعيل و تعدده. و في المستمسك في ذيل كلام المصنف «و قد يقال بالوجوب عليهما كفاية» قال: «بدعوى كون المعيل ملحوظاً بنحو الطبيعة السارية فيكون كلّ واحد موضوعاً للحكم، ولأجل أنّ الفطرة واحدة لا تقبل التعدد يكون الوجوب الوضعي كفائياً كما في الأيدي المتعاقبة على مال الغير، فانّ كلّ واحد من ذوي اليد ضامن لذلك المال، وبأداء واحد تفرغ ذمة الجميع عنه و ان جاز الرجوع من السابق على اللاحق بمناط آخر. لكنّ الظاهر كونه ملحوظاً بنحو صرف الوجود، كما هو مقتضى اطلاق، فينطبق على الفردين كما ينطبق على الفرد الواحد. و مقتضاه التوزيع، فيكون هنا اشتغال واحد لمجموع الذمم الذي لا يعقل فيه الا التوزيع، كما لو أتلف جماعة مال الغير. انتهى». ^(١)

و قد عرفت بأنّ اطلاق قوله عليه في صحيحه عمر بن يزيد «الفطرة واجبة على كلّ من يعول» يقتضي كون وجوبها على المعيل بالوجوب العيني، فانّ هذه الصحيبة مخصوصة لما دلّ على وجوب الفطرة على كلّ مكلّف جامع للشرائط. و تقدم أيضاً بأنّ اطلاق الصحيحه كما هو شامل لما اذا كان المعيل متّحداً فهو شامل أيضاً للمعيل المتعدد، فمقتضاه التقسيط.

ثمّ انّ المعيل مكلّف باخراج الزكاة، فان كان واحداً فهو مأمور باخراج صاع، و ان كان متعدداً فالامر عليهم بالتقسيط، ولو أدى أحدهما صاعاً لم يسقط عن الآخر الا أن يكون مأذوناً من قبله في أداء سهمه.

(مسألة ١٢): لاشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المتفق على مرضعته، سواء كانت أمّاً له أو أجنبية، وان كان المتفق غيره فعليه، وان كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد. وأمّا الجنين فلا فطرة له الا اذا تولّد قبل الغروب. نعم، يستحب اخراجها عنه اذا تولّد بعده الى ما قبل الزوال كما مرّ.

الشرح:

من كان له ولد رضيع فتارة يرتفع من لبن أمّه أو أجنبية، وأخرى يتغذى من حليب جاف. فعلى الأولى ففطرته على من أنفق على مرضعته، سواء كان أباًه أو غيره، وعلى الثانية ففطرته على من يشتري غذاءه، سواء كان أباًه أو غيره. وأمّا الجنين فقد تقدم أنه لا فطرة له الا اذا تولّد قبل الغروب. نعم، يستحب اخراجها عنه اذا تولّد بعده الى ما قبل الزوال.

(مسألة ١٣): الظاهر عدم اشتراط كون الانفاق من المال الحلال. فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم.

الشرح:

الدليل على عدم اشتراط كون الانفاق من المال الحلال اطلاق قوله عائلاً في صحیحة عمر بن یزید «الفطرة واجبة على كل من یعول»، فانه بعد صدق العيلولة لم یفرق بين كون انفاقه على عياله من المال الحلال أو الحرام. نعم، لو سرق وأنفق من المال المسروق على عياله فذمته مشغولة بالمثل أو القيمة، كما لو علم عياله ذلك لم یجز له التصرف فيه الا اذا كان مضطراً فيجوزأكل الميتة لسدّ الرمق.

(مسألة ١٤): الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها.

الشرح:

تقدّم أن المدار في وجوب الزكاة على شخص ينفق من ماله، عن المنفق عليه صدق كونه عيالاً له. و الظاهر أنه لو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها صدق عليها أنها عائلته فتوجب عليه زكاتها.

(مسألة ١٥): لو ملك شخصاً مالاً هبة أو صلحاً أو هدية و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته؛ لأنّه لا يصير عيالاً له بمجرد ذلك. نعم، لو كان من عياله عرفاً و وهب مثلاً لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب.

الشرح:

الظاهر أن التملّيك بعنوان الهبة أو الهدية أو الصلح لا يجعل الموهوب له و نحوه عيالاً للمملّك، و المدار صدق كونه عيالاً له كمن كان نفقة واجبة عليه مثل زوجته و ولده أو غيرهما. فلو ملك ولده -مثلاً- مالاً هبة لينفقه على نفسه يجب عليه زكاة فطرته. نعم، يمكن أن لا يكون ممّن تجب عليه نفقة ولده ولكن باعطائه مالاً بعنوان الهبة و نحوها يصدق أنه عائلته فحينئذ تجب عليه زكاة فطرته، فتأمل.

(مسألة ١٦): لو استأجر شخصاً و اشترط في ضمن العقد أن تكون نفقة عليه لا يبعد وجوب اخراج فطرته. نعم، لو اشترط عليه مقدار نفقة فيعطيه دراهم مثلاً ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، و المناط الصدق العرفي في عدده من عياله و عدمه.

الشرح:

لو استأجر شخصاً و اشترط في ضمن العقد أن تكون نفقةه عليه، فان استأجره لخدمة أهله بحيث يعده من عياله ففطرته عليه. ولو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه عدة دراهم مثلاً ينفق بها على نفسه لم تجب عليه؛ لعدم صدق كونه عيالاً له و ان كان استأجره لخدمة أهله.

(مسألة ١٧): اذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه و صار ضيفاً عنده مدة، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ اشكال. وكذلك عال شخصاً بالاكراه و الجبر من غيره. نعم، في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلماً وهو مجبور في طعامه و شرابه فالظاهر عدم الوجوب؛ لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه.

الشرح:

اذا نزل عليه نازل من غير رضاه و صار ضيفاً عنده مدة، فتارة يكون نزوله قهراً أو ظلماً، كما مثله في المتن من ارسال السلطان الظالم العامل لأخذ مال منه، ففي هذه الصورة لا يجب عليه فطرته؛ لعدم صدق العيولة، فإنّ الظاهر من قوله عليه في صحيحه عبد الله بن سنان:

«كُلَّ مَا ضمِّنْتَ إِلَى عِيالِكَ مِنْ حَرًّ أوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تؤْدِيَ
الفطرةَ عَنْهُ». ^(١)

تصديه لذلك عن الرضا والاختيار دون القهر والتهديد.

أضف اليه صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سَأَلَتْ أَبَا الْحَسِنِ عليه عَنْ رَجُلٍ يَنْفَقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيالِهِ إِلَّا أَنَّهُ

١ - وسائل الشيعة: ٩ / الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٨

يتكلّف له نفقته وكسوته، أت تكون عليه فطرته؟ قال: لا، أئما تكون
فطرته على عياله صدقة دونه. و قال: العيال الولد والمملوك و
الزوجة وأمّ الولد^(١).

وأخرى يكون ممّ يجب عليه نفقته إلّا أنه كان كارهاً لذلك؛ لبخله أو غيره،
ففي هذه الصورة يجب عليه نفقته و زكاة فطرته؛ لأنّ كرهه للإنفاق عليه لا يخرجه
عن عياله وهذا واضح.

(مسألة ١٨): إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء، و
ان مات بعده وجب الالخراج من تركته عنه وعن عياله، وان كان عليه دين و
ضاقت التركة قسمت عليهم بالنسبة.

الشرح:

قال في الشرائع: «لو مات المولى وعليه دين، فان كان بعد الهلال وجبت زكاة
مملوكه في ماله، و ان ضاقت التركة قسمت على الدين و الفطرة بالحصص.
انتهى»^(٢).

و في المدارك: «الوجه في هذين الحكمين ظاهر، فإنّ زكاة الفطرة واجبة في
الذمة فتكون جارية غيرها من الديون. و في حكم المملوك الزوجة و
القريب والمعال تبرّعاً. انتهى»^(٣).

إذا مات قبل الهلال من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء، و ذلك لعدم مجيء
وقت الوجوب ولم يتعلّق في ذمته زكاة الفطرة. و أمّا ان مات بعده وجب الالخراج
من تركته عنه وعن عياله، و ذلك لأنّ الزكاة تعلّقت بذمته، فبحلول الهلال خوطب

١- وسائل الشيعة ٣٢٨:٩ / الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٣

٢- شرائع الإسلام ١٧٢:١

٣- مدارك الأحكام ٣٢٩:٥

بخطاب «آتوا الزكاة»، ولا فرق بينه وبين الصلاة اذا زالت الشمس ومضى من الوقت بقدر ما يتمكن من أدائها فلم يصل فمات، فالصلاحة في ذمتّه، وهكذا الزكاة في ذمتّه، وجب اخراجها من تركته.

ان قلت: ان وجوب الفطرة تكليف محسن ولم يتضمن الوضع بوجه، فهو واجب الهيّ كسائر التكاليف الصرفة المنوطة بالقدرة والحياة والساقة لدی العجز والممات من غير أن يستتبع اشتغال الذمة بتاتاً، قلت: ما هو الظاهر المتبار من الأوامر المالية المتوجّهة الى المكلفين هو الوضع والتکلیف معاً، والفرق بينها و بين زکاة المال ان زکاة الفطرة ثابتة في الذمة كالدين، ولذا ان كان عليه دین و ضاقت الترکة قسمت عليهم بالنسبة، و ان زکاة المال متعلقة بالعين فقدّمت على الدين.

(مسألة ١٩): المطلقة رجعياً فطرتها على زوجها دون البائنة الا اذا كانت حاملاً ينفق عليها.

الشرح:

قد تقدّم أن زکاة الفطرة واجبة على المعيل عمّن هو عائلته، سواء كانت نفقته واجبة عليه أو لم تكن، و عليه لو كانت المطلقة تحت عيلولته وجب عليه زكاتها، سواء كانت رجعية أو بائنة، الا أنه لو كانت رجعية وجب عليه نفقتها مادام في العدة دون البائنة. نعم، من كان مينا في وجوب فطرة الزوجة على الزوج، الزوجية، يفرق عنده المطلقة الرجعية و البائنة؛ لأن الأولى بحكم زوجته دون الثانية. أما المصنف فإنه ممّن كان قائلاً بأن وجوب الفطرة على الزوج من حيث عيلولته، ولعل نظره من طرح هذه المسألة الى أن المطلقة الرجعية زوجة يجب على زوجها نفقتها وهي من عائلته دون البائنة فإنّها ليست من عائلته الا أن يضمّها اليها.

(مسألة ٢٠): اذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع احراز العيلولة على فرض الحياة.

الشرح:

اذا كان غائباً عن عياله و ترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم و شك في حياتهم عند هلال شوال يجب عليه فطرتهم لاستصحاب حياتهم. و كذا لو كانواوا غائبين عنه و ينفقون على أنفسهم من ماله.

ولو شك في العيلولة أيضاً مع كونه عياله سابقاً فيستصحب كلا جزأيه، كما لو كان مأذوناً في صرف نفقته من ماله و شك في ذلك مع العلم به سابقاً فيستصحب حينئذ في كل من الجزأين فيقال: كان الحبي بوصف كونه عيالاً موجوداً، و الآن كما كان، فتجب الفطرة عنه.

فصل في جنسها و قدرها

والضابط في الجنس: القوت الغالب لغالب الناس، وهو الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الاقط و اللبن و الذرة و غيرها. والأحوط الاقتصار على الأربعه الأولى و ان كان الأقوى ما ذكرناه. بل يكفي الدقيق و الخبز و الماش و العدس، والأفضل اخراج التمر، ثمّ الزبيب ثمّ القوت الغالب. هذا اذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، لكنّ الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة.

الشرح:

قال في المستمسك: «قد اختلفت كلمات الأصحاب في تعين الجنس اختلافاً كثيراً. فمن الصدوقيين و العماني: الاقتصار على الأربعه الأولى، و من الاسكافي و الحلببي اضافة الذرة اليها. و في المدارك اضافة الاقط، و في الذخيرة اضافة الأرز و الاقط، و من المبسوط و الخلاف و غيرهما اضافة الأرز و

الاقط و اللبن. بل عنه: دعوى الاجماع و نفي الخلاف في اجزائها. و عن كثير: انه القوت الغالب. قال في المعتبر: «و الضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الاقط و اللبن، و هو مذهب علمائنا». و قال في المنهى: «الجنس ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الاقط و اللبن. ذهب اليه علمائنا أجمع». و كأنه منشأ ذلك اختلاف النصوص. انتهى».^(١)

ولنذكر الروايات الواردة في الباب:

منها صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:
«سألته عن الفطرة، كم يدفع عن كل رأس من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب؟ قال: صاع بساع النبي عليه السلام».^(٢)

و منها صحيحة صفوان الجمال قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة، فقال: على الصغير و الكبير و الحرّ و العبد عن كلّ انسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب».^(٣)

و منها صحيحة عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال:
«زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من اقط، عن كلّ انسان حرّ أو عبد، صغير أو كبير. الحديث».^(٤)

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«يعطي أصحاب الابل و الغنم و البقر في الفطرة من الاقط صاعاً».^(٥)

و منها مرسلة الصدوق قال:

١- مستمسك العروة: ٩: ١٣: ٤.

٢- وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٢: ٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .١

٣- وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧: ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .١

٤- وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٠: ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .١

٥- وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٣: ٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٢

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر: أدو فطرتكم فإنّها سنة نبيّكم، و فريضة واجبة من ربّكم فليؤدّها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم، ذكرهم و أنثاهم و صغيرهم و كبيرهم و حرّهم و مملوکهم، عن كلّ انسان منهم صاعاً من تمر أو صاعاً من برق أو صاعاً من شعير». ^(١)

و منها مرسلة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن صدقة الفطرة؟ قال: -إلى أنس قال: -عن كلّ انسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب. الحديث». ^(٢)

و منها خبر عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال: «تعطى من الحنطة صاع و من الشعير و من الأقط صاع». ^(٣) و قد ذكر في هذه الروايات المذكورة جواز اعطاء زكاة الفطرة من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأقط.

و قد أضيف إليها العدس و الذرة و الدقيق و السويق في: صحيحه محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الصدقة لمن لا يجد الحنطة و الشعير يجزي عنه القمح و العدس و الذرة، نصف صاع من ذلك كلّه أو صاع من تمر أو زبيب». ^(٤)

و خبر حمّاد و بريد و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالوا: «سألناهما عليه السلام عن زكاة الفطرة؟ قالا: صاع من تمر أو زبيب أو شعير

١- وسائل الشيعة:٩ / ٣٢٩:٩ / الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٧

٢- وسائل الشيعة:٩ / ٣٣٠:٩ / الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .١٢

٣- وسائل الشيعة:٩ / ٣٣٣:٩ / الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٣

٤- وسائل الشيعة:٩ / ٣٣٧:٩ / الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .١٣

٤١٦ الهادى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت.
ال الحديث»^(١).

و ما ذكر في هاتين الروايتين من نصف صاع بدل صاع يحمل على التقية؛ لما
سيأتي.

و منها صحيحة زرارة و ابن مسakan جمیعاً عن أبي عبدالله علیہ السلام قال:
«الفطرة على كلّ قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو
غيره»^(٢).

و مرسلة يونس عن أبي عبدالله علیہ السلام قال:
«قلت له: جعلت فداك، هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال:
الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت»^(٣).
و مکاتبة ابراهيم بن محمد الهمданی قال:

«اختلفت الروایات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب
العسكر علیہ السلام أسأله عن ذلك، فكتب: إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك
على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامه والبحرين
والعراقيين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام
زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها بر أو شعير، و
على أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البر إلاّ أهل مرو و
الريّ فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البر، ومن سوى ذلك فعليهم
ما غالب قوتهم، و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الاقط و

١- وسائل الشيعة ٣٣٨:٩ / الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ١٧.

٢- وسائل الشيعة ٣٤٣:٩ / الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٣٤٤:٩ / الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٤.

الفطرة عليك و على الناس كلهم. الحديث^(١).

و المستفاد من هذه الروايات الثلاث أنه يجوز اخراج زكاة الفطرة من غالب قوت ذلك البلد. و الظاهر أن المكاتبنة محمولة على غلبة هذه الأقوات على أهل البلدان المذكورة.

و مقتضى الجمع بين الروايات كلها جواز اخراج الفطرة من غالب قوت بلد المخرج، و الأحوط الاقتصار على الأربعة؛ لأنّها مذكورة في الروايات المعتبرة و عدم الاختلاف فيها.

قال في التذكرة: «يجوز اخراج ما كان قوتاً و ان غير الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و اللبن و القاط مع وجودها و عدمها بالقيمة عند علمائنا. - و قال أيضاً:- قد بيّنا أنه يجوز اخراج أحد هذه الأجناس المنصوص عليها و ان كان غالب قوت البلد غيرها، عند علمائنا. انتهى»^(٢).

و قال في مستند العروة ما خلاصته: «ان الروايات الواردة في جنس زكاة الفطرة مشتملة على ضابطين: الأول: أن يكون من الخمسة، أي من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و القاط. الثاني: أن العبرة بالقوت الغالب.

و لا ريب في التنافي بين اطلاق الضابطين، فإنّ بينهما عموماً من وجهه؛ اذ القوت الغالب قد لا يكون من الخمسة كالعدس و الماش و نحوهما، كما أنّ الخمسة قد لا تكون قوتاً غالباً، كالزبيب لأهل العراق، بل الشعير لغالب البلدان. فلابدّ من الجمع بينهما اما الأخذ بكلّ من الاطلقين أو الأخذ باطلاق أحدهما دون الآخر، أو يقيّد كلّ منهما بالآخر.

لا سيل الى الأول؛ لعدم حجّية الاطلاق مع وجود ما يصلح للتقييد، فيدور الأمر بين الوجهين الآخرين أعني تقييد كلّ من الدليلين بالأخر لتكون النتيجة

١- وسائل الشيعة: ٣٤٣: ٩ / الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٢.

٢- تذكرة الفقهاء: ٥ و ٣٨٣: ٣٨٥ .

لزوم أحد الخمسة بشرط كونه من القوت الغالب، أو الأخذ باطلاق الطائفة الثانية وحمل الطائفة الأولى على المثال. و الظاهر أنّ الثالث هو الأقرب و أنّ الاعتبار بالقوت الغالب، سواء كان من أحد الخمسة أم لا، كما ذهب اليه المشهور. و الدليل عليه أولاً: ذكر اللبن في صحیحة زرارة و ابن مسکان المتقدمة مع أنه ليس هو من أحد الخمسة، فيعلم أنه لا خصوصية لها و أن نصوصها لم تكن في مقام الحصر بل في مقام المثال لمطلق القوت الشامل لمثل اللبن و نحوه. و ثانياً: ذكر الاقط في صحیحة معاویة بن عمّار المتقدمة لأصحاب الابل و البقر و الغنم، و ذلك لأنّه من قوتهم الغالب؛ لكثره وجوده لديهم. انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

و لقد أجاد فيما ذهب اليه من الجمع بين الروايات، الا أنه يلزم أن يضاف اليه أن مقتضى تكرار الغلّات الأربع في الروايات المعتبرة اجزاء اخراج الفطرة منها و ان لم تكن من القوت الغالب و ان كان يظهر من كلامه الميل الى ذلك، فأنه قال في ذيل كلامه: «فمقتضى الاحتياط حيثذا (يعني ان لم يكن قوت الغالب من الخمسة) اخراج ذلك القوت ان لم يكن من الخمسة، و أحوط منه الجمع بين الأمرين. - و بعد أسطر قال:- و المتأصل من جميع ما ذكرناه لحد الآن أنّ المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها الى بعض أنه تجزئ الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الاقط و اللبن. انتهى».^(٢)

ثم انه لو لم يكن من الأربعه و لم يكن غذاء و ان كان مما يحتاج اليه - كالرطب و العنب و البسر و الحصرم و نحوها من المراتب السابقة على التمر و الزبيب - فلا يجتزأ بها لعدم التقؤت و التغذي بها ولو في بعض البلدان. و أولى بعدم

١- مستند العروة ٤٣٣: ٤٣٤ و ٤٣٥.

٢- نفس المصدر: ٤٣٦.

الاجزاء ما يكون مثل السكر و الملح و الدبس، بل الخضراوات.
أمّا الدقيق فان كان يعطى نفسه بعنوان الزكاة و كان صاعاً فهو كافٍ قطعاً؛ لعدم
احتمال مدخلية الحنطة بشكلها الخاصّ، فأنّ هذا حنطة و ان تغيّرت صورته. و ان
كان يعطى بعنوان قيمة الحنطة فلا ضير أن يكون أقلّ من صاع. و تحمل صحيحة
عمر بن يزيد على ذلك، فأنّه قال:

«سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُونَ: نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: لا بأس،

يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق». ^(١)

و أمّا الخبز فالظاهر اجزاء دفعه بعنوان الزكاة و ان كان وزنه الفعلي صاعاً
واحداً المستلزم لكون الحنطة المتّخذ هو منها أقلّ من صاع، و ذلك لأنّ الخبز
قوت أكثر الناس فصحيحة زرارة و ابن مسكان شاملة له.

ففي التذكرة: «يجوز اخراج الخبز أصلاً؛ لأنّه يقتات به، و لأنّه أنسع، و لأنّ
الانتفاع الذاتي - و هو الاغتناء- إنّما يتمّ بصيرورتها خبزاً، فكفاية الفقير مؤونة
ذلك أولى. و منع أحمد من ذلك؛ لخروجه عن الكيل و الادخار. و هو غلط؛ لأنّ
الغاية الذاتية حاصلة، فلا اعتبار بالأمر العرضي. انتهى». ^(٢)

فرع فيما هو الأفضل في اخراج الفطرة

الأفضل اخراج التمر ثم الزبيب و ما كان أنسع للفقير، و ذلك لصحيحة الحلبي
عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُونَ (في حديث) في صدقة الفطرة قال:
«و قال: التمر أحب ذلك الي -يعني الحنطة و الشعير و الزبيب». ^(٣)

١- وسائل الشيعة ٣٤٧:٩ /الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .٥

٢- تذكرة الفقهاء ٥:٣٨٤ .

٣- وسائل الشيعة ٣٤٩:٩ /الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة /ال الحديث .١

و صحیحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سأله عن صدقة الفطرة؟ قال: صاع من تمر - إلى أن قال: - و التمر

أحَبُّ إِلَيْيَّ». ^(١)

و موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة؟ قال: التمر أفضل». ^(٢)

و صحیحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام:

«أنَّه قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره؛ لأنَّه أسرع منفعة، و ذلك

أنَّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه». ^(٣)

فمن التعليل في الرواية يستفاد مساواة الزبيب للتمر في كونه أفضل من غيره
و على الأقل بعده، وكذا ما كان أصلح بحال الفقير وأنفع له.

ففي المدارك: «اختلف كلام الأصحاب في هذه المسألة، فقال الشیخان و ابنا
بابویه و ابن أبي عقیل: ان أفضل ما يخرج التمر. قال الشیخ: ثم الزبيب. و قال ابن
البراج: التمر و الزبيب هو أفضل ما يخرج في الفطرة. و قال الشیخ في الخلاف:
المستحب ما يغلب على قوت البلد. و استحسنہ في المعتر. و قال سلار: الأفضل
الأرفع قيمة. و المعتمد الأول. انتهى». ^(٤)

١- وسائل الشيعة:٩ / ٣٥٠: الباب ١٠ من أبواب زکاة الفطرة / الحديث .٣

٢- وسائل الشيعة:٩ / ٣٥٠: الباب ١٠ من أبواب زکاة الفطرة / الحديث .٤

٣- وسائل الشيعة:٩ / ٣٥١: الباب ١٠ من أبواب زکاة الفطرة / الحديث .٨

٤- مدارك الأحكام ٥: ٣٣٧ و ٣٣٨

(مسألة ١): يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً، فلا يجزئ المعيب و يعتبر خلوصه، فلا يكفي الممترج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلاً يتسامح به.

الشرح:

قال في الجوادر: «الظاهر انسياق الصحيح منها، فلا يجزئ المعيب كما نص عليه في الدروس، بل و لا الممزوج بما لا يتسامح فيه إلا على جهة القيمة لفقد الاسم المتوقف عليه الامثال أو المنساق منه عند الاطلاق، خصوصاً مع ملاحظة عدم اجزاء ذات العوار والمريضة في الزكاة المالية و ان كان هو من القوت الغالب. انتهى».^(١)

ظاهر الروايات الواردة في جنس الفطرة هو ما صدق عليه الحنطة و الشعير و التمر و الزيبيب و غيرها مما ذكر، و كذا ما يمكن أن يتقوّت به من دون ضرر أو مشقة للأكل، و قياسها بما ورد في الزكاة المالية من عدم الاجتزاء بالشأة المريضة أو التي فيها عيب أو عوار قياس من دون دليل عليه، و الانصراف المدعى ادّعاء بلا دليل.

و أمّا الممترج بغيره فان لم يصدق عليه صاع مثلاً من حنطة فلا يجزئ إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع. و أمّا اذا كان المخلوط قليلاً بحيث لا يعتنى به و لا يصح سلب الاسم عنه فلا اشكال فيه.

(مسألة ٢): الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدرهم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الآخر، و على هذا فيجزئ المعيب والممزوج و نحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزئ بعنوان القيمة.

الشرح:

يجزئ قيمة أحد المذكورات من الدراهم و الدنانير، و ذلك لصحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال:

«بعثت الى أبي الحسن الرضا عليهما السلام بدرهايم لي و لغيري و كتب اليه أخبره أنها من فطرة العيال، فكتب بخطه: قبضت». ^(١)

و موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
«لابأس بالقيمة في الفطرة». ^(٢)

و موثقته الثانية قال:

«سألت أبي الحسن عليهما السلام عن الفطرة، قال: الجiran أحقر بها، و لابأس أن يعطي قيمة ذلك فضة». ^(٣)

و موثقته الثالثة عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله و قال:
«ولابأس أن تعطيه قيمتها درهماً». ^(٤)

بل يجزئ قيمة أحد المذكورات بغير الدراهم و الدنانير من الأجناس الآخر. و ذلك لاطلاق موثقة اسحاق بن عمّار حيث قال عليهما السلام: «لابأس بالقيمة في الفطرة». و خبر سليمان بن جعفر المرزوقي قال:

«سمعته يقول: ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، و الصدقة بصاص من تمر، أو قيمتها في تلك البلاد دراهم». ^(٥)

و صحيحه عمر بن يزيد (في حديث) قال:

١- وسائل الشيعة:٩ /الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .١

٢- وسائل الشيعة:٩ /الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .٩

٣- وسائل الشيعة:٩ /الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .١٠

٤- وسائل الشيعة:٩ /الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .١١

٥- وسائل الشيعة:٩ /الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .٧

٤٢٣ في جنسها و قدرها.

«سألت أبا عبدالله عليه السلام: نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق. و سأله: يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنسع لأهل بيته المؤمن؟ قال: لا بأس». ^(١)

بناءً على أن يكون ذكر الدرارم من باب المثال، و النظر إلى ما كان أنسع لأهل بيته المؤمن من القيمة.
و مرسلة المفید قال:

«سئل الصادق عليه السلام عن القيمة مع وجود النوع؟ فقال: لا بأس بها». ^(٢)

قال في المختلف: «الخلاف في جواز اخراج القيمة بسعر الوقت». ^(٣)
وفيه أيضاً عن الشيخ في المبسوط: «يجوز اخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدمناها، سواء كان الثمن سلعة أو حبّاً أو خبزاً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت». و هو الحق؛ لعموم الأمر بجواز اخراج القيمة من غير تعين رواه اسحاق بن عمار -في الموثق- عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بالقيمة في الفطرة». و لأن المطلوب ليس هو الصاع من أحد الأجناس بعينه و إلا لما جاز التخطي إلى القيمة، بل المالية المشتملة على هذا القدر، و هو ثابت في كل قيمة. انتهى ملخصاً». ^(٤)

فإذا ثبت جواز القيمة بغير الدرهم و الدينار من سائر الأجناس فيجزئ المعيب والممزوج و نحوهما بعنوان القيمة و كذا كل جنس شك في كفايته، فإنه يجزئ بعنوان القيمة.

١- وسائل الشيعة: ٩/٣٤٧: ٩. الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة: ٩/٣٤٩: ٩. الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ١٣.

٣- مختلف الشيعة: ٣: ١٦٣.

٤- نفس المصدر: ١٦٤ و ١٦٥.

(مسألة ٣): لا يجزئ نصف الصاع -مثلاً- من الحنطة الأعلى وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً إلا إذا كان بعنوان القيمة.

الشرح:

قال في المختلف: «لو كان قيمة صاع الشعير بقدر قيمة نصف صاع من حنطة أو زبيب أو غيرهما من الأجناس فأراد اخراج نصف صاع الحنطة عن صاع الشعير أجزاءً اذا قصد اخراج القيمة، ولو لم يقصد اخراج القيمة لم يجزئه أقل من صاع حنطة. انتهى».^(١)

وقال في الجوادر: «لو أخرج نصف صاع أعلى قيمة يساوي صاعاً أدون قيمة منها أو من غيرها فالأصح عدم الأجزاء، وفافقاً للبيان والمدارك؛ لظهور كون قيمة الأصول من غيرها، خصوصاً وليس في الأدلة التخيير بين الصاع من كل نوع وقيمه حتى يدعى ظهوره في تناول القيمة لنوع الآخر. انتهى».^(٢)

و ما ذهب اليه صاحب الجوادر صحيح؛ لأنّ الظاهر من الروايات الدالة على اجزاء القيمة أنّ القيمة من غير أحد المذكورات، و لعلّ ذكر الدرهم في أغلبها لذلك.

و على قول صاحب المستند^(٣) لو ضممنا الروايتين و جمعناهما في كلام واحد بأن قال عليهما أولاً: «الفطرة صاع من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو لبن أو أقط»، ثم قال بعد ذلك: «ولابأس بالقيمة في الفطرة»، لا يشك العرف في أنّ القيمة شيء آخر مغاير لتلك المذكورات يساوي في المائة مع واحد منها، فاستظهار كون القيمة من غير جنس الفطرة في محله.

١- مختلف الشيعة: ٣: ١٦٦.

٢- جواهر الكلام: ١٥: ٥٢٠.

٣- مستند العروة: ٢٤: ٤٤٧.

(مسألة ٤): لا يجزئ الصاع الملحق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفاً من الشعير مثلاً إلا بعنوان القيمة.

الشرح:

انَّ ما يستفاد من الروايات هو وجوب صاع من جنس واحد لكُلّ شخص و لا يجزئ الصاع الملحق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفاً من الشعير مثلاً؛ لأنَّه لا يصدق عليه صاع من الحنطة و لا صاع من الشعير. نعم، لو كان الملحق بعنوان القيمة فلاشكال؛ بناءً على جواز اجزاء القيمة من غير التقدين.

قال في المدارك: «و اعلم أن المستفاد من الروايات وجوب اخراج صاع من أحد الأجناس المنصوصة، فلا يجزئ اخراج صاع من جنسين، وبه قطع الشيخ و جماعة، وقال المصطفى في المعتبر: انه لا يجزئ الا على وجه القيمة. واستقرب العلامة في المختلف اجزاء ذلك أصله، واستدلّ عليه بأن المطلوب شرعاً اخراج الصاع وقد حصل، وليس تعين الأجناس معتبراً في نظر الشرع و الا لما جاز التخيير فيه. و بأنه يجوز اخراج الأصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة، فكذا الصاع الواحد. وبأنه اذا أخرج أحد النصفين فقد خرج عن عهدهما و سقط عنه نصف الواجب، فيبقى مخيراً في النصف الآخر؛ لأنَّه كان مخيراً فيه قبل اخراج الأول فيستصحب. و يدفع ذلك كله تعلق الأمر باخراج صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب، و الصاع المجتمع من الجنسين لا يصدق عليه اسم أحدهما، فلا يتحقق به الامتثال. انتهى».^(١)

(مسألة ٥): المدار قيمة وقت الارجاع لا وقت الوجوب، و المعتبر قيمة بلد الارجاع لا وطنه ولا بلد آخر. فلو كان له مال في بلد آخر غير بلدته وأراد الارجاع منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه.

الشرح:

قال في الشرائع: (التقدير في عوض الواجب بل يرجع إلى قيمة السوق، وقدره قوم بدرهم، وآخرون بأربعة دوانيق فضة، وليس بمعتمد، وربما نزل على اختلاف الأسعار. انتهى)^(١).

وفي الجواهر: «المشهور بين الأصحاب أنه لا تقدير في الشرع بعوض الواجب بل الثابت فيه اطلاق الاجتزاء بالقيمة، ومقتضاه أنه يرجع فيه إلى القيمة السوقية عند الارجاع. انتهى ملخصاً»^(٢).

الظاهر صحة ما ذهب إليه المشهور من أنه إذا أراد دفع القيمة بدل زكاة الفطرة يرجع إلى القيمة السوقية للجنس الذي يريد اعطاؤه بعنوان زكاة الفطرة. و ذلك لاطلاق ما ورد في دفع جواز القيمة، فإن مقتضاه الرجوع إلى قيمته السوقية في بلد الارجاع، ويجب أن يكون التقويم عند الارجاع لأن فراغ ذاته في ذلك الوقت. و يدل عليه مضافاً إلى ما ذكر خبر سليمان بن جعفر المروزي قال:

«سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، و الصدقة بصاص من تمر، أو قيمتها في تلك البلاد دراهم»^(٣).

و حكي عن قوم -كما حكاه الشرائع- تقدير القيمة بدرهم، و عن آخرين

١- شرائع الاسلام: ١٧٤.

٢- جواهر الكلام: ٥٢٦: ١٥

٣- وسائل الشيعة: ٣٤٧: ٩ / الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٧.

٤٢٧.....في جنسها و قدرها.

بأربعة دوانيق أي ثلثي درهم. ولا يبعد أن يكون مستند الأخير مرسلة المفید، قال:
«روي أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم».^(١)

ولكن ارسالها مانع عن الاعتماد عليها. ولعلها متعلقة بقيمة الصاع في وقت
السؤال عنه.

و أمّا التقدير بدرهم فيستدل عليه بقوله عليهما السلام في موقعة اسحاق بن عمّار:
«ولابأس أن تعطيه قيمتها درهماً».^(٢)

فحمله في الوسائل على مساواة الدرهم للقيمة يومئذ أو زيادته لما تقدّم في
حديث أئيوب بن نوح.

وفي صحيح أئيوب بن نوح قال:

«كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام: إنّ قوماً يسألونني عن الفطرة و يسألونني
أن يحملوا قيمتها إليك، وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أول و
سألني أن أسألك فأنسنت ذلك و قد بعثت إليك العام عن كل رأس
من عياله بدرهم على قيمة تسعه أرطال بدرهم، فرأيك جعلني الله
فداك في ذلك؟ فكتب عليهما الفطرة قد كثر السؤال عنها و أنا أكره كلّ
ما أدى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، و اقبض ممّن دفع لها و
أمسك عمن لم يدفع».^(٣)

فالظاهر صحة ما حمله في الوسائل و ما أيدّه من صحيح أئيوب بن نوح.

١-وسائل الشيعة ٣٤٩:٩ /الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث ١٤.

٢-وسائل الشيعة ٣٤٨:٩ /الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة /ال الحديث ١١.

٣-وسائل الشيعة ٣٤٦:٩ /الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة /ال الحديث ٣.

(مسألة ٦): لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله، ولا اتحاد المخرج منهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم أو يدفع عن نفسه، أو عن بعضهم، من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمة، أو العكس.

الشرح:

كل ذلك لاطلاق الأدلة و عدم ورود دليل على اعتبار اتحاد جنس ما يخرج عن نفسه وعن عياله.

و في المدارك عن المختلف: «يجوز اخراج الأصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة. انتهى»^(١).
و الظاهر منه أنه لا خلاف في ذلك.

(مسألة ٧): الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى البن على الأصح و ان ذهب جماعة من العلماء فيه الى كفاية أربعة أرطال. و الصاع أربعة أمداد، وهي تسعه أرطال بالعربي، فهو ستمائة و أربعمائة عشر مثقالاً و ربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقة النجف - التي هي تسعمائة مثقال و ثلاثة و ثلاثون مثقالاً و ثلث مثقال - نصف حقة و نصف وقية و أحد و ثلاثون مثقالاً الا مقدار حمّصتين، و بحسب حقة الاسلامبولي - وهي مائتان و ثمانون مثقالاً - حقطان و ثلاثة أرباع الوقية و مثقال و ثلاثة أرباع المثقال، و بحسب المن الشاهي - وهو ألف و مائتان و ثمانون مثقالاً - نصف من الا خمسة و عشرون مثقالاً و ثلاثة أرباع المثقال.

١- مدارك الأحكام ٥: ٣٤١.

الشرح:

الواجب في قدر الفطرة الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس اجمعًا.

ففي المدارك: «هذا قول علمائنا وأكثر العامة».^(١)

و في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسمييه عليه».^(٢)

و قد دلت عليه جملة من الأخبار:

منها صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن الفطرة، كم يدفع عن كل رأس من الحنطة و الشعير و

التمر و الزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي عليه السلام.^(٣)

و منها صحيحة صفوان الجمال قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة، فقال: على الصغير و الكبير و الحرّ

و العبد، عن كلّ انسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع

من زبيب». ^(٤)

و منها صحيحة عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال:

«زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو

صاع من أقط، عن كل انسان حرّ أو عبد، صغير أو كبير. الحديث». ^(٥)

و منها صحيحة محمد بن عيسى قال:

«كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة، كم هي برطل بغداد عن

كل رأس؟ و هل يجوز اعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب اليه: عليك

أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي عليه السلام و عن عيالك أيضاً، و

١- مدارك الأحكام: ٥: ٣٣٩.

٢- جواهر الكلام: ١٥: ٥٢٢.

٣- وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٢ / الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .١

٤- وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧ / الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٢١

٥- وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٠ / الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .١١

لайнبغي أن تعطى زكاتك الا مؤمناً»^(١)

و منها صحيحة عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال:

«تعطى من الحنطة صاع و من الشعير و من الأقط صاع»^(٢).

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يعطى أصحاب الابل و الغنم و البقر في الفطرة من الأقط صاعاً»^(٣).

و منها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمن قال:

«زكاة الفطر فريضة على كل رأس، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو

أنثى، من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب صاع، و هو أربعة

أمداد»^(٤).

و منها خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرائع الدين) قال:

«و زكاة الفطر واجبة على كل رأس، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر

أو أنثى، أربعة أمداد من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و هو صاع

تام، و لا يجوز^(٥) ذلك أجمع الا إلى أهل الولاية و المعرفة»^(٦).

وباء هذه الأخبار روایات ناطقة بجواز نصف صاع:

كصحیحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك -الى أن قال:- عن كل انسان

نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء

١- وسائل الشيعة:٩ /الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة:٩ /الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة:٩ /الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة:٩ /الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة /ال الحديث ١٨.

٥- في المصدر زيادة: دفع.

٦- وسائل الشيعة:٩ /الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة /ال الحديث ٢٠.

٤٣١ في جنسها و قدرها.

ال المسلمين. الحديث».^(١)

و صحيحته الثانية قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة، فقال: على كل من يعول الرجل، على الحرّ والعبد، والصغير والكبير، صاع من تمر أو نصف صاع من برّ، و الصاع أربعة أمداد».^(٢)

و صحيحية محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصدقة لمن لا يجد الحنطة و الشعير يجزئ عنه القمح^(٣) و العدس و الذرة، نصف صاع من ذلك كلّه، أو صاع من تمر أو زبيب».^(٤)

و صحيحية الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام (في حديث) قال: «فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس، وإن لم يعط فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير، و الحنطة و الشعير سواء، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزئ عنه».^(٥)

و صحيحية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله عن صدقة الفطرة، قال: صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير، و التمر أحبّ إلى».^(٦) و خبر حمّاد و بريد و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «سألناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة، قالا: صاع من تمر أو زبيب أو شعير

١- وسائل الشيعة:٩ /الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .١١

٢- وسائل الشيعة:٩ /الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .١٢

٣- في نسخة زيادة: والسلت.

٤- وسائل الشيعة:٩ /الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .١٣

٥- وسائل الشيعة:٩ /الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .١٤

٦- وسائل الشيعة:٩ /الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .١٥

أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواه»^(١).

و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام:

«إن الفطرة مدين من حنطة وصاعاً من الشعير والتمر والزبيب»^(٢)

و مرسلة الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام (في كتابه إلى المؤمنون) قال:

«و زكاة الفطرة فريضة على كل رأس من صغير أو كبير، حرّ أو عبد، من الحنطة نصف صاع، و من التمر والزبيب صاع، ولا يجوز أن تعطى غير أهل الولاية لأنّها فريضة»^(٣).

و مرسلة العياشي عن زراره قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام - و ليس عنده غير ابنه جعفر - عن زكاة الفطرة، فقال: - إلى أن قال: - صاعاً من تمر عن كلّ انسان، أو نصف صاع من حنطة، و هي الزكارة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة، على الغني و الفقير منهم. الحديث»^(٤).

فإن تلك الروايات تحمل على التقية، و ذلك لما ورد من أنّ أول من جعل مدين من الزكارة عثمان:

كصححه معاوية بن وهب قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الفطرة: جرت السنة بصاع من تمر،

١ - وسائل الشيعة:٩ / ٣٣٨:٩ / الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .١٧

٢ - وسائل الشيعة:٩ / ٣٣٨:٩ / الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .١٩

٣ - وسائل الشيعة:٩ / ٣٣٩:٩ / الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٢٢

٤ - وسائل الشيعة:٩ / ٣٣٩:٩ / الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٢٣

٤٣٣ في جنسها و قدرها.

أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان في زمن عثمان و
كثرت الحنطة قومه الناس فقال: نصف صاع من بربصاع من
شعير». ^(١)

و خبر ابراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام:
«ان أول من جعل مدین من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان». ^(٢)

و خبر سلمة أبي حفص عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال:
«صدقة الفطرة على كلّ صغير وكبير، حرّ أو عبد، عن كلّ من تعول
ـ يعني من ينفق عليه ـ صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من
زبيب، فلما كان زمن عثمان حوله مدین من قمح». ^(٣)

و كذا ما ورد من أنّ معاوية خفف الحنطة:
كصححة عبدالرحمن الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام:
«أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كلّ صغير وكبير من حرّ أو عبد، ذكر
أو أنسى، صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع
من ذرة. قال: فلما كان زمن معاوية و خصب الناس عدل الناس عن
ذلك إلى نصف صاع من حنطة». ^(٤)

و خبر ياسر القمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:
«الفطرة صاع من حنطة و صاع من شعير و صاع من تمر و صاع من
زبيب، و آئمماً خفف الحنطة معاوية». ^(٥)

و يؤيده مرسلة المحقق قال:

١- وسائل الشيعة: ٩ / ٣٣٥: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٨

٢- وسائل الشيعة: ٩ / ٣٣٤: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٧

٣- وسائل الشيعة: ٩ / ٣٣٥: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٩

٤- وسائل الشيعة: ٩ / ٣٣٥: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .١٠

٥- وسائل الشيعة: ٩ / ٣٣٤: الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٥

٤٣٤ الهادى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

«روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الفطرة، فقال: صاع من طعام. فقيل: أو نصف صاع؟ فقال: «بئس الاسم الفسوق بعد الايمان»^(١).^(٢)

قال في التذكرة: «و قدر الفطرة عن كل رأس صاع من أحد الأجناس - و به قال مالك و الشافعى و أحمد و اسحاق و أبو سعيد الخدري و الحسن و أبو العالية - لقول أبي سعيد الخدري: كنا نخرج صاعاً من طعام. و من طريق الخاصة: قول الرضا عليه السلام: «صاع بصاع النبي عليه السلام». و قال سعيد بن المسيب و عطاء و طاوس و مجاهد و عروة بن الزبير و أصحاب الرأي: يجزئ نصف صاع من البر - و عن أبي حنيفة في الزبيب روايتان: احدهما صاع، والأخرى نصف صاع - لما روى عن النبي عليه السلام قال: صاع من قمح بين كل اثنين. انتهى»^(٣).

و قد تقدم عن المدارك و الجوادر الاجتماع و عدم الخلاف على أن مقدار الفطرة صاع من أحد الأجناس المذكورة في الروايات أو مما يتقوّت به.

فرع

في أنه لا فرق بين اللبن و غيره في قدر زكاة الفطرة

ففي المتن: «الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح، و ان ذهب جماعة من العلماء فيه الى كفاية أربعة أرطال. و الصاع أربعة أمداد و هي تسعه أرطال بالعربي». و في الشرائع: «و الصاع أربعة أمداد، فهـي تسعه أرطال بالعربي. و من اللبن

١- الحجرات: ٤٩: ١١.

٢- وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٩: ٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٢١.

٣- تذكرة الفقهاء: ٥: ٣٨٧ و ٣٨٨.

أربعة أرطال، و فسره قوم بالمدني. انتهى^(١).

و في المدارك: «أما الاجتناء بأربعة أرطال من اللبن فذكره الشيخ و جمع من الأصحاب، و فسره الشيخ و أتباعه بالمدني. انتهى ملخصاً»^(٢).

و في الجواهر في قول المحقق «و فسره قوم بالمدني» قال: «وهم الشيخ في المبسوط والمصباح و مختصره و الاقتصاد و ابنا حمزة و ادريس و تبعهم الفاضل في محكي التذكرة و التبصرة. وأربعة أرطال بالمدني تساوي ستة أرطال بالعرقي. انتهى ملخصاً»^(٣).

و الظاهر أنّ مستند القول بكفاية أربعة أرطال مرفوعة ابراهيم بن هاشم عن

أبي عبدالله عائلاً قال:

«سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: يتصدق بأربعة أرطال من لبن»^(٤).

و الرواية ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها في مقابل الروايات المعتبرة التي نطقت بأنّ الواجب في مقدار زكاة الفطرة الصاع عن كلّ رأس. مضافاً إلى ضعف دلالتها أيضاً، و لذا قال في الوسائل: «هذا محمول على الاستحباب؛ لأنّ من لا يمكنه الفطرة لا تجب عليه، فيجزيه أقلّ من صاع»^(٥).

و استدلّ أيضاً لهذا القول بمكتبة محمد بن الريان قال:

«كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة و زكاتها، كم تؤدي؟ فكتب: أربعة أرطال بالمدني»^(٦).

١- شرائع الاسلام ١٧٤:١.

٢- مدارك الأحكام ٣٤٢:٥.

٣- جواهر الكلام ٥٢٤:١٥.

٤- وسائل الشيعة ٣٤١:٩ / الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٣.

٥- وسائل الشيعة ٣٤١:٩.

٦- وسائل الشيعة ٣٤٢:٩ / الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٥.

ولكنّها لم يذكر فيها اللبن، و إنما سئل فيها عن مقدار الفطرة بقول مطلق، و حملها عليه بلا شاهد مع احتمال تصحيف الرواى الأمداد بالأرطال؛ اذن فهى معارضه لجميع النصوص الدالة على أن مقدار الفطرة صاع.

و في الجواهر: «أنّها غير صالحة للحجّية من جهة السنّد والدلالة - و تأييده بأنّ اللبن خالٍ عن الغش بخلاف التمر و الربيب اللذين لا يخلوان عن النوى و أنّه مستغنٌ عن المؤونة بخلاف الحبوب، فكان ثلثا الصاع يقاوم الصاع تقريباً غير مجدٍ - فلاتكون المعرفة والمكابحة صالحتين لتخصيص ما دلّ على اعتبار الصاع من جميع الأنواع، خصوصاً خبر علي بن بلال و خبر جعفر بن معروف قال: «كتبت الى أبي بكر الرazi في زكاة الفطرة و سألناه أن يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد الهادي عليهما السلام، فكتب: أن ذلك قد خرج على بن مهزيار، أنه يخرج من كل شيء التمر و البر و غيره صاع، و ليس عندنا بعد جوابه علينا^(١) في ذلك اختلاف»^(٢)، مؤيداً ذلك بما دلّ على اعتباره بالخصوص في الأقط، كقول الصادق عليهما السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «يعطي أصحاب الابل و البقر و الغنم في الفطرة من الأقط صاعاً» بناءً على أولويّة اللبن منه؛ لأنّه يخرج من جوهره، و يتوقف يقين البراءة عليه، و بغير ذلك. انتهى ملخصاً^(٣).

و إنما قول الشيخ في الجمل و العقود: «و يجب عليه صاع من أحد الأجناس السبعة: الحنطة و الشعير و التمر و الربيب و الأرز و الأقط و اللبن. و الصاع تسعة أرطال بالعرّاقى من جميع ذلك الا اللبن فاته أربعة أرطال بالمدنى أو ستة أرطال بالعرّاقى»^(٤) و نحوه عبارته المحكية في المصباح^(٥).

١- في نسخة: علينا.

٢- وسائل الشيعة ٣٣٣:٩ / الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٤.

٣- جواهر الكلام ٥٢٤:١٥ و ٥٢٥.

٤- اليتابع الفقهية ٥:١٤٠.

٥- جواهر الكلام ٥٢٥:١٥.

٤٣٧ في جنسها و قدرها.

ففيه: انه ينافي ما هو المقطوع به نصاً و فتوىً من عدم تفاوت مقدار الصاع في
اللبن و غيره، كما في الجواهر.

ثم ان الصاع أربعة أسداد، وهي تسعة أرطال بالعربي، وقد تقدم تفصيل ذلك
في فصل زكاة الغلال.

٤٣٨ الهدى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل في وقت وجوبها

و هو دخول ليلة العيد، جامعاً للشرائط، و يستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد. والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة اذا صلّاها في قدّمها عليها و ان صلى في أول وقتها. و ان خرج وقتها و لم يخرجها فان كان قد عزلها دفعها الى المستحق بعنوان الزكاة، و ان لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤدّيها بقصد القرابة، من غير تعرّض للأداء والقضاء.

الشرح:

قال في الشرائع: «الثالث في وقتها، و تجب بهلال شوال. انتهى». ^(١) و في المدارك: «اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فقال الشيخ في الجمل: تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. و هو اختيار ابن حمزة، و ابن ادريس. و قال ابن الجنيد: أول وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر. و اختاره المفید في المقنعة و السيد المرتضى و أبو الصلاح و ابن

١- شرائع الاسلام: ١٧٥.

البراج و سلار و ابن زهرة و هو المعتمد. انتهى».^(١)

وفي الجواهر: «تجب الفطرة بادراك هلال شوال جامعاً للشراط السابقة كما عن جماعة التصريح به منهم الشيخ في الجمل و الاقتصاد و ابن حمزة و ادريس و المصنف و الفاضل و الشهيدان و غيرهم، بل هو المشهور بين المتأخرين، بل قد عرفت فيما تقدم دعوى كونه موضع وفاق بين العلماء في المدارك و شرح الاصبhani و ان كان فيه انه خلاف المحكي عن ابن الجنيد و المفید و المرتضى و الشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف و أبي الصلاح و ابن البراج و سلار و ابن زهرة من أن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر - الى أن قال:- ف محل الخلاف مسألتان: الأولى: في كون الهلال وقت الوجوب أو طلوع الفجر، و الثانية في وقت الارχاج هل هو طلوع الفجر أو وقت الوجوب. انتهى ملخصاً».^(٢)

قد تقدم في المسألة السادسة من فصل زكاة الفطر أن وقت وجوبها دخول ليلة العيد جامعاً للشراط، و قلنا بأن الدليل على ذلك:

رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«في المولود يولد ليلة الفطر و اليهودي و النصراني يسلم ليلة الفطر،

قال: ليس عليهم فطرة، و ليس الفطرة الا على من أدرك الشهر».^(٣)

و صححه معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: لا،

قد خرج الشهر. و سأله عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟

قال: لا».^(٤)

١- مدارك الأحكام ٥: ٣٤٤.

٢- جواهر الكلام ١٥: ٥٢٧.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢ / الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢ / الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٢.

و ناقش فيهما في المستند بأنّ «الأولى ضعيفة السند؛ لوجود علي بن حمزة البطائني فيه، و قاصرة الدلالة؛ لأنّه ليس مفادها الا ثبوت الوجوب على من أدرك الشهر في قبال من لم يدرك، فالادراك شرط للوجوب. وأما أنّ هذا الواجب متى وقته وما هو مبدؤه فلا تعرّض فيها لذلك بتاتاً، ومن الجائز أن يكون الوقت طلوع الفجر مشروطاً بادراك الشهر. وأما الثانية -أعني صحيحة معاوية بن عمّار- فهي أولى بقصور الدلالة؛ اذ ليس مفادها الا نفي الوجوب عن من لم يكن موجوداً في الشهر حقيقة كالمولود، أو حكماً كمن أسلم، ولا تعرّض فيها بوجه لاثبات أصل الوجوب فضلاً عن بيان وقته. انتهى ملخصاً».^(١)

ولكن فيه: انّ الأولى و ان كانت ضعيفة السند الا أنّ دلالتها غير قاصرة، فان قوله عليه السلام «وليس الفطرة الا على من أدرك الشهر» يدلّ على أنّ الأمر بالفطرة وارد على من أدرك هلال شوال وهو مسلم أو مولود، والأمر ظاهر في الوجوب فانه عليه السلام جعل ادراكه الشهر شرطاً للوجوب، ولكن احتمل أن يكون وقت الوجوب طلوع الفجر مشروطاً بادراك الشهر! فلو سلمنا بأنّ ادراك الشهر شرط للوجوب لابدّ لنا من دخول وقته الا أن يكون هناك قرينة على اختلاف وقت الادراك و وقت الوجوب.

و أمّا الجواب عن مناقشته عليه السلام بالنسبة الى الرواية الثانية فقد تقدّم في المسألة السادسة من فصل زكاة الفطرة أنّ مفاد قوله عليه السلام «لا، قد خرج الشهر» أنّ الحصول لوجوب الزكاة و عدمه دائرة ادراك الشهر و عدمه، فالعرف يشهد بأنّ مفاد هذا القول ليس نفي الوجوب عن من لم يكن موجوداً في الشهر حقيقة أو حكماً فقط بل يثبت أصل الوجوب أيضاً.

استدلّ في المدارك للقول الآخر بعد اختياره بصحيحة العيص بن القاسم، قال:
«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة، متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم

الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى.....

الفطر، قلت: فان بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطي
عيلانا منه ثم يبقى فنقسمه». ^(١)

و فيه: الظاهر أن السؤال عن آخر وقت الأداء، ولذا سأله ذلك عما لو بقي
منه شيء بعد الصلاة. و يؤيده رواية ابراهيم بن ميمون قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: الفطرة ان أعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهي
فطرة، و ان كانت بعدها تخرج الى العيد فهي صدقة». ^(٢)

مضافاً الى ما في المستند من أنه لا دلالة لها بوجه على كون مبدأ الوقت طلوع
الفجر كما هو المدعى، بل مفادها أن مبدأ طلوع الشمس الذي هو أول اليوم كما
فيسائر اطلاقات اليوم مثل يوم المزدلفة وأيام التشريق و نحوها، فلا زر
الاستدلال بها الالتزام بأن مبدأ طلوع الشمس ولا قائل به». ^(٣)

ثم إن الظاهر من روایتي معاوية بن عمّار المتقدّمتين بل و صحیحة العیص
الاتحاد وقت الوجوب والخروج.

قال في الشرائع: «الثالث في وقتها، و تجب بهلال شوال ... و يجوز اخراجها
بعده، و تأخيرها الى قبل صلاة العيد أفضل. انتهى». ^(٤)

قال في الجوادر: «فالأقوى للاتحاد وقت الخروج و الوجوب؛ لأنّه الأصل الذي
لامعارض له هنا بعدما عرفت من كون المراد من صحيح العیص و غيره بيان
الفضل الذي لا ينافي وقت الجزاء، فما في المدارك و غيره -من الاستدلال له-
بوجوب الاقتصار على المتيقّن و هو طلوع الفجر دون غيره مما هو محل للشك -
في غير محله، ضرورة عدم الشك حينئذ بعد الأصل المزبور الذي هو مع كونه

١- وسائل الشيعة:٩ / ٣٥٤:١٢ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٥

٢- وسائل الشيعة:٩ / ٣٥٣:١٢ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٢

٣- مستند العروة ٤٦٢:٢٤ .

٤- شرائع الاسلام ١٧٥:١ .

٤٤٣ في وقت وجوبها

موافقاً للعقل مقتضى ظاهر ما يدلّ على الوجوب. انتهى»^(١).

فرعان:

الفرع الأول في انتهاء وقت زكاة الفطرة

ففي المدارك: «ذهب الأكثر إلى أن آخر وقتها صلاة العيد، حتى قال في الممتهن: ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً، فإن أخرىها أثم، وبه قال علماؤنا أجمع -لكته قال بعد ذلك بأسطر قليلة:- والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد، ومقتضى ذلك امتداد وقتها إلى آخر النهار. وقال ابن الجنيد: أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر، وآخره زوال الشمس منه. واستقر به العلامة في المختلف. انتهى»^(٢).

و في الجواهر: «إن الأقوال فيه ثلاثة: الأول: التحديد بفعل الصلاة لا وقتها، وهو الذي نسبه في محكي التذكرة إلى علمائنا، وفي الممتهن اليهم أجمع، وفي المدارك إلى الأكثر. الثاني: الزوال، و اختياره في الدروس والبيان. الثالث: إلى آخر يوم الفطر، و اختياره في الممتهن و مال إليه في المدارك و محكي الذخيرة. انتهى ملخصاً»^(٣).

أقول:

الظاهر أن انتهاء وقتها إلى ما قبل صلاة العيد، و الدليل على ذلك قوله تعالى:

﴿قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربّه فصلى﴾^(٤).

١- جواهر الكلام: ٥٢٩.

٢- مدارك الأحكام: ٣٤٧.

٣- جواهر الكلام: ٥٣١ و ٥٣٢.

٤- الأعلى: ٨٧: ١٤ و ١٥.

و موثقة اسحاق بن عمّار و غيره قال:

«سألته عن الفطرة، فقال: اذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها، قبل

الصلاوة أو بعد الصلاة». ^(١)

فمفهومها أنه اذا لم تعزلها فأعطيتها قبل الصلاة، و ان لم تعطها قبل الصلاة

يضرك.

و صحیحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و اعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقة». ^(٢)

بناءً على أن يكون قوله عليه السلام «قبل الصلاة أفضل» أفضليته بالنسبة الى الليل، و

قوله عليه السلام «و بعد الصلاة صدقة» دليل على مضي وقته فلاتكون فطرة بل صدقة
مندوبة.

و صحیحة العیص بن القاسم قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة، متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم

الفطر. قلت: فان بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لابأس، نحن نعطي

عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه». ^(٣)

بناءً على أن المراد باعطاء العيال عزل الفطرة.

و خبر ابراهيم بن منصور قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: الفطرة ان أعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهي

فطرة، و ان كانت بعدما يخرج ^(٤) الى العيد فهي صدقة». ^(٥)

و ما رواه السيد بن طاووس من الخبر عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة: ٩ / الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة: ٩ / الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة: ٩ / الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٥.

٤- في المصدر: تخرج.

٥- وسائل الشيعة: ٩ / الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٢.

٤٤٥ في وقت وجوبها

«ينبغي أن يؤدّي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبّانة، فان أداها

بعدما يرجع فائماً هو صدقة و ليست فطرة». ^(١)

و ما رواه العياشي من الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أعط الفطرة قبل الصلاة، و هو قول الله: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوِّرُوا

الزَّكَاةَ﴾ و الذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدّي عن نفسه وعن عياله، و

ان لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعذر له فطرة». ^(٢)

و خبر سليمان بن حفص المروزي قال:

«سمعته يقول: ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة

قبل الصلاة. الحديث». ^(٣)

و مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في الفطرة اذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلاً

فلا يأس به». ^(٤)

فإن القدر المتيقن من وقت العزل قبل صلاة العيد.

ثم إن الظاهر من هذه الأخبار عدم الفرق بين من صلى صلاة العيد و من لم يصلّى، فالمناط اقامة صلاة العيد في المحل الذي تقام فيه صلاة الجمعة، ولو كان في مكان لا تقام فيه أو تصلى في المساجد كلها كما في بلادنا فالمناط الوقت المحدد لها، فلو شئ في زواله يستصحب.

و استدل للقول باستمرار وقتها إلى الزوال لمن لم يصلّى صلاة العيد بما رواه

ابن طاووس من الخبر عن أبي الحسن الأحساني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة:٩ / ٣٥٥:٩ / الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٧

٢- وسائل الشيعة:٩ / ٣٥٥:٩ / الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٨

٣- وسائل الشيعة:٩ / ٣٥٦:٩ / الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .١

٤- وسائل الشيعة:٩ / ٣٥٧:٩ / الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٥

«أد الفطرة عن كل حر و مملوك - الى أن قال: قلت: أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: ان أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، و ان أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة، و لاتجزيك. قلت: فأصلّي الفجر و أعزّلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها؟ قال: لا بأس، هي فطرة اذا أخرجتها قبل الصلاة. قال: قال: و هي واجبة على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطرة».^(١)

و فيه مع ضعف سنه التهافت بين الصدر و الذيل؛ اذ قد جعل الاعتبار في الصدر بالاخراج قبل الظهر و في الذيل بالاخراج قبل الصلاة. و من ثم استقرّ في الحديث^(٢) أن يكون لفظ «الظهر» سهواً من الرواية أو غلطًا من النسخ، و أن الصواب تبديلها بكلمة «الصلاحة».

الفرع الثاني فيما اذا خرج وقتها ولم يؤدّها

قال في الشرائع: «فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها واجباً بنية الأداء. انتهى».^(٣)

و في المدارك: «المراد بالعزل تعينها في مال بقدرها. و اطلاق عبارات الأصحاب يقتضي جوازه مع وجود المستحق و عدمه. - الى أن قال: - لكن مقتضى التوقيت كون الاتيان بها بعد خروج الوقت قضاء لا أداء. انتهى».^(٤)
الظاهر وجوب عزل زكاة الفطرة ان لم يوجد من يضع الفطرة فيه قبل الصلاة. و

١ - وسائل الشيعة: ٩/٣٣١: الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ١٦.

٢ - الحديث الناضرة: ١٢: ٢٨٠.

٣ - شرائع الإسلام: ١: ١٧٥.

٤ - مدارك الأحكام: ٥: ٣٤٩ و ٣٥٠.

٤٤٧.....في وقت وجوبها

ذلك لرواية سليمان بن حفص المروزي قال:

«سمعته يقول: ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة

قبل الصلاة. الحديث». ^(١)

و الرواية و ان كانت ضعيفة السند الا أن روایات التوثيق يؤيدتها.

فإن عزلها وقد خرج وقتها فليؤدّها أداءً، و ذلك لموثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألته عن الفطرة؟ فقال: اذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها، قبل

الصلاه أو بعد الصلاه». ^(٢)

و لا يجوز المسامحة في الأداء مع وجود المستحق الا أن يتظر بها مستحقاً
خاصّاً، و يدلّ عليه:

مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«في الفطرة اذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلاً

فلا يأس به». ^(٣)

ولو أخرّها و تلتفت ضمنها لو عدّ مفرطاً كما هو مقتضى القاعدة و سيأتي
البحث عنه في المسألة الثالثة من هذا الفصل.

و أمّا لو لم يعزلها و قد خرج وقتها ففيه خلاف:

ففي الشرائع: «و ان لم يكن عزلها قيل: سقطت. و قيل: يأتي بها قضاءً. و قيل:
أداءً. و الأول أشبه. انتهی». ^(٤)

و في المدارك: القول بالسقوط للمغيف و ابني بابويه و أبي الصلاح و ابن
البراج و ابن زهرة مدعياً عليه الاجماع، و المصنف في كتبه الثلاثة؛ لأنّها عبادة

١-وسائل الشيعة:٩/٣٥٦:٩/الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .١

٢-وسائل الشيعة:٩/٣٥٧:٩/الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .٤

٣-وسائل الشيعة:٩/٣٥٧:٩/الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة /الحديث .٥

٤-شرع الاسلام:١:١٧٥

موقّته فات وقتها، فيتوقف وجوب قضاها على دليل من خارج، ولم يثبت - إلى أن قال: - و القول بوجوب الاتيان بها قضاءً للشيخ، و جماعة، و اختاره العلامة في جملة من كتبه. انتهى». ^(١)

و الأظهر أنه لو لم يعزلها وقد خرج وقتها سقطت، ولو أداها بعد ذلك فهي صدقة، و ذلك لصحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال: «و اعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة». ^(٢)

و مرسلة العياشي في تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«أعط الفطرة قبل الصلاة و هو قول الله: «و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة»، و الذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤودي عن نفسه و عن عياله، و ان لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعذر له فطرة». ^(٣)

و مرسلة علي بن موسى بن طاوس عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «ينبغي أن يؤودي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة، فان أداها بعدهما يرجع فائما هو صدقة و ليست فطرة». ^(٤)

و يؤيد القول بالسقوط أن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وهو مفقود، والأصل البراءة.

و في المستمسك: «إن الاستصحاب مقدم على البراءة. و لا ينافيه التوكيد؛ إذ لامانع من جريان استصحاب وجوب الموقت بعد خروج الوقت. و دعوى تعدد الموضوع ممنوعة، كما حرر في محله. مع أن التوكيد للأداء لا للمال الذي في

١- مدارك الأحكام ٥: ٣٥٠.

٢- وسائل الشيعة ٣٥٣: ٩ / الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٣٥٥: ٩ / الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٨.

٤- وسائل الشيعة ٣٥٥: ٩ / الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٧.

الذمة، فلامانع من استصحاب بقائه. انتهى»^(١).

و استشكل عليه في المستند: «أما أولاً فلمنع جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية والأحكام الكلية. و ثانياً: إن الوجوب المحدود بوقت خاص ينتفي بانتفاء وقته و يتنهى بانتهاء أمده و لا يعقل بقاوه بعد الوقت، فلاشك في ارتفاعه ليجري فيه الاستصحاب، فلو كان ثابتاً فهو فرد آخر من الوجوب حدث لموضوع آخر، و من ثم لو جرى الاستصحاب فهو من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلي الذي قد ثبت عدم حجيته، فالمرجع أصالة البراءة عن تعلق الوجوب بعد الوقت هذا، مع أن صحيحة عبدالله بن سنان دلت على أنها بعد الوقت صدقة، فإن المراد بالصدقة هو المستحبة، و إلا فالصدقة الواجبة هي الفطرة، و التفصيل قاطع للشركة. انتهى ملخصاً»^(٢).

و استدل العلامة في المختلف^(٣) لوجوب الاتيان بها قضاء بـ«أنه لم يأت بالمامور به، فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يأتي به، و بأن المقتضي للوجوب قائم، و المانع لا يصلح للمانعية. أما الأول فالعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل رأس صاع. و أما الثاني: فلأن المانع ليس إلا خروج وقت الأداء، لكنه لا يصلح للمعارضة؛ إذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين و زكاة المال و الخمس. وبصحيبة زارة عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال:

«إذا أخرجها من ضمانه فقد بريء، و إلا فهو ضامن لها حتى يؤديها

إلى أربابها»^(٤).

١- مستمسك العروة: ٤٣١: ٩.

٢- مستند العروة: ٤٧١: ٢٤ و ٤٧٢.

٣- مختلف الشيعة: ٣: ١٧٥.

٤- وسائل الشيعة: ٩: ٣٥٦ / الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٢

وأجابه في المدارك^(١) عن الأول بأن الأمر بالأداء لا يتناول القضاء. وعن الثاني منع وجود المقتضي على الاطلاق؛ لأنّه إنما تعلق بوقت خاص، و قوله «خروج الوقت لا يسقط الحق...» قياس محض مع الفارق، فإنّ الفطرة من قبيل الواجب الموقّت بخلافها. وعن قوله عليه السلام في الرواية «و الا فهو ضامن لها حتى يؤديها» كونه مخاطباً باخراجها و ايصالها إلى مستحقّها، لا كونه بحيث يضمن مثلها أو قيمتها مع التلف.

والظاهر أنّ الرواية بصدق بيان فائدة العزل و عدمه، فلو كان لها اطلاق إلى ما بعد الوقت فتقيد بصحيحة عبدالله بن سنان.

(مسألة ١): لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط، كما لاشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان. نعم، اذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها.

الشرح:

الظاهر أنه لاشكال كما لا خلاف في عدم جواز تقديم الفطرة على شهر رمضان بعنوان أنها فطرة، كما لاشكال في جواز ذلك بعنوان القرض ثم احتساب الدين منها عند دخول وقتها بشرط البقاء على شرائط الاستحقاق كما في زكاة المال، فإنّ نصوص الاحتساب من الزكاة مطلقة تعم كلتا الزكاتين.

إنما الكلام في تقديمها على وقتها في شهر رمضان:
ففي الشرائع: «و تجب بهلال شوال، و لا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الأظهر. انتهى». ^(٢)

١- مدارك الأحكام ٥: ٣٥١.

٢- شرائع الإسلام ١: ١٧٥.

و في المدارك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب، ذهب اليه الشيخ في الاقتصاد والمفيد في المقنعة و أبو الصلاح و ابن ادريس و غيرهم؛ لأنّها زكاة الفطرة فلاتجب قبله، و اذا لم تكن واجبة لم يكن الاتيان بها مجزئاً. و قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف: يجوز اخراج الفطرة في شهر رمضان من أوّله. و كما قال ابنا بابويه و اختاره المصنف في المعترض و جماعة. انتهى».^(١)

و استدلّ من قال بعدم جواز تقديمها في شهر رمضان بعدم اشتغال الذمة بها حينئذ، فيكون أداؤها أداءً لما لم يجب، و ما ورد في زكاة المال من المنع عن تعجيلها قبل حولان الحول، كما أنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة الا لوقتها، و لا يصوم أحد شهر رمضان في غير شهره الا قضاءً. وكلّ فريضة انّما تؤدي اذا جاء وقتها.

و استدلّ من قال بجواز التقديم بصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا:

«على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول، من حرّ و عبد و صغير و كبير، يعطي يوم الفطر فهو أفضل، و هو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره، فان أعطي تمراً فصاع لكلّ رأس، و ان لم يعط فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة او شعير، و الحنطة و الشعير سواء، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزئ».^(٢)

و الرواية و ان كانت دلالتها تامة و سندتها معتبراً الا أنّها من حيث اشتمالها على ما أجمع الأصحاب على بطلانه، و هو الاجتزاء بنصف صاع من الحنطة، بل مقتضاها اجزاء نصف صاع من الشعير أيضاً و هو مخالف لاجماع المسلمين، يشكل العمل بها مع كونها مخالفة ل الاحتياط، و القول بعدم جواز التقديم ان

١- مدارك الأحكام ٥:٣٤٦ و ٣٤٥.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤ و ٣٣٧ / الباب ١٢ و ٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٤ و ١٤.

لم يكن أقوى فهو أحوط، الا على سبيل القرض كما تقدم في زكاة المال.

(مسألة ٢): يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها، وينوي حين العزل وإن كان الأح祸 تجديدها حين الدفع أيضاً. يجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً، فيتحقق الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها. وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن اشكال. وكذلك عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعراً وإن كان ماله بقدرها.

الشرح:

يجوز عزل الزكاة في مال مخصوص من الأجناس؛ لصحيحة زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ و الا فهو ضامن لها حتى يؤذّيها إلى أربابها». ^(١)

و موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألته عن الفطرة، فقال: اذا عزلتها فلا يضررك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة». ^(٢)

و مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الفطرة اذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلاً فلا يأس به». ^(٣)

و خبر سليمان بن حفص المروزي قال:

١- وسائل الشيعة ٣٥٦:٩ / الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٣٥٧:٩ / الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٣٥٧:٩ / الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٥.

«سمعته يقول: ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة

^(١) قبل الصلاة».

و يجوز أيضاً عزلها في مال مخصوص من غير الأجانس بقيمتها؛ لاطلاق الروايات المذكورة و ينوي حين العزل؛ لعدم صدقه مع عدم النية و لأنّ «الأعمال بالنيات»، و «لكلّ امرئ ما نوى».

فهل يجوز عزل أقلّ من مقدارها؟ و جهان: ذهب المصنّف الى جوازه.

و في المسالك: «لو عزل أقلّ منها اختص الحكم به. انتهى».^(٢)

و في الجوواهر: «ينبغي أن يكون المدار على صدق العزل عرفاً، و يؤيّده أنّ الشارع جعل المكلّف كالولي عن المستحقّ، فأقام ذلك منه مقام قبضه، و حينئذ لم يكن فرق بعد صدق العزل بين الزيادة و النقصة، كالقبض من المستحقّ. انتهى ملخصاً».^(٣)

و الظاهر جواز عزل أقلّ من مقدارها لصدق كونه مقداراً من الفطرة، و ما يعيّنه المالك تعين، فيلحقه الحكم و تبقى البقية غير معزولة على حكمها. فلو خرج الوقت و لم يأت بالبقية يعطيها المستحقّ و ان قلنا بوجوب اعطاء صاع أو أزيد للفقير الواحد.

و أمّا عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه و بين الزكاة، كما لو أخرج صاعين من العشرة و قصد أن يكون أحدهما فطرة و الآخر المشاع بينهما له، و نحوه ما لو كان مشتركاً بين الزكاة و بين شخص آخر، كما لو كان هناك صاعان مشتركان بينه و بين شخص آخر فكان لكلّ منهما صاع فنوى بحصته الفطرة كما ذكره في المتن.

١- وسائل الشيعة ٣٥٦:٩ / الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ١.

٢- مسالك الأنفهام ٤٥٢:١.

٣- جواهر الكلام ٥٣٥:١٥

ففي المسالك: «و في تحقق العزل مع زيادته عنها احتمال، و يضعف بتحقق الشركة و أن ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله و هو غير المعروف من العزل. انتهى».^(١)

و أورد عليه في الجوادر بأنه «لاريب في عدم صدقه بالعزل في جميع المال و نحوه. أمّا اعتبار عدم الزيادة فيه أصلًا فمحلّ منع، خصوصاً مع رفع اليد عن الزيادة، و دعوى اعتبار التشخيص في المعزول على معنى اعتبار عدم الشركة فيه أصلًا واضحة المنع، ضرورة صدق العزل بالمال المشتركة بينه و بين غيره، فالأولى تعليق الحكم على ما ذكرنا (و ان المدار صدق العزل عرفاً، فان صدق فيها و الا لم يكن عزل)».^(٢)

أقول:

الظاهر أنّ المال اذا كان بقدر الفطرة فبالنัย يتبعين. و أمّا ان كان أزيد منها فبالنัย لا يتبعين و لا يصدق عليه العزل الا اذا جعله ممتازاً و فرقه عن بقية ماله. نعم، لو رفع يده عن البقية و جعلها صدقة مستحبة فانّ المجموع حينئذ منعزل عن ماله و متعلق بالفقير بعضه بعنوان الفطرة و بعضه بعنوان الصدقة.

(مسألة ٣): اذا عزلها و آخر دفعها الى المستحق، فان كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف، و ان كان مع التمكّن منه ضمن.

الشرح:

قال في الشرائع: «و اذا آخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامناً. و ان كان لا معه لم يضمن. و لا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق و يضمن. و

١- مسالك الأنفهام ٤٥٢:١.

٢- جواهر الكلام ٥٣٥:١٥

يجوز مع عدمه ولا يضمن. انتهى».^(١)

وفي المدارك: «الوجه في ذلك لأن الزكاة بعد العزل تصير أمانة في يد المالك، فلا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط المتحقق بتأخير الدفع إلى المستحق مع القدرة عليه؛ لأن المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل مع التمكّن منه. وأما الحمل إلى بلد آخر فائماً يكون محرّماً مع وجود المستحق؛ لمنافاته الفورية الواجبة، ويتربّ عليه الضمان. انتهى ملخصاً».^(٢)

أقول:

قد تقدّم شرح هذه المسألة وفروعاتها في المسألة العاشرة والحادية عشرة من فصل بقية أحكام الزكاة، وقلنا هناك بأنّه يجوز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم المستحق، ولو تلفت من غير تفريط لم يضمن. وأما مع وجود المستحق فيجب صرفه فيه، ولو آخر دفعها لغرض عقلائي يجوز، ولو تلف من دون تعدّ ولا تفريط لم يضمن. وأما لو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده فتلف فإن كان فرط في حفظه فهو ضامن. وأما لو تلف من دون تفريط فقد قلنا هناك بجواز نقله وعدم ضمانه؛ لاطلاق صحيحتي محمد بن مسلم وزراره، إلا أنّ هنا روایتين تدللان على عدم جواز نقلها من بلد إلى آخر، وسيأتي في المسألة الآتية. وأما مقتضى القاعدة فحيث إنّها بعد العزل تكون أمانة شرعية فلابدّ من ايصالها إلى مستحقّها، فلو أخرّها مع وجود المستحق و عدم وجود غرض عقلائي في تأخيره إلى حدّ يصدق معه التفريط وتلفت يكون ضامناً، سواء نقلها إلى بلد آخر فتلفت أو لم ينقلها.

١- شرائع الإسلام ١: ١٧٥.

٢- مدارك الأحكام ٥: ٣٥٢ و ٣٥٣.

(مسألة ٤): الأقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده، وان كان يضمن حينئذ مع التلف، والأحوط عدم النقل الا مع عدم وجود المستحق.

الشرح:

قال في الشرائع: «ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق و يضمن، و يجوز مع عدمه ولا يضمن. انتهى».^(١)

وفي المدارك: «لا يخفى أنَّ الحمل إنما يتحقق مع العزل، وأنَّما كان محررًا مع وجود المستحق؛ لمنافاته الفورية الواجبة، ويتربَّ عليه الضمان. انتهى».^(٢) قد تقدَّم في زكاة المال جواز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق و الضمان مع التلف، وأشارنا اليه في المسألة السابقة الا أنَّ هنا روايتين معتبرتين تدللان على عدم الجواز:

احداهما صحيحة الفضيل عن أبي عبدالله ع قال:

«كان جدي ع يعطي فطرته الضعفة و من لا يجد و من لا يتولى. قال: و قال أبو عبدالله ع هي لأهلها الا أن لا تجدهم، فان لم تجدهم فلمن لا ينصلب، و لانقل من أرض الى أرض. و قال: الامام يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما رأى».^(٣)

و ثانيةهما مكتبة علي بن بلال قال:

«كتبت اليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة و رجل آخر من اخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا؟ فكتب: تقسم الفطرة على من حضر، و لا يوجه ذلك الى بلدة أخرى و ان لم يوجد

١- شرائع الاسلام: ١٧٥: ١.

٢- مدارك الأحكام: ٥: ٣٥٣.

٣- وسائل الشيعة: ٩/ ٣٦٠ /باب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث.

٤٥٧ في وقت وجوبها

(١) موافقاً».

و قد حملهما صاحب الوسائل و غيره على الكراهة؛ جمعاً بينهما و بين ما ورد في زكاة الأموال من جواز النقل، ولكن مشكل؛ لأن المعزل أمانة شرعية لا يجوز التصرف فيه إلا بمقدار الدليل، و الدليل ورد في زكاة المال، ولكل من زكاة الفطرة و زكاة المال أحکام خاصة و لا يقاس أحداها بالأخرى. فهما و ان كانتا في بعض الأحكام مشتركتين الا أن الحاق زكاة الفطرة في هذه المسألة بزكاة المال مضافاً إلى كونه مخالف لقاعدة فهو مخالف لظاهر الروايتين و لا موجب لرفع اليد عن النهي الوارد فيهما الظاهر في الحرمة بالحمل على الكراهة.

(مسألة ٥): الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها و ان كان ماله بل و وطنه في بلد آخر. ولو كان له مال في بلد آخر و عينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلد़ه أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه.

الشرح:

ظاهر الروايتين المتقدمتين في المسألة السابقة وجوب أدائها في بلد التكليف بها و ان كان ماله في بلد آخر. نعم، لو عينها فيه فظاهر الروايتين عدم جواز نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحق فيه.

(مسألة ٦): اذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك.

الشرح:

ففي المستند: «لو عين الفطرة بالعزل ليس له ابدالها بغيرها كما صرّح به في الدروس. واستشكل فيه بعض الأجلة؛ لأصالة عدم التعين ما لم يقبضه المستحق.

١ - وسائل الشيعة: ٩ /باب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٤

و فيه: إن المبادر من العزل صيرورة المعزول - ما عزل له - ملكاً لمستحقه، ولذا صرّح الأصحاب بأنّه أمانة في يده، فجواز التبديل يحتاج إلى الدليل وليس.
انتهى^(١).

وفي الدروس: «و لو عيّن الماليّة أو الفطرة في مال تعين مع عدم المستحق، والأقرب التعين مع وجوده، فليس له ابداله في الموضعين في وجه. نعم، لو نمى كان له. و روى الكليني عن الباقر علیه السلام: أنّه لو اتّجر بها تبعها ربّها، ولو اتّجر بماله و لمّا يعزلها فلها بقسطها ولا وضيعة عليها. انتهى^(٢).

أقول:

ظاهر الروايات تعين الفطرة بالعزل و التعين، فليس له ابدالها بغيرها الا اذا كان تبديلها لمصلحة المستحق وقد تقدّم في المسألة الرابعة و الثلاثين من فصل زكاة الغلال تفصيل ذلك و فوائد العزل.

١ - مستند الشيعة: ٩: ٤٣٠.

٢ - الدروس: ١: ٢٤٧.

فصل في مصرفها

و هو مصرف زكاة المال، لكن يجوز اعطاؤها للمستعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين و ان لم نقل به هناك. والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم، و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليلها لهم بدفعها على أولائهم.

الشرح:

قال في الشرائع: «في مصرفها: و هو مصرف زكاة المال. انتهى».^(١)
و في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. و ربما ظهر من كلام المفيد في المقنعة اختصاص الفطرة بالمساكين. انتهى ملخصاً».^(٢)
و في المتنى: «و تصرف الفطرة الى من يستحق زكاة المال، و هم ستة أصناف: الفقراء و المساكين و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل؛

١- شرائع الاسلام ١٧٦:١

٢- مدارك الأحكام ٣٥٣:٥

٤٦٠ الهادى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

لأنها زكاة فتصرف الى من يصرف اليه سائر الزكوات. ولأنها صدقة فتدخل تحت
قوله تعالى: **«نَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ...»**^(١). انتهى^(٢).

و الظاهر أن مصرفها هو مصرف زكاة المال، و الدليل على ذلك:

صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليهما السلام (في حديث) قال:

«نزلت الزكاة و ليس للناس أموال، و إنما كانت الفطرة». ^(٣)

و لا يعارضها صحيحة الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير و الكبير و الحر و

المملوك و الغني و الفقير، عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو

شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين. و قال: التمر أحلى

ذلك اليه». ^(٤)

لأنها لا تدل على الحصر مع كونها مخالفة للمذهب لاشتمالها على ما لانقول

به و هو قدر نصف الصاع عن كل انسان.

و كما خبر الفضيل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قلت له: لمن تحل الفطرة؟ قال: لمن لا يجد. الحديث». ^(٥)

و خبر يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن الفطرة، من أهلها الذي يجب لهم؟ قال: من لا يجد

شيئاً». ^(٦)

١- التوبة: ٩. ٦٠

٢- متنهى المطلب: ٨. ٤٩٠

٣- وسائل الشيعة: ٣١٧: ٩ / الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .١

٤- تهذيب الأحكام: ٤: ٦٨ / الباب ٢١ / الحديث ٢١٧ - و ذيله في الوسائل: ٣٤٩: ٩ / الباب ١٠ من أبواب زكاة

الفطرة / الحديث .١

٥- وسائل الشيعة: ٣٥٨: ٩ / الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٤

٦- وسائل الشيعة: ٣٥٨: ٩ / الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٣

لأنهما في صفة القمير، مع كونهما ضعيفين من حيث السن.

ففي الجواهر: «لا يخفى عدم دلالة الأخبار على الحصر بل المراد منها كون الفطرة ينبغي أن تكون لدى الحاجة الشديدة و ربما كان الوجه في ذكر القراء في الصحيحه باعتبار كونه المصرف الأعظم نحو ما ورد في زكاة المال، لا أن المراد الاختصاص، بل ربما يحمل على ذلك عبارة المقنعة، فتخرج المسألة عن الخلاف، قال: «و مستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من القراء أوّلأ ثم المعرفة والايمان». انتهى ملخصاً».^(١)

فرع في أنه هل يجوز اعطاؤها المخالف؟

ففي الشرائع: «ولايعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباءهم فساقاً. انتهى».^(٢)

و في المدارك: «بل الأصح عدم جواز اعطائهما لغير المؤمن مطلقاً. و تعطى أطفال المؤمنين مطلقاً؛ لأن حكمهم حكم آبائهم فيما يرجع الى الايمان والكفر لا مطلقاً. و الكلام في هذه المسألة كما في زكاة المال. انتهى ملخصاً».^(٣)

يجب اعطاء الفطرة لأهل الولاية، و ان لم يوجد فلمن لا ينصب من المخالفين. و الدليل على ذلك صحيحه الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة و من لا يجد و من لا يتولى. قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: هي لأهلها الا أن لا تجدهم، فان لم تجدهم فلمن لا ينصب، و لا تنقل من أرض الى أرض. و قال: الامام يضعها حيث

١- جواهر الكلام: ١٥ و ٥٣٨: ٥٣٩.

٢- شرائع الاسلام: ١: ١٧٦.

٣- مدارك الأحكام: ٥: ٣٥٤.

يشاء و يصنع فيها ما رأى»^(١).

و مكاتبة (صحيحة) علي بن بلال قال:

«كتبت اليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة و رجل آخر من أخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجّه له فطرة أم لا؟ فكتب: تقسم الفطرة على من حضر، ولا يوجّه ذلك إلى بلدة أخرى و ان لم يوجد موافقاً»^(٢).

و موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال:

«سألته عن صدقة الفطرة، أعطيها غير أهل ولا يتي من فقراء جiranى؟

قال: نعم، الجيران أحق بها، لمكان الشهرة»^(٣).

و صحیحة علی بن یقطین أَنَّه سأَلَ أَبَا الْحَسْنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنْ زَكَةِ الْفَطْرَةِ:
«هَلْ يُصْلِحُ أَنْ تُعْطَى الْجِيرَانُ وَ الظُّفُورَةَ»^(٤) مَمَّنْ لَا يَعْرِفُ و
لَا يَنْصُبُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكِ إِذَا كَانَ مَحْتَاجًا»^(٥).

و قد تقدّم في فصل أوصاف المستحقين ما يناسب المقام فراجع.

و في المستمسك بعد ذكر الروايات قال: «و من ذلك يظهر ضعف ما عن المشهور - و عن الانتصار و الغنية: الاجماع عليه - من عدم الجواز (يعني عدم جواز اعطائها المخالف اذا لم يجد مؤمناً)؛ لاطلاق ما دلّ على أنّ الزكاة لأهل الولاية. و لما رواه اسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام: «سألته عن الزكاة، هل تتوضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، و لا زكاة الفطرة». لكنّ الاجماع موهون بتحقق الخلاف. و الاطلاق مقيد. وكذا ما رواه اسماعيل، فيحمل على غير المستضعف، أو مع وجود

١-وسائل الشيعة:٩ / ٣٦٠ / الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٣.

٢-وسائل الشيعة:٩ / ٣٦٠ / الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٤.

٣-وسائل الشيعة:٩ / ٣٦٠ / الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٢.

٤-الظُّفُورَة: جمع ظُرْ، و هي المرضعة.

٥-وسائل الشيعة:٩ / ٣٦١ / الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٦.

المؤمن. بل ظاهر النصوص المذكورة: جواز اعطائها الغير الناصب من المخالفين و ان لم يكن مستضعفاً، اذا لم يوجد المؤمن. انتهى»^(١).
و أما جواز الصرف على أطفال المؤمنين فقد تقدم تفصيلاً في المسألة الأولى من فصل أوصاف المستحقين للزكاة.

(مسألة ١): لا يشترط عدالة من يدفع اليه، فيجوز دفعها الى فساق المؤمنين. نعم، الأحوط عدم دفعها الى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً. ولا يجوز دفعها الى من يصرفها في المعصية.

قد تقدم شرح هذه المسألة في «الثاني» من أوصاف المستحقين للزكاة تفصيلاً، و قلنا بأنّ الأقوى عدم اشتراط العدالة في المستحق و لا عدم ارتكاب الكبائر، ولا يجوز الدفع الى من يصرفها في المعصية.

(مسألة ٢): يجوز للملك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً، والأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها الى الفقيه الجامع للشرائط و خصوصاً مع طلبه لها.

الشرح:

قد تقدم في زكاة المال (في المسألة الأولى من فصل بقية أحكام الزكاة) و قلنا بأنه يجوز للملك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً الا اذا طلبها الإمام المعصوم عليه السلام؛ لكونه واجب الاطاعة. و أما الفقيه لو طلبها دفعت اليه لو كان فتواه وجوب دفع الزكاة الى الإمام أو نائبه حيث يرى أن الولاية عليها له لا للملك، و كان المكلف مقلداً له، و كذا لو طلبها للدفاع عن بلاد الاسلام، أو لصرفها في اطعام المسلمين و حفظهم عن التهلكة في عام المجاعة و أمثال ذلك من العناوين

٤٦٤ الهدى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الثانوية، وفي غير ذينك الموردين مما يرجع الى الموضوعات لا الأحكام، فالتعيين بيد المقلد.

(مسألة ٣): الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع الا اذا اجتمع جماعة لاتسعهم ذلك.

الشرح:

قال في الشرائع: «و لا يعطى الفقير أقل من صاع، الا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم. انتهى».^(١)

وفي المدارك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب، حتى أن السيد المرتضى عليه السلام قال في الانتصار: مما انفردت به الامامية القول بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع، و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك. ثم استدل عليه بالجماع، و بحصول اليقين ببراءة الذمة، و حصول الاجزاء بذلك دون غيره. انتهى».^(٢)
و استدل للمشهور بمرسلة الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«لatush u tta'ib ahaqha min ras».^(٣)

ومرسلة أخرى للصدقوق قال:

«و في خبر آخر قال: لا يأس أن تدفع عن نفسك و عمن تعول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين».^(٤)
و بحصول اليقين ببراءة الذمة و حصول الاجزاء بذلك دون غيره. و لايعارضهما خبر اسحاق بن المبارك (في حديث) قال:

١- شرائع الاسلام: ١٧٦.

٢- مدارك الأحكام: ٥/٣٥٥ و ٣٦٢.

٣- وسائل الشيعة: ٩/باب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة: ٩/باب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٤.

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ فقال: تفرّقها أحّبّ إلى. قلت: أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيغ وأربعة أصيغ؟ قال: نعم».^(١)

لأنه مع ضعفه سند لا يدل على جواز دفع أقل من صاع، فالظاهر أن مراد السائل هو اعطاء ثلاثة أصيغ أو أربعة أصيغ رجلاً واحداً أو اثنين بقرينة ذيله. فالإمام عليه السلام لم ينه عن ذلك الا أنه قال: تفرّقها أحّبّ إلى.

و هذا أحد ما احتمله الشيخ من محتملاته الثلاثة فيه، فإنه قال: «ليس في الخبر تجويز تفريق رأس واحد، فيجوز أن يكون أشار إلى من وجبت عليه عدّة أصوات. و الثاني منها: الحمل على التقيّة؛ لأنّ مذهب جميع العامة يوافق ذلك و لا يوافقنا على وجوب اعطاء رأس لرأس. و الثالث: أنّ عند اجتماع المحتاجين و أن لا يكون هناك ما يفرّق عليهم يجوز تفريق الرأس الواحد. انتهى ملخصاً».^(٢) و الأقوى ما عليه المشهور لما تقدّم و لذهب القدماء إلى ذلك.

وفي المختلف: «قال ابن بابويه: لا يجوز أن يعطى ما يلزم الواحد لاثنين. و نص أكثر علمائنا على نحوه حيث قالوا: «أقل ما يعطى الفقير صاع واحد. ذكره السيد المرتضى و ابن الجنيد و الشيخان و سلار و ابن ادريس و ابن حمزة و ابن زهرة. إلى أن قال: - و لم أجده لأحد من علمائنا السابقين قوله يخالف ذلك سوى قول شاذ للشيخ في التهذيب: أن ذلك على الاستحباب. - و بعد الاستدلال بالمرسلة قال: - لا يقال: هذا الحديث مرسل فلا يعمل به؛ لأنّا نقول: الحجّة في قول الفقهاء، فإنه يجري مجرّد الاجماع، فإذا تلقت الأمة الخبر بالقبول لم يتحتاج إلى سند. انتهى».^(٣)

١- وسائل الشيعة: ٣٦٢:٩ / الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .

٢- مختلف الشيعة: ٣: ١٨١ .

٣- نفس المصدر: ١٨٠ .

و بذلك يندفع ما في الجوادر من «عدم صلاحية المرسلة للحجّية، فتحمل على الاستحباب؛ لاطلاق الأدلة و خصوص خبر اسحاق بن المبارك، و خصوصاً مع ملاحظة قول صاحب الشرائع و غيره: «الآن يجتمع جماعة لا يتسع لهم» معللين له بأنّ فيه تعميماً للنفع، و بأنّ في منع البعض أذى المؤمن فجاز التشريك بينهم حينئذ و ان كان نصيب كلّ واحد منهم أقلّ من صاع؛ اذ لا يخفى أنّ مثل ذلك لا يصلح الخروج به عن الدليل المزبور. فالقول بجواز اعطاء الفقير أقلّ من صاع لا يخلو عن قوّة. انتهى ملخصاً»^(١).

نعم، أضف الى ما استثناه المحقق و غيره من الحكم المذكور «ما لو اجتمع جماعة لا يتسع لهم» ما اذا كان منع البعض موجباً لأذى المؤمن؛ لأنّ ذلك الحكم ليس صرف تعبد.

(مسألة ٤): يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل الى حدّ الغنى.

الشرح:

يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع، و ذلك للاطلاقات و الأخبار الخاصة:

منها مكاتبة علي بن بلال قال:

«كتبت الى الطيب العسكري عليه السلام: هل يجوز أن يعطي الفطرة عن عيال الرجل و هم عشرة، أقلّ أو أكثر، رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه: نعم، افعل ذلك»^(٢).

و منها موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - جواهر الكلام ١٥:٥٤٢ و ١٥:٥٤١.

٢ - وسائل الشيعة ٩:٣٦٣ / الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث ٥.

٤٦٧ في مصرفها.....

«لابأس أن يعطي الرجل الرجل عن رأسين و ثلاثة وأربعة، يعني الفطرة»^(١).

و منها ما في ذيل خبر اسحاق بن المبارك:

«قلت: أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيغ أو أربعة أصيغ؟ قال: نعم»^(٢).

و منها مرسلة الصدوق قال:

«و في خبر آخر قال: لابأس أن تدفع عن نفسك و عمن تعود إلى واحد. الحديث»^(٣).

قال في المتنبي: «و يجوز أن يعطي الواحد أصواتاً كثيرة بغير خلاف، سواء كانت من دافع واحد أو من جماعة، على التعاقب و دفعه واحدة، ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب؛ لأن المقتضي و هو الفقر موجود مع الكثير و القليل. انتهى»^(٤).

و يجوز أن يعطي فقير واحد إلى أن يرفع احتياجه و يزيل فقره؛ لأنّه من حكمة تشريع الركوة.

١ - وسائل الشيعة ٣٦٢:٩ / الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة ٣٦٢:٩ / الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة ٣٦٣:٩ / الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٤

٤ - متنبي المطلب .٤٩٦:٨

(مسألة ٥): يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين، و مع التعارض تلاحظ المرجحات والأهمية.

الشرح:

قد تقدم شرح هذه المسألة في المسألة التاسعة من فصل أوصاف المستحقين للزكاة. و يؤكّد في زكاة الفطرة اعطاؤها الجيران. ففي موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم عليهما السلام قال:

«سألته عن صدقة الفطرة، أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيرانى؟

قال: نعم، الجيران أحق بها، لمكان الشهرة».^(١)

و خبر اسحاق بن المبارك (في حديث) قال:

«سألت أبي ابراهيم عليهما السلام عن صدقة الفطرة، أعطيها غير أهل الولاية من

هذا الجيران؟ قال: نعم، الجيران أحق بها».^(٢)

(مسألة ٦): اذا دفعها الى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبأن خلافه فالحال كما في زكاة المال.

قد تقدم شرحها في المسألة الثامنة من فصل أوصاف المستحقين، و في المسألة الثالثة عشرة من فصل أصناف المستحقين للزكاة. و خلاصته أنّه اذا تفحّص عن حاله و دفع الزكاة اليه ثم تبيّن خلافه، فان كانت العين باقية استردّها و الا كان مجزئاً. و أمّا ان لم يتفحّص و دفعها فهو ضامن مطلقاً.

١- وسائل الشيعة: ٩/٣٦٠: الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٢-

٢- وسائل الشيعة: ٩/٣٦١: الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة / الحديث .٥-

(مسألة ٧) لا يكفي ادعاء الفقر الا مع سبقه أو الظن بصدق المدعى.

قد تقدم شرح هذه المسألة في المسألة العاشرة من فصل أصناف المستحقين للزكاة، وقلنا بأنه ان عرف صدقه أو كذبه عوامل بمقتضاه، وان جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، كما أنه مع سبق غناه لا يعطاه، ومع الجهل بالحالة السابقة فان لم يكن هناك عالمة على كذبه فيجوز اعطاؤه الزكاة.

(مسألة ٨) تجب نية القرابة هنا كما في زكاة المال، وكذا يجب التعيين - ولو اجمالاً - مع تعدد ما عليه. وظاهر عدم وجوب تعيين من يزكي عنه. فلو كان عليه أصوات لجامعة يجوز دفعها من غير تعيين أن هذا الفلان، وهذا الفلان.

قد تقدم شرح هذه المسألة في فصل نية القرابة وتعيين في الزكاة، وقلنا بأنها من العبادات، كما يجب عليه التعيين لو كان في ذمته كفارة وخمس و Zakah و نحوها من الواجبات المالية تحقيقاً للامثال. ولكن لا يجب عليه تعيين من يزكي عنه؛ لاطلاق الأدلة.

٤٧٠ الهدى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

ملحقات في الصدقات المستحبة

و فيه أمور:

«الأول»: تستحب الصدقة المتطوعة في جميع الأوقات والحالات، مع كثرة المال وقلته ومع الدين. فإنها تدفع البلاء والمرض ومية السوء وتكثر المال وتقضي الدين.

الشرح:

يدل على استحباب الصدقة آيات كثيرة في القرآن، كقوله تعالى: «ان تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم و يغفر لكم». ^(١) و قوله تعالى: «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة». ^(٢)

و الروايات فيه متواترة:

١ - التغابن: ٦٤.

٢ - البقرة: ٢٤٥.

منها صحيحة غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله ع قال:
«اَن الصدقة تقضى الدين و تخلف بالبركة».^(١)

و منها خبر السكوني عن أبي عبدالله ع قال:
«قال رسول الله ع الصدقة تدفع ميّة السوء».^(٢)

و منها خبر آخر للسكوني عن أبي عبدالله ع قال:
«ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا الا أحسن الله الخلافة على ولده من

بعده. وقال: حسن الصدقة يقضى الدين ويختلف على البركة».^(٣)

و منها مرسلة اسحاق بن غالب عن أبي جعفر ع قال:
«البَرُّ و الصدقة ينفيان الفقر و يزيدان في العمر و يدفعان عن سبعين

ميّة السوء».^(٤)

و منها خبر سعد بن طريف عن أبي جعفر ع في قول الله عزوجل: «فَأَمّا من
أعطى واتّقى، و صدّق بالحسنى» بأن الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة ألف
فما زاد «فَسَنِّسْرَه لِيَسِّرَى» قال:

«لا يريد شيئاً من الخير الا يسره الله له. الحديث».^(٥)

و منها خبر عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبدالله ع قال:
«قال رسول الله ع أرض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته
تظلله».^(٦)

و منها خبر السكوني عن أبي عبدالله ع قال:

١- وسائل الشيعة:٩ /الباب ١ من أبواب الصدقة /الحديث .

٢- وسائل الشيعة:٩ /الباب ١ من أبواب الصدقة /الحديث .

٣- وسائل الشيعة:٩ /الباب ١ من أبواب الصدقة /الحديث .

٤- وسائل الشيعة:٩ /الباب ١ من أبواب الصدقة /الحديث .

٥- وسائل الشيعة:٩ /الباب ١ من أبواب الصدقة /الحديث .

٦- وسائل الشيعة:٩ /الباب ١ من أبواب الصدقة /الحديث .

٤٧٣ في الصدقات المستحبة.....

«قال رسول الله ﷺ تصدقوا، فإن الصدقة تزيد في المال كثرة،
فتصدقوا رحمة الله».^(١)

و منها خبر موسى بن بكر عن أبي الحسن عليهما السلام قال:
«استنزلوا الرزق بالصدقة».^(٢)

و منها خبر عبدالله بن سنان قال:

«قال أبو عبدالله عليهما السلام: داولوا مرضاقكم بالصدقة و ادفعوا البلاء بالدعاء،
 واستنزلوا الرزق بالصدقة، فإنها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان.
ال الحديث».^(٣)

و منها خبر معاذ بن مسلم قال:

«كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فذكروا الوجع، فقال: داولوا مرضاقكم
بالصدقة، وما على أحدكم أن يتصدق بقوته يومه؟! إن ملك الموت
يدفع اليه الصك^(٤) بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له: رد عليه
الصك».^(٥)

«الثاني»: يستحب للانسان أن يعول أهل بيته من المسلمين بل يختاره على
الحجّ ندبًا و على العتق.

الشرح:

يدل عليه خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

١- وسائل الشيعة:٩ / ٣٦٩: الباب ١ من أبواب الصدقة / الحديث .٨

٢- وسائل الشيعة:٩ / ٣٧٠: الباب ١ من أبواب الصدقة / الحديث .١٠

٣- وسائل الشيعة:٩ / ٣٧٤: الباب ٣ من أبواب الصدقة / الحديث .١

٤- الصك: الكتاب، وهو فارسي معرب أصله حك، وجمعه الأصك و الصكوك و الصكاك.

٥- وسائل الشيعة:٩ / ٣٧٥: الباب ٣ من أبواب الصدقة / الحديث .٢

«لأن أحجّ حجّة أحبّ إلى من أن اعتق رقبة و رقبة حتى انتهى إلى عشر و مثلها و مثلها حتى انتهى إلى سبعين، ولأنّ أعوًل أهل بيته من المسلمين، أُشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكفّ وجوههم عن الناس، أحبّ إلى من أن أحجّ حجّة و حجّة حتى انتهى إلى عشر و عشر و مثلها حتى انتهى إلى سبعين».^(١)

«الثالث»: الصدقة باليد أفضل، ويزاد التأكيد في المريض.

الشرح:

ففي صحيحه عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الصدقة باليد تقي ميته السوء و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء، و تفك عن لحيي سبعين شيطاناً كلّهم يأمره أن: لا تفعل».^(٢)

و صحيحته الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: يستحب للمربي أن يعطي السائل بيده، و يأمر السائل أن يدعوه له».^(٣)

و صحيحه محمد بن عمر بن يزيد قال:

«أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أتى أصبت بابنين و بقي لي بني صغير، فقال: تصدق عنه. ثم قال حين حضر قيامي: مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة و القبضة و الشيء و ان قلّ، فإن كلّ شيء يراد به الله و

١- وسائل الشيعة:٩ /الباب ٢ من أبواب الصدقة /الحديث .١.

٢- وسائل الشيعة:٩ /الباب ٥ من أبواب الصدقة /الحديث .١.

٣- وسائل الشيعة:٩ /الباب ٥ من أبواب الصدقة /الحديث .٢.

ان قلّ بعد أن تصدق النية فيه عظيم. الحديث»^(١)

«الرابع»: استحباب افتتاح الليل و النهار بالصدقة، و صدقة السرّ أفضل من العلانية.

الشرح:

يدلّ عليه موثقة عمرو بن خالد قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن صدقة النهار تميّث^(٢) الخطيئة كما

تميّث الماء الملح، و إن صدقة الليل تطفئ غضب ربّ»^(٣).

و موثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال:

«قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إذا أصبحت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس

ذلك اليوم، و إذا أمسيت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس تلك

الليلة»^(٤).

و في تفسير فرات بن ابراهيم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿الذين ينفقون
أموالهم بالليل و النهار سرّاً و علانية﴾ قال:

«نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام خاصة في دنانير كانت له فتصدق

بعضها ليلاً و بعضها نهاراً، و بعضها سراً و بعضها علانية»^(٥).

و عن الصدوق قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن أفضل ما يتولّ به المتسلّون

١- وسائل الشيعة:٩ / الباب ٤ من أبواب الصدقة / الحديث .١

٢- تميّث: تذيب.

٣- وسائل الشيعة:٩ / الباب ١٢ من أبواب الصدقة / الحديث .٥

٤- وسائل الشيعة:٩ / الباب ١٢ من أبواب الصدقة / الحديث .٦

٥- وسائل الشيعة:٩ / الباب ١٢ من أبواب الصدقة / الحديث .٧

الإيمان بالله - الى أن قال: و صلة الرحم فانّها مثراة للمال، منسأة في
الأجل، و صدقة السرّ فانّها تطفئ الخطيئة و تطفئ غضب الله
عزّوجلّ، و صنائع المعروف فانّها تدفع ميّة السوء و تقي مصارع
الهوان. الحديث». ^(١)

«الخامس»: الصدقة في رمضان أكثر ثواباً، فيستحبّ الأكثار منها فيه؛ لأنّه
شهر شريف تضاعف فيه الحسنات، وكذلك كلّ وقت شريف كالجمع والأعياد
و بالخصوص أوقات الحاجات.

الشرح:

ففي الخبر عن رسول الله ﷺ قال:

«من فطر فيه - يعني في شهر رمضان - مؤمناً صائماً كان له بذلك عند
الله عتق رقبة و مغفرة لذنبه فيما مضى. قيل: يا رسول الله، ليس كـنا
يقدر على أن يفطر صائماً! فقال: إنّ الله كريم يعطي هذا الثواب لمن
لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً، أو شربة من ماء عذب
أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك». ^(٢)

و في مرسلة حمّاد عن أبي عبد الله عائشة قال:

«من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعاً من
أنواع البلاء». ^(٣)

و خبر عبد الله بن سنان قال:

«أتى سائل أبا عبد الله عائشة عشيّة الخميس فسألـه فرـدـه ثمـ التفتـ إلى

١- وسائل الشيعة ٣٩٦:٩ / الباب ١٣ من أبواب الصدقة / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ١٣٧ / الباب ٣ من أبواب آداب الصائم / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٤٠٤ / الباب ١٥ من أبواب الصدقة / الحديث ٣.

٤٧٧.....في الصدقات المستحبة.....

جلسائه، فقال: أما إن عندنا ما نتصدق عليه، ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافاً». ^(١)

و في صحيحه عبد الله بن سليمان قال:
«كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلًا». ^(٢)
و في قوله تعالى: ﴿أَوْ اطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾. ^(٣)

«ال السادس»: الصدقة على ذي الرحم و القرابة أفضل. و تستحب على من استدلت حاجته.

الشرح:

ففي قوله تعالى: ﴿يَتَمِّمَا ذَا مَقْرَبَةً، أَوْ مَسْكِنَى ذَا مَتْرَبَةً﴾. ^(٤)
و في خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح». ^(٥)

و في صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«سئل عن الصدقة على من يسأل على الأبواب، أو يمسك ذلك
عنهم و يعطيه ذوي قرابته؟ قال: لا، بل يبعث بها إلى من بينه و بينه
قرابة فهذا أعظم للأجر». ^(٦)

١- وسائل الشيعة:٩ / ٤٠٣:٩ / الباب ١٥ من أبواب الصدقة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة:٩ / ٤٠٣:٩ / الباب ١٥ من أبواب الصدقة / الحديث ٢.

٣- البلد:٩٠:١٤

٤- البلد:٩٠:١٥ و ١٦

٥- وسائل الشيعة:٩ / ٤١١:٩ / الباب ٢٠ من أبواب الصدقة / الحديث ١.

٦- وسائل الشيعة:٩ / ٤١٢:٩ / الباب ٢٠ من أبواب الصدقة / الحديث ٦.

و في الخبر عن الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام:

«أنه كتب اليه يسأله عن الرجل ينوي اخراج شيء من ماله وأن يدفعه إلى رجل من أخوانه ثم يجد في أقربائه محتاجاً، أيصرف ذلك عمن نواه له إلى قرباته؟ فأجاب عليه السلام: يصرفه إلى أدناهما وأقربهما من مذهبها، فان ذهب إلى قول العالم عليه السلام لا يقبل الله الصدقة و ذو رحم محتاج، فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد أخذ بالفضل كله». ^(١)

«السابع»: وإنما ينبغي الصدقة من فاضل مؤونة الرجل ومؤونة عياله.

الشرح:

ففي صحيح البخاري عن أبي صبيح قال:

«كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر، فقال: يسع الله عليك. ثم قال: إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يُبقي منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لامال له، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم. قلت: من هم؟ قال: أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غيره ^(٢) وجهه، ثم قال: يا رب ارزقني، فيقال له: ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق». ^(٣)

وفي خبر عبدالله بن أبان قال:

«سالت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال، فقال: ما بين

١- وسائل الشيعة ٤١٣:٩ / الباب ٢٠ من أبواب الصدقة / الحديث ٧.

٢- هذه الكلمة وردت في الكافي والفقية، ولم ترد في الوسائل المخطوطة ولا السرائر.

٣- وسائل الشيعة ٤٢١:٩ / الباب ٢٣ من أبواب الصدقة / الحديث ١.

المكرهين: الاسراف والاقثار». ^(١)

وفي خبر هشام بن المثنى قال:

«سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل وآتوا حقه يوم

حصاده ولا تصرفوا أنه لا يحب المسرفين»، فقال: كان فلان بن فلان

الأنصاري -سماه- وكان له حرث وكان اذا أخذ يصدق به ويبقى

هو وعياله بغير شيء، فجعل الله عزوجل ذلك سرفاً. ^(٢)

وفي خبر محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل وكان

بين ذلك قواماً قال:

«القואم هو المعروف على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً

بالمعرف حقاً على المحسنين على قدر عياله ومؤونتهم التي هي

صلاح له ولهم، و لا يكلف الله نفساً إلا ما آتتها. ^(٣)

«الثامن»: ولو قصر في نفقته أو نفقة من يلزمها مؤونته أثم بالصدقة، و

استحباب التوسيعة على العيال.

الشرح:

ففي صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كفى بالمرء أثماً أن يضيع من يعوله». ^(٤)

وفي خبر علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ملعون ملعون من ألقى كله على الناس، ملعون

١- فروع الكافي ٤: ٥٥ / باب كراهة السرف والتقتير / الحديث ٢.

٢- فروع الكافي ٤: ٥٦ / باب كراهة السرف والتقتير / الحديث ٥.

٣- فروع الكافي ٤: ٥٧ / باب كراهة السرف والتقتير / الحديث ٨

٤- فروع الكافي ٤: ١٥ / باب كفاية العيال وتوسيع عليهم / الحديث ٨.

ملعون من ضيع من يعول»^(١)

و في صحيحه أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال:

«أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله»^(٢)

و في صحيحه محمد بن مسلم قال:

«قال رجل لأبي جعفر عليه السلام: إن لي ضيعة بالجبل أستغلها في كل سنة
ثلاث آلاف درهم، فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها
بألف درهم في كل سنة، فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كانت الألوفان تكفيهم
في جميع ما يحتاجون إليه لستهم فقد نظرت لنفسك و وفقت
لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند
موته»^(٣).

و في صحيحه معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كي لا يتمنوا موته، و تلا هذه الآية:
«و يطعمون الطعام على حبه مسكيناً و يتيمماً و أسيراً» قال: الأسير
عيال الرجل، ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في
السعة عليهم. ثم قال: ان فلاناً أنعم الله عليه بنعمة، فمنعها أسراءه و
جعلها عند فلان فذهب الله بها. قال معمر: و كان فلان حاضراً»^(٤).

و في صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان علي بن الحسين عليه السلام اذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق،
فقيل له: يابن رسول الله، أين تذهب؟ فقال: أتصدق لعيالي. قيل له:

١ - فروع الكافي ٤: ١٥ / باب كفاية العيال و التوسيع عليهم / الحديث .٩

٢ - فروع الكافي ٤: ١٣ / باب كفاية العيال و التوسيع عليهم / الحديث .١

٣ - فروع الكافي ٤: ١٤ / باب كفاية العيال و التوسيع عليهم / الحديث .٢

٤ - فروع الكافي ٤: ١٤ / باب كفاية العيال و التوسيع عليهم / الحديث .٣

أتنصدق؟ قال: من طلب الحلال فهو من الله عزّ وجلّ صدقة
عليه». (١)

و في خبر ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال:
«قال: صاحب النعمة يجب عليه التوسيعة عن عياله». (٢)

و في خبر ربيع بن يزيد قال:
«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اليد العليا خير من اليد السفلة، و ابدأ
بمن تعول». (٣)

و في خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم إن المؤمن يأخذ بأدب الله عزّ وجلّ، اذا وسّع
عليه اتسع و اذا أمسك عليه أمسك». (٤)

و في صحیحة معاذ بن کثیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله». (٥)

و في الخبر عن الرضا عليه السلام:
«ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء و يزيد في
وقودهم». (٦)

-
- ١- فروع الكافي ٤: ١٥؛ باب كفاية العيال و التوسيع عليهم / الحديث ١١.
 - ٢- فروع الكافي ٤: ١٤؛ باب كفاية العيال و التوسيع عليهم / الحديث ٥.
 - ٣- فروع الكافي ٤: ١٤؛ باب كفاية العيال و التوسيع عليهم / الحديث ٤.
 - ٤- فروع الكافي ٤: ١٥؛ باب كفاية العيال و التوسيع عليهم / الحديث ١٢.
 - ٥- فروع الكافي ٤: ١٥؛ باب كفاية العيال و التوسيع عليهم / الحديث ١٣.
 - ٦- فروع الكافي ٤: ١٥؛ باب كفاية العيال و التوسيع عليهم / الحديث ١٤.

«التابع»: في الصدقة بجميع ماله و ايثار الغير على نفسه.

الشرح:

قال العلامة الحلى: «فإن كان الرجل وحده، أو كان له من يمونه و له كفايتهم و كان ذا كسب، فأراد الصدقة بجميع ماله و ثوقاً منه بحسن التوكل و السعي في كسبه بقدر كفايته و كفاية من يمونه، كان سائغاً؛ لقول النبي ﷺ و قد سئل عن أفضل الصدقة: «جهد من مقل إلى فقير في السر». فان فقد هذان الوصفان في الرجل، كره له التصدق بجميع ماله؛ لما رواه جابر بن عبد الله قال: «كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركته الأيمن و قال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركته الأيسر، فأعرض رسول الله ﷺ ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته. و قال رسول الله ﷺ يأتي أحدكم بما يملك ثم يقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». و معنى قوله ﷺ: «يستكف الناس» يتعرض للصدقة، و يأخذها ببطش كفه. و لأن اخراج جميع المال لا يؤمن معه فتن الفقر، فيذهب ماله، و يبطل أجره، و يصير كلاماً على الناس. انتهى».^(١)

ففي الخبر عن أبي بصير عن أحد هما عليه السلام قال:

«قلت له: أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل؛ أما سمعت قول الله

عز وجل: «و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» ترى هيئنا
فضلاً».^(٢)

١ - متى المطلب ٨: ٥٠٤.

٢ - فروع الكافي ٤: ٢١ / باب الإيثار / الحديث ٣.

و موثقة سماعة قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه، أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء، و يعطف من عنده قوت شهر على من دونه، و السنة على نحو ذلك، ألم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه؟ فقال: هو أمر إن أفضلكم فيه أحراصكم على الرغبة والأثر على نفسه، فإن الله عز وجل يقول: «و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»، والأمر الآخر لا يلام على الكفاف، و اليد العليا خير من اليد السفلية، و ابدأ بمن تعول». ^(١)

«العاشر»: يستحب العطاء من غير مسألة والاستئثار من الأخذ بحجاب أو ظلمة لئلا يتعرض للذلة وعدم جواز اللوم على الاعطاء.

الشرح:

ففي خبر مساعدة بن صدقه:

«إن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغبغة ^(٢) وكان الرجل ممن يرجو نوافله و يؤمل نائله و رفده و كان لا يسأل علياً و لا غيره شيئاً، فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام: و الله ما سألك فلان و لقد كان يجزئه من الخمسة الأوساق و سق واحد. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لا كثر الله في المؤمنين ضربك، أعطي أنا و تدخل أنت، الله أنت، إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة ثم أعطيه بعد المسألة فلم أعطه إلا ثمن

١- فروع الكافي ٤: ٢٠ / باب الإيثار / الحديث ١.

٢- اسم مكان أو ضياعة من الضياع.

ما أخذت منه، و ذلك لأنّي عرّضته أن يبذل لي وجهه الذى يعفره في التراب لربّي و ربّه عند تعبده له و طلب حوائجه اليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته و معروفة فلم يصدق الله عزّوجلّ في دعائه له حيث يتمّنى له الجنّة بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله، و ذلك لأنّ العبد قد يقول في دعائه: اللّهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات. فإذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنّة، فما أنصف من فعل هذا بالقول و لم يتحققه بالفعل». ^(١)

«الحادي عشر»: استحباب عدم السؤال بل يكره و يتأكّد من غير حاجة.

الشرح:

ففي صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكُن قال:

«جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله ﷺ فسلموا عليه فرد عليهم السلام، فقالوا: يا رسول الله، لنا اليك حاجة. فقال: هاتوا حاجتكم. قالوا: إنّها حاجة عظيمة. فقال: هاتوها، ما هي؟ قالوا: تضمن لنا على ربّك الجنّة. قال: فنكّس رسول الله ﷺ رأسه ثمّ نكت في الأرض ثمّ رفع رأسه فقال: أفعل ذلك بكم على أن لا تسألو أحداً شيئاً. قال: فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيذكره أن يقول لانسان: ناولنيه؛ فراراً من المسألة، و ينزل فيأخذنه، و يكون على المائدة فيكون بعض الجلساء أقرب الى الماء منه، فلا يقول: ناولني، حتى يقوم فيشرب». ^(٢)

١ - فروع الكافي ٤: ٢٥ / باب من أعطى بعد المسألة / الحديث ١. و راجع الوسائل ٩: ٤٥٧ - ٤٥٥ / الباب ٣٩ من أبواب الصدقة.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٤٣٩ / الباب ٣٢ من أبواب الصدقة / الحديث ٤.

و في مرسلة الحسين بن حمّاد عن أبي عبدالله ع يقول:
«إيّاكُمْ و سُؤالُ النَّاسِ، فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي الدِّينِ و فَقْرٌ تَعْجَلُونَهُ، و حِسَابٌ
طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».^(١)

و في صحيح مسلم قال:
«قال أبو جعفر ع: يا محمد، لو علم السائل ما في المسألة ما سأله
أحد أحداً. الحديث».^(٢)

و في الخبر عن أبي عبدالله ع قال:
«رحم الله عبداً عَفَّ و تعفَّ ففكَّ عن المسألة، فإنه يتَعَجَّلُ الدِّينَةَ
في الدنيا و لا يغْنِي الناس عنه شيئاً. الحديث».^(٣)

و في الخبر عن جعفر بن محمد عن آبائه ع ع في وصيّة النبي ع على ع قال:

«يا علي، لئن أدخل يدي في فم التنين إلى المرفق أحبّ الي من
أن أسأل من لم يكن ثمّ كان - إلى أن قال: - ثمّ قال: يا أباذر، إيّاك و
السؤال، فإنه ذلّ حاضر، و فقر تعجله، و فيه حساب طويل يوم
القيامة - إلى أن قال: - يا أباذر، لاتسأل بكافك و ان أتاك شيء
فاقبله».^(٤)

و في الخبر عن أمير المؤمنين ع قال:
«اتبعوا قول رسول الله ع فاته قال: من فتح على نفسه باب مسألة
فتح الله عليه باب فقر».^(٥)

١- وسائل الشيعة:٩ / ٤٣٩:٩ / الباب ٣٢ من أبواب الصدقة / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة:٩ / ٤٣٨:٩ / الباب ٣٢ من أبواب الصدقة / الحديث .١

٣- وسائل الشيعة:٩ / ٤٤٠:٩ / الباب ٣٢ من أبواب الصدقة / الحديث .٥

٤- وسائل الشيعة:٩ / ٤٤٠:٩ / الباب ٣٢ من أبواب الصدقة / الحديث .٦

٥- وسائل الشيعة:٩ / ٤٣٧:٩ / الباب ٣١ من أبواب الصدقة / الحديث .٣

«الثاني عشر»: المَنْ وَ الْأَذِي يُبْطِلُ ثَوَابَ الصَّدَقَةِ.

الشرح:

ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَ الْأَذِي
كَالَّذِي يَنْفَقُ مَالُهُ رَءَاءُ النَّاسِ وَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾^(١).

و في موثقة عمّار عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«قال رسول الله عليه السلام إن الله كره لي ست خصال وكرهتها للأوصياء

من ولدي وأتباعهم من بعدي - منها - المَنْ بعد الصدقة»^(٢).

و في الخبر عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«المَنْ يَهْدِمُ الصَّنْيِعَةَ»^(٣).

و في خبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه علیهم السلام عن رسول الله عليه السلام (في حديث المناهي) قال:

«و من اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتن به أحبط الله عمله، و ثبت وزره، و لم يشكر له سعيه. ثم قال عليه السلام. يقول الله عز وجل: حرمت الجنة على المَنَان و البَخِيل و الْفَتَّات و هو النَّمَام، ألا و من تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة، و من مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء»^(٤).

١- البقرة: ٢٦٤.

٢- وسائل الشيعة: ٩/٤٥١/الباب ٣٧ من أبواب الصدقة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة: ٩/٤٥٢/الباب ٣٧ من أبواب الصدقة / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة: ٩/٤٥٢/الباب ٣٧ من أبواب الصدقة / الحديث ٥.

«الثالث عشر»: استحباب الصدقة بأطيب المال وأحله، وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبها.

الشرح:

ففي الخبر عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل: «أنفقوا من طيبات ما كسبتم»^(١) فقال:

«كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية، فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم فيتصدقوا بها، فأبى الله عزوجل أن يخرجوا إلا من أطيب ما كسبوا».^(٢)

و في الخبر عن الصادق عليه السلام (في حديث طويل) قال:

«إن من اتبّع هواه وأعجب برأيه كان كرجل سمعت غثاء العامة تعظمه و تصفه فأحببت لقاءه من حيث لا يعرفني، فرأيته قد أحدق به خلق كثير من غثاء العامة، فما زال يراوغهم حتى فارقهم ولم يقر، فتبعته فلم يلبث أن مرّ بخباز فتغفله فأخذ من دكانه رغيفين مسارة فتعجبت منه، ثم قلت في نفسي: لعله معاملة، ثم مرّ بعده بصاحب رمانتين فما زال به حتى تغفله وأخذ من عنده رمانتين مسارة فتعجبت منه، ثم قلت في نفسي: لعله معاملة. ثم أقول: و ما حاجته اذا إلى المسارة؟! ثم لم أزل أتبّعه حتى مرّ بمريض فوضع الرغيفين و الرمانتين بين يديه -ثم ذكر أنه سأله عن فعله- فقال له: لعلك جعفر بن محمد؟ قلت: بلى. فقال لي: فيما ينفعك شرف أصلك مع جهلك؟! فقلت: و ما الذي جهلت منه؟ قال: قول الله عزوجل: «من

١- البقرة:٢٦٧.

٢- وسائل الشيعة:٩ / ٤٦٥:٤٦ / أبواب الصدقة / الحديث ١.

جاء بالحسنة فله عشر أمثالها و من جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلاها،
 و اني لما سرقت الرغيفين كانت سنتين، و لما سرقت الرمانتين
 كانت سنتين، فهذه أربع سنتات، فلما تصدق بكل واحدة منها كان
 لي أربعون حسنة، فانتقص من أربعين حسنة أربع سنتات و بقي لي
 ست و ثلاثون حسنة. فقلت له: شكلتك أملك، أنت الجاهل بكتاب
 الله، أما سمعت الله عزوجل يقول: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»؟ أنت
 لما سرقت رغيفين كانت سنتين، و لما سرقت رمانتين كانت أيضاً
 سنتين، و لما دفعتهما الى غير صاحبهما بغير أمر صاحبهما كنت
 إنما أنت أضفت أربع سنتات الى أربع سنتات، و لم تضف أربعين
 حسنة الى أربع سنتات، فجعل يلاحظني فانصرفت و تركته. قال
 الصادق عليه السلام: بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يضلّون و
 يضلّون». ^(١)

«الرابع عشر»: تأكّد استحباب اصطنان المعروف الى العلوّين و السادات و
 الصدقة اليهم.

الشرح:

ففي الخبر عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
 «قال رسول الله عليهما السلام أنا شافع يوم القيمة لأربعة أصناف ولو جاؤوا
 بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذريته، و رجل بذل ماله لذریته عند
 الضيق، و رجل أحب ذريته باللسان و القلب، و رجل سعى في

١- وسائل الشيعة ٤٦٦:٩ / الباب ٤٦ من أبواب الصدقة / الحديث ٦.

حواجز ذرّيتي اذا طردوا او شردوا»^(١)

و في مرسلة الصدوقي قال:

«و قال الصادق عليه السلام: اذا كان يوم القيمة نادى منادٍ أيها الخلائق
أنصتوا، فانّ محمداً عليه السلام يكلّمكم، فتنصت الخلائق فيقوم النبي عليه السلام
فيقول: يا عشر الخلائق، من كانت له عندي يد أو منة أو معروف
فليقيم حتى أكافئه. فيقولون: بآبائنا و أمّهاتنا وأي يد و أي منة و أي
معروف لنا؟ بل اليد و المنة و المعروف لله و لرسوله على جميع
الخلائق. فيقول لهم: بلـى، من آوى أحداً من أهل بيتي أو برّهم أو
كـسـاهـمـ من عـرـيـ أو أشـبعـ جـائـعـهـمـ فـلـيـقـيمـ حتـىـ أـكـافـئـهـ. فيـقـومـ أـنـاسـ قدـ
فـعـلـواـ ذـلـكـ، فـيـأـتـيـ النـداءـ منـ عـنـ الدـلـلـ تـعـالـىـ: يـاـ مـحـمـدـ يـاـ حـبـيـبـيـ، قـدـ
جـعـلـتـ مـكـافـأـتـهـمـ إـلـيـكـ فـأـسـكـنـهـمـ مـنـ الجـنـةـ حـيـثـ شـئـتـ. قـالـ:
فـيـسـكـنـهـمـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ حـيـثـ لـاـ يـحـجـبـونـ عـنـ مـحـمـدـ وـ أـهـلـ
بيـتـهـ عليه السلام»^(٢).

و في الخبر عن علي عليه السلام قال:

«قال رسول الله عليه السلام: أربعة أنا الشفيع لهم يوم القيمة ولو أتوني
بدنوب أهل الأرض: معين أهل بيتي، والقاضي لهم حواجزهم عندما
اضطروا اليه، والمحب لهم بقلبه و لسانه، والدافع عنهم بيده»^(٣).

و في الخبر عن رسول الله عليه السلام قال:

«من وصل أحداً من أهل بيتي في دار الدنيا بغير اطكافأته بقطنطار»^(٤).

١ - وسائل الشيعة: ١٦/الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ١٦/الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة: ١٦/الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف / الحديث .٤

٤ - وسائل الشيعة: ١٦/الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف / الحديث .٨

«الخامس عشر»: استحباب الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه وعزل ما يرید الصدقة به مع عدم الصدقة.

الشرح:

ففي الخبر عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال:

«كان الصادق عليه السلام في طريق و معه قوم معهم أموال و ذكر لهم أن بارقة في الطريق يقطعون على الناس، فارتعدت فرائصهم، فقال لهم الصادق عليه السلام: ما لكم؟ قالوا: معنا أموالنا نخاف عليها أن تؤخذ منها، أفتأخذها منا؟ فلعلهم يندفعون عنها اذا رأوا أنها لك. فقال: و ما يدركم؟ لعلهم لا يقصدون غيري و لعلكم تعرضوني بها للتلف. فقالوا: فكيف نصنع؟ ندفعها؟ قال: ذلك أضيع لها، فلعل طاريما يطري عليها فياخذها و لعلكم لا تغدون إليها بعد. فقالوا: كيف نصنع؟ دلنا! قال: أودعوها من يحفظها و يدفع عنها و يربّيها و يجعل الواحد منها أعظم من الدنيا و ما فيها ثم يردها و يوفرها عليكم أحوج ما تكونون إليها. قالوا: من ذلك؟ قال: ذاك رب العالمين. قالوا: و كيف نودعه؟ قال: تتصدقون به على ضعفاء المسلمين. قالوا: و أئن لنا الضعفاء بحضرتنا هذه؟ قال: فاعزموا على أن تتصدقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيها من تخافون. قالوا: قد عزمنا. قال: فأنتم في أمان الله، فامضوا! فمضوا فظهرت لهم البارقة فخافوا. فقال الصادق عليه السلام: كيف تخافون و أنتم في أمان الله عزوجل؟ فتقدّم البارقة و ترجلوا و قبلوا يد الصادق عليه السلام و قالوا: رأينا البارحة في منامنا رسول الله عليه السلام يأمرنا بعرض أنفسنا عليك فنحن بين يديك و نصحبك و هؤلاء لندفع عنهم الأعداء و اللصوص. فقال الصادق عليه السلام: لا حاجة بنا

اليكم، فإنّ الذي دفعكم عنّا يدفعهم، فمضوا سالمين و تصلّدوا
بالثلث و بورك لهم في تجاراتهم فربّحوا للدرهم عشرة، فقالوا: ما
أعظم بركة الصادق عليه السلام! فقال الصادق عليه السلام: قد تعرّفتم البركة في
معاملة الله عزّوجلّ؟ فدولموا عليها». ^(١)

«السادس عشر»: استحبّاب قناعة السائل و دعائه لمن أعطاه، و زيادة اعطاء
القانع الشاكرو ردّ غير القانع.

الشرح:

ففي صحيح مسلم بن عبد الملك قال:

«كنا عند أبي عبدالله عليه السلام بنى و بين يدينا عنب نأكله، فجاء سائل
فسأله فأمر له بعنقود فأعطيه، فقال السائل: لا حاجة لي في هذا، إن
كان درهم. فقال: يسع الله لك. فذهب ثم رجع فقال: ردوا العنقود.
قال: يسع الله لك و لم يعطه شيئاً فذهب، ثم جاء سائل آخر فأخذ
أبو عبدالله عليه السلام ثلث حبات عنب فناولها إياه فأخذها السائل من يده
ثم قال: الحمد لله رب العالمين الذي رزقني. فقال أبو عبدالله عليه السلام:
مكانك! فحثا ملء كفيه عنباً فناولها إياه، فأخذها السائل من يده ثم
قال: الحمد لله رب العالمين. فقال أبو عبدالله عليه السلام: ممكانك يا غلام، أي
شيء معك من الدرّاج؟ فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما
حضرناه أو نحوها، فناولها إياه فأخذها ثم قال: الحمد لله، هذا منك
وحدرك لا شريك لك. فقال أبو عبدالله عليه السلام: ممكانك، فخلع قميصاً كان

١ - وسائل الشيعة: ٩ / ٣٩٠: ١٠ من أبواب الصدقة / الحديث ١ - عيون أخبار الرضا عليه السلام / الباب ٣٠ / الحديث ٩

عليه فقال: البس هذا، فلبس ثم قال: الحمد لله الذي كسانى وسترنى
يا أبا عبدالله - أو قال: جراك الله خيراً، لم يدع لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْأَكْبَارُ بذا -
ثم انصرف فذهب. قال: فظننا أنه لو لم يدع له لم يزيل يعطيه؛ لأنّه
كلّما كان يعطيه حمد الله أعطاها». ^(١)

«السابع عشر»: عدم جواز وضع المعروف في غير موضعه.

الشرح:

ففي صحيحه سيف بن عميرة قال:

«قال أبو عبدالله عَلَيْهِ الْأَكْبَارُ لمفضل بن عمر: يا مفضل، اذا أردت أن تعلم
أشقى الرجل أم سعيد، فانظر سبيه و معروفة الى من يصنعه، فان كان
يصنعه الى من هو أهله فاعلم أنه الى خير، و ان كان يصنعه الى غير
أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير». ^(٢)

و في خبر أبي مخنف الأزدي قال:

«أتى أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - رهط من الشيعة فقالوا: يا
امير المؤمنين، لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء و
الأشراف و فضليتهم علينا حتى اذا استوسيت الأمور عدت الى
أفضل ما عوّدك الله من القسم بالسوية و العدل في الرعية؟ فقال
امير المؤمنين عَلَيْهِ الْأَكْبَارُ: أتأمروني - ويحكم - أن أطلب النصر بالظلم و
الجور فيمن وُلِيت عليه من أهل الاسلام؟ لا والله، لا يكون ذلك ما
سمر السمير و ما رأيت في السماء نجماً، و الله لو كانت أموالهم مالي

١ - وسائل الشيعة: ٣٩١: ٩ / الباب ١١ من أبواب الصدقة / الحديث.

٢ - فروع الكافي: ٤: ٣٢ / باب وضع المعروف موضعه / الحديث.

لساويت بينهم، فكيف و إنما هي أموالهم. قال: ثم أزم ساكتاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال: من كان فيكم له مال فايأه و الفساد، فان اعطاءه في غير حقه تبذير و اسراف، و هو يرفع ذكر صاحبه في الناس و يضعه عند الله و لم يضع امرؤ ماله في غير حقه و عند غير أهله الا حرمه الله شكرهم و كان لغيره ودهم، فان بقي معه منهم بقيةة ممن يظهر الشكر له و يريه النصح فانما ذلك ملق منه و كذب، فان زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج الى معونتهم و مكافأتهم فألام خليل و شرّ خدين، و لم يضع امرؤ ماله في غير حقه و عند غير أهله الا لم يكن له من الحظ فيما أتي الا محمدة اللثام و ثناء الأشرار مadam عليه منعماً مفضلاً و مقالة الجاهل: ما أجوده، و هو عند الله بخييل، فأي حظ أبواه و أخسر من هذا الحظ و أي فائدة معروفة أقل من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة و ليحسن منه الضيافة و ليفك به العاني و الأسير و ابن السبيل، فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا و شرف الآخرة».^(١)

و في خبر اسماعيل بن جابر قال:

«سمعت أبا عبدالله عائلا يقول: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله عزوجل به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما منهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوا من حق و ينفقوا في حق».^(٢)

١ - فروع الكافي ٤: ٣٢: باب وضع المعروف موضعه / الحديث .٣.

٢ - فروع الكافي ٤: ٣٣: باب وضع المعروف موضعه / الحديث .٤.

«الثامن عشر»: استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر و البحر، وعلى الذمّي عند ضرورته كشدة العطش.

الشرح:

ففي صحيحه هشام بن سالم قال:

«كان أبو عبدالله عليهما السلام إذا أعتم^(١) وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز و لحم و الدرهم فحمله على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسمه فيما لا يعرفونه، فلما مضى أبو عبدالله عليهما السلام قدروا ذلك فعلموا أنه كان أبو عبد الله عليهما السلام^(٢).»

و في خبر معلى بن خنيس قال:

«خرج أبو عبدالله عليهما السلام في ليلة قد رشت و هو يريد ظلةبني ساعدة فأتبّعه فإذا هو قد سقط منه شيء فقال: بسم الله، اللهم رد علينا. قال: فأتيته فسلّمت عليه. قال: فقال: معلى؟ قلت: نعم، جعلت فداك. فقال لي: التمس بيده فما وجدت من شيء فادفعه الي، فإذا أنا بخبز متشرّكثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز. قلت: جعلت فداك، أحمله على رأسي، فقال: لا، أنا أولى به منك ولكن امض معـي. قال: فأتينا ظلةبني ساعدة فإذا نحن بقوم نـيام يجعل يدـسـ الرغيف والرغيفـين حتـى أتـيـ على آخرـهـ ثم انـصـرـفـناـ. قـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ، يـعـرـفـ هـؤـلـاءـ الـحـقـ؟ـ فـقـالـ: لـوـ عـرـفـوهـ لـوـ اـسـيـنـاهـمـ بـالـدـقـةـ (ـوـ الدـقـةـ هـيـ الـمـلحـ)ـ؛ـ اـنـ اللهـ تـبارـكـ وـ تـعـالـىـ لـمـ يـخـلـقـ شـيـئـاـ إـلـاـ وـ لـهـ خـازـنـهـ إـلـاـ الصـدـقـةـ،ـ فـاـنـ الـرـبـ يـلـيـهـ بـنـفـسـهـ وـ كـانـ

١ - المراد هنا أنه عليهما السلام إذا صلى العتمة وهي العشاء الآخرة.

٢ - فروع الكافي ٤: ١١ / باب صدقة الليل / الحديث ١.

أبى اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتدّ منه فقبله و شمه ثم رده في يد السائل، ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب، و صدقة النهار تمر المال و تزيد في العمر. ان عيسى بن مريم عليهما السلام أمن مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين: يا روح الله و كلمته، لم فعلته هذا و انما هو من قوتك؟ قال: فقال: فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء و ثوابه عند الله عظيم». ^(١)

و في الخبر عن مصادف قال:

«كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام بين مكة والمدينة فمررتنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه، فقال: مل بنا إلى هذا الرجل فأنني أخاف أن يكون قد أصابه عطش، فملنا إليه فإذا رجل من الفراشين، طويل الشعر، فسألته: أعطشان أنت؟ فقال: نعم. فقال لي: انزل يا مصادف فاسقه، فنزلت فسقيته ثم ركبت و سرنا. فقلت: هذا نصراني، أفتتصدق على نصراني؟ فقال: نعم، إذا كانوا في مثل هذا الحال». ^(٢)

١- فروع الكافي ٤: ١١: باب صدقة الليل / الحديث .^٣

٢- وسائل الشيعة ٩: ٤٠٩: الباب ١٩ من أبواب الصدقة / الحديث .^٣

٤٩٦ الهادى الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

تم بعون الله تعالى

شرح كتاب الزكاة من العروة الوثقى

بيد أقل العباد السيد على محمد دستغيب الحسيني

ابن المرحوم السيد على أكبر

في شهر جمادي الثاني سنة ١٤٢٧

و صلى الله على محمد و آله الطاهرين